

مَجَالِدُ الْأَنْبِيَاءِ الْمُرْسَلِينَ
فِي أَحْكَامِهِ ثُمَّ يَتْلُو مِنْهَا الْآيَاتِ الْمُرْسَلِينَ



سلسلة مخطوطات حلية محققين (١٠)

مجلدات المسلمين

في أحكام شرعية سيد المرسلين

للشيخ أبي جعفر محمد بن يونس بن راضي بن شويهني

الطوسي هجري الحميدي

كان حياً (١٢٣١هـ)

الجزء الأول

تحقيق وتعليق ومراجعة وضبط

مركز تراث الحلة

قائم شؤون المعارف الإسلامية والأنساب



موبايل: 009647602320073

E-mail: hilla@alkafeel.net

النجفي، محمد بن يونس بن راضي، توفي ١٢٤٠ هجري، مؤلف

مجادلات المسلمين في أحكام شريعة سيّد المرسلين / للشيخ أبي جعفر بن محمد بن يونس بن راضي بن شويهي
الظوهرّي الحميدي ؛ تحقيق وتعليق ومراجعة وضبط مركز تراث الحلة، قسم شؤون المعارف الإسلامية
والإنسانية. - الطبعة الأولى. - الحلة، العراق : العتبة العباسية المقدسة، مركز تراث الحلة ١٤٤٥ هـ. = ٢٠٢٤.

٤ مجلد؛ ٢٤ سم. - (سلسلة مخطوطات حلية مُحَقَّقة ١٠)

١. الفقه الجعفري. أ. العتبة العباسية المقدسة. قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية. مركز تراث الحلة، محقق.
ب. العنوان.

LCC : KBP490.76.N35 A35 2024

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة
فهرسة أثناء النشر

٩٠٠١٩/٧٣٤

ح/ ٣١٥ الحميدي، أبو جعفر محمد بن يونس الظوهرّي

مجادلات المسلمين في أحكام شريعة سيّد المرسلين

الشيخ أبو جعفر محمد بن يونس الظوهرّي الحميدي

تحقيق وتعليق ومراجعة وضبط: مركز تراث الحلة

قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية

الحلة/ مركز تراث الحلة/ العتبة العباسية المقدسة

الجزء الأوّل

E-mail: hilla@alkafeel.net

الفقه وأصوله

م/و

٨٣٧/ ٢٠٢٤ م

المكتبة الوطنية/ الفهرسة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٨٣٧) لسنة ٢٠٢٤ م


الكتاب: مجادلات المسلمين في أحكام شريعة سيّد المرسلين.

تحقيق وتعليق ومراجعة وضبط: مركز تراث الحلة، قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية.


جهة الإصدار: العتبة العباسية المقدسة، قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية.


الطبعة: الأولى. المطبعة: دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع.

سنة الطبع: ١٤٤٥ هـ/ ٢٠٢٤ م.




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





«سَنُورِّفُ مُؤْمِنًا فَلَنَمَّا رُحِيَاءُ»^(١)


رَبِّيَ الْأَعْظَمُ
صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ




(١) كشف الظنون: ١/ ٣.

آل محمد موالِي!

«أَنْتُمْ الصِّرَاطُ الْآقَوْمُ، وَشُهَدَاءُ دَارِ الْفَنَاءِ، وَشُفَعَاءُ دَارِ الْبَقَاءِ، وَالرَّحْمَةُ
الْمَوْصُولَةُ، وَالْآيَةُ الْمَخْرُونَةُ، وَالْأَمَانَةُ الْمَحْفُوظَةُ، وَالْبَابُ الْمُبْتَلَى بِهِ النَّاسُ.
مَنْ أَتَاكُمْ نَجَا، وَمَنْ لَمْ يَأْتِكُمْ هَلَكَ، إِلَى اللَّهِ تَدْعُونَ، وَعَلَيْهِ تَدُلُّونَ، وَبِهِ تُؤْمِنُونَ،
وَلَهُ تُسَلِّمُونَ، وَبِأَمْرِهِ تَعْمَلُونَ، وَإِلَى سَبِيلِهِ تُرْشِدُونَ، وَبِقَوْلِهِ تَحْكُمُونَ.
سَعَدَ مَنْ وَالَاكُمْ، وَهَلَكَ مَنْ عَادَاكُمْ، وَخَابَ مَنْ جَحَدَكُمْ، وَضَلَّ مَنْ
فَارَقَكُمْ، وَفَازَ مَنْ تَمَسَّكَ بِكُمْ، وَأَمِنَ مَنْ لَجَأَ إِلَيْكُمْ، وَسَلِمَ مَنْ صَدَّقَكُمْ، وَهُدِيَ
مَنْ اعْتَصَمَ بِكُمْ.
مَنْ اتَّبَعَكُمْ فَالْجَنَّةُ مَأْوَاهُ، وَمَنْ خَالَفَكُمْ فَالنَّارُ مَثْوَاهُ، وَمَنْ جَحَدَكُمْ كَافِرٌ،
وَمَنْ حَارَبَكُمْ مُشْرِكٌ، وَمَنْ رَدَّ عَلَيْكُمْ فِي أَسْفَلِ دَرَكٍ مِنَ الْجَحِيمِ».



كَلِمَةُ الْمَرْكَزِ



كَلِمَةُ الْمَرْكَزِ

الحمد لله الذي لم يُشهِد أحداً حين فطر السماوات والأرض، ولا اتخذ معيماً حين برأ النسمات، لم يُشَارِكْ في الإلهيَّة، ولم يُظَاهَرْ في الوجدانيَّة، كَلَّتِ الألسن عن غاية صفته، وانحسرت العقول عن كُنه معرفته، وتواضعت الجبابرة لهيبته، وعنت الوجوه لخشيتِه، وانقاد كلُّ عظيم لعظمته؛ فلك الحمد متواتراً مُتَّسِقاً، ومتوالياً مُستوسقاً، وصلواته على رسوله أبداً، وسلامه دائماً سرمداً، اللَّهُمَّ اجْزِهِ بما بَلَغَ مِنْ رسالاتِكَ، وأَدَّى مِنْ آياتِكَ، ونصح لعبادِكَ، وجاهد في سبيلِكَ، أَفْضَلَ ما جَزَيْتَ أحداً مِنْ ملائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ، وأنبيائك المرسلين المصطفَيْنَ، والسَّلامَ عليه وعلى آله الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، ورحمة الله وبركاته.

وبعدُ..

فإنَّه لا يخفى على أهل العلم والمعرفة ما للأبحاث المقارنة من فوائد جمة، وأهميَّة كبيرة في تطوير الدراسات الإسلاميَّة والأبحاث العلميَّة، وذلك بالاستفادة من التلاقح الفكريِّ، والقضاء على النعرات الطائفية، وإبعادها عن مجال البحث العلميِّ، والحدِّ من تأثير العوامل التي تساعد على التفرقة والتشتُّت، وإطِّلاع أصحاب المذاهب كلٌّ على وجهة نظر المذهب الآخر.

وقد أتعِب الكثير من الفقهاء- على اختلاف مذاهبهم- أنفسهم الزكيَّة في



الخوض بكتابة الأبحاث الفقهية المقارنة والخلافية، والظهور على مسرح الأبحاث بأفكار صائبة ثابتة.

ويمكن أن يعدُّ العلامة الشيخ محمد بن يونس الشويهي من بين الأعلام الذين تميَّزوا بهذا النحو من عرض المسائل الفقهية، حتَّى ظهر ذلك جليًّا في أغلب مصنَّفاتهِ، وخصوصًا في كتابه الماثل بين يديك - عزيزنا القارئ - والموسوم بـ «مَجَادِلَاتِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَحْكَامِ شَرِيعَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ»، والذي تصدَّى فيه إلى البحث في بعض مباحث الطهارة، بدءًا من أوَّل كتاب الطهارة، وانتهاءً بأداب الخلوة وأحكامها، متعرِّضًا فيه لأقوال الفقهاء المتقدمين والمتأخِّرين وكلِّما تمَّ في المسائل الخلافية، ونقل شهرتهم وإجماعهم، وذكر أسماء الكتب التي ذُكر فيها ذلك، مع ذكر أدلَّتْهم، وما يرجَّحه في المقام، فضلًا عن ذكر مذاهب العامة على وجه الاختصار.

والجدير بالذكر أنَّ المصنِّف - وكما يظهر من مقدِّمته - أنَّه كان من عزمه تأليف كتاب في الفقه، جامع لكلِّ أبوابه، شامل لكلِّ مسائله، حتَّى وصفه بقوله: «جامعٌ لما اشتملت عليه صحف الأولين، ومتضمَّنٌ لما احتوت عليه دفاتر الآخرين، من مجادلات المسلمين، ومعارك القدماء والمتأخِّرين، ومناظرات العلماء المتبحِّرين، وحجج الفضلاء والمحصِّلين، وتحقيقات أساطين المحقِّقين، والإجماعات والشُّهرات المذكورة في كتب أصحابنا الأولين والآخرين، والسالفين واللاحقين، كيلا يكون الناظر فيه محتاجًا إلى ملاحظة كتب المتقدمين، مضطرًّا إلى مراجعة زبر المتأخِّرين»، ولكنَّ الذي يؤسف له أنَّه لم يخرج من ذلك سوى هذا الجزء اليسير من أبحاث كتاب الطهارة، إلَّا أنَّه مضافًا إلى ما وصفه به من الشمول والاحتواء والإحاطة، فقد اطلع عليه وعلى غيره من آثار المصنِّف

كَلِمَةُ الْمَرْكَزِ

جماعةٌ من أعلام معاصريه، فكان لها وقعٌ حسنٌ في نفوسهم، فحظيت بكلمات مديحهم وثنائهم، وقرّضوها بتقاريض تنمُّ عن إكبارهم لعمل المؤلف، وهو إنّما يعود إلى ما قد عُرِفَ عنه المصنّف بغزارة الاطلاّع، وسعة الباع، والضبط والإتقان، وخبرته الطويلة في مجالي الفقه والأصول، حتّى ألّف الكثير من المطوّلات.

ولأجل ذلك، فقد أخذ مركز تراث الحِلّة على عاتقه إحياء آثار هذا العلامة المغمور، وإخراجها إلى النور بحلّل قشبية، فعمل جهده على تحقيقها وطبعها، وكان هذا الأثر القيم هو بداية المسيرة الإحيائية.

وبالوقت الذي يقدّم مركز تراث الحِلّة هذا الكتاب، يسرّه أن يتقدّم بخالص شكره وتقديره للإخوة الأعزّاء الذين بذلوا قصارى جهدهم في تحقيق هذا الكتاب الشريف وتصحيحه، وإخراجه بحلّة قشبية، سائلاً المولى العليّ القدير أن يوفّق جميع العاملين المخلصين لما فيه الخير والصلاح، إنّّه خير مدعوّ ومسؤول، وأخصّ بالذكر، حامل النفس، جناب الشيخ المكرّم أكرم القاسميّ الخاقانيّ، الذي أخذ على عاتقه تحقيق الكتاب، تحقيقاً ودراسةً يُشار إليها بالبنان، فاستوى على سوقه، فصار يُعجِب الزّراع، فبارك الله في يراعه، وجزاه عن العلماء العاملين خيراً. وأشكر الأخوين السيّد محمّد السعبريّ، والسيّد عليّ السعبريّ، على امتثالهم لمقابلة جزء من الكتاب، وتخراج بعض موارده.

وأشكر ساحة السيّد العلامة الأستاذ، أستاذ المعقول والمنقول، السيّد الفاضل، والحجّة العامل، السيّد محمّد آل زبيبة؛ على مراجعته للكتاب مراجعة انتفعنا بها حقاً وحقيقةً، فجزاه الله ألف خير.



كما أقدم جزيل شكري إلى إدارتي مكتبة كاشف الغطاء العامة، ومكتبة الإمام الحكيم العامة، على ما وفّرتاه لنا بكلّ جهدٍ ما نحتاجه من المصوّرات والنسخ الخطيّة، وعلى ما تولّيناه من حفظٍ للتراث، وإبرازه من غياهب خزائن المخطوطات إلى حيّز النور والوجود.

ولا يفوتني بهذه المناسبة تقديم شكري الجزيل إلى جناب الأخ أبي جعفر أحمد الحليّ؛ لمساهمته في جلب بعض المصوّرات الخطيّة.

ولا أنسى أن أذكر المغفور له المرحوم الفقيه الذي رحل عنا مبكراً، السيّد الدكتور إدريس حمد الموسويّ، على مراجعته اللغويّة، أسأل الله تعالى أن يكون هذا العمل شافعاً له يوم القيامة.

وأقدم بالشكر الجزيل والثناء الجميل إلى شعبة النجف وحارسها، وصاحب الفتوى المعظّمة التي حفظت الأرض والعرض، وتصدّى لها الشيوخ والكهول، السيّد السيستانيّ أدام الله أيّامه، ومتّعنا بطول بقائه.

وأجمع كورة الشكر والملم وصالها، وأضعها في طبق من ذهب، وأقدمها إلى ساحة السيّد السّند، والحجّة المعتمد، الحسيب النسيب، صافي القلب والفؤاد، الصافي أحمد؛ على عنايته واهتمامه، إذ سجّل البصمة الأولى لنشر التراث، فلله درّه، وعليه أجره.


صادق الشيخ عبد النبي الخويلديّ

مدير مركز تراث الحلة

٢ شعبان المعظم ١٤٤٥ هـ



مُقَدِّمَةُ الْمُجَيِّقِ



مُقدِّمةُ المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْأَوَّلِ بِلَا أَوَّلٍ كَانَ قَبْلَهُ، وَالْآخِرِ بِلَا آخِرٍ يَكُونُ بَعْدَهُ، الَّذِي قَصَّرَتْ عَنْ رُؤْيَيْهِ أَبْصَارُ النَّاطِرِينَ، وَعَجَزَتْ عَنْ نَعْتِهِ أَوْهَامُ الْوَاصِفِينَ.

ابْتَدَعَ بِقُدْرَتِهِ الْخَلْقَ ابْتِدَاعًا، وَاخْتَرَعَ عَنْهُمْ عَلَى مَشِيَّتِهِ اخْتِرَاعًا.

ثُمَّ سَلَكَ بِهِمْ طَرِيقَ إِرَادَتِهِ، وَبَعَثَهُمْ فِي سَبِيلِ مَحَبَّتِهِ، لَا يَمْلِكُونَ تَأْخِيرًا عَمَّا قَدَّمَ لَهُمْ إِلَيْهِ، وَلَا يَسْتَطِيعُونَ تَقْدُّمًا إِلَى مَا أَخَّرَهُمْ عَنْهُ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَوْ حَبَسَ عَنْ عِبَادِهِ مَعْرِفَةَ حَمْدِهِ عَلَى مَا أَبْلَاهُمْ مِنْ مَنِّهِ الْمُتَتَابِعَةِ، وَأَسْبَغَ عَلَيْهِمْ مِنْ نِعَمِهِ الْمُتَطَاهِرَةِ؛ لَتَصَرَّفُوا فِي مَنِّهِ فَلَمْ يَحْمَدُوهُ، وَتَوَسَّعُوا فِي رِزْقِهِ فَلَمْ يَشْكُرُوهُ؛ وَلَوْ كَانُوا كَذَلِكَ لَخَرَجُوا مِنْ حُدُودِ الْإِنْسَانِيَّةِ إِلَى حَدِّ الْبَهِيمِيَّةِ، فَكَانُوا كَمَا وَصَفَ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ: ﴿إِنَّهُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا عَرَفْنَا مِنْ نَفْسِهِ، وَأَلْهَمَنَا مِنْ شُكْرِهِ، وَفَتَحَ لَنَا مِنْ أَبْوَابِ الْعِلْمِ بَرْبُوبِيَّتَهُ، وَدَلَّنَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِخْلَاصِ لَهُ فِي تَوْحِيدِهِ، وَجَنَّبَنَا مِنَ الْإِلْحَادِ وَالشَّكِّ فِي أَمْرِهِ.

مَجْدُ الْأَنْبِيَاءِ الْمُرْسَلِينَ



وَالْحَمْدُ لِلَّهِ بِكُلِّ مَا حَمَدَهُ بِهِ أَدْنَى مَلَائِكَتِهِ إِلَيْهِ، وَأَكْرَمُ خَلِيقَتِهِ عَلَيْهِ، وَأَرْضَى حَامِدِيهِ لَدَيْهِ.

حَمْدًا يَفْضُلُ سَائِرَ الْحَمْدِ كَفَضْلِ رَبَّنَا عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ. حَمْدًا يَكُونُ وَصْلَةً إِلَى طَاعَتِهِ وَعَفْوِهِ، وَسَبَبًا إِلَى رِضْوَانِهِ، وَذَرِيعَةً إِلَى مَغْفِرَتِهِ، وَطَرِيقًا إِلَى جَنَّتِهِ، وَخَفِيرًا مِنْ نَقَمَتِهِ، وَأَمْنًا مِنْ غَضَبِهِ، وَظَهِيرًا عَلَى طَاعَتِهِ، وَحَاجِزًا عَنْ مَعْصِيَتِهِ، وَعَوْنًا عَلَى تَأْدِيَةِ حَقِّهِ وَوِطَائِفِهِ. حَمْدًا نَسْعُدُ بِهِ فِي السُّعْدَاءِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، وَنَصِيرُ بِهِ فِي نَظْمِ الشُّهَدَاءِ بِسُيُوفِ أَعْدَائِهِ، إِنَّهُ وَلِيُّ حَمِيدٌ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ ﷺ دُونَ الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ وَالْقُرُونِ السَّالِفَةِ، بِقُدْرَتِهِ الَّتِي لَا تَعْجِزُ عَنْ شَيْءٍ وَإِنْ عَظُمَ، وَلَا يَفُوتُهَا شَيْءٌ وَإِنْ لَطُفَ.

اللَّهُمَّ فَصِّلْ عَلَى مُحَمَّدٍ أَمِينِكَ عَلَى وَحْيِكَ، وَنَجِيَّكَ مِنْ خَلْقِكَ، وَصَفِيَّكَ مِنْ عِبَادِكَ، إِمَامَ الرَّحْمَةِ، وَقَائِدَ الْخَيْرِ، وَمِفْتَاحَ الْبَرَكَةِ.

اللَّهُمَّ وَصِّلْ عَلَى نَفْسِ رَسُولِكَ، وَأَخِيهِ، وَوَلِيِّهِ، وَنَاصِرِهِ، وَوَصِيِّهِ، وَوَزِيرِهِ، وَمُسْتَوْدَعِ عِلْمِهِ، وَمَوْضِعِ سِرِّهِ، وَبَابِ حِكْمَتِهِ، وَالنَّاطِقِ بِحُجَّتِهِ، وَالِدَّاعِي إِلَى شَرِيعَتِهِ، وَخَلِيفَتِهِ فِي أُمَّتِهِ، وَمُفَرِّجِ الْكَرْبِ عَنْ وَجْهِهِ، أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَسَيِّدِ الْوَصِيِّينَ، وَيَعْسُوبِ الدِّينِ وَالْإِيْمَانِ، وَكَلِمَةِ الرَّحْمَنِ، وَمِيزَانِ الْأَعْمَالِ، وَمُقَلِّبِ الْأَحْوَالِ، وَسَيْفِ ذِي الْجَلَالِ، وَسَاقِي السَّلْسَبِيلِ الزُّلَالِ: عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

اللَّهُمَّ وَصِّلْ عَلَى بَضْعَتِهِ، وَرُوحِهِ الَّتِي بَيْنَ جَنَبَيْهِ، وَابْنَتِهِ الصُّدَيْقَةِ الطَّاهِرَةِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، وَصَلِّ عَلَى سِبْطِي الرَّحْمَةِ وَإِمَامِي الْهُدَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ سَيِّدَيِ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ.

مُقَدِّمَةُ الْحَقِّقِ



اللَّهُمَّ وَصِّلْ عَلَى أَطَايِبِ أَهْلِ بَيْتِهِ التَّسْعَةِ الْمُعْصُومِينَ بِالْحَقِّ مِنْ ذُرِّيَةِ الْحُسَيْنِ،
الَّذِينَ اخْتَرْتَهُمْ لِأَمْرِكَ، وَجَعَلْتَهُمْ خَزَنَةَ عِلْمِكَ، وَحَفَظَةَ دِينِكَ، وَخُلَفَاءَكَ فِي
أَرْضِكَ، وَحُجَجَكَ عَلَى عِبَادِكَ، وَطَهَّرْتَهُمْ مِنَ الرَّجْسِ وَالذَّنْسِ تَطْهِيرًا بِإِرَادَتِكَ،
وَجَعَلْتَهُمُ الْوَسِيلَةَ إِلَيْكَ، وَالْمُسْلِكَ إِلَى جَنَّتِكَ.

اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَيَّدْتَ دِينَكَ فِي كُلِّ أَوَانٍ بِإِمَامٍ أَقَمْتَهُ عِلْمًا لِعِبَادِكَ، وَمَنَارًا فِي بِلَادِكَ
بَعْدَ أَنْ وَصَلْتَ حَبْلَهُ بِحَبْلِكَ، وَجَعَلْتَهُ الذَّرِيعَةَ إِلَى رِضْوَانِكَ، وَافْتَرَضْتَ طَاعَتَهُ،
وَحَذَرْتَ مَعْصِيَتَهُ، وَأَمَرْتَ بِامْتِثَالِ أَوَامِرِهِ، وَالِانْتِهَاءِ عِنْدَ نَهْيِهِ، وَالْأَلَّا يَتَقَدَّمَ
مُتَقَدِّمًا، وَلَا يَتَأَخَّرَ عَنْهُ مُتَأَخِّرًا، فَهُوَ عِصْمَةُ اللَّائِذِينَ، وَكَهْفُ الْمُؤْمِنِينَ وَعُرْوَةُ
الْمُتَمَسِّكِينَ، وَبِهَاءُ الْعَالَمِينَ.

اللَّهُمَّ فَأَوْزِعْ لَوْلِيكَ شُكْرَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيْهِ، وَأَوْزِعْنَا مِثْلَهُ فِيهِ، وَآتِهِ
﴿مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا﴾، وَافْتَحْ لَهُ فَتْحًا يَسِيرًا، وَأَعِنِّهِ بِرُكْنِكَ الْأَعَزِّ، وَاشْدُدْ
أَزْرَهُ، وَقَوِّ عِضْدَهُ، وَرَاعِهِ بِعَيْنِكَ، وَاحْمِهِ بِحِفْظِكَ، وَأَنْصُرْهُ بِمَلَائِكَتِكَ، وَامْدُدْهُ
بِجُنْدِكَ الْأَغْلَبِ. وَأَقِمْ بِهِ كِتَابَكَ وَحُدُودَكَ وَشَرَائِعَكَ وَسُنَنَ رَسُولِكَ - صَلَوَاتُكَ
اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَأُخِي بِهِ مَا أَمَاتَهُ الظَّالِمُونَ مِنْ مَعَالِمِ دِينِكَ، وَاجْلُ بِهِ صَدَاءَ
الْجُورِ عَنْ طَرِيقَتِكَ، وَأَبْنِ بِهِ الصَّرَاءَ مِنْ سَبِيلِكَ، وَأَزِلْ بِهِ النَّاكِبِينَ عَنْ صِرَاطِكَ،
وَاحْمَقْ بِهِ بُغَاةَ قُصْدِكَ عَوَجًا، وَأَلِنْ جَانِبَهُ لِأَوْلِيَائِكَ، وَابْسُطْ يَدَهُ عَلَى أَعْدَائِكَ،
وَهَبْ لَنَا رَأْفَتَهُ، وَرَحْمَتَهُ وَتَعَطُّفَهُ وَتَحَنُّنَهُ، وَاجْعَلْنَا لَهُ سَامِعِينَ مُطِيعِينَ، وَفِي رِضَاهِ
سَاعِينَ، وَإِلَى نُصْرَتِهِ وَالْمُدَافَعَةِ عَنْهُ مُكْنِفِينَ، وَإِلَيْكَ وَإِلَى رَسُولِكَ - صَلَوَاتُكَ
اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَآلِهِ، بِذَلِكَ مُتَقَرِّبِينَ.

فَصَلَوَاتُ اللَّهِ النَّامِيَةِ الزَّائِكِيَةِ وَسَلَامُهُ الدَّائِمُ الْبَاقِي عَلَيْكَ مَوْلَايَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ



ابن الحسن المهدي، وعلى آبائك الطاهرين، وعلى أزواجكم وأجسادكم، ورحمة الله وبركاته.

أشهد الله مولاي وأشهدكم أنني مؤمن بكم وبما آمنتم به، كافر بعدوكم وبما كفرتم به، مستبصر بشأنكم وبضلالة من خالفكم، موال لكم ولأوليائكم، مبغض لأعدائكم ومعاد لهم، سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم، محقق لما حَقَّقْتُمْ مُبْطِل لما أَبْطَلْتُمْ، مُطِيع لكم عارف بحَقُّكُمْ، مُقَرَّر بِفَضْلِكُمْ، مُحْتَمِلٌ لِعِلْمِكُمْ، مُحْتَجِبٌ بِذِمَّتِكُمْ، مُعْتَرِفٌ بَكُمْ، مُؤْمِنٌ بِإِيَابِكُمْ، مُصَدِّقٌ بِرَجْعَتِكُمْ، مُنْتَظِرٌ لِأَمْرِكُمْ، مُرْتَقِبٌ لِدَوْلَتِكُمْ، آخِذٌ بِقَوْلِكُمْ، عَامِلٌ بِأَمْرِكُمْ، مُسْتَجِيرٌ بِكُمْ، زَائِرٌ لَكُمْ، لَا يُذْ عَائِدٌ بِقُبُورِكُمْ، مُسْتَشْفِعٌ إِلَى اللَّهِ ﷻ بِكُمْ، وَمُتَقَرِّبٌ بِكُمْ إِلَيْهِ، وَمُقَدِّمُكُمْ أَمَامَ طَلِبَتِي وَحَوَائِجِي وَإِرَادَتِي، فِي كُلِّ أَحْوَالِي وَأُمُورِي.

مؤمن بامرئكم وعلايتكم وشاهدكم وغائبكم وأولكم وآخركم، ومفوض في ذلك كله إليكم ومسلم فيه معكم، وقلبي لكم مسلمٌ ورأيي لكم تبعٌ، ونصرتي لكم مُعَدَّةٌ، حَتَّى يُحْيِيَ اللَّهُ تَعَالَى دِينَهُ بِكُمْ، وَيُرَدِّدَكُمْ فِي أَيَّامِهِ، وَيُظْهِرَكُمْ لِعَدْلِهِ، وَيُمَكِّنْكُمْ فِي أَرْضِهِ؛ فَمَعَكُمْ مَعَكُمْ لَا مَعَ غَيْرِكُمْ.

آمنت بكم وتوليت آخركم بما توليت به أولكم، وبرئت إلى الله ﷻ من أعدائكم، ومن الجبّ والطاغوت والشياطين وحزبهم الظالمين لكم، الجاحدين لحَقُّكُمْ، والمارقين من ولايتكم، والغاصيين لإرثكم، الشاكين فيكم، المنحرفين عنكم، ومن كل وليجة دونكم، وكل مطاع سواكم، ومن الأئمة الذين يدعون إلى النار.

فَبَيَّنِّي اللَّهُ أَبَدًا مَا حَيُّتُ عَلَى مُوَالَاتِكُمْ وَمَحَبَّتِكُمْ وَدِينِكُمْ، وَوَفَّقَنِي لِطَاعَتِكُمْ وَرَزَقَنِي شِفَاعَتَكُمْ، وَجَعَلَنِي مِنْ خِيَارِ مَوَالِيكُمْ التَّابِعِينَ لِمَا دَعَوْتُمْ إِلَيْهِ، وَجَعَلَنِي

مُقَدِّمَةُ الْحَقِّقِ

مَنْ يَقْتَصْ أَثَارَكُمْ وَيَسْلُكْ سَبِيلَكُمْ وَيَهْتَدِ بِهَدَاكُمْ وَيُخَشِّرْ فِي زُمْرَتِكُمْ وَيَكْرِ فِي رَجْعَتِكُمْ، وَيُمْلِكْ فِي دَوْلَتِكُمْ، وَيُشَرِّفْ فِي عَافِيَتِكُمْ، وَيُمَكِّنْ فِي أَيَّامِكُمْ، وَتَقَرُّ عَيْنُهُ غَدًا بِرُؤْيَاكُمْ.

وبعد: فإنَّ الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقه عبثاً، ولم يتركهم سُدىً، بل خلقهم لإظهار قدرته، وحكمته، وحقيقة ربوبيّته، وليكلّفهم طاعته، فيستوجبوا بذلك رضوانه. وما خلقهم ليجلبَ منهم منفعةً، ولا ليدفعَ بهم مضرةً، بل خلقهم لينفعهم ويوصلهم إلى نعيم الأبد.

وإلى تلك الغاية سار بهم ترقياً وتدرّجاً في سلّم التكامل، وذلك عن طريق العبادة والتعبّد، وإظهار العبوديّة والطاعة له تعالى.

ولمّا كان الإنسان بعقله، الذي هو الرسول الباطن، والحجّة الباطنة^(١)، لا يستطيع أن يصل إلى طريق تلك الغاية المطلوبة، وأن يُشرّع لنفسه الأحكام التي تساعد في الوصول إلى إحراز طريق العبوديّة، إلّا من الطريق الذي رسمه له خالقه تعالى، والشريعة التي أَرَادَهُ أَنْ يسير عليها، كان لا بدّ عليه تعالى أن يُبيِّنَ له ذلك الطريق وتلك الشريعة.

وهكذا كان، فقد بعث في خلقه رُسله، وواتر إليهم أنبياءه، ونصّب لهم أوصيائه الهادين، وجعل عليهم حججه وخلفاءه الناصحين، فشرّعوا لهم الدين القويم، وأوضحوا لهم سبيل الشرع المستقيم؛ ليأتي عملهم وفق تعاليم وأحكام ذلك الدين وتلك الشريعة.

(١) في وصيّة إمامنا الكاظم أبي الحسن موسى بن جعفر صلوات الله عليه إلى هشام ابن الحكم: «يَا هِشَامُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى النَّاسِ حُجَّتَيْنِ: حُجَّةٌ ظَاهِرَةٌ، وَحُجَّةٌ بَاطِنَةٌ، فَأَمَّا الظَّاهِرَةُ فَالرُّسُلُ وَالْأَنْبِيَاءُ وَالْأئِمَّةُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَأَمَّا الْبَاطِنَةُ فَالْعُقُولُ». الكافي: ١ / ١٦.



ولا يخفى ما قام به العلماء والفقهاء وأمناء الله على حلاله وحرامه من حفظ لهذا الدين، وتبليغ لأحكام الشرع المبين، وتشديد لقلوب المؤمنين، وإنقاذ لضعفاء عباد الله من شباك الشياطين، ومن فخاخ النواصب والمعاندين.

فكانت لهم نشاطات متعددة، متجسدة بالتدريس تارةً، وبالتبليغ أخرى، والتدوين والتأليف ثالثة أخرى، فخرجت من بين أعلامهم الشريفة مدونات مباركة، ومؤلفات طيبة شريفة، حفظت تراث النبوة من أن يُدرَس، ومعالم الدين من أن تُطمَس.

ولقد كان للشيخ أبي جعفر محمد بن يونس الشويهي دوراً فعّالاً ومميّزاً في التبليغ والإرشاد والتعليم، والتأليف، حتّى عُرف بغزارة الاطلاع، وسعة الباع، وخبرته الطويلة في مجالي الفقه والأصول.

كما وعُرف بالمطوّلات التي شحنها بمختلف المسائل، حتّى خرجت عن يده المصنّفات الكثيرة، والمؤلفات العديدة، حتّى عدّ من المكثرين.

ولئن كان هذا الشيخ محمد بن يونس، على حدّ تعبير الشيخ محمد الأميني: «عاش مغموراً ومات مجهولاً.. وطواه النسيان»؛ فإنّ سبيله حيّ، وذكره تتجدّد ما كان للعلم رواد، وللمعرفة طلاب، ولعمرى إنّ من أدرك حقيقة: (خُلِقْتُم للحياة لا للفناء) ستبقى ذكره حيّة خالدة، ولا يجد الفناء إليها سبيلاً، ما دامت معالمه مشهودة، ومآثره منصوبة.

ومن تلکم الآثار التي جادت بها قريحة الشيخ الشويهي، والمؤلفات التي سطرّها يراعته، والذي ما نحن بصده، كتابه (مَجَادَلَاتُ الْمُسْلِمِينَ فِي أَحْكَامِ شَرِيعَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ) في الفقه.

مُقَدِّمَةُ الْمُحَقِّقِ



فجزاه الله عن الإسلام وأهله أفضل الجزاء وأدومه.

وللأجل كون الشيخ الشويهيّ قد عاش مغموراً، ومات مجهولاً؛ فإننا
ستعرّض لذكر ما يتيسّر من سيرة حياته، ثمّ ما يرتبط بكتابه هذا؛ وذلك على
محاورين.



المحور الأول

سيرة حياة الشيخ الشويهي^(١)

اسمه ونسبه ومولده

هو: الشيخ أبو جعفر، مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، بنِ الْحَاجِي^(٢) رَاضِي، بنِ شُوَيْهِي، الظُّوَيْهَرِيُّ، الْحُمَيْدِيُّ^(٣)، الرِّبْعِيُّ النَّسَبُ وَالْأَصْلُ، النَّجْفِيُّ الْوَطَنُ وَالِاشْتِغَالُ، الْحَلِّيُّ الدَّارُ وَالْتَنَزُّهُ، وَالْحُسَيْنِيُّ^(٤) الْمَوْلِدُ وَالِاِكْتِسَابُ.

(١) له ترجمة في: شعراء الغري: ١٠/٢٥٨-٢٨٤، أعيان الشيعة: ٩/٢٤٠ و ١٠/١٠١، ماضي النجف وحاضرها: ٣/٥٦٥، طبقات أعلام الشيعة (الكرام البررة): ١٢/٤٦٩-٤٧٠، الذريعة: ٣/٨١ برقم ٢٤٧ و ٦/٢٦١ برقم ١٤٢٣، الأعلام: ٧/١٦٠، مستدركات أعيان الشيعة: ٧/٣١٨، معجم المؤلفين: ١٢/١٤٢، معجم رجال الفكر والأدب في النجف خلال ألف عام: ٣/١٢٨٠.

(٢) كذا في بعض كتبه عليه السلام، وفي بعضها الآخر (الحاج)، كما في: ميزان العقول في المنطق: ١/٣، وبراهين العقول: ١/٣.

(٣) الْحُمَيْدِيُّ بضم الحاء نسبةً إِمَّا إِلَى (الْحُمَيْدَات) قَبِيلَةٍ مِنْ قِبَائِلِ الْفَرَاتِ مَعْرُوفَةٍ، أَوْ إِلَى (آلِ حُمَيْد) بلفظ المصغر قبيلة في المنتفق، أَوْ إِلَى (آلِ أَحْمَد) بِسكون الحاء قبيلة بالمنتفق أيضًا، وَلَا يَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ مِنْ حُمَيْدَاتِ الْفَرَاتِ؛ لِمَصَاهِرَةِ آلِ الشَّيْخِ جَعْفَرٍ مَعَهُ الَّذِينَ هُمْ مِنْ آلِ عَلِيِّ بْنِ قِبَائِلِ الْفَرَاتِ، فَإِنَّ الشَّيْخَ جَعْفَرَ كَانَ مَتَزَوِّجًا أخته، وَهُوَ خَالَ الشَّيْخِ مُوسَى ابْنِ الشَّيْخِ جَعْفَرٍ. ينظر: أعيان الشيعة: ٩/٢٠٤.

(٤) الْحُسَيْنِيُّ: نسبةً إِلَى الْحُسَيْنِ، بِكسر الحاء وسكون السين، كما ينطقون بها أهل اللسان الدارج =



هكذا ساق اسمه ونسبه في مقدمة كتابه (مجادلات المسلمين)، و(ميزان العقول)، وكذا في بقية كتبه، مثل (حجة الخصام)، و(براهين العقول)، إلا أنها لم تكن بصورة مفصلة، كما عليه في (المجادلات)، و(الميزان)^(١).

ومن ذلك تعرف وهم ما وقع فيه بعض الأعلام ممن ترجم له، من أن اسم أبيه هو (جعفر)^(٢)، أو أن مولده كان في النجف^(٣).

من كبار مشايخه

تتلمذ على شيوخ عصره، وقرأ عليه لفيفٌ من الأعلام، واشتغل بالتدريس

= ويقبلون الكاف جيمًا فارسية (حسجة)، وليس لها استعمال في اللغة العربية الفصحى، وهي عبارة عن منطقة واسعة تقع في وسط الفرات الأوسط، تبتدئ من غرب الديوانية، وتمتد إلى السماوة شرقاً وإلى عفك شمالاً، وأشهر عشائرها جليحة وسائر عشائر عفك، والحسكة من الأسماء الحادثة في القرن الحادي عشر، وأهلها أهل فهم ومعرفة، يُقال: (فلان حسجاوي)، أي يفهم ويعرف ويدرك الأمور؛ لنباهته، وإليها يُنسب (الشعر العامي) المعروف الذي يسمّى (الحسكة). كان يتردد عليها كثير من البيوتات العلمية والأدبية والنجفية. ينظر: ماضي النجف وحاضرها: ٩٦/٣ (الهامش)، مستدركات أعيان الشيعة: ٢٤٠/٤.

(١) ينظر: مجادلات المسلمين: ٥، ميزان العقول: ٣/١، حجة الخصام: ١/٥، براهين العقول: ١/٢، ١/٣، و١/٤.

(٢) ذكر له السيد محسن الأمين في (أعيان الشيعة) ترجمتين، الأولى بعنوان (محمد بن جعفر بن يونس)، والثانية بعنوان (محمد بن يونس). وذكر له عمر كحالة في (معجم المؤلفين) ترجمتين أيضاً، الأولى بعنوان (محمد الحميدي)، كان حياً ١٢٢٩هـ: محمد بن جعفر بن يونس)، والثانية بعنوان (محمد النجفي)، كان حياً ١٢٣٠هـ: محمد بن يونس). وإرادة الاختلاف والتغاير واضحة من تغاير العنوان واسم الأب والسنة التي وقف على حياته فيها. ينظر: أعيان الشيعة: ٢٠٤/٩، و١٠١/١٠، معجم المؤلفين: ١٥٨/٩، و١٤٢/١٢.

(٣) ذكر علي الخاقاني في شعراء الغري (١٠/٢٥٨)، بحسب ما ظهر له، أن الشيخ الشويبي ولد في النجف بين سنة (١١٦٠هـ) إلى (١١٦٣هـ).

مُقَدِّمَةُ الْمُحَقِّقِ



والبحث والتأليف والتحقيق^(١).

وَفَقَّ لَأَن يَحْظِيَ بِشَرَفِ الدِّرَاسَةِ عَلَى عَهْدَةِ ثَلَاثَةِ مِنَ الْأَسَاتِذَةِ الْمَعْرُوفِينَ بِتَقَاهِمِ،
الْمُبَرِّزِينَ فِي عُلُومِهِمِ، الْمَرْمُوقِينَ بِأَدَبِهِمْ، وَهُمْ:

١. الْأَخَا مُحَمَّدٌ بَاقِرُ الْبَهْبَهَانِيِّ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ (١٢٠٦هـ).

٢. السَّيِّدُ مُحَمَّدٌ مَهْدِي بَحْرِ الْعُلُومِ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ (١٢١٢هـ).

٣. الشَّيْخُ جَعْفَرُ بْنُ خُضَرَ النُّجَفِيِّ، صَاحِبُ (كُشْفِ الْغَطَاءِ)، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ
(١٢٢٨هـ)^(٢).

أَقْوَالُ الْأَعْلَامِ فِيهِ

قَالَ السَّيِّدُ مُحْسِنُ الْأَمِينِ فِي (أَعْيَانِ الشَّيْعَةِ): «كَانَ عَالِمًا، فَاضِلًا، لَهُ الْيَدُ
الطُّوْلَى فِي الْوَعْظِ وَالْإِرْشَادِ وَتَعْلِيمِ الْجَهَّالِ»^(٣).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ جَعْفَرُ آلِ مُحَبُّوبِهِ فِي (مَاضِي النُّجَفِ وَحَاضِرِهَا): «مِنْ
الْعُلَمَاءِ الْمُصَنِّفِينَ الْمَكْثَرِينَ، جَرَى قَلَمُهُ فِي أَكْثَرِ الْفُنُونِ»^(٤).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الطَّهْرَانِيُّ فِي (الذَّرِيعَةِ): «هُوَ مِنْ عُلَمَاءِ عَصْرِ الشَّيْخِ الْأَكْبَرِ
كَاشَفِ الْغَطَاءِ، وَمِنْ الْمُتَلَمِّذِينَ عَلَيْهِ، وَكَانَ خَالَ أَوْلَادِهِ أَيْضًا، كَمَا صَرَّحَ الشَّيْخُ
عَلِيُّ بْنُ الشَّيْخِ الْأَكْبَرِ فِي تَقْرِيطِهِ بِخَطِّهِ عَلَى ظَهْرِ (بِرَاهِينِ الْعُقُولِ)، الَّذِي فَرَّغَ مِنْ
مَجْلَدِهِ الْأَوَّلِ سَنَةَ (١٣٢٩هـ)، بِأَنَّ الْمُؤَلِّفَ خَالَه»^(٥).

(١) ينظر: معجم رجال الفكر والأدب في النجف: ٣/ ١٢٨٠.

(٢) ينظر: أعيان الشيعة: ٩/ ٢٠٤ برقم ٥٠١، مستدركات أعيان الشيعة: ٧/ ٣١٨.

(٣) أعيان الشيعة: ٩/ ٢٠٤ برقم ٥٠١.

(٤) ماضي النجف وحاضرها: ٣/ ٥٦٥.

(٥) الذريعة: ٣/ ٤٦.

وقال حسن الأمين في (مستدركات أعيان الشيعة): «كان عالماً جامعاً، وأديباً شاعراً»^(١).

وقال الشيخ محمد هادي الأميني في (معجم رجال الفكر والأدب في النجف): «من العلماء المتبحرين والفقهاء الأصوليين المتصلّعين، ومن أساتذة الفقه والأصول والمنطق»^(٢).

وقال علي الخاقاني في (شعراء الغري): «عالم أديب، ومؤرّخ ناظم»^(٣).
كما أنّه حكى في (شعراء الغري) أيضاً عن صاحب (الحصون المنيعه)، أنّه ذكره بقوله: «كان عالماً فاضلاً، أديباً كاملاً، فقيهاً، أصولياً، منطقيّاً»^(٤).
وقال الزركلي في (الأعلام): «فقيه باحث، من الإماميّة، من أهل النجف (بالعراق)، أقام زمناً في الحلة»^(٥).

وقال عمر كحالة في (معجم المؤلّفين): «محمد بن يونس بن راضي بن شويهي الحميدي، النجفي. فقيه، أصوليّ، منطقيّ، واعظ، من الإماميّة. أقام زمناً في الحلة بالعراق»^(٦).

(١) مستدركات أعيان الشيعة: ٣١٨ / ٧.

(٢) معجم رجال الفكر والأدب في النجف خلال ألف عام: ٣ / ١٢٨٠.

(٣) شعراء الغري: ١٠ / ٢٥٨.

(٤) شعراء الغري: ١٠ / ٢٥٩.

(٥) الأعلام: ٧ / ١٦٠.

(٦) ينظر: معجم المؤلّفين: ١٢ / ١٤٢. وقد ذكره في موضع آخر على نحو الاختلاف والتغاير، حيث ذكر في الجزء التاسع في الصحيفة (١٥٨) هكذا: «محمد الحميدي (كان حياً ١٢٢٩ هـ): محمد بن جعفر بن يونس بن راضي.. الخ»، وعنوانه في الموضع الأوّل هكذا: «محمد النجفي (كان حياً ١٢٣٠ هـ / ١٨١٥ م): محمد بن يونس بن راضي.. الخ».



حياته الاجتماعية

كان الشيخ محمد بن يونس خال أولاد الشيخ جعفر كاشف الغطاء، ذكر هو ذلك في إحدى رسائله إلى شيخ خزاعة محسن آل غانم، وكما صرَّح به ابن أخته الشيخ عليّ الشيخ جعفر في تقرّيطه بخطّه على ظهر كتابه (براهين العقول) بأنّ المؤلّف خاله^(١).

كان فقيراً، محارفاً، كثير الشكوى من معاندة الدهر له، شديد النقمة على أهل زمانه، كثيراً ما فكّر في قوت ليلته، وربّما كان مطعوناً فيه من بعض الفقهاء الذين لا يُحْسِنون غير الفقه من العلوم التي كان يحسنها كالمنطق وغيره، حتّى زبدت مؤلّفاته على الخمسين. ويروى أنّ ابن أخته الشيخ موسى ابن الشيخ جعفر قال له يوماً: الحمد لله يا خالي مصنّفاتك كثيرة! فقال له: إنّني أبيعها كلّها إيّاك بقليلٍ من حظّك^(٢).

وقد كتب جملةً من أحواله في كتابه (موقف الراقدين ومنبه الغافلين في المواعظ)، منها قوله: «لَمَّا دخلت في السنة الحادية عشرة بعد المائتين والألف، ورأيت الناس عكوفاً على الضلال؛ تصدّيتُ لتعليمهم، وكان ذلك في بلد الحِلَّة والحِسْكة وما بينهما من القرايا والمعدان والعربان، وبعض أطراف آل سلمان، صنّفت كتاباً كبيراً سمّيته (الحجر الدامغ للعصاة سيما تارك الصلاة ومانع الزكاة)، ثمّ صنّفت بعده كتاباً أكبر منه سنة (١٢٢٦ هـ) سمّيته (حياة القلوب)، ثمّ صنّفت رسالة كلّها في الشعر، وأكثرها قد نظمتها أنا، أخذت معانيها من القرآن والأخبار، وسمّيتها (سرور الواعظين وذكرى للناظرين والسامعين)، ثمّ

(١) ينظر: أعيان الشيعة: ٩/ ٢٠٤ برقم ٥٠١.

(٢) ينظر: أعيان الشيعة: ٩/ ٢٠٤ برقم ٥٠١، مستدركات أعيان الشيعة: ٧/ ٣١٨.

صنّفت سنة (١٢٢٨ هـ) كتاباً سمّيته (موقظ الراقيدين ومنبه الغافلين)، وهو هذا الكتاب. أهـ^(١).

وبالرغم من كثرة صلّاته بأعيان عصره، إلّا أنّه كان في بؤسٍ وفقيرٍ مُدقِعٍ وعناءٍ، لذلك امتلأت مقدّمات كتبه بالشكوى من الفقر، وقد بلغ من فقره أنّه لم يجد قوتَ يومه، وهذا ما دعاه مرّةً أن يحترف العطارة، وهي من أذلّ الحِرَف في زمانه، كما أشار هو نفسه إلى ذلك في رسالةٍ بعث بها إلى صديقٍ له من رؤساء قبيلة عفاك^(٢).

وتعدّ مقدّمات كتبه كمقدّمة الجزء الأوّل من كتابه الموسوم بـ(ميزان العقول) في المنطق، بحقٍّ أحسنَ وثيقةٍ تاريخيّةٍ؛ لما اشتملت عليه من ترجمته لنفسه، وما كان يعانيه من أبناء زمانه وشكواه منهم، فقد جاء فيها بعد ذكره لعلم المنطق وأهميّته، والأشخاص الذين صنّفوا فيه، والأسباب التي دعت به إلى تصنيف هذا الكتاب قوله:

«فَشَرَعْتُ فِيهِ وَالْعَيْنَ تَجْرِي دُمًّا، وَالْقَلْبَ يَرْشَحُ قَيْحًا، فَقَدْ ضَاقَتْ بِي الْأَرْضُ ذَاتَ الطُولِ وَالْعَرْضِ، فَلَا مَأْوَى أَلْتَجِئُ إِلَيْهِ، وَلَا مَرْجَعًا أَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، وَلَا سَوْرًا بِهِ أَحْتَمِي، وَلَا حَصْنًا إِلَيْهِ أَلْتَجِئُ، لِمَا حَلَّ بِي مِنَ الْمَصَائِبِ، وَكَثْرَةِ النَوَائِبِ، وَسَلْبِ الرِّيشِ، وَضَنْكِ الْمَعَاشِ، وَعَدَمِ التَّيْيِدِ وَالسَّدَادِ، وَكَثْرَةِ الْخِصْمَاءِ وَالْأَضْدَادِ، وَمَوَازَاةِ السُّفَهَاءِ وَالْحَسَادِ، وَالطَّعْنِ مِنْ ذَوِي الْجَهْلِ وَالْحَقْدِ وَالْعِنَادِ.

فِي عِشَاءِ لَيْلَتِي أَتَبَصَّرُ، وَلِعِشَاءِ الْأُخْرَى أَتَفَكَّرُ، لَمْ أَكُلْ إِلَّا الْخُبْزَ الْيَابِسَ كَالْحَجَرِ الْجَامِسِ، وَقَدْ صَدَرَ مِنِّي وَجَرِي، وَلِي كَبْدٌ حَرِّي، أَمْشِي بِغَيْرِ وَطْنِي،

(١) ينظر: أعيان الشيعة: ٩/ ٢٠٤ برقم ٥٠١، الذريعة: ٣/ ٤٦ برقم ١٠٦.

(٢) ينظر: مستدركات أعيان الشيعة: ٧/ ٣١٨.

مُقَدِّمَةُ الْحَقِّقِ



وَأَوِي إِلَى غَيْرِ سَكْنِي، مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، وَمَنْ وَدَيَانَ إِلَى حِمَادٍ، وَمَنْ قَرْيَةٍ إِلَى جَمَاعَةٍ، فِي حَالِ الذَّلِّ وَالْعَنَاءِ وَالْمَجَاعَةِ، وَمَنْ رُبْعَةٍ إِلَى مَضِيفَةٍ بَيْنَ عَقُولٍ سَخِيفَةٍ، لَيْسَ لَهُمْ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى خَشْيَةٌ وَخِيفَةٌ^(١).

وَكَذَلِكَ جَاءَ فِيهَا وَصْفُهُ وَصَفًا شَامِلًا لِلْعَصْرِ الَّذِي عَاشَ فِيهِ، قَالَ: «وَالْمَرْجُوُّ مَنْ أَطْلَعَ عَلَى زَلَّةٍ أَنْ يَغْفِرَهَا، أَوْ هَفْوَةٍ أَنْ يَسْتَرَهَا؛ لِأَنِّي شَرَعْتُ فِيهِ فِي زَمَانٍ قَدْ غَمَرَ الْأَنَامَ بَلَاءُوهُ، وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَرْضُ اللَّهِ وَسَمَاءُوهُ، فَقَدْ ارْتَفَعَ جَهَّالُهُ وَظَلَمَتْ عَمَّالُهُ، وَالْخَلْقُ فِيهِ مَكْتَبَةٌ، وَالْبِلَادُ مَضْطَرِبَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ النُّجْدِيَّةِ وَالْفِرَاعِنَةِ الْوَهَابِيَّةِ، يَقْدُمُهُمُ الطَّاغِي الْجَحُودُ وَالْبَاغِي الْحُقُودُ الضَّالُّ الْمُضِلُّ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَعُودِ الْجَبَّارِ الْعَنِيدِ، وَالْمُبْدِعُ لَهُ دِينًا جَدِيدًا. وَقَدْ هَرَبَتِ الْعُلَمَاءُ مِنْهُمْ إِلَى الْأَرَاضِي النَّائِيَةِ وَالْأَمْصَارِ الْقَاصِيَةِ، وَقَدْ خَلَّتْ مِنْهُمْ الدِّيَارُ، وَاسْتَوْطَنُوا أَقَاصِي الْبُلْدَانِ وَالْأَمْصَارِ، وَبَكَتْ عَلَيْهِمْ أَوْطَانُهُمْ، وَاسْتَوْحِشَتْ عَلَيْهِمْ بُلْدَانُهُمْ.

فَلِلْمَدَادِ بَكَاءٌ وَدُمُوعٌ، وَلِلْكَتَبِ حَنِينٌ وَخَشُوعٌ، وَالْمَدَارِسُ قَدْ سَدَّتْ أَبْوَابُهَا وَفَقَدَتْ طُلَّامَهَا، بَلْ انْدَرَسَتْ تِلْكَ الْمَدَارِسُ، وَتَفَرَّقَتْ تِلْكَ الْمَحَافِلُ وَالْمَجَالِسُ، وَأُبِيدَتْ عَسَاكِرُ الْإِشْتَغَالِ، وَأُحْيِيَتْ سَنَنُ الْقِيلِ وَالْقَالِ، وَالنَّاسُ مَتَغَيِّرَةٌ الْأَلْوَانِ نَحِيلَةُ الْأَبْدَانِ، قَدْ غَمَرَتْهُمْ أَثْوَابُ الذَّلِّ وَالْهَوَانِ، وَحَفَّتْهُمْ جُنُودُ الْهَمِّ وَالْأَحْزَانِ، حَاطَرُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ، يَتَرَقَّبُونَ يَوْمَ حَتْفِهِمْ وَرَمْسِهِمْ، لَمَّا أَصَابَهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ، وَاضْمَحَلَّالِ أَحْوَالِهِمْ، لَمَّا دَهَمَ الْعِرَاقُ مِنَ الْوَهَابِيَّةِ أَوْلَى الْكُفْرِ وَالطُّغْيَانِ وَالنِّفَاقِ، وَأَصْحَابُ الشَّرْكِ وَالْبَغْيِ وَالشَّقَاقِ، فَكَمْ أَرَوْا فِيهِ الْأَرْضَ مِنَ الدِّمَاءِ، وَذَبَحُوا فِيهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ، وَكَمْ قَتَلُوا فِيهِ مِنَ السَّادَةِ النَّجْبَاءِ، فَذَبَحُوا الْعُرَبَانَ، وَقَتَلُوا الْمَعْدَانَ.

(١) ينظر: ميزان العقول: ٤.



ثمَّ هجموا على بلد الحسين عليه السلام، وقتلوا فيه قريباً من ألفين، وذلك في يوم الغدير من شهر ذي الحجة سنة ١٢١٦هـ.

ثمَّ مضت برهةٌ من الزمان والأَيَّام، وسَطُوا على بلد الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام، في غَلَس الظلام، فَشَّهَر عليهم الحُسَام، وتركهم حول الخندق والصور صرعى نيام، فوَلَّى المخذول مكسوراً، وذهب الملعون مقهوراً مثبوراً، وقد كانت الواقعة يوم التاسع من شهر صفر سنة ١٢٢١هـ.

فيا له من زمانٍ ما أَكَلَبَه، ووقتٍ ما أَصْعَبَه، قد خمدت فيه مصابيح الأئمة، وانزوى الوكلاء من قبل الأئمة، واضمحلت شوكة الدين، واستقامت سلطنة الجاهلين، قد ارتفع فيه الجهلاء، وانخفض فيه العلماء، فلا مأوى يلتجئون إليه، ولا مرجع يعتمدون عليه، ولا سوراً به يحتمون، ولا حصناً إليه يتلجئون، قد رقيت منابرهم، ويبست محابرهم، وغصبت مناصبهم، وتكاثرت مصائبهم، وعظمت نوائبهم، وقد عمّرت قصور الجهل بصخور الفرح والسرور، وبنيت دور العلم بأحجار الذلّ والكدور، فالذلُّ قد غمر العلماء، والعزُّ قد كنف الجهلاء، فسبل الجهل معمورة، وطرق العلم بالاندراس مغمورة^(١).

إلى أن يقول شاكياً مَنَّ حوله: «هذا مع ما أنا فيه من تراكم الهموم، وتسابق الغموم، وتشتيت البال، ورداءة الحال، ومع ذلك فقد جعلني الإخوان نصب الأعين ومدار الألسن، وسلوة للعاقل، وسالفة للجاهل، فلا زالوا يتجسسون عن معائبي، ويستخبرون عن مناقصي ومثالي، فسدُّوا عليَّ طرق الرزق،

(١) ينظر: ميزان العقول: ٥-٦.

مُقَدِّمَةُ الْمُحَقِّقِ



وسنُّوا عليَّ السَّنةَ الخلق، فنفر عنيَّ عامَّةُ الناس، وبعض العلماء والأشراف والأكياس»^(١).

وهذا ما دعاه إلى أن ينتقل إلى مدينة الحِلَّة، فيتَّخذها مأوى ومسكنًا، قال: «فلَمَّا رأيتهم لا يرتدعون عن أذيتي، ولا يمتنعون عن غيبتِي، ويطرحون اسمي في المدارس، ويطعنون بي في المجالس، وينفِّرون عنيَّ الناس، حتَّى هجرني الأشراف والأكياس؛ خرجت عنهم بأهلي إلى الحِلَّة، فاتَّخذتها لي وطنًا، وصيَّرتها لي سكنًا؛ لأنَّها كانت للعلم دارًا، وإن كانت الآن للظُّلم مقرًّا وقرارًا.

ولو أعلم أنَّ لي ذنبًا مع الإخوان، أو تقصيرًا مع الخلَّان؛ لألقيت إليهم عنان الندم والاعتذار، وتردَّيت بأردية الذلَّة والمسكنة والاحتقار، وأتيتهم ذليلًا صغيرًا ومسكينًا مستكينًا حقيرًا، ولكن لا أعرف لي ذنبًا سوى الحسد الذي أثاره الشيطان، وهيَّج الأحقاد والأضغان»^(٢).

إلى أن يقول: «واعلم أيُّها الناظر في هذا الكتاب، والواعي لهذا الخطاب؛ بأنِّي صنَّفت لك هذا الكتاب اللطيف والشرح الفائق المنيف، وأنا في حيرة، وأمشي على غير بصيرة، فتارةً أفكِّر في نفسي لما أصابني من أبناء جنسي، وتارةً أفكِّر في أمري لما صنع بي دهري، من تشويش البال ورداءة الحال، ومطالب العيال وإرضاء الأطفال، وأنا بين قبائل وعشائر، فاقدي العقول والبصائر، ليس فيهم كريمٌ جائدٌ، ولا معروفٌ ذو فوائِدٍ، والعالم عندهم لا يُطاع، والجاهل عندهم في تحصُّنٍ وامتناعٍ، وعزٌّ وارتفاعٍ، هذا مع أنَّ لي عدَّةً من البنات ونيِّفًا من الأمَّهات، لا زالت بينهنَّ الفتن والحروب، ولا زلتُ بينهنَّ كئيِّبًا مكروبًا، إن كانت الفتنة في

(١) ينظر: ميزان العقول: ٦.

(٢) ينظر: ميزان العقول: ٦.



السماء تراها من دارنا نابعة.. الخ»^(١).

وقد تناول المصنّف كثيرًا من هذه البيانات في كتابه هذا، كما سيمرُّ عليك إن شاء الله تعالى في مقدّمة المؤلّف، التي تكشف بمجموعها عن شخصيّة قد حقّت بها كثير من الفتن والمشاكل، والخلافات الدينيّة والاجتماعيّة، التي قامت بينه وبين خواصّه من ذويه ومتعلّقيه وغيرهم من الإخوان والخلّان، والتي انجرت إلى تفسيقه ونبذه وطرده والطعن فيه، حتّى غدا كما عبّر: «مدار الألسن، وتسليّة للعاقل، وسالفة للجاهل»، فنفر عنه عامّة النّاس، وهجره بعض العلماء والأشراف والأكياس.

ومأْيُحكى عنه أنّه كان يتردّد على قبائل الأعراب في الحسكة، فأراد أن يعلمهم الصلاة، فلم يقبلوا، فجعل يعلمهم إيّاها بطريق الهوسة، وهي طريقة لهم عند إرادة الحرب أو دخول بلدٍ أو نحو ذلك، ينشدون زجلًا لهم ويمشون كالخبّاب. واستشعر منهم الاعتقاد في الله تعالى أنّه شخصٌ موجودٌ في السماء، فجعل يفهمهم أنّ الله تعالى ليس بجسم وليس له أعضاء ولا رأس ولا عيان، فسمع يومًا امرأة تقول لصاحبها: «وحقّ ربّ الشيخ محمّد يونس الذي هو دمدومة لا رأس له ولا عَيْنين»، والدمدومة القطعة من اللحم^(٢).

نسبته إلى الحِلّة

ذكرنا أنّ الشيخ الشويهيّ كان يعاني ويتظلم كثيرًا ممّن حوله من الإخوان والخلّان والأقارب، وهذا ما دعاه إلى أن ينتقل إلى مدينة الحِلّة، فيتخذها مأوى

(١) ينظر: ميزان العقول: ٦.

(٢) ينظر: أعيان الشيعة: ٩/٢٠٤ برقم ٥٠١.

مُقَدِّمَةُ الْمُحَقِّقِ



ومسكنًا له، قال في مقدِّمة كتابه هذا، وكذلك كتابه (ميزان العقول): «فلَمَّا رأيتهم لا يَرتدعون عن أَذيتي، ولا يمتنعون عن غيبتِي، ويطرحون اسمي في المدارس، ويطعنون بي في المجالس، وينفرون عني الناس حتَّى هجرني الأشراف والأكياس؛ خرجت عنهم بأهلي إلى الحِلَّة، فاتَّخذتها لي وطنًا، وصيرتها لي سكنًا.. الخ»^(١).

لقد أقام رحمته زمنًا طويلًا في مدينة الحِلَّة، باشر فيها التعليم والوعظ والإرشاد، وفي عدَّة قرى، وكان بدء ذلك في سنة (١٢١١هـ)، كما حُكي عنه فيما ذكره من أحواله في كتابه (موقف الراقيدين ومنبه الغافلين في المواعظ) أنَّه يقول: «لَمَّا دخلت في السنة الحادية عشرة بعد المائتين والألف، ورأيت الناس عكوفًا على الضُّلال؛ تصدَّيتُ لتعليمهم، وكان ذلك في بلد الحِلَّة والحسكة وما بينهما من القرى والمعدان والعربان وبعض أطراف آل سلمان..»^(٢).

مضافًا إلى ما أوردته التراجم والسِّير، من نسبته للحِلَّة الفيحاء، معتمدةً أغلبها على ما ترجمه لنفسه في مقدِّمات كتبه كما ذكرناه، وقد مرَّ قول العلامة الشيخ جعفر آل محبوبة في (ماضي النجف وحاضرها) فيه: «كان حِلِّي الدار، وله بقية في الحِلَّة يُعرفون بـ(آل شويهي)»^(٣).

ولعمري إنَّ فيها خلَّفه من مؤلِّفاتٍ عديدةٍ ألَّفها في داره في الجامعين؛ دليلًا واضحًا في نسبته إلى هذه المدينة، وكونه قد أقام فيها زمنًا طويلًا. من ذلك ما جاء في آخر الجزء الأوَّل من كتابه الأصولي (حجَّة الخصام) (صحيفة ٢٤٩) قوله: «وقد وقع الفراغ من تحريره وتصنيفه على يد مصنِّفه العبد

(١) ينظر: ميزان العقول: ٦.

(٢) ينظر: أعيان الشيعة: ٩/٢٠٤ برقم ٥٠١. الذريعة: ٣/٤٦ برقم ١٠٦.

(٣) ينظر: ماضي النجف وحاضرها: ٣/٥٦٥.



الحقير والمذنب الفقير محمد بن يونس ابن الحاجي راضي ابن شويهي في الحلة الفيحاء، ليلة هلال شهر رمضان، سنة ألف ومائتين وثمانية سنين، من الهجرة النبوية».

وفي آخر الجزء الثاني من (حجة الخصام) (صحيفة ٤٥٤) قوله: «وقد فرغ من تحريره: مصنّفه العبد الحقير، والمذنب الفقير، محمد بن يونس الحاجي راضي ابن شويهي، في الحلة الفيحاء في الجامعين، سنة ألف ومائتين وسبعة عشر سنة من الهجرة النبوية».

وفي آخر الجزء الأول من كتابه (ميزان العقول) (صحيفة ٢٠٦) قوله: «تمّ الجزء الأول من (ميزان العقول في كشف أسرار علم المعقول في المطالب التصوريّة، ويتلوه الجزء الثاني في المطالب التصديقيّة) على يد مصنّفه العبد الضعيف المفتقر إلى رحمة ربّه اللطيف محمد بن يونس بن الحاج راضي بن شويهي الطويري أصلاً، والحسكي مسقطاً ومولداً، والنجفي إن شاء الله تعالى مدفناً؛ في الجامعين من بلد الحلة، ضحى يوم الاثنين ستّة وعشرين في شهر ذي الحجة، سنة ألف ومائتين وعشرين هجرية».

وفي آخر الجزء الأول من كتابه براهين العقول (صحيفة ٦١٧) قوله: «وقد فرغ من تحريره وتصنيفه وجمعه وتأليفه؛ مصنّفه العبد الضعيف، ومؤلفه المنعقد للهيف إلى رحمة ربّه الرؤوف الرحيم اللطيف: محمد بن يونس ابن الحاجي راضي ابن شويهي الربيعي، الحميدي الأصل، والحسكي المنشأ والمسقط والمولد، النجفي الاشتغال والوطن والدار والمدفن إن شاء الله تعالى، والحليّ الدار أيضاً والتنزه، في الجامعين من بلد الحلة، ضحى يوم الجمعة (٢٩) في شهر شوال لسنة ألف ومائتين وتسعة وعشرين».

مُقَدِّمَةُ الْمُحَقِّقِ



وجاء في آخر كتابه هذا (مجادلات المسلمين) في (صحيفة ٤٤٦) قوله: «وقد وقع الفراغ من تحريره وتصنيفه على يد مصنّفه العبد الحقير والجاني الفقير محمّد ابن يونس ابن الحاجي راضي ابن شويهي في الحِلَّة الفيحاء في الجامعين، بُكرة أوّل يوم من السنة المباركة الجديدة، وهي سنة الإحدى والثلاثين بعد المائتين والألف من الهجرة النبويّة».

وفي آخر الجزء الرابع من كتابه براهين العقول (صحيفة ٤٤٨) قوله: «وقد فرغ من تحريره مصنّفه العبد الحقير والمذنب الفقير: محمّد ابن يونس ابن الحاجي راضي ابن شويهي في الجامعين من الحِلَّة الفيحاء، سنة ألفٍ ومائتين وإحدى وثلاثين من الهجرة النبويّة».

وبحسب ما جاء في هذه الوثائق؛ فإنّ أقدم وثيقة بين أيدينا هي الجزء الأوّل من كتاب (حجّة الخصام)، وقد فرغ منه سنة ١٢٠٨ هـ، وإنّ آخر وثيقة بين أيدينا هي كتابه هذا (مجادلات المسلمين)، وكذلك الجزء الرابع من كتابه (براهين العقول)، وقد فرغ منها في سنة ١٢٣١ هـ.

وعليه؛ يمكن لنا أن نقول بأنّ الشيخ الشويهيّ كان قد أقام في مدينة الحِلَّة ما لا يقلُّ عن ٢٣ سنة، بحسب ما يتوفّر لدينا من وثائق.

آثاره العلميّة

أكثر مصنّفاتهِ موجودة بخطّه في مكتبات النجف الخاصّة، ومن بينها^(١):

(١) ينظر: أعيان الشيعة: ٢٠٤/٩، ماضي النجف وحاضرها: ٥٦٧/٣، مستدركات أعيان الشيعة: ٣١٨-٣١٩/٧.



(١) كتاب ميزان العقول في كشف أسرار غوامض حقائق مسائل علم المعقول^(١).
يقع في جزأين، الأوّل منهما في المطالب التصوّريّة، والثاني في المطالب
التصديقيّة، صنّف الجزء الأوّل في محلة الجامعين في الحلة في الثاني من شهر شوال
سنة (١٢٢٠هـ)، وفرغ منه ضحى يوم الاثنين ٢٦ ذي الحجة سنة (١٢٢٠هـ)،
وشرع في تصنيف الجزء الثاني في نفس التاريخ، وفرغ منه في ضحى يوم الاثنين
٢٩ صفر سنة (١٢٢١هـ). وقدّم له مؤلّفه مقدّمة قيّمة، ذكر فيها فوائد علم
المنطق، والأشخاص الذين كتبوا فيه، ثمّ الأسباب التي دعت به إلى تأليفه، وترجم
فيها لنفسه، ووصف العصر الذي عاش فيه وصفاً دقيقاً.

(٢) كتاب براهين العقول في كشف أسرار أئمة المعقول والمنقول^(٢).
وهو شرح لتهذيب الوصول إلى علم الأصول، تصنيف العلامة الحليّ، حامل
للمتن بـ«قال أقول»، يقع في ثلاثة مجلّدات.
وكان مجلّده الأوّل من المبادئ اللغويّة إلى أوّل بحث العموم والخصوص،
فرغ منه بالحلّة في التاسع والعشرين من شوال سنة (١٢٢٩هـ).
ومجلّده الثاني بدأ به يوم الأربعاء السابع والعشرين من شوال سنة
(١٢٢٩هـ)، وهو من أوّل مباحث العموم والخصوص، إلى أوّل مباحث النسخ،
فرغ منه بعد ظهر الخميس الثاني من جمادى الأولى سنة (١٢٣٠هـ)، وقرّظه جمعٌ
من علماء عصره بخطوطهم، منهم: الشيخ حسن بن عليّ القفطانيّ، والشيخ محسن
الأعسم، والشيخ محمّد تقي بن محمّد المعروف بـ(ملاً كتاب)، وأولاد أخته أبناء
الشيخ الأكبر: الشيخ موسى، والشيخ محمّد، والشيخ عليّ، وغيرهم.

(١) ينظر: الذريعة: ٣١٦/٢٣.

(٢) ينظر: الذريعة: ٨٢/٣.

مُقَدِّمَةُ الْمُحَقِّقِ



ومجلده الثالث، فهو من أوّل مباحث النسخ، بدأ به يوم الخميس الثاني من جمادى الأولى سنة (١٢٣٠هـ)، ذات اليوم الذي انتهى فيه من المجلد الثاني، ولم يؤرّخ آخره؛ لأنّه لم يتمّ.

وأما الرابع وهو من أوّل مباحث الخبر إلى أوّل مباحث الاجتهاد، وقد فرغ منه في سنة (١٢٣١هـ).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه^(١).

يقع في ثلاثة مجلّدات، فرغ من مجلده الأوّل في النجف سنة (١٢٠٠هـ)، والنسخة بخطّه عند السيّد محمّد ابن السيّد نعمة الله التستريّ النجفيّ، وعنده أيضاً المجلد الثاني بخطّ المؤلّف، فرغ منه في النجف سنة (١٢٠١هـ). وقال في كتابه (براهين العقول) في الأصول: «إني ألّفت أوّلاً (البحر المحيط) في الأصول في ثلاثة مجلّدات ولم يتمّ، وكتبت بعده (مختلف الأنظار)، وبعده (حجّة الخصام).

(٤) مختلف الأنظار ومطرح الأفكار.

وقد عدّ المصنّف في هذا الكتاب، كما سيمرُّ عليك في صحيفة ٣١٠ كتاب (مُختلف الفحول) كواحد من كتبه الأصوليّة^(٢).

(٥) حجّة الخصام في أصول الأحكام^(٣) أو: «مخاصمات المجتهدين في أحكام سيّد المرسلين»^(٤).

(١) ينظر: الذريعة: ٤٦/٣ و ٨٦/٢٦.

(٢) ينظر: الذريعة: ٢٠/٢١٧.

(٣) ينظر: الذريعة: ٦/٢٦١.

(٤) ينظر: حجّة الخصام: ١/٢. قال فيه: «لما فرغت من تحرير المجلد الأوّل من (حجّة الخصام في أصول الأحكام)، وإن شئت فسّمّه (مخاصمات المجتهدين في أحكام شريعة سيّد المرسلين).. الخ».



يقع في مجلدين، الأوّل في المبادئ اللغويّة إلى العامّ والخاصّ، فرغ منه في (١٢٠٨هـ)، وعليه تقرّيز الشيخ جعفر بخطّه وخاتمه توقيعه (جعفر بن الشيخ خضر)، وحلّ خاتمه (رقّ الصادق جعفر).

والمجلّد الثاني من العامّ والخاصّ إلى آخر المباحث الأصوليّة، وعليه تقرّيز الشيخ جعفر أبسط من تقرّيز المجلّد الأوّل، وفرغ من الثاني (١٢١٧هـ). والمجلّدان كلاهما بخطّ المؤلّف، موجودان في كتب الشيخ عليّ في (حسينيّة كاشف الغطاء).

(٦) منية اللبيب في شرح التهذيب.

(٧) موقظ الراقيدين ومنبّه الغافلين في المواعظ.

يقع في مجلدين، صنّفه سنة (١٢٢٨هـ)، قال العلّامة الطهرانيّ: «مرتبّ على مائة وخمسة مواعظ وخاتمة ذات فصول أربعة عشر، في النوادر المستطرفة وبعض القصص المضحكة، وهو في مجلدين، رأيت مجلّده الأوّل في كتب الحاجّ الشيخ عبد الحسين الطهرانيّ بكر بلاء، وفيه تسع وأربعون موعظة»^(١).

(٨) الحجر الدامغ للعصاة سيما تارك الصلوة ومانعي الزكاة.

صنّفه سنة (١٢١٢هـ)^(٢).

(٩) حياة القلوب في المواعظ والإرشاد:

صنّفه سنة (١٢٢٦هـ) مرتّباً على ثلاثة أبواب؛ أوّلاً: المواعظ والأحكام، ثانياً: أحوال بعض العباد والزهاد، ثالثاً: أحوال بعض الأنبياء والرسل^(٣).

(١) الذريعة: ٢٣/٢٧٣، وينظر: طبقات أعلام الشيعة: ١٢/٤٧٠.

(٢) ينظر: الذريعة: ٦/٢٦٦.

(٣) ينظر: الذريعة: ٧/١٢٣.

مُقَدِّمَةُ الْمُحَقِّقِ



(١٠) سرور الواعظين وذكرى للناظرين والسامعين^(١).

رسالة شعريّة أكثرها من نظمه، أخذ معانيها من القرآن الكريم والأخبار،
ألّفه بعد (١٢٢٦هـ)، وقبل تأليف (موقظ الراقيدين).

(١١) شرح الأمثال العاميّة التي كانت شائعة في عصره.

(١٢) إنبارة العقول.

فرغ من تأليفه يوم الجمعة ٨ شوال سنة (١٢١١هـ).

(١٣) فلك النجاة.

فرغ من تصنيفه في شهر رجب سنة (١٢١٢هـ).

(١٤) مناظرات.

كتاب ردود، مجلّد واحد. قال في الذريعة: «مناظرات المجتهدين في أدلّة
أحكام الدين للشيخ محمّد بن يونس الشويهي، بخطّه، عند السيّد محمّد بن نعمة
الله، ناقص»^(٢).

(١٥) العروة الوثقى في شرح كتاب الشرائع في الفقه.

في عدّة أجزاء ضخمة. قال في الذريعة: «العروة الوثقى التي لا انفصام لها في
شرح (شرائع الإسلام): يوجد مجلّده الأوّل في الطهارة بخطّ مؤلّفه عند الشيخ
محمّد جواد السّاوي»^(٣).

(١٦) شرح العلويّات السبع لابن أبي الحديد.

(١) ينظر: الذريعة: ١٢/١٧٨.

(٢) ينظر: الذريعة: ٢٢/٢٨٣.

(٣) ينظر: الذريعة: ١٥/٢٥٣.



(١٧) الجمانة البحرية في اللغة.

مادّته مختصرة من بعض الكتب.

(١٨) شرح خلاصة الحساب للشيخ البهائيّ.

فرغ من تصنيفه ضحى يوم الاثنين ١٣ شهر رمضان سنة (١٢١٨هـ).

(١٩) بغية الصياد في معرفة الصائد والاصطياد.

رسالة في علم الطيور، ألفها لوالي بغداد سليمان باشا القليل.

(٢٠) مناهج الأحكام في شرح درّة السيّد مهدي الطباطبائيّ.

قال في الذريعة: انتهى إلى نواقض الوضوء، والنسخة بخطّه عند السيّد محمّد ابن نعمة الله الجزائريّ^(١).

(٢١) أنيس الناظر في حكايات الأوائل والأواخر.

(٢٢) بهجة الراغب في شرح بغية الطالب.

على ظهره تقرّظ الشيخ الأكبر بخطّه، لكنّه لم يخرج منه إلّا قليل من أوائله، عند السيّد محمّد بن نعمة الله الجزائريّ النجفيّ^(٢).

هذا وإنّ للمؤلّف كتباً أخرى ذكرها في مطاوي كتبه، فمثلاً ذكر في (ميزان العقول)^(٣) كتبه المنطقيّة:

(٢٣) منار الأفكار.

(٢٤) ضياء الأذهان.

(١) ينظر: الذريعة: ٢٢/٣٤١.

(٢) ينظر: الذريعة: ٢٦/١١٢.

(٣) ينظر: ميزان العقول: ٤-٥.

مُقَدِّمَةُ الْمُحَقِّقِ



(٢٥) مرآة العقول.

وفي هذا الكتاب مجادلات المسلمين.

من كتبه الفقهية^(١):

(٢٦) موارد الأحكام.

(٢٧) مناهل الفقهاء.

(٢٨) مجادلات الشيعة.

وهو غير مجادلات المسلمين، ولعلّه هو الذي يذكره في هذا الكتاب، بعنوان (مجادلات الإمامية)، أو بعنوان (مناظرات الأعلام).

(٢٩) جامع الشهرة والوفاق من علماء الأمصار والآفاق.

(٣٠) مخاصمات الصحابة والتابعين في أحكام سيّد المرسلين.

(٣١) نتائج الأفكار وذخائر المجتهدين ليوم المعاد وعند است فراغ الوسع للاستنباط والاجتهاد.

وفي الحساب:

(٣٢) حلُّ الرموز.

(٣٣) اللؤلؤة البحرية.

وفي علم الكلام:

(٣٤) نجاة الهالكين لجهلهم بأصول الدين.

في علم التوعيط:

(٣٥) منار الأفكار.

(١) انظر: جملة من آثار المصنّف في: ٢٣٥ / ٤ من هذا الكتاب.



وله كتب أخرى، عدّها في كتابه المجادلات أيضًا، وهي^(١):

(٣٦) المستودع في ذكر الخطب والرسائل إلى العلماء والحكّام والقبائل.

(٣٧) ابتهاج الخاطب في ذكر جملة من أمثال الأوائل والأواخر.

(٣٨) الشهب الثواقب في إثبات الإمامة والخلافة لآل أبي طالب.

(٣٩) السلسلة النارية في رقاب الإخبارية.

(٤٠) ألفية وشرحها في النحو.

(٤١) حاشية في علم المعاني.

(٤٢) رسائل في الهزل.

(٤٣) منظومة في الأكل فيها آراء العلماء والبلدان.

(٤٤) مثار الشّهوتين عند التقاء الختّانين.

رسالة في الأيك.

(٤٥) مجموع.

يضمُّ طائفة من الكتب والقصائد التي راسل بها أعيان ووجهاء عصره، ويعتبر هذا المجموع أحسن وثيقة تاريخية بالنسبة إلى العصر الذي عاش فيه الكاتب، والعيب الوحيد في هذه الرسائل أنّها غير مؤرّخة، وهي لا تخلو من بعض الاصطلاحات العامية والكلمات الدخيلة، كما وإنَّ الكاتب قد جمع في بعضها بين الجدِّ والهزل. توجد نسخة الأصل التي هي بخطُّ الكاتب في مكتبة آل الجزائريّ في النجف، وهي ناقصة من أوّلها وآخرها، والباقي منها (٢٢٠) صحيفة، وخطُّها سقيم^(٢).

(١) انظر: جملة من آثار المصنّف في: ٢٣٥ / ٤ من هذا الكتاب.

(٢) ينظر: مستدركات أعيان الشيعة: ٣١٩ / ٧.

مُقَدِّمَةُ الْمُحَقِّقِ



كما يضمُّ هذا المجموع طائفة من شعره، منه عدَّة مقاطيع باللغة العاميَّة الدارجة في مدح أمير المؤمنين عليّ صلوات الله عليه، وقصيدة عاميَّة في رثاء أبي عبد الله الحسين بن عليّ صلوات الله عليه، وقصيدتان باللغة الفصحى في مدح حاجم بن داود بن سلمان رئيس عفك، وأرجوزة هزليَّة، وثلاث قصائد في مدح عليّ باشا والي بغداد، وقصيدة في مدح أهل بلدة الموم ورئيسهم السيّد حسين (حسون) مكوطر، وقصيدة في رثاء السيّد محسن الأعرجي (ت ١٢٢٧هـ)^(١)، وبند في مدح عمر آغا بن محمّد حاكم الحلة، وعدَّة مقاطيع في مدح السيّد منصور من وجهاء منطقة الحسكة، ومقطوعة شعريَّة في مدح والي الفيحاء إسماعيل بن وهيب، إلى غير ذلك^(٢).

وله يرثي السيّد محسن بن السيّد حسن الأعرجي صاحب المحصول، المتوفّي سنة (١٢٢٧هـ) بقصيدة مطلعها:

تهدّم أركانُ العُلَى والمفاخرُ

وقلَّ عُرى الإسلام والدينُ حاسرُ^(٣).

فقابلها بعض أدباء عصره بالنقد والسخرية لركّتها، فردَّ عليهم بالأبيات الآتية:

(١) السيّد محسن بن الحسن بن مرتضى الحسيني الأعرجي المعروف بالمحقّق الكاظمي، والمحقّق البغدادي، صاحب المحصول والوسائل. عالم فقيه أصولي محقّق مدقّق من أعلام العلماء. تلمذ على بحر العلوم، وشارك كاشف الغطاء في الدرس. توفّي سنة (١٢٢٧هـ). ينظر: أعيان الشيعة: ٤٦/٩.

(٢) ينظر: مستدركات أعيان الشيعة: ٣١٩/٧.

(٣) ينظر: مستدركات أعيان الشيعة: ٣٢٠/٧.



فيا أيُّها الطَّعَّانُ في كلِّ مجلسٍ
فقد صدرت مِنِّي وما أنا شاعر
فإنَّ اشتغالي بالعلوم ولا أرى
سواها لنا ذخراً فنعم الذخائر
فإنَّ لم يكن عذري لديك مُوجَّهاً
فأنت بهذا الطعن باغٍ وجائر^(١)

ولقد جرت مكاتباتٌ ومراسلاتٌ بينه وبين طائفةٍ من أعيان عصره:
فمن أبرز علماء وفضلاء عصره: الآغا محمَّد باقر البهبهانيّ، المتوفَّى سنة
(١٢٠٦هـ)، والشيخ جعفر كاشف الغطاء، المتوفَّى سنة (١٢٢٨هـ)، والشيخ
محسن ابن الشيخ خضر الجناجيّ، والشيخ موسى بن الشيخ جعفر كاشف الغطاء،
المتوفَّى سنة (١٢٤١هـ)، والسيد محسن الأعرجيّ، المتوفَّى سنة (١٢٢٧هـ)^(٢).
ومن ولاية بغداد وموظَّفي الحكومة العثمانيَّة: عمر باشا (١١٧٧-١١٨٩هـ)،
وسليمان باشا الكبير (١١٩٤-١٢١٧هـ)، وسعيد باشا بن سليمان باشا الكبير
(١٢٢٨-١٢٣٢هـ)، وحاكم الحِلَّةِ إسماعيل بن وهيب، وعمر آغا بن محمَّد، من
موظَّفي الأتراك في الحِلَّةِ، وسيد محمَّد أمين المدرِّس، مفتي الحلة، وملاً محمود،
حاكم النجف، وكليدار الروضة الحيدريَّة، المتوفَّى سنة (١٢٣٢هـ)^(٣).

ومن شيوخ ورؤساء القبائل العراقيَّة: حمد بن حمود شيخ الخزاعل، المتوفَّى سنة
(١٢١٤هـ)، وحمود بن قنوص، من شيوخ الخزاعل، ومحسن بن غانم، من شيوخ

(١) ينظر: مستدركات أعيان الشيعة: ٧/ ٣٢٠.

(٢) ينظر: مستدركات أعيان الشيعة: ٧/ ٣١٩.

(٣) ينظر: مستدركات أعيان الشيعة: ٧/ ٣١٩.

مُقَدِّمَةُ الْمُحَقِّقِ



الخزاعل، وولده سلمان آل محسن، أكبر شيوخ الخزاعل في أيام ولاية داوود باشا، وشييب بن محمد، شيخ الأقرع، وسلمان بن داوود، شيخ عفك، وحاكم (حاجم) ابن داوود، من شيوخ عفك، ومحمد بن خنفر، من أعيان قبيلة عفك، وأخوه محمد ابن خنفر، وحمد بن صالح طوش، شيخ العوابد، وأخطل بن ماضي، شيخ آل إسماعيل، وأحمد بن محمد بن ناصر، وحاج منصور أبو ضروس، وخشان، ورئيس الخمس من آل شاووس، والجميع من رؤساء جليحة، وسيد حسين (حسون) مكوطر، رئيس أهل للموم، ومحسن بن محمد بن سلمان الحلي، وغيرهم^(١).

ما قاله في حق بعض أساتذته:

قال الشيخ محمد بن يونس في حق شيخه السيد محمد مهدي بحر العلوم في مقدمة كتابه (مناهج الأحكام)، الذي هو شرح لمنظومة الدرّة النجفية:

«شيخنا وسيدنا الأعظم، والإمام المعظم، السيد محمد المهدي، الحسيني الحسيني الطباطبائي، الذي أذنت بفضلته جهابذة العلماء، وتحيرت في تحقيقاته البلغاء، وبرز عن دقيق أفكاره ما زلّ عنه قلم المحدثين والفقهاء، وكان لمطالب العلم بمنزلة قطب من الرحي، وظهرت أنوار أفكاره ظهور الشمس في وقت الضحى، وخص من بين العالم بجمع الأضداد، وحاز ما لم يحزه أعظم العباد، الطود الأشم حلماً واصطباراً، والبحر الخضم علماً واقتداراً، محطّ رجال الأفاضل المتبحرين، ومناخ ركاب العلماء المناظرين، الأوحاد في الآفاق، وأفاضل^(٢) العلماء على الإطلاق، عين عيون الأعيان، ونادرة أهل هذا الزمان، البحر المتلاطم، والعارض المترام، مظهر الحقائق ومبدع الدقائق ودليل الخلائق، ونحيي الآثار،

(١) ينظر: مستدركات أعيان الشيعة: ٣١٩/٧.

(٢) لعلّه (أفضل).



والجامع شمل الأخبار، مصباح الأئمة، والمنصوب من قبل الأئمة عليهم السلام، قطب الشيعة ومقيم الشريعة، العلم الظاهر، والمتبحر الماهر، والبحر التيّار، واليمّ الزخّار، والملجأ في الحرام والحلال، والسند عند اختلاف الأقوال، والحجّة عند اعتراك الآراء، والبرهان عند تشعّب الأهواء، والخبر الذي أتته من الله العناية والألطف، وسارت إليه الركبان من الأمصار والأقطار والأطراف، وأنت تهرع الخلق إليه من كلّ فجٍّ عميق، وكم قطعوا نحوه أوعر سبيل وطريق، فكم من جبابرة أتته منقادة، وكم أشراف ذلّت له وسادة، وكم أرغم أنوفاً شائخة بحسام الشريعة، وكم هتك أستاراً للجهل والضلال بعد أن كانت بحصون منيعة، الذي رفع رايات العلم بعد أن نكست، وأعلام الدين بعد أن طمست، [و] معالم الهدى بعد أن درست، ونكست رايات الضلال بعد أن رفعت، وأباد جنود الجهالة بعد ترُفّعها وعلوّها، ودمّر عساكر الضلال بعد ظهورها وبدوّها»^(١).

وفاته

ذكروا في تحديد تاريخ وفاة المترجم له أنّه:

١. كان حيّاً سنة (١٢٢٩هـ): ذكره عمر كحالة في (معجم المؤلفين) بعنوان «محمّد الحميديّ (كان حيّاً ١٢٢٩هـ): محمّد بن جعفر بن يونس»^(٢).
٢. كان حيّاً سنة (١٢٣٠هـ): ذكره عمر كحالة في معجمه أيضاً تحت عنوان «محمّد النجفيّ (كان حيّاً ١٢٣٠هـ): محمّد بن يونس»^(٣).

(١) راجع: مقدّمة التحقيق لكتاب الفوائد الرجاليّة للسيد مهدي بحر العلوم: ٤٨/١.

(٢) ينظر: معجم المؤلفين: ١٥٨/٩.

(٣) ينظر: معجم المؤلفين: ١٤٢/١٢.

مُقَدِّمَةُ الْمُحَقِّقِ

٣. توفيَّ حوالي سنة (١٢٣٠هـ): ذكره حسن الأمين في (مستدركات أعيان الشيعة)^(١).

٤. كان حيًّا سنة (١٢٣٥هـ): ذكره عليّ الخاقانيّ في (شعراء الغريّ)^(٢).

٥. توفيَّ حدود سنة (١٢٤٠هـ): ذكر ذلك العلامة الشيخ جعفر آل محبوبة في (ماضي النجف وحاضرها)^(٣)، وكذلك الزركليّ في (الأعلام)^(٤).

٦. «مات في العشرة الرابعة من المائة الثالثة عشر تخمينًا في النجف، ودُفِن فيها، ولم نقف تحقيقًا على سنة وفاته، ولا موضع قبره؛ لأنَّ تأليفه لبراهين العقول كان في (١٢٢٩هـ)، ويحتمل وفاته بعدها بسنين»: حكاه عليّ الخاقانيّ في (شعراء الغريّ) عن صاحب الحصون (٧/٢٤١)^(٥).

ونظرًا لوقوفنا على بعض مؤلفاته التي فرغ منها سنة (١٢٣١هـ) في محلّة الجامعين في الحِلَّة، كما في هذا الكتاب الذي بين يديك^(٦)، وكذلك في كتابه الآخر (براهين العقول) من مجلّده الرابع^(٧)؛ فإنَّ غاية ما يمكن أن نقطع به هو أنَّ المترجم له كان حيًّا سنة (١٢٣١هـ).

(١) ينظر: مستدركات أعيان الشيعة: ٣١٨/٧.

(٢) ينظر: شعراء الغريّ: ٢٥٨/١٠.

(٣) ينظر: ماضي النجف وحاضرها: ٥٦٧/٣.

(٤) ينظر: الأعلام: ١٦٠/٧.

(٥) ينظر: شعراء الغريّ: ٢٦٢/١٠.

(٦) انظره في: ٢٢٧/٤ من هذا الكتاب.

(٧) ينظر: براهين العقول (مخطوط): مجلّد ٤/ صحيفة ٤٤٨.



تقريض الأعلام لتراثه

لقد اطلع على مصنفات الشيخ الشويبي جماعة من أعلام معاصريه، فكان لها وقعٌ حسنٌ في نفوسهم، فحظيت بكلمات مديحهم وثنائهم، وقرضوه بتقريض تنم عن إكبارهم لعمل المؤلف. إليك منها:

حول كتاب حجة الخصام:

* التقريض الأول:

للشيخ جعفر بن خضر النجفي، تقريض على الجزء الأول من كتابه حجة الخصام، قال فيه:

«بسم الله، وله الحمد.

لقد تصفحت منه بعض الفوائد، ونظرت فيه إلى بعض تلك المحاسن والفرائد، فوجدته كتاباً جامعاً لمطالب الأصول، ومصنفًا نافعاً لأكابر الطلاب وأرباب الوصول، حرياً بأن يكتب بالنور على جبهات الحور، أو يُرفع على الطور ليظهر نفعه تمام الظهور، فلو سُمّي بميزان العقول في كشف أسرار الأصول أو المشكاة المضيئة في تحرير المطالب الأصولية؛ لكان اسماً موافقاً ولفظاً لمعناه مطابقاً، وهذه المدائح في جنبه قليلة، وليست والله من باب «وعين الرضا عن كل عيب كليلة»، نفع الله به الواصلين والطالبين، وجعله سراجاً يُستضاء به يوم الدين. آمين.

حرّره بيده: الأحقر: ابن الشيخ خضر، جعفر».

ثم ختمه بتوقيعه.

مُقَدِّمَةُ الْمُحَقِّقِ



* التقریض الثاني:

وهو للشيخ جعفر كاشف الغطاء أيضاً، قرض به على الجزء الثاني من كتابه
حجة الخصام، قال فيه:

«بسم الله، وله الحمد. وصلى الله على محمد وآله.

هذا كتابٌ شاملٌ، وبحرٌ محيطٌ ليس له ساحلٌ، قد سهّل على العلماء والمحصلين
استنباط المسائل؛ لاحتوائه على جميع الأقوال والآراء والدلائل، فإنَّ كلَّ من جعله
نُصَبَ عينيه، وأشغل بصره وبصيرته بالنظر إليه؛ استغنى به عن الطلب، واكتفى
به عن كتابة كلِّ مَنْ به صَنَّفَ وكتب، ونال به مراده؛ لأنَّ فيه ما في كتب القدماء
وزيادة، فما الحاصل عنه، وما المحصول، وأين عنه بواقي كتب الأصول، فحقَّ له
لاحتوائه على كلِّ نقل غريبٍ أن يدعى بين الكتب بـ(دبّة شبيب)^(١)، وصحَّ لمصنّفه
العلامة رفع الله في الدارين مقامه، أن يتمثّل معجباً بنفسه بقول القائل:

وإني وإن كنتُ الأخيرَ زمانهُ

لأتِ بما لم تستطِعْهُ الأوائلُ

فيا جماعة المحصلين والطلاب تنافسوا في استنساخ هذا الكتاب، ودوموا على
مباحثته، في سائر الأيام، وردُّوا به الخصام؛ فإنَّه حجة الخصام، نفع الله به العلماء
العاملين، وجعله كنزاً وذخراً لمصنّفه إلى يوم الدين. آمين. آمين. آمين.
حرّره بيده الأقلُّ الأحقر: الجينجاوي، جعفر». ثُمَّ خَتَمَهُ بتوقيعه.

(١) شبيب هذا فامي: يباع الفوم، كان بقم، له دبّة ذات بيوت، يعطي منها ما يُطلَب منه من
دهن. وقد كان لمحمد بن أحمد بن يحيى الأشعريّ القمّي المتوفّى حدود (٢٨٠هـ)، كتاب
اسمه (نوادير الحكمة) كتاب حسن كبير، يشتمل على أبواب كثيرة، يعرفه القمّيون بـ(دبّة
شبيب). ينظر: تهذيب الأحكام: ٧١/١٠.



حول كتاب مجادلات المسلمين:

* التقريض الثالث:

للشيخ علي بن الشيخ جعفر الأكبر^(١) تقريض على هذا الكتاب مجادلات المسلمين، قال فيه:

«كتاب مجادلات المسلمين في أحكام شريعة سيّد المرسلين.

بسم الله تعالى.

لأقلّ الأحقر عليّ ابن الشيخ جعفر، مادحًا (مجادلات المسلمين)، وعند جهينة الخبر اليقين:

للهِ دُرْكٌ مِنْ كِتَابٍ فَائِقٍ

قَدْ بَدَأَ^(٢)، فِي إِضَاحِهِ (الإيضاح)^(٣)

(١) الشيخ علي بن الشيخ جعفر بن خضر النجفي، وهو عمدة مشايخ العلامة الأنصاري في الفقه، المنتهية إليه الرئاسة بعد أخيه موسى بن جعفر (ت ١٢٤١هـ). من تلاميذه المير فتّاح المراغي، صاحب العناوين، والشيخ مشكور الحولاوي. وكتب والده الشيخ جعفر (الحقّ المين) بالتماسه، ووصفه بقوله: «ولدي الطاهر المطهر علي بن جعفر». له شرح اللمعة والخيارات فقهًا مبسوطًا، والرسائل العمليّة في العبادات. توفي سنة ١٢٥٣هـ).

ينظر: طبقات أعلام الشيعة: ١٢/٤٦ برقم ٣٧، أعيان الشيعة: ٨/١٧٧، ماضي النجف وحاضرها: ٣/١٦٨ برقم ١٧، معارف الرجال: ٩٣ برقم ٢٤٦، معجم رجال الفكر والأدب في النجف: ٣/١٠٤٥.

(٢) بَدَأَ: الباء والذال أصل واحد، وهو: الغلبة والقهر والإذلال. يقال (بَدَأَ فلان أقرانه): إذا غلبهم، فهو بادٌّ يبدؤهم. ينظر: معجم مقاييس اللغة: ١/١٧٧.

(٣) إشارة إلى كتاب إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، لمؤلفه فخر المحققين الشيخ أبي طالب محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحليّ (ت ٧٧١هـ).

مُقَدِّمَةُ الْمُحَقِّقِ



وأماط عن (كشف اللثام)^(١) لثامه
و(الروض)^(٢) أصبح روضةً فيّاحا
أبدى لنا سرَّ الفقاهاة قائلًا:
طلع الصباح فأطفأ المصباحا
لا تركننْ لغيره واغلق به
فهو الفلاح لمن أراد فلاحا
وهو الصراط المستقيم لسالكٍ
وهو النجاح لمن أراد نجاحا»

* التقريض الرابع:

للشيخ محسن بن محمد بن خنفر الباهلي^(٣)، تقريض على هذا الكتاب أيضًا

(١) إشارة إلى كتاب كشف اللثام في شرح قواعد الأحكام للعلامة الحليّ،
لمؤلفه الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهانيّ المعروف بالفاضل الهنديّ
(ت ١١٣٧هـ).

(٢) إشارة إلى كتاب روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان للعلامة الحليّ،
للشهيد السعيد زين الدين بن عليّ الجبعيّ العامليّ، المعروف بالشهيد الثاني
(ت ٩٦٥هـ).

(٣) الشيخ محسن ابن الشيخ محمد بن خنفر الكبير العفكيّ الباهليّ النجفيّ، الحافظ. ولد
حدود سنة ١١٧٦هـ، تتلمذ على الشيخ جعفر كاشف الغطاء، وعلى ولده الشيخ موسى،
كان من الفقهاء المتبحّرين المعاصرين لصاحب الجواهر، وصار مرجعًا بعده، وله عدّة
تلاميذ فقهاء أجلاء، منهم: الشيخ محمد طه، والسيد محمد الهنديّ، والسيد أبو طالب القائيّ
(ت ١٢٩٥هـ)، وكان مجازًا منه.

وكان متخصصًا في تدريس الطبّ اليونانيّ، والعلوم الرياضيّة، والحكمة،
والأدب العربيّ، والتأريخ، وكان شاعرًا. وروى بعض معاصريه أنّه كان يرى
الولاية العامّة للمجتهد العادل. له مقاصد النجاة، ورسالة عمليّة في الطهارة.



مجادلات المسلمين، قال فيه:

«بسم الله تعالى، وله الحمد، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

كتابٌ لم يسمع الزمان بمثاله، ولم ينسج ناسجٌ على منواله؛ إذ كان (كشفًا للثام)، عن وجوه (قواعد الأحكام)^(١)، و(هدايةً)^(٢) للأنام إلى (شرائع الإسلام)^(٣)، و(وسيلةً)^(٤) لـ (مسالكها)^(٥)، وذريعةً لـ (مداركها)^(٦)، و(مفاتيح)^(٧) لمغلقها، و(مصابيح)^(٨) لغسقها، و(إيضاحًا) لمكنون (سرائرها)^(٩)،

=توفي ليلة السبت ٢٩ ربيع الأول سنة ١٢٧٠ هـ، ودفن في الصحن الشريف بقرب الشيخ حسين نجف، من جهة باب القبلة. ينظر: طبقات أعلام الشيعة: ٢٩٧/١٢ برقم ٤٤٥، معارف الرجال: ١٧٥/٢ برقم ٢٩٥، أعيان الشيعة: ٤٧/٩.

(١) إشارة إلى كتاب قواعد الأحكام، للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦ هـ).
(٢) إشارة إلى كتاب الهداية في الأصول والفروع، للشيخ أبي جعفر الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ).

(٣) إشارة إلى كتاب شرائع الإسلام، للمحقق الحلي أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦ هـ).

(٤) إشارة إلى كتاب الوسيلة إلى نيل الفضيلة، للفتية عماد الدين أبي جعفر محمد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزة (ق ٦ هـ).

(٥) إشارة إلى كتاب مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، للشهيد الثاني (ت ٩٦٥ هـ).

(٦) إشارة إلى كتاب مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، للسيد محمد بن علي الموسوي العاملي (ت ١٠٠٩ هـ).

(٧) إشارة إلى كتاب مفاتيح الشرائع العارف المحدث الفقيه المولى محمد محسن الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١ هـ).

(٨) إشارة إلى كتاب مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع، للعلامة المجدد المولى محمد باقر الوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٥ هـ).

(٩) إشارة إلى كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، للشيخ الفقيه أبي جعفر محمد بن منصور ابن أحمد بن إدريس الحلي (ت ٥٩٨ هـ).

مُقَدِّمَةُ الْمُحَقِّقِ

و(بياناً)^(١) لمخدرات ضمايرها، (تذكرة لفقهاءها)^(٢)، و(ذكرى)^(٣) لعلمائها،
(جامعاً لمقاصدها)^(٤).

وناضماً لفرائدها، وامتاً لفوائدها؛ كشفاً لحقائقها، وتبياناً
لدقائقها.

بتقرير (مبسوط)^(٥) شافٍ، و(تحرير)^(٦) جامع كافٍ، فهو (متهى مطلب)^(٧)
الطالبين، و(غاية)^(٨) منية الراغبين.

لا يقدر على الإحاطة بوصفه الواصفون، ولا يستطيع حقّ مدحه المادحون،
فأطال الله عمر مصنّفه طول الزمان، بمحمّد صلى الله عليه وآله وعترته عليهم
السلام، سادة الإنس والجان.

من قال آمين أبقي الله مهجته؛ فإنّ هذا دعاءً يشمل البشري.
حرّره الحقير الفقير محسن ابن الشيخ محمّد بن خنفر.

(١) إشارة إلى كتاب البيان، لمحمّد بن مكّي الجزينيّ العامليّ المعروف بالشهيد الأوّل
(ت ٧٨٦هـ).

(٢) إشارة إلى كتاب تذكرة الفقهاء، للعلامة الحلّيّ (ت ٧٢٦هـ).

(٣) إشارة إلى كتاب ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، للشهيد الأوّل (ت ٧٨٦هـ).

(٤) إشارة إلى كتاب جامع المقاصد في شرح القواعد، للمحقّق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين
الكركيّ (ت ٩٤٠هـ).

(٥) إشارة إلى كتاب المبسوط في فقه الإماميّة، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ
الطوسيّ (ت ٤٦٠هـ).

(٦) إشارة إلى كتاب تحرير الأحكام الشرعيّة على مذهب الإمامية، للعلامة الحلّيّ
(ت ٧٢٦هـ).

(٧) إشارة إلى كتاب متهى المطلب في تحقيق المذهب، للعلامة الحلّيّ (ت ٧٢٦هـ).

(٨) إشارة إلى كتاب غاية المراد في شرح نكت الإرشاد، للشهيد الأوّل (ت ٧٨٦هـ).



* التقريض الخامس:

للشيخ محسن بن مرتضى الأعسم^(١)، تقريض على هذا الكتاب أيضًا مجادلات المسلمين، قال فيه:

«بسم الله، والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلاّ به.

قد تشرف نظري في هذه الأوراق والسطور، فوجدتها كاللؤلؤ المنثور، والنور المنثور، ومسك مسطورٍ على جباه الحور، أو كتاب منزلٍ على نبيٍّ محبوبٍ. فما هو إلاّ كنورٌ دُرٌّ على نورٍ، فياله من كتابٍ فاز به أولو الألباب من العلماء والطلاب؛ إذ لم أر بمثله جامعًا للأقوال، محررًا للاستدلال، هاديًا إلى استنباط الفروع من الأصول، مبلّغًا للمطلوب والمأمول، قاطعًا للخصام، رافعًا لغشاوة الظلام عن وجوه (شرائع الإسلام)، ومزيلاً للإبهام عن (قواعد الأحكام).

فها هو (مبسوط) وافي، و(جامع)^(٢) كافٍ، و(وسيلة) بل (وسائل)^(٣)

(١) الشيخ محسن بن مرتضى بن قاسم بن إبراهيم الأعسم النجفي، فقيه أصولي، وعالم كبير من أعيان العلماء المعروفين في الفقه والأصول والتحقيق والأدب والشعر. تتلمذ على أشهر علماء عصره الشيخ جعفر كاشف الغطاء، والسيد محمد جواد العاملي صاحب مفتاح الكرامة، وممن تتلمذ عليه الشيخ مشكور بن محمد الحولائي الكبير. انتقل إلى بغداد باستدعاء ورغبة ملحة من أهالي الزوراء الإمامية، وصار إمام البلد وعالمها سنين عديدة، إلى أن توفي سنة ١٢٣٨هـ. له كشف الظلام في شرح شرائع الإسلام. ينظر: طبقات أعلام الشيعة: ١٢/ ٢٩٤ برقم ٤٤٢، أعيان الشيعة: ٩/ ٥٥، ماضي النجف وحاضرها: ٢/ ٤٢، معارف الرجال: ١٧٣/ ٢ برقم ٢٩٤، معجم رجال الفكر والأدب في النجف: ١/ ١٦٧.

(٢) إشارة إلى كتاب الجامع للشرائع ليحيى بن سعيد الحلبي (ت ٦٩٠هـ).

(٣) إشارة إلى كتاب وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، للمحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤هـ).

مُقَدِّمَةُ الْمُحَقِّقِ



إلى نيل المطلب، و(استبصار)^(١) لـ(تهذيب الأحكام)^(٢)، و(مهذبها)^(٣)، ورافع لـ(الخلاف)^(٤) في الأحكام، وكاشف عنها اللثام، و(ذكرى) و(دروس)^(٥) في (بيان) مسائل الحلال والحرام، و(جامع) للمقاصد والفوائد، و(غرر للفوائد، و(روضة)^(٦) بل (رياض)^(٧) تُدهش عند سماعها الأذهان، و(لمعة)^(٨) لأمعة، بل لوامع مضيئة بها الوجدان.

فألله الله يا معاشِرَ العباد والطلّاب، عليكم بملازمة هذا الكتاب، واستنساخه بهاء عيون الأحاب، والدعاء لصحابه من بين الأصحاب، فسلمه الله وأبقاه وحفظه، وتولّاه وكفاه شرّ عداه، بالنبیِّ وآله ومن والاه، آمين يا مُعین.

حرّره العبد أقلّ الطلبة محسن الأعسم.

ثمّ ختمه بتوقيعه.

-
- (١) إشارة إلى كتاب الاستبصار، للشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ).
 - (٢) إشارة إلى كتاب تهذيب الأحكام، للشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ).
 - (٣) إشارة إلى كتاب المهذب، للقاضي عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسي (ت ٤٨١هـ).
 - (٤) إشارة إلى كتاب الخلاف، للشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ).
 - (٥) إشارة إلى كتاب الدروس الشرعية، للشهيد الأوّل (ت ٧٨٦هـ).
 - (٦) إشارة إلى كتاب الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الشهيد الثاني (ت ٩٦٥هـ).
 - (٧) إشارة إلى كتاب رياض المسائل، للسيّد عليّ الطباطبائي (ت ١٢٣١هـ).
 - (٨) إشارة إلى كتاب اللمعة الدمشقية، للشهيد الأوّل (ت ٧٨٦هـ).



المحور الثاني

عن كتاب مُجَادَلَاتِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَحْكَامِ شَرِيعَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ

حول الكتاب

كتاب (مُجَادَلَاتِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَحْكَامِ شَرِيعَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ) من الكتب الفقهية التي ألفها الشيخ الشويهي، وقد احتوى على بعض مباحث الطهارة، بدءاً من أوّل كتاب الطهارة، وانتهاءً بأداب الخلوة وأحكامها.

في هذا الكتاب اتّبع المصنّف منهج الكتب الفقهية التي سبقته، من أمثال كتاب (الخلاف) للشيخ الطوسي، و(الانتصار) للسيد المرتضى، و(متهى المطلب)، و(تذكرة الفقهاء)، و(مختلف الشيعة) للعلامة الحلي، و(مفتاح الكرامة) للسيد محمد جواد العاملي، وغيرها.

حيث سلك فيه المصنّف مسلك عرض أقوال الفقهاء المتقدمين والمتأخرين وكلماتهم في المسائل الخلافية، ونقل شهرتهم وإجماعهم، وذكر أسماء الكتب التي ذكر فيها ذلك، مع ذكر أدلتهم، وذكر ما يرجّحه في المقام، إضافة إلى ذكر مذاهب العامة على وجه الاختصار.

وكانت طريقة عرض مسائله على شكل مجادلات، تقع كلّ مجموعة من



المجادلات تحت عنوانٍ خاصٍّ بها، عنوانُهُ بـ(القول في كذا)، وقد بلغ عدد المجادلات إلى مئةٍ وستةٍ وتسعين مجادلةً، قد تحتوي تلك المجادلات مجموعةً مما اصطُلح عليه بـ(وسيلة)، يبيِّن فيها بعض الأحكام المتعلقة بالمجادلة.

ولقد أشبه في أسلوبه لعرض مسأله طريقة أستاذه الشيخ جعفر كاشف الغطاء في كتابه (شرح طهارة القواعد)؛ وذلك في نقل الأقوال ومواقع الإجماعات وموارد الاشتهارات، والتصريح بأسماء مصادر تلك الأقوال والإجماعات والشهرات، وذكر الدليل الذي تعرّضت له، مع إيراد بعض اقوال أهل الخلاف من ذوي الإسلام.

والجدير بالذكر أنَّ الشيخ جعفر قد أحبَّ هذه الطريقة للسيد محمد جواد العامليّ، فامتثل أمره، وأخرج كتابه المعروف (مفتاح الكرامة).

ولهذا فقد أكثر الشيخ الشويبيّ النقل عن كتاب أستاذه المذكور (شرح طهارة القواعد).

هذا وقد وصف المصنّف كتابه في المقدّمة بقوله: «وهذا الكتاب بحمد الله منزّه عن ذلك، حسنُ الطرق والمسالك، فصيحُ اللفظ والمقال، مستقصي الفروع والاستدلال، محتوٍ على الشُّهرات والإجماعات المنقولة في كتب الأواخر والأوائل، مشتملٌ على ما ذكروه من الفروع والحجج والدلائل، لا يملُّ الناظر إليه، ويكفي من جعله نصّبَ عينيه، واعتمد في استنباط الفروع من الأصول عليه؛ لأنّه اشتمل على جميع الآراء والأقوال، واحتوى على جميع طرق البراهين والاستدلال من أصلٍ وروايةٍ، وإجماعٍ وآيةٍ.

فهو كتابٌ شاملٌ، وبحرٌ محيطٌ، ليس له ساحلٌ، قد سهّل على العلماء استنباط

مُقَدِّمَةُ الْمُحَقِّقِ



الفروع والمسائل؛ لاحتوائه على الآراء والأقوال والمدارك والدلائل، ومع ذلك فهو سهل المأخذ والتناول، وحبَّةُ خصامٍ لردع كلِّ عائل^(١)، وحجرٌ دامغٌ لمن في قلبه حسدٌ ومرضٌ وغائلٌ، فهو مبسوطٌ مختصرٌ، ووافي معتبرٌ، وذكرى لمن نظر، وتذكُّرٌ لمن تذكَّرَ وتبصَّرَ، ونورٌ تستضيءُ به البصيرة والبصر، وانتصارٌ لمن انقلب وانقهر، وذخيرةٌ لمن واطب عليه يوم المعاد والمحشر، وهدايةٌ لمن ضاع رشده والبصر، كافيةٌ لذو البصائر والعبر، ودليلٌ لمن ضيَّع الطريق وتحير، ونزهةٌ لمن علاه الهمُّ والغمُّ والشرُّ.

ومع ذلك فإنَّ لنا عليه بعض الكلام؛ فمن حيث متانة الكتاب وفصاحة عبارته؛ فإنَّه وإن كان بمكانٍ ومقامٍ، إلَّا أنَّه لا يحتوي من ذلك على كلِّ المكان والمقام؛ لأنَّه يمكن للمؤلِّف العارف بأساليب الكلام أن يجيء بما هو أمتن وأفصح من عبارته وأبلغ.

ومن حيث الترتيب؛ فكذلك لأنَّا نرى المصنِّف يذكر مجادلةً أو بعض أحكامها، ثمَّ في موضع آخر يرجع إليها أو إلى حكمها، أو إنَّه يذكر إجماعاً وشهرةً على مسألة، ثمَّ يذكرهما في مكانٍ آخر من غير ضرورةٍ واحتياج.

ومن حيث صحَّة النقل؛ فإنَّه ﷺ كثيراً ما حكى عن كتابٍ إجماعاً أو شهرةً أو ينقل عن فقيهٍ أو مؤلِّفٍ قولاً ورأياً في مسألة، مع أنَّنا إذا راجعنا إلى المأخذ المنقول عنه الإجماع المذكور أو الشهرة المذكورة؛ لم نره فيه أصلاً، أو نرى أنَّ المنقول إنَّما ورد في المصدر المشار إليه على صورةٍ أخرى، غير الصورة التي نقله عنه في كتابه، أو بخلاف ما حكاها عنه بعبارة.

(١) العائل، يريد به: المُتَكَبِّر والمتبختر. ينظر: لسان العرب: ١١ / ٤٨٩.



نعم في بعض الموارد تكون نسخته التي نقل عنها الكلام المنسوب إلى قائله أو تلك الشهرة أو ذلك الإجماع المدعى على المسألة قد نقلتها كذلك. ويدل على هذا بعض القرائن؛ فإنه قد ينقل شيئاً عن بعض الكتب، والحال أننا إذا طالعناه لم نَر فيه عيناً ولا أثراً. وسيمرُّ عليك موارد ذلك في الحواشي التي علّقناها على الكتاب.

هذا وقد ذكر المصنّف سبب تصنيفه لهذا الكتاب، بقوله:

«واعلم أيُّها الناظر في هذا التّصنيف، والواقف على هذا التحرير والتّأليف، بأنّه قد التمسني ولدي ورقة عيني (عليّ) الشهير بأفلاطون، أبقاه الله تعالى وأيّده، ووفّقه للعلم وسدّده، وحفظه من كلّ محذور، وكساه ثوب الفرح والسرور؛ أن أصنّف له كتاباً في علم الفقه، جامعاً للأوصاف المذكورة، محيطاً بالمحاسن المزبورة، ومع ذلك طلب منّي أنّه جامعٌ لما اشتملت عليه صحف الأوّلين، ومتضمّنٌ لما احتوت عليه دفاتر الآخرين، من مجادلات المسلمين، ومعارك القدماء والمتأخّرين، ومناظرات العلماء المتبحّرين، وحجج الفضلاء والمحصّلين، وتحقيقات أساطين المحقّقين، والإجماعات والشّهرات المذكورة في كتب أصحابنا الأوّلين والآخرين، والسّالفين واللاحقين، كيلا يكون الناظر فيه محتاجاً إلى ملاحظة كتب المتقدّمين، مضطراً إلى مراجعة زبر المتأخّرين، فسمعتُ مقاله، وأجبتُ التماسه وسؤاله، إلى تصنيف كتابٍ جامعٍ لكلّ ما طلبه وأرادّه، ففيه جميع ما في كتب القدماء والمتأخّرين وزيادة، فهو عينها في الحقيقة، مغايرٌ لها في المسلك والطريقة، فمن أمعن النظر إليه، وجعله نصبَ عينيه، اكتفى به عن التّفحّص والاجتهاد والطلب، واستغنى عن كتابة كلّ من صنّف وكتب».

مُقَدِّمَةُ الْمُحَقِّقِ



والظاهر من كلامه أنّه كان من عزمه تأليف كتاب في الفقه جامع لكل أبوابه، شامل لكل مسائله، لا أنّه يكون مقتصرًا على بعض أبحاث كتاب الطهارة، وما يؤيد عزمه هذا، ما أشار إليه في: ٢/ ٢٠٧ من كتابه هذا: «وكما لا يرتفعُ الحدث بالماءِ النجسِ، كذلك لا يزولُ الخُبْثُ باستعماله، ويُعيدُ الصلاةَ على تفصيلٍ يأتي إن شاء الله تعالى عندَ الكلامِ على شروطِ الصلاةِ».

منهج المؤلف

لقد اتخذ الشيخ الشويهي في كتابه هذا، وأغلب كتبه، أسلوبًا واحدًا، وهو أن يحدّد الفكرة المبحوث عنها، ثمّ عرض الآراء المنقولة فيها مع سرد أدلّتها، ثمّ مناقشة تلك الآراء، مع ما عليها من ردود، نقضًا وإبرامًا، مضافًا لكشفه عن رأيه بأن يعرضه في الأغلب الأعمّ في أوّل البحث.

وصف نسخة المخطوط

لقد اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب على نسخة فريدة وحيدة بخط المصنّف، وهي موجودة في مكتبة الحكيم العامّة بالرقم العامّ: ٢٠٩٠.

وكان نوع خطها: نستعليق، وعدد الصفحات: ٤٥٠ صحيفة، وعدد السطور يتراوح بين ٢٠ إلى ٢١ سطرًا، وعدد الكلمات في كلّ سطر: يتراوح بين ١٢ إلى ١٦ كلمة، وقد يصل نادرًا إلى ١٨ كلمة.

وقد ذكر المصنّف تاريخ البدء في تأليف هذا الكتاب، حيث جاء في أوّله: «وقد كان تاريخ الابتداء به: رابع يوم من شهر رمضان، سنة ألفٍ ومائتين وثلاثة وعشرين سنة من الهجرة النبويّة، صلّى الله على صاحبها [وآله]، سنة (١٢٢٣هـ)».



وأما تاريخ الفراغ منه؛ فقد جاء في آخر الكتاب (٢٢٧/٤) قوله: «وقد وقع الفراغ من تحريره وتصنيفه على يد مصنّفه العبد الحقير والجاني الفقير محمد ابن يونس ابن الحاجي راضي ابن شويهي، في الحلة الفيحاء في الجامعين، بكرة أول يوم من السنة المباركة الجديدة، وهي سنة الإحدى والثلاثين بعد المائتين والألف من الهجرة النبوية».

هذا يعني أنّه استغرق تأليفه للكتاب أكثر من سبع سنين.

هذا وقد جاءت على هذه النسخة تقارير في مدح الكتاب، أولها: للشيخ علي ابن الشيخ جعفر الأكبر المتوفى سنة ١٢٥٣هـ، ثمّ تقرير الشيخ محسن ابن الشيخ محمد بن خنفر المتوفى سنة ١٢٧٠هـ، ثمّ تقرير الشيخ محسن بن مرتضى بن قاسم الأعسم المتوفى سنة ١٢٣٨هـ.

وأما عن حيازته وتملكه، فقد جاء في (٢٣٦/٤) من هذا الكتاب: «قد صار في حيازة حسين خلف المقدّس الحجّة الشيخ حسن الخاقاني، وكان ذلك بتاريخ اثني عشر من شهر شوال سنة ١٣٨٦هـ، و٢١/١/١٩٦٧ يوم الأحد» ثمّ ختمه بتوقيعه.

تنبيهات

ومن الجدير بالذكر للقارئ المحقّق أن يلاحظ ما نُنبّه عليه فيما يلي:

١. إنّ المصنّف في كتابه هذا يُطلق على أستاذه الشيخ جعفر الأكبر بالفاضل المعاصر، دون التصريح باسمه، وذلك عندما يذكر شرحه على القواعد، فيعبّر هكذا: «شرح الفاضل المعاصر على القواعد»، وقد أكثر النقل عنه، حتّى أنّه كثيراً ما يتفق له أن ينقل رأياً أو قولاً أو إجماعاً أو شهرة

مَقْدَمَةُ الْمُحَقِّقِ



وما شاكل عن كتاب قواعد العلامّة، مع أنّا لا نجده فيه، بل نجده قد ورد في شرح أستاذه، ولأجل هذا فإنّا عمدنا في هكذا حالات أن نخرّج المنقول من الشرح المذكور مباشرةً، دون أن نشير إلى ذلك إلّا في أوّل مناسبة ورد فيها هذا الأمر.

٢. إذا عبّر هكذا «شرح الفاضل»، فإنّه يريد به كتاب كشف اللثام للفاضل الهنديّ، ونحتمل قويّاً أنّه يريد به (الفاضل المحشي) أو (المحشي): المحقّق الكركيّ؛ وذلك لأجل ما رأينا كثيراً اتحاد الأقوال والكلمات المنقولة عنه مع ما في جامع المقاصد.

٣. إنّ بعض مصادر أقوال الكتاب وآرائه لم نظفر به ولو خطيّاً، وذلك ككتاب (الدلائل) المجهول علينا مؤلّفه، و(المطالب)، و(حاشية الميسي)، و(الروضة العليّة) للشهيد الأوّل، و(شرح الإرشاد) لفخر المحقّقين، و(النكت الفخرية) في شرح الرسالة الاثني عشرية، و(حاشية القواعد)، و(حاشية الشرائع)، و(علية الشرائع)، و(البغية) للشيخ جعفر كاشف الغطاء، ولذلك سنكتفي بالتنبيه على عدم الظّفر به في هذا الموضع من المقدّمة، وأوّل مناسبة لذكره.

٤. نعم يمكن القطع بأنّ المصنّف كان يريد به (حاشية المدقّق) كتاب جامع المقاصد للمحقّق الكركيّ، وذلك لتصريحه باسمه في بعض الأحيان هكذا «المدقّق الشيخ عليّ»، وكذلك لأجل ما رأينا كثيراً توافق ما ينقله عنه مع ما في (جامع المقاصد). وللعلة الأخيرة احتملنا قويّاً أنّ المراد ممّا عبّر عنه به (العليّة)، و(الحاشية العليّة)، و(حاشية المحشي)، هو (جامع المقاصد) أيضاً.



٥. وهكذا الأمر فيما عُبِّرَ عنه بـ(العليتين)، أو (الحاشيتين العليتين)؛ فقد احتملنا قوياً أنَّ المراد بهما (جامع المقاصد)، و(حاشية شرائع الإسلام) للشهيد الثاني؛ لاتِّحاد الأقوال والكلمات المنقولة عنهما فيهما، إلَّا أنَّ هذا احتمال لم تطمئن به النفس اطمئناناً ثابتاً، بل يحتاج إلى فحصٍ وتحقيقٍ أكثر.

عملنا في التحقيق

كان منهجنا في تحقيق هذا الكتاب اتِّباع الخطوات الآتية:

١. المقابلة مع النسخة المخطوطة.
٢. تخريج الآيات القرآنيَّة والنصوص الحديثيَّة والروائيَّة من مظانِّها من المصادر المعتمدة في هذا المجال.
٣. استخراج الأقوال من مصادرها الأوليَّة إلَّا في موارد لم تكن في وسعنا؛ إمَّا لعدم وجود الكتاب في زماننا، أو لقصور أيدينا من الوصول إليها، فأشرنا إلى مصادرها الثانويَّة.
٤. تعريف المفردات اللغويَّة والاصطلاحيَّة، وشرح العبارات المغلقة في المتن، مع مراعاة الدقَّة والاستيعاب والاختصار عند التعليقة الواحدة ومن مصادرها الموثوقة.
٥. ترجمة الأعلام، وذلك بإعطاء صورةٍ مختصرةٍ عن حياة كلِّ منهم من حيث أزمانهم ونوع المدارس الفقهيَّة أو الكلاميَّة التي يتسبون إليها، مع ذكر أهمِّ أعمالهم ونتائجهم الثقافيَّة.

مُقَدِّمَةُ الْمُحَقِّقِ



٦. تقويم النصّ، وهو تهذيب المتن من الأخطاء النحويّة والإملائيّة والعلميّة، إن وجدت.

٧. توزيع النصّ بحسب عناوينه وموضوعاته، واستعمال أدوات التنقيط الخاصّة به، على حسب ما يناسبه من مواضع، من فوارز ونقط وعلامات واستفهام وتعجّب وأقواس وأرقام وغيرها.

٨. صياغة الهامش بلا تطويل ولا تقثير، وإن كان الهامش ثقيلاً لاحتشاد الروايات والأقوال وحواشيه في الصحائف؛ فبسبب اختيار المصنّف الاختصار في الكلام.

٩. إضافة عناوين بهدف تسهيل عمليّة مراجعة الكتاب ومطالعة، وقد أدرجناه بين معقوفتين، دون الإشارة إليه في الهامش. وهكذا الحال في إضافة بعض الألفاظ والكلمات على النصّ؛ اقتضاء المناسبة والسّياق.

١٠. المراجعة النهائيّة للكتاب؛ لتجنّب الكبوة، وملاحقة ما زاغ عن البصر، وقد يتبقّى من الملاحظات ما يُغتفر، فإنّه من مقتضى طبع البشر.

١١. وضع فهرس فنيّة للموضوعات والآيات والأحاديث والأعلام والأماكن والبلدان والقبائل والأمم، خدمةً للقارئ وتعميماً للمنفعة.



شكر وعرفان


وفي الختام وقبل أن نضع القلم؛ نتقدّم بالشكر الجزيل والعرفان الجميل، المكلّل برجاء الوفاء بالعهد والميثاق وتصديق الولاية إلى مقام الحضرة المقدّسة، صاحب الأمر والروح، الحجة بن الحسن عجل الله تعالى فرجه الشريف، وجعلنا من أنصاره على أن بلغنا ما وفّقنا إليه، وفي خصوص هذا العمل.

كما لا يسعنا إلّا أن نقدّم الشكر لإخواننا الفضلاء الذين ساعدونا وأعانونا على هذا السعي البليغ والجهد الكبير، ولسائر إخواننا في وحدة التحقيق من منضّدين ومقابلين ومحقّقين ومراجعين.

نرجو من الله تعالى أن يوفّق الجميع لمرضاته، وينيلنا وإياهم جزيل ثوابه وتوفيقاته، والحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على محمّد وآله الطاهرين.

نماذج من صحائفها

مَقْدَمَةُ الْحَقِّقِ




صورة الصّحيفتين الأولى والثانية من المخطوط



صورة الصحيفتين الأخيرتين من المخطوط


مَقْدَمَةُ الْمُحَقِّقِ



صورة الصحيفة الأخيرة مما ألحق على الكتاب



مَقَامَاتُ الْمُؤَلَّفِ



[مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلِّفِ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وله الحمد، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

الحمد لله الذي جعل الكتاب برهاناً للأنام، وحنةً للخصام، وهدايةً للخاصّ والعامّ، ونوراً يهتدي به الحيران، وشاهداً يحكم به الديان، أرسل الأنبياء إلى الأنام، وأيدهم بالنصر والبراهين الباهرة والمعجزات العظام، وأمرهم بتأسيس قواعد شرائع الأحكام، وشرح مبهمات الحلال والحرام، وجعل الأوصياء من بعدهم مصابيح للعالمين، ورجوماً للشياطين، وجعل العلماء نجومًا تستضيء بها العباد إلى سبيل الرشاد، وفَضَّلَ على دماء الشهداء لهم المداد، وجعل العقل سلطاناً يُطاع؛ يَرْجِعُ إليه الكتابُ والسُّنةُ والإجماعُ^(١)، وسَهَّلَ علينا استنباط الأحكام والمسائل من تلك المدارك القطعية والدلائل.

والصَّلَاةُ والسلامُ على مَنْ أَرْسَلَهُ صَاعِقَةٌ أَحْرَقَتْ رُؤُوسَ شَمَارِيخِ الْجَبَابِرَةِ^(٢)،

(١) أي: في الوقوف على حُجَّتَيْهَا.

(٢) الشَّمْرَاخُ بالكسْرِ، والشَّمْرُوخُ بضمّ: العِثْكَالُ، وهو ما يكون فيه الرُّطْبُ، والجمع شَمَارِيخُ.

والشمراخ أيضاً: رأس الجبل. ينظر: الطريحي، مجمع البحرين: ٣١٥ / ٢.

أقول: قد لا تخلو عبارته ﷺ: «رُؤُوسَ شَمَارِيخِ الْجَبَابِرَةِ» من تكلف؛ فَإِنَّ كَلًّا من (الشماريخ)، و(الرؤوس) تعبير عن العلوِّ المكانيّ، فالأخذ بأحدهما يجزي عن الآخر.



ونقمةً أرغمتْ أنوفَ المتمردينَ والأكاسرةَ، ورحمةً للمؤمنينَ في الدنيا والآخرة: مُحَمَّدٌ ﷺ، المبعوث رحمةً للبرية، ودليلاً للرعية، وبشيراً ونذيراً، وسراجاً في الخلق منيراً، على فترةٍ من الرسل والأنبياء، وخلوّ الأرض من السفراء إلى الشعوب والقبائل، مؤيداً بالسيف والمعجزات والبراهين والدلائل، فخفق على رأسه لواءُ الإيمان والدين، وقطع دابر الكفار والمشركين، وشرّع الواجبات والسُنن، وأطفأ نيران الحروب والفتن، وأباد جيوش الشُّرك والضَّلال، وأوضح مناهج الحرام والحلال.

وعلى آله الذين فدّوا أنفسهم لوقايته، ومدّوا أعناقهم لطاعته، ونشروا الأحكام بعده في البرية، وبسطوا العدل في الرعية، وبذلوا الأموال والنفوس، ودمّروا الأبطال في الهيجاء الشُّوس^(١)، وقطعوا الأرحام لرضاء الملك العلام^(٢)، حتّى مضوا، ومنهم المقتول بسيف الشُّرك والضَّلال، ومنهم المقتول بسهم قتال، ومنهم المسجون إلى هذه الأيام والأزمان، والمتخفي من شوكة أرباب الفجور والجور والطغيان، عجل الله فرجه، وقرب منهجه، وسهّل مخرجه.

(١) الشُّوس: جمع الشُّوس، وهو: الجريء على القتال الشديد، وكذا: الرافع رأسه تكبراً وغيظاً. ينظر: لسان العرب: ١١٦/٦.

(٢) في دعاء إمامنا زين العابدين صلوات الله عليه في الصلاة على رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ فَصِّلْ عَلَى مُحَمَّدٍ أَمِينِكَ عَلَى وَحْيِكَ، وَنَحْيِكَ مِنْ خَلْقِكَ، وَصَفِيَّكَ مِنْ عِبَادِكَ، إِمَامَ الرَّحْمَةِ، وَقَائِدَ الْحُرِّ، وَمِفْتَاحَ الْبَرَكَاتِ، كَمَا نَصَبَ لِأَمْرِكَ نَفْسَهُ، وَعَرَّضَ فِيكَ لِلْمَكْرُوهِ بَدَنَهُ، وَكَاشَفَ فِي الدُّعَاءِ إِلَيْكَ حَامَتَهُ، وَحَارَبَ فِي رِضَاكَ أَسْرَتَهُ، وَقَطَعَ فِي إِحْيَاءِ دِينِكَ رَحْمَهُ، وَاقْصَى الْأَذْنَيْنِ عَلَى جُحُودِهِمْ، وَقَرَّبَ الْأَقْصَيْنِ عَلَى اسْتِجَابَتِهِمْ لَكَ، وَوَالَى فِيكَ الْأَبْعَدَيْنِ، وَعَادَى فِيكَ الْأَقْرَبَيْنِ، وَأَذَابَ نَفْسَهُ فِي تَبْلِيغِ رِسَالَتِكَ، وَأَتَعَبَهَا بِالدُّعَاءِ إِلَى مِلَّتِكَ». ينظر: الصَّحيفة السَّجَّادِيَّة: ٣٤.



أَمَّا بَعْدُ.

فيقول العبد الفقير، الخامل الحقير، أبو جعفر، مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، ابنِ (الحاجي) ^(١) راضي، ابنِ شويهي، الظوهرِيُّ، الحميدِيُّ، الربيعِيُّ النَّسَبُ والأَصْلُ، والنَّجْفِيُّ الوطنِ والاشتغال، والحِلِّيُّ الدَّارُ والتَّنْزَهُ، والحَسَكِيُّ المولد والاكْتِسَابُ:

لَمَّا كَانَ علمُ الفقه أَجَلَ العلومِ قَدْرًا، وأعْظَمَهَا فخرًا؛ إِذْ بِهِ يُعرفُ الحلال والحرام، وتَنكشِفُ فيه مِبهْمَاتُ الأحكام، وفيه الفوزُ والنَّجاةُ يومَ القيام، وقد صَنَّفَتْ فيه العلماءُ كُتُبًا عَديدةً، وَمَدَّتْ نحوه أنفاسًا مَديدةً، وكم فَحَلَّ مَدَّ نحوه باعًا، وأُطْلِقَ نحوه ذراعًا، فَصَنَّفَ فيه كُتُبًا مَعتبرَةً، وأَلَّفَ فيه زُبْرًا مَطوَّلَةً ومختصرةً، إِلَّا أَنَّ مِنْهُمْ من أَفْرَطَ في إطناب الألفاظ والكلام، وأتى بعبارةٍ زائدةٍ على المقصد والمرام، ومنهم من تجاوز المدَّ في الإيجاز والاختصار حتَّى تعسَّرَ على الأفهام فهمُ المراد غاية الإعسار، ومنهم من أتى بعبارةٍ مساويةٍ للمعاني، إِلَّا أَنَّهَا مَعْقَدَةٌ الألفاظ والمباني، ومع ذلك فهي قاصرة عن استيفاء الفروع، والمسائل غير مستوفية للأدلة والدلائل.

وهذا الكتاب بحمد الله منزهٌ عن ذلك، حَسَنُ الطرق والمسالك، فصيحُ اللفظ والمقال، مستقصي الفروع والاستدلال، محتوٍ على الشُّهرات والإجماعات المنقولة في كتب الأواخر والأوائل، مشتملٌ على ما ذكره من الفروع والحجج والدلائل، لا يَمَلُّ الناظر إليه، ويكفي من جعله نَصَبَ عَيْنِهِ، واعتمد في استنباط الفروع من الأصول عليه؛ لَأَنَّهُ اشتمل على جميع الآراء والأقوال، واحتوى على جميع طرق البراهين والاستدلال من أصلٍ وروايةٍ، وإجماعٍ وآيةٍ.

(١) كذا في بعض كتبه رحمته الله، ك: براهين العقول: ٣/١، وحجة الخصام: ١/١، وفي بعضها الآخر

(الحاج)، كما في: ميزان العقول في المنطق: ٢/١.



فهو كتابٌ شاملٌ، وبحرٌ محيطٌ، ليس له ساحلٌ، قد سهّل على العلماء استنباط الفروع والمسائل؛ لاحتوائه على الآراء والأقوال والمدارك والدلائل، ومع ذلك فهو سهل المأخذ والتناول، وحجة خصام لردع كلّ عائل^(١)، وحجرٌ دامغٌ لمن في قلبه حسدٌ ومرضٌ وغائلٌ، فهو مبسوطٌ مختصرٌ، ووافي معتبرٌ، وذكرى لمن نظر، وتذكرةٌ لمن تذكّر وتبصّر، ونورٌ تستضيء به البصيرة والبصر، وانتصارٌ لمن انقلب وانقهر، وذخيرةٌ لمن واطب عليه يوم المعاد والمحشر، وهدايةٌ لمن ضاع رشده والبصر، كافيةٌ لذو البصائر والعبر، ودليلٌ لمن ضيّع الطريق وتحيّر، ونزهةٌ لمن علاه الهمّ والغمّ والشرّ.

هذا مع أنّي قد شرعتُ فيه والعين تجري دمًا، والقلب يرشح قيحًا، قد ضاقت بي الأرض ذات الطول والعرض، فلا مأوى ألتجأ إليه، ولا مرجعًا أعتمد عليه، ولا سورًا به أحتمي، ولا حصنًا إليه ألتجئ، لما حلّ بي من المصائب وكثرة النوائب، وسلَب الرِّياش وضمَنك المعاش، وعدم التأييد والسّداد، وكثرة الخصماء والأضداد، ومؤازرة السّفهاء والحسّاد، والظعن من ذوي الجهل والحقد والعناد.

قد صدر منّي وجرى، ولي كبْدٌ حرّى، أمشي بغير وطني، وآوي إلى غير مسكني، من بلادٍ إلى بلاد، ومن وديانٍ إلى حمّاد^(٢)، ومن قريةٍ إلى جماعة^(٣)، في حال الدُّلّ والعناء والمجاعة، ومن ربعةٍ إلى مضيّفةٍ، بين عقولٍ سخيّفةٍ، ليس لهم من الله تعالى خشيةٌ وخيفةٌ.

(١) العائل، يريد به: المُتَكَبِّر والمتبختر. ينظر: لسان العرب: ٤٨٩/١١.

(٢) (الحماد)، أي الأرض القاحلة.

(٣) (الجماعة): أي القرية الصغيرة.



وما أحسن ما قاله بعض الأعلام في هذا المقام، حيث جازَ الزمان عليه،
وتغرَّب عن الأهل والأوطان:

مَصَائِبَ الدَّهْرِ كُفِّي
إِنْ لَمْ تَكُفِّي فَخُفِّي
خَرَجْتُ أَطْلُبُ رِزْقِي
وَجَدْتُ رِزْقِي تُوفِي
فَلَا بِرِزْقِي أَحْظَى
وَلَا بِصِنْعَةٍ كُفِّي
كَمْ جَاهِلٍ فِي الثُّرَيَّا
وَعَالِمٍ مُتَخَفِّي^(١)

وسميته: «مَجَادَلَاتُ الْمُسْلِمِينَ فِي أَحْكَامِ شَرِيعَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ».

وقد كان تاريخ الابتداء به: رابع يوم من شهر رمضان، سنة ألف ومائتين
وثلاثة وعشرين سنة من الهجرة النبوية، صَلَّى اللهُ على صاحبها [وآله]^(٢)، سنة
(١٢٢٣هـ).

والمرجوُّ مَنْ اِطَّلَعَ على زَلَّةٍ أَنْ يَغْفِرَهَا، أو هَفْوَةٍ أَنْ يَسْتَرَهَا؛ لِأَنِّي شرعت
فيه في زمانٍ قد عَمَّتْ الأَنَامُ بِلَاؤُهُ، وضَاقَتْ عليهم أَرْضُ اللهِ وسِمْأُوهُ، والخلق
فيه مَكْتَبَةٌ، والبِلَادُ مضطربةٌ من الخَوَارِجِ النَجْدِيَّةِ والفِرَاعِنَةِ الوَهَابِيَّةِ، يقدمهم
الطَّاغِيَةُ الجُحُودُ، والبَاغِيَةُ الحَقُودُ، والنَمْرُودُ العُنُودُ، الضَّالُّ المِضْلُ (ابن عبد

(١) قائل هذه الأبيات مجهول الحال، كتبها رجل، لم يُذكر اسمه في حكاية معروفة، نقلها
الأبشيهي في كتابه المستطرف في كل فنٍّ مستطرف: ٢ / ٨٣١، وفيه: «فعني بدل فخفي».

(٢) يقتضيه السياق.



العزیز سعود)، الجبَّار العنید، والشیطان المرید، والمبدع له دیناً جدیداً، وقد هربت العلماء منهم إلى الأراضی النائیة والأمصار القاصیة، قد خَلَّتْ منهم الدیار، واستوطنوا أفاصی البلدان والأمصار، فمنهم من هرب إلى الهند والبندر، ومنهم من هرب إلى الحویزة ودسبول وششتر، ومنهم من هرب إلى یزد وخراسان، ورشت وطهران، وتبریز وأصفهان، وقم وكاشان، وشیراز وكرمان، ففَرَّقُوا في الأقطار، وتشتَّتوا في الأمصار، فبكت علیهم أوطانهم، واستوحشت علیهم دیارهم وبلدانهم، فللمدارس بكاءٌ ودموعٌ، وللكتب حنینٌ وخشوعٌ، قد سدَّتْ أبوابها، وفقدت طلابها، وأبیدت عساكر الاشتغال، وأُحییَت سنن القیل والقال، واندurstت تلك المدارس، وتفرَّقت تلك المحافل والمجالس، وتلك الحلقات التي كانت تطالع في الحضرة الشریفة علی الشموع قد اندurstت، وهیهات أن یكون لها رجوعٌ، فوا أسفاً علی تلك الأطلال والربوع.

(شعراً^(١)):

فوا أسفاه إنَّ المدارس عَطَّلَتْ
وإنَّ ذوی الألبابِ فی الناسِ ضِیعُ
وإنَّ مُلوکَ الأرضِ لم یَحْطَ^(٢) عندهم
من الناسِ إلاَّ مَنْ یُغنی ویصفَعُ^(٣).

(١) قوله (شعراً): متعلّق بمحذوف تقدیره: (قالوا)، وما شاکل.

(٢) فی المخطوط: (لم یحظى)، وهو لا یناسب قواعد الجزم.

(٣) أصل هذین البیتین الذین لا یُعرف قائلهما هکذا:

کفی حُزنًا أنَّ المروءة عَطَّلَتْ وأنَّ ذوی الألبابِ فی الناسِ ضِیعُ
وأنَّ ملوکًا لیس یحظى لدهم من الناسِ إلاَّ مَنْ یُغنی ویصفَعُ!
ذکرهما الذهبيّ فی کتبه کما فی تذکرة الحفظ: ٩٣٠/٣، وتأریخ الإسلام: ١٦/١٧٠، وقد=



فيا له من زمانٍ ما أَكَلَبَهُ، ووقتٍ ما أَصْعَبَهُ، قد حَمَدَتْ فيه مصابيح الأُمَّةِ،
وأنزَوَى الوُكَلَاءُ من قِبَلِ الأئمةِ عليهم السلام، واضْمَحَلَتْ شوكةُ الدِّينِ، واستَقَامَتْ
سَلْطَنَةُ الجَاهِلِينَ، قد ارتفعت فيه الجهلاء، وانخفض فيه العلماء، فلا مأوى
يلتجئون إليه، ولا مرجعاً يعتمدون عليه، ولا سُورًا به يحتمون، ولا حِصْنًا به
يعتصمون، قد عطلت منابرهم، وَيَسَّتْ محابرهم، وغُصِبَتْ مناصبهم، وتكاثرت
مصائبهم، وعَظُمَتْ نوائبهم.

شعرًا:

فَوَاعَجَبًا! كَمْ يَدَّعِي الفضلَ ناقِصُ
ووا أسفًا! كَمْ يُظْهِرُ النقصَ فاضلُ
ولمَّا رأيتُ الجَهْلَ في الناسِ فاشيًا
تَجَاهَلْتُ، حَتَّى ظُنَّ أَنِّي جَاهِلٌ^(١)

فَأُفٍّ لَكَ مِنْ دُنْيَا قَدْ عُمِّرَتْ فِيكَ قُصُورُ الجَهْلِ بصخور الفرح والسرور،
وبُنِيَتْ دُورُ العِلْمِ بأحجار الذلِّ والكُدُورِ، فالذلُّ فِيكَ قد غمر العلماء،
والعزُّ قد كَنَفَ الجهلاء، فُسِبِلُ الجَهْلِ معمورةٌ، وطرق العلم بالاندراس
مغمورةٌ، قد تصدَّرت فِيكَ الجهلاء والأراذلُ، وتأخرت فِيكَ العلماءُ
والأفاضلُ.

شعرًا:

=أوردهما المصنّف هنا بما يناسب ما هو فيه من المقام.
(١) البيتان ضمن قصيدة لأبي العلاء المعريّ، وقد قدّم بينهما المصنّف وآخر. ينظر: الوافي
بالوفيات: ٧٠/٧.



ومن عجب الدنيا حكيماً مصفراً
وأعمش كحّال، وأعمى منجم
وعالمها لا زال فيها مكدر
وجاهلها فيها جليل معظّم
وواعظها هندي، وكردّي خطيبها
تعالوا على الدنيا ننوح، ونلطم^(١)

بل ولا زال أهل العلم والفضل مظلومين [...] ^(٢) مع أصحاب السفه
والجهل، ينام الجاهل على الديباج والحرير، وينام العالم على التراب والبارية
والحصير.

شعرًا:

تَمَوْتُ الْأَسَدُ فِي الْغَابَاتِ جَوْعًا
وَلَحْمُ الضَّأْنِ يُطْرَحُ لِلْكِلَابِ
وَذُو جَهْلٍ يَبَاتُ عَلَى فِرَاشٍ
وَذُو عِلْمٍ يَبَاتُ عَلَى التُّرَابِ^(٣)

(١) بعض هذه البيات مشهور كما في الأوّل، وكذا الثالث، غير أنّه ورد هكذا:

وقارؤنا تركي، وهندي خطينا تعالوا على الإسلام نبكي، ونلطم
ينظر: الوهّابية في الميزان: ٦.

(٢) ما بين المعقوفين كلمة مضطربة، لا تفيد معنى.

(٣) قائل البيتين مجهول. وأوردتهما ابن الخطيب قاسم (ت ٩٤٠هـ) في روض الأخيار المنتخب

من ربيع الأبرار (١٣٣) من غير نسبة، هكذا:

تَمَوْتُ الْأَسَدُ فِي الْغَابَاتِ جَوْعًا وَلَحْمُ الطَّيْرِ يُطْرَحُ لِلْكِلَابِ
وخنزير ينام على فراش وذو أدب ينام على التُّرَابِ



هذا مع [ما]^(١) أنا فيه من تراكم الهموم، وتسابق الغموم، وتشئت البال، ورداءة الحال، وقلة المال، وتدبرة العيال^(٢) [ومع ذلك]^(٣) فقد جعلني الإخوان نصبَ الأعين، ومدارَ الألسن، وتسليّةً للعاقل، وسالفةً للجاهل، فلا زالوا يتجسّسون عن معايبي، ويستخبرون عن مناقصي ومثالي، فسدّوا عليّ طرائق الرزق، وسنّوا عليّ ألسنة الخلق، فنفر عني عامّة الناس، ولفظني الأشراف والأذكياء والأكيّاس.

وأنا معهم كما قال بعض الأعلام في هذا المقام، حيث أنّه يشتكي من الإخوان، ويتظلم من الخلان^(٤):

وَإِخْوَانٍ لَهُمْ سَهْمٌ مُضِيضٌ
بِعِرضِي مِنْ سَهَامِ الدَّهْرِ أَصَمَّا
بَغَوْا إِطفَاءَ نَوْرٍ قَدْ تَجَلَّى
وَيَأْبَى اللهُ إِلَّا أَنْ يَتَمَّا
وَلَوْ تَبَعُوا سَبِيلِي لاسْتَضَاءُوا
بِنُورِ هُدَايِ فِي طَخِيَاءِ ظَلَمَّا
سَأَعِذرُهُمْ لِأَنَّ الْمَرْءَ ضَدٌّ
لَطَوْدٍ لَمْ يَحِطْ بِعِلاهِ عِلْمًا
وَكُونِي فِيهِمْ دَاعِي جِفَاهِمُ
وَإِنِّي مِنْهُمْ أَعَزَى وَأَنْمِي

(١) ما بين المعقوفتين من كتاب المصنف الآخر ميزان العقول، صحيفة: ٦.

(٢) كذا في المخطوط، والأنسب: وتدبير العيال.

(٣) ما بين المعقوفتين من: ميزان العقول للمصنّف، صحيفة: ٦.

(٤) لم نقف على قائلها.



فإن داموا على عكسي وهجري
أفارقُهُم كَسَهُم حين يُرمى
فلا أخشى لهم في الدهر هرباً
ولا أرجو لهم في الدهر سلماً
وذي رأيٍ عديمٍ رامٍ نقصي
يعادل بي رَعَاةَ القوم ظلماً
تعادل لا أبالـك بي رَعَاةً
سمعت الدُّرَّ عادلٌ قطّ فحماً؟!

فلَمَّا رأيتهم لا يرتدعون عن أذيتي، ولا يمتنعون عن غيبتني، ويطرحون اسمي في المدارس، ويطعنون بي في المجالس، وينفرون عني الأنام، حتَّى هجرني الخاصَّ والعام؛ خرجتُ بأهلي إلى الحِلَّة، واتَّخذتها لي وطناً، وصيَّرتها لي مسكناً؛ لأنَّها كانت للعلم داراً، وإن كانت في هذا الوقت للظلم مقرّاً وقراراً^(١).

ولو أعلم أنَّ لي ذنباً مع الإخوان، أو تقصيراً مع الخلان؛ لألقيت إليهم

(١) ولعلَّ هناك من يتساءل عن وجه استرسال المصنِّف رحمته الله في شكايته لدهره، بل هذا هو المعروف عليه في أغلب كتبه. والمصنِّف نفسه في كتابه (براهين العقول) يتصدَّى للإجابة عن هذا التساؤل، قائلاً: «وإنَّما أطلتُ المقال في بيان الحال في كلب الزمان وجفاء الإخوان، لا لعدم الصبر والرضا بما حكم الله تعالى من هذا القضاء، بل لوجهين: أحدهما: إذا وقف صاحب النظر والتدقيق والفكر والتحقيق على نقيصة أو زيادة على خلاف ما جرت به العادة، أن يغفر زلَّتي، وأن يسامحني على هفوتي، وأن يحملني على القصور والتقصير، وعلى أنَّي بذلك حقيقٌ جدير، بل للأحوال المذكورة والعوارض المزبورة. وثانيهما: ربَّما أحد يحيل تحصيل العلم والاشتغال في الفقر وقلة المال ورداءة الحال، فإذا رأى ما أنا فيه من ضيق الوقت والمجال، قوى عزمه على طلب العلم على كلِّ حال، وصار له همَّة على الاشتغال». ينظر: براهين العقول، للمصنِّف: ٣/١.



عنان التوبة والاعتذار، وتردّيت بأردية الذلّة والمسكنة والاحتقار، وأتيت إليهم ذليلاً صغيراً مسكيناً مستكيناً حقيراً، ولكنّي لا أعرف لي ذنباً فأتوب منه، أو تقصيراً معهم فأحيد عنه، سوى الحسد الذي لا يخلو منه قلبٌ وجسدٌ، وقد ورد في الحديث: «أنّه قُسّم الحسد عشرة أجزاء: جزء في الدنيا، وتسعة في العلماء»^(١).

شعرًا:

ترى الفتى يُنكر فضل الفتى
في دهره حتّى إذا ما ذهب
لجّ به الحرص على نكتة
يكتبها عنه بـاء الذهب^(٢)

وهذا كلّ رأسه الحسد الذي يُذهب الإيمان من قلب كلّ أحدٍ، وقد قيل: «عدّو المرء من يعمل عمله» في كلّ عملٍ من الأعمال، فكيف إذا كان عملاً فيه الرئاسة والجاه والمال، والقرب من ذي الجلال، ولصاحبه تذللُ الملوك والسلاطين والأبطال، وفيه الروح والريحان، والخور والولدان، والخلود في الجنان، ومجاورة النبيّ والأئمّة عليهم سلامٌ ورضوان.

شعرًا:

تعدّ دُئوبٍ عند قومي كثيرةً
ولا ذنبَ لي إلّا العُلا والفَواضِلُ

(١) لم نقف عليه فيما لدينا من المصادر الحديثية وشروحاتها، ولا في غيرها.

(٢) يستشهد الكثير بهذين البيتين، ولم يُعرف قائلهما، ومَن استشهد بهما الشيخ جعفر البحرانيّ في حكاية معروفة، نقلها الأمين في كتابه أعيان الشيعة: ١٣٧/٤، وفي عجز البيت الأوّل: (ما دام حيّاً فإذا ما ذهب).



وقد سارَ ذكري في البلادِ فَمَنْ لهم
 بإخفاءِ شمسِ ضوؤها متكاملُ
 وإني وإن كنتُ الأخيرَ زمانه
 لآتٍ بما لم تستطعه الأوائلُ
 وطال اعترافي بالزمان وأهله
 فلستُ أبالي ما تقول العواذلُ
 إذا أنتَ أعطيتَ السَّعادةَ لم تُبَلِّ
 وإن نَظَرْتُ شَرًّا إليك القبائلُ^(١)

وأوصيك يا مَنْ له إدراكٌ وبصيرةٌ وحميةٌ على نفسه وماله وعرضه وغيره، إذا أردت خلاص نفسك من أبناء جنسك، فعليك بالمكر معهم، والخدع والتفاق والمباشرة لهم، والمعاشرة معهم والاتفاق، ولا تُظهر لهم الاختلاف والشقاق، ومع هذا فكن منهم على حذرٍ قبل أن يجري منهم عليك القدرُ، فلعلك تسلم من ضرب أحسَمَتِهِم ورمي أسَهَمَتِهِم، وأنتى لك بالسلامة منهم والأمان إلا الألفاظ من ساحة الرضوان.

فهذه وصيتي لك، والله تعالى حفيظٌ عليك، وبمضمونها أوصى العلامة^(٢)

(١) الأبيات ضمن قصيدة لأبي العلاء المعري. ينظر: الوافي بالوفيات: ٧٠ / ٧.

(٢) العلامة الحلي: جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر أبو منصور الحلي مولدًا ومسكنًا، ولد سنة (٦٤٨هـ)، قرأ على المحقق الحلي والمحقق الطوسي في الكلام وغيره من العقلات، وقرأ عليه في الفقه المحقق الطوسي، وقرأ العلامة أيضًا على جماعة كثيرة جدًا من العامة والخاصة. له أزيد من سبعين كتابًا في الأصول والفروع والطبيعي والإلهي وغيرها. ومن جملة كتبه: منتهى المطلب، وتذكرة الفقهاء، وتحرير الأحكام، ومختلف الشيعة، وقواعد الأحكام. مات رحمته الله ليلة السبت حادي عشر المحرم سنة (٧٢٦هـ)، =



ولده^(١) في قصيدة طويلة معظمة جليلة، منها قوله (رحمه الله تعالى):

وَحَفْ أَبْنَاءَ جِنْسِكَ وَآخِشَ مِنْهُمْ
كَمَا تَخْشَى الضَّرَاعِمَ وَالسَّبَنَتَى^(٢)
وَخَالِطُهُمْ وَزَايِلُهُمْ حِذَارًا
وَكُنْ كَالسَّامِرِيِّ إِذَا لُمِسْتَ
وَإِنْ جَهِلُوا عَلَيْكَ فَقُلْ سَلَامًا
لَعَلَّكَ سَوْفَ تَسْلَمُ إِنْ فَعَلْتَ
وَمَنْ لَكَ بِالسَّلَامَةِ فِي زَمَانٍ
تَنَالُ الْعِصْمَ إِلَّا إِنْ عُصِمْتَ

=وُذِفَ بِالْمَشْهَدِ الْمُقَدَّسِ الْغُرُوبِيِّ عَلَى سَاكِنِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ أَفْضَلُهَا، وَمِنَ التَّحِيَّاتِ أَكْمَلُهَا.
ينظر: خلاصة الأقوال: ١٠٩، نقد الرجال: ٦٩/٢، جامع الرواة: ١/٢٣٠، أمل الآمل:
٨١/٢.

(١) الفقيه الأعظم والهام المعظم محمد بن العلامة الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الأسدي، الفقيه، المجتهد، فخر الدين، أبو طالب الحلي، المشهور بـ(فخر المحققين)، ولد سنة (٦٨٢هـ)، عني به والده واهتم بتعليمه، وأحضره مجالس درسه، حتى غدت تربيته ونشأته معظمها عليه، واشتغل عنده بتحصيل مختلف العلوم العقلية والنقلية حتى فاز بدرجة الاجتهاد في السنة العاشرة من عمره. أخذ عنه الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي (ت ٧٨٦هـ)، والسيد حيدر بن علي بن حيدر بن علي ابن الأعرج الحسيني وغيرهما. صنّف كتبًا، منها: شرح خطبة القواعد، وإيضاح الفوائد في حلّ مشكلات القواعد، وغاية السؤال في شرح تهذيب الأصول. هذا وقد أمره والده في وصيته التي ختم بها كتاب (قواعد الأحكام) بإتمام ما بقي ناقصًا من كتبه بعد حلول الأجل، وإصلاح ما وجد فيها من الخلل له. توفي سنة (٧٧١هـ). ينظر: إيضاح الفوائد: ١/١٠، أمل الآمل: ٢/٢٦٠، روضات الجنّات: ٦/٣٠٦، ٣١٤. مجالس المؤمنين: ٢/٣٦٢.

(٢) السبنتا: الجريء، والنمر. ينظر: لسان العرب: ٢/٣٩.



وَلَا تَلَبَّثْ بِحَيٍّ فِيهِ ضَيْمٌ
يُمِيتُ الْقَلْبَ إِلَّا إِنْ كُئِلْتَا
وَعَرَّبَ فَالْغَرِيبُ لَهُ نَفَاقٌ
وَشَرَّقَ إِنْ بَرِيقَكَ قَدْ شَرِقْتَا^(١)

واعلم أيها الناظر في هذا الكتاب، والسامع لهذا الخطاب؛ بأن لكل شيء آفة، وآفة العلم النسيان، وآفة العلماء جهل الجهلاء، وحسد بعضهم بعضاً.

[١] أمّا الحسد؛ فإنه يوصل صاحبه إلى إنكار علم الآخر وفضله وعدالته وعقله، وعلى هذا فالعياذ بالله تعالى، فلا يوجد علم ولا علماء ولا فضل ولا فضلاء، فتبقى الخلق بلا عالم يعتمد عليه، ولا مجتهد يرجع إليه؛ لأنه لا يعرف الفضل إلا ذووه وأصحابه، فإذا أنكره أهله وأربابه، انعدم العلم والعلماء، وضلّت الأعوام والجهلاء، وقد اتفق ذلك لكثير من الناس من العلماء والفضلاء والأكياس.

ومن ذلك ما ذكره الشيخ عبد الله البحراني السماهيجي^(٢) في الرسالة

(١) الأبيات ضمن منظومة أبي إسحاق الألبيري: ٧.

(٢) الشيخ عبد الله ابن الحاج صالح بن جمعة بن شعبان السماهيجي الإصبغي البحراني، كان فقيهاً إمامياً، محدثاً، كثير الطعن على المجتهدين، أديباً، من كبار علماء الأخبارية. درس في قرية الماحوز، ثم سكن قرية أبي أصبع، ومكث فيها إلى أن هاجم الخوارج بلاده، فارتحل إلى إيران، وتنقل فيها، ثم استقر في بهبهان، وولي بها الأمور الحسينية، واشتهر، وزار مرافد الأئمة عليهم السلام بالعراق. وكان قد تتلمذ على الفقيه سليمان بن عبد الله بن علي الماحوزي، وروى عنه. وأخذ وروى عن جمع من العلماء، منهم: محمود بن عبد السلام المعني البحراني، وأحمد ابن علي بن الحسن الساري البحراني. وصنّف كتباً ورسائل كثيرة، منها: جواهر البحرين في أحكام الثقلين، المسائل المحمدية فيما لا بدّ منه من المسائل الدينية، النفحة العنبرية في جوابات المسائل التستريّة، الرسالة الحسينية في جواب خمسين مسألة في الفقه، وغيرها. توفي في بلدة بهبهان سنة ١١٣٥ هـ. ينظر: الإجازة الكبيرة للتستري: ٢٠٠، لؤلؤة البحرين: =



السامهيجية في جواز تقليد الميت عنده، فإنه قال فيها:

ومن العجيب الذي لا ينبغي لأحدٍ من أهل الإنصاف والعلم أن يشكَّ في تحقُّقه؛ أنَّهُم يقولون: «لا يجوز تقليد الميت»، مع أنَّك تراهم لا يقلِّدون [إِلَّا]^(١) الأموات ولا يعتمدون إلَّا عليهم، ولا يركنون في النقل والفتيا إلَّا إليهم، بل لا يقرُّونهم على الاجتهاد، بل لا يرجعون إلى الأحياء ما داموا أحياءً إلَّا بعد موتهم، خصوصاً أهل البلدة الواحدة.

وقد كنت في المشهد المقدَّس الرضويِّ على ساكنه السلام، فسمعتهم يقولون: «ليس في بلدنا مجتهد، وإنَّما يوجد المجتهد في أصفهان والبحرين»، حتَّى أتيت أصفهان، فسمعتهم يقولون: «لا مجتهد فيها إلَّا في البحرين»، حتَّى أتيت البحرين، فسمعتهم يقولون: «لا مجتهد فيها اليوم، وإنَّما يوجد في جبل عامل وأصفهان»، والمسموع من أهل الجبل أنَّه: «لا مجتهد فيها، وإنَّما يوجد المجتهد في البحرين»، وهكذا أهل كلِّ بلدة، لا يقرُّ أهلها بعضهم لبعض، فإنَّ شيخنا العلامة قد اشتهر في العلم الغاية القصوى، وبلغ الدرجة العليا، وأقرَّ له أهل البلدان في ديار الإسلام بالاجتهاد، حتَّى وردت عليه المسائل من جميع الأقطار، ومع هذا؛ فإنِّي قد سمعت من غير واحدٍ من أهل العلم والفضل من أهل بلدتنا ينكرون بلوغ رتبته الاجتهاد، ويقولون: «أين هو والشيخ محمَّد ابن ماجد^(٢) في الدقَّة والدق».

= ٩٣-٩٩ برقم ٣٨، روضات الجنَّات: ٤/٢٤٧ برقم ٣٩٠، هدية العارفين: ١/٤٨٠،

أنوار البدرين: ١٧٠ برقم ٧٧، أعيان الشيعة: ٨/٥٣، الذريعة: ٥/٢٦٥ برقم ١٢٦٣.

(١) ما بين المعقوفين ممَّا يقتضيه السياق.

(٢) الشيخ محمَّد بن ماجد بن مسعود البحرانيِّ الماحوزيِّ، كان فقيهاً مجتهداً، شاعراً، منشئاً.

وروى عن: عليِّ بن نصر الله الليثيِّ الجزائريِّ، ومحمَّد باقر بن محمَّد تقي المجلسيِّ. وسكن =



وبعضهم يقول: «أين هو والشيخ أحمد ابن محمد ابن يوسف^(١)»، مع أن بعض مشايخنا لا يقرُّ للشيخ أحمد المذكور بالاجتهاد، ويقول: «أبوه^(٢) أفضل منه»، مع أنه كان غاية في العلم الواسع والفضل الجامع، لاسيما في علم الحديث.

وكان بعض مشايخنا ينكر اجتهاد شيخنا الشيخ سليمان ابن علي^(٣)، ويقول:

= قرية البلاد القديم، وتولّى بها الأمور الحسبيّة، وإمامة الجماعة، وتارة الجمعة. وتصدّى للتدريس في أحد المساجد، فكان يحضر عنده جمع كبير من طلاب العلم. واشتهر حتّى انتهت إليه رئاسة الإماميّة في البحرين. تتلمذ عليه جماعة، منهم: محمد بن يوسف بن عليّ بن كنبار النعيميّ، وعليّ ابن الحسن بن يوسف البلاديّ، وسليمان بن عبد الله بن عليّ الماحوزيّ، وصاهره على ابنته. وصنّف: الرسالة الصوميّة، والروضة الصفويّة في فقه الصلاة اليوميّة. توفيّ في حدود سنة خمس ومائة وألف، ورثاه تلميذه سليمان بقصيدة. ينظر: لؤلؤة البحرين: ٥٨-٦٠، هديّة العارفين: ٢/٣٠٥، أنوار البدرين: ١٣٢ برقم ٦٢، أعيان الشيعة: ١٠/٤٤، مستدرک أعيان الشيعة: ٢/٢٨١، الذريعة: ١١/٢٠٦ برقم ١٢٤١ و٢٩٧ برقم ١٧٨٤.

(١) الشيخ أحمد بن محمد بن عليّ بن يوسف المقشاعيّ. فقيهاً إمامياً مجتهداً، أصولياً، محققاً، قرأ على علماء عصره، وبرز في الفقه وأفتى، تلمذ عليه جماعة، منهم: محمد بن ماجد بن مسعود البحرانيّ الماحوزيّ (ت ١١٠٥ هـ)، وصلاح الدين عليّ بن سليمان البحرانيّ القديميّ، وصنّف شرحاً على (المختصر النافع) ولم يتمّه، وتولّى بأمر الفقيه عليّ بن سليمان القديميّ (ت ١٠٦٤ هـ) قضاء البحرين، فباشره مدّة طويلة، ثمّ عزله. ينظر: لؤلؤة البحرين: ١٣٤ برقم ٥٤، أنوار البدرين: ١٢٠ برقم ٥٣، أعيان الشيعة: ٣/١٣٩.

(٢) الشيخ محمد بن عليّ بن يوسف بن سعيد، المقشاعيّ أصلاً، الأصبغيّ مسكناً. قال فيه الشيخ يوسف البحرانيّ: وكان هذا الشيخ فاضلاً، له شرح على الباب الحادي عشر، غير تام، قال بعض مشايخنا: وهو أحسن شروحه. وذكره الخوانساريّ ضمن ترجمة الشيخ ماجد بن هاشم الصادقيّ البحرانيّ بشيء مختصر. لؤلؤة البحرين: ١٣٣ برقم ٥٣، روضات الجنّات: ٧٥/٦.

(٣) الشيخ سليمان بن عليّ بن سليمان بن راشد بن أبي ظبية الإصبغيّ الأصل، الشاخوريّ البحرانيّ، العالم الإماميّ، الفقيه المجتهد. أخذ وروى عن جملة من المشايخ، منهم: عليّ بن =



«إنما المجتهد الشيخ محمد ابن ماجد»، وكان جماعة من مجتاهدي بلدتنا لا يقرُّون
للسيّد هاشم العلّامة^(١) بالاجتهاد، مع بلوغه الغاية في الحديث بتتبع كلامهم عليه السلام،
وجمعه.

وقد سمعت من بعض مشايخنا يحكي عن الشيخ عليّ بن سليمان: أنّه منعه من
القراءة في (القواعد)، و(الإرشاد)، وأمر الناس بقراءة الحديث، وكتاب (مختصر

=سليمان بن الحسن بن درويش القديميّ البحرانيّ، وأحمد بن محمد بن عليّ المشاعيّ، وصالح
ابن عبد الكريم الكرزگانيّ البحرانيّ. تلمذ عليه الفقيه سليمان بن عبد الله الماحوزيّ، ولازمه.
وصنّف كتباً ورسائل، منها كتاب في مناسك الحجّ، العمدة، رسالة في أصول الدين، رسالة
في استقلال البكر، رسالة في الجمعة، رسالة في تحريم السّمك الذي لا فلوس له، ورسالة
في تحليل التّن والقهوة، وغير ذلك. توفيّ في شهر رجب سنة إحدى ومائة وألف. ينظر:
أمل الآمل: ١٢٩/٢، رياض العلماء: ٤٥١/٢، لؤلؤة البحرين: ١٤-١٥ برقم ٣، روضات
الجنّات: ١٣/٤ برقم ٣١٧، أنوار البدرين: ١٤٨ برقم ٦٨، تنقيح المقال: ٦٤/٢ برقم
٥٢٣٥، أعيان الشيعة: ٣٠٧/٧، ٣٠٨، الذريعة: ١٨٨/٢ برقم ٧٠٦ و١٥/٢٠٥ برقم
٧٩٠.

(١) السيّد هاشم بن سليمان بن إسماعيل بن عبد الجواد بن عليّ الحسينيّ الموسويّ، البحرانيّ،
المفسّر الإماميّ، المعروف بالعلّامة. روى عن: السيّد عبد العظيم بن عبّاس الأسترآباديّ،
وفخر الدين بن محمد عليّ الطريحيّ النجفيّ. وتتبع كتب الأخبار والروايات بما لم يسبقه
إليه أحد سوى العلّامة المجلسيّ، وجمع، وصنّف، وصار من كبار المحدثين، ثمّ انتهت إليه
الرئاسة ببلاد البحرين، بعد وفاة محمد بن ماجد الماحوزيّ البحرانيّ، وولي القضاء والأمر
الحسيّة في تلك البلاد، وحاز شهرة كبيرة. روى عنه المحدث محمد بن الحسن الحرّ العامليّ.
وصنّف أكثر من سبعين كتاباً، منها: التنبيهات في الفقه الاستدلاليّ، البرهان في تفسير
القرآن، غاية المرام في معرفة الإمام، تبصرة الولي فيمن رأى القائم المهديّ، توفيّ سنة سبع
ومائة وألف في قرية نعيم، ونُقِل نعشه إلى توبلي، ودُفِن بها، وقبره مزار معروف. ينظر: أمل
الآمل: ٣٤١/٢ برقم ١٠٤٩، الإجازة الكبيرة للتستريّ: ٣٦، لؤلؤة البحرين: ٦٠ برقم
١٩، روضات الجنّات: ١٨١/٨ برقم ٧٣٦، أنوار البدرين: ١٣٦ برقم ٦٣، هديّة العارفين:
٥٠٣/٢، أعيان الشيعة: ٢٤٩/١٠، الذريعة: ٩٣/٣ برقم ٢٩٤.



النافع)، فإن تجاوز، فإلى (الشرائع)، وقال بعض المشايخ: إِنَّهُ إِنَّمَا مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ؛ لكونه لا يفهم كتب العلامة. وبالجمله؛ فالاجتهاد أمرٌ مَنكُورٌ في الحياة، لاسيَّما من أهل البلاد، وإن لم تكن المناقشة فيه ناقشنا في العدالة، التي هي شرطٌ في صحَّة التقليد والتحكيم.

ومنشأ هذا كُلُّه الحسد، الذي لا يخلو منه جسدٌ، نسأل الله تعالى النجاة من الزيف عن الحقد والهوى، واجتناب طريق الحسد والمناقشة والردى^(١). انتهى كلام (الرسالة السماهيجية).

[٢] وَأَمَّا الْجَهْلُ؛ فعلى قسمين:

أحدهما: البسيط، وهو: انتفاء العلم بالمقصود في الواقع من غير ادِّعاء العلم.

وثانيهما: الجهل المركَّب، وهو: جهل الشيء في الواقع مع الجهل بأنَّه جاهلٌ، وقد عجز الحكماء عن علاج الجهل المركَّب.

وفي (المجمع): إِنَّ الجاهل البسيط: هو الذي لا يعرف العلم ولا يدَّعيه، والمركب: لا علاج له^(٢)، انتهى.

والآفة الكُبرى على العلماء، والمصيبة العظمى على الفضلاء، أصحاب الجهل المركب؛ لأنَّ هَمَّهُمْ إنكارُ علم العلماء، ونقلُهم الطعنَ في عدالة الفضلاء؛ لأنَّهم جهلاء في الواقع، ويعتقدون أنَّهم العلماء الفضلاء، وهؤلاء الجهلاء خصم العلماء، وضدُّ للفضلاء؛ لأنَّهم يَسْعَوْنَ بتعطيل الأحكام، وهدم الإسلام،

(١) لم نعر عليها.

(٢) ينظر: مجمع البحرين: ٣٤٦/٥.



وغصب مناصب الحكّام، ويجهدون في أخذِ الحكومة والرياسة، وتعطيهم عن مباشرة السياسة.

شعرًا:

إن كنت لا تعلم ما أقول
وماتقول فأنت عالمٌ
أو كنت تجهل ذا وذاك
فكن لأهل العلم لازمٌ
أهل الرياسة من ينازعهم
رياستهم فظالمٌ
سهرت عيونهم
وأنت عن الذي قاسوه حالمٌ
لا تطلبنَّ رياسة
بالجهل أنت لها خصمٌ
لولا مقامهم رأيت
الدين مضطرب الدعائم^(١)

وأما الجهل البسيط؛ فعلى قسمين:

أحدهما: الأعمام الذين لا يعرفون العلم ولا يدعونه، فلا يدعون العلم والفضل، ولا الكمال والعقل، وهذا القسم لا يصدر منهم على العلماء أذيةٌ، بل نظرهم الرجوع إلى أهل العلم، والأخذ عنهم، والتقليد لهم.

(١) قائل هذه الأبيات بشر بن المعتمر البصريّ (ت ٢١٠هـ). ينظر: الوافي بالوفيات: ١٠/



وثانيهما: المصيبة العظمى، والمحنة الكبرى على أهل العلم والفضل، وهو الجاهل الذي نصَّب نفسه للتدريس، واستعمل آلات التليس والتدليس، ولبس أفخر الثياب، ولزم المسواك والمسجد والمحراب، ووضع على رأسه عمامة بيضاء كبيرة كأنها قبة صغيرة، وادَّعى ما ليس فيه، وينظر في الكتاب ولا يعرف معانيه، فيثبت العلم لنفسه وهو رأس الجهلاء، ويدَّعي العقل والكمال، وهو أعظم السفهاء، ومع هذا يقول: «إِنَّ هَؤُلَاءِ يَدَّعُونَ الْعِلْمَ وَلَا يَعْرِفُونَ، وَأَنَا الْعَالِمُ بَيْنَهُمْ، وَهُمْ الْجَاهِلُونَ [...]»^(١)، إِذَا حَفَّتْ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْجَهْلَاءُ وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ السَّفَهَاءُ؛ كُلَّمَا نَطَقَ بِالْكَذِبِ، قَالُوا: «هَذَا هُوَ الصَّوَابُ»، وَكُلَّمَا نَطَقَ بِالْبَاطِلِ، قَالُوا: «هَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا ارْتِيَابَ»، وَكُلَّمَا قَالَ قَوْلًا، قَالُوا: «نَعَمْ، أَحْسَنْتَ يَا شَيْخَنَا وَمَوْلَانَا، لَوْلَا جَنَابُكُمْ الْعَالِي لَانْدَرَسَ الْعِلْمُ وَالْدِّينُ، وَتَعَطَّلَتْ أَحْكَامُ شَرِيعَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، فَاصْبِرْ عَلَى مَعَارِضَةِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَدَّعُونَ الْعِلْمَ، وَهُمْ جَهْلَاءُ، كَمَا قَدْ ابْتُلِيَ بِهِمْ وَصَبِرَ مِثْلُكَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ»، وَهَذَا الشَّيْخُ وَأَصْحَابُهُ يُصْبِحُونَ وَيُمْسُونَ فِي فَرْحٍ وَسُرُورٍ، وَطَرِبٍ وَغُرُورٍ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ يُصْبِحُونَ وَيُمْسُونَ فِي هَمٍّ وَغَمٍّ، وَمَرْضٍ وَسَقَمٍ؛ لَمَّا يَرَوْنَ مِنْ تَعْطِيلِ الْحُدُودِ وَالْأَحْكَامِ، وَتَوَلِيَةِ الْجَهْلَاءِ شُرَائِعَ الْأَحْكَامِ.

وقد أشار الشيخ البهائي^(٢) في منظومته إلى هذا الجاهل الذي يدَّعي العلم، مع

(١) في هذا الموضع من المخطوط كلمة ليست واضحة.

(٢) الشيخ البهائي: هو بهاء الدِّين مُحَمَّد بن الحسين، بن عبد الصمد، الحارثي العاملي الجبعي، منسوب إلى الحارث الهمداني، حاله في الفقه، والعلم، والفضل، والتحقيق والتدقيق، وجلالة القدر، وعظم الشأن، وحسن التصنيف ورشاقة العبارة، وجمع المحاسن؛ أظهر من أن يُذكر، وفضائله أكثر من أن تحصر. كان ماهراً متبحراً جامعاً كاملاً شاعراً أديباً منشئاً. وتوفي في أصفهان ١٢ شوال سنة (١٠٣٠هـ). ينظر: أمل الآمل =:



أَنَّهُ مَجْرَدٌ، وَأَصْحَابُهُ وَتِلَامِذَتُهُ يَقُولُونَ لَهُ: «يَا شَيْخَنَا أَنْتَ الْفَرِيدُ الْأَوْحَدُ، وَالْعَالَمُ
الرَّبَّانِيُّ الْمُؤَيَّدُ»، قَائِلًا:

مَرَادُكَ تَرَى فِي كُلِّ يَوْمٍ
وَبَيْنَ يَدَيْكَ قَوْمٌ، أَيُّ قَوْمٍ!
كَلَابٌ عَاوِيَاتٌ، بَلْ ذُنَابٌ
وَلَكِنْ فَوْقَ أَظْهَرِهِمْ ثِيَابٌ
إِذَا مَا قُلْتَ، أَصْغَوْا لِلْمَقَالِ
وَإِنْ حَدَّثْتَ بِالْأَمْرِ الْمَحَالِ
فَلَيْسَ لَهُمْ جَمِيعًا مِنْ بَضَاعَةٍ
سِوَى سَمْعٍ أَوْ لَوْنٍ أَوْ طَاعَةٍ
فَإِنْ شَمَّرْتَ عَنْ سَاقِ الْإِفَادَةِ
جَلَسْتَ لَهُمْ عَلَى عَالِي الرِّفَادَةِ
فَأَسَّسْتَ السُّؤَالَ لِمَنْ تَكَلَّمَ
وَدَلَّسْتَ الْجَوَابَ لِمَنْ يَسْلَمُ
وَقَرَّرْتَ الْمَسَائِلَ وَالْمَطَالِبَ
فَلَيْسَ بِذَا لَوَجْهِ اللَّهِ طَالِبِ
وَسُقْتَ لَهُمْ كَلَامًا فِي كَلَامِ
وَقَلْبِكَ مِنْ ظُلَامٍ وَظُلَامِ
وَإِنْ نَظَرْتَ ذَا نَظَرٍ دَقِيقِ
وَفَكَّرَ فِي مَطَالِبِهِ عَمِيقِ



عدلت به عن النهج القويم
وزغنت عن الصراط المستقيم
تكابره على الحق الصريح
فإن ناجاك في النقل الصحيح
طفقت تروغ عن نهج السبيل
وتقدح في الكلام بلا دليل
وأولت المراد من العبارة
بتأويل كثلج في خيارة
وعبث أئمة قالوا بذاكا
وفي تجهيلهم فغرت فاكا
وأزعجت العظام الدارسات
وبعثت القبور الطامسات
لئن لم ترتدع عن ذي الظلال
فبئس الحال حالك في القيامة^(١)
وقد أشار العلامة في أول (منتهى المطلب) إلى أقسام الجهلاء، قائلاً:
«اعلم أن الناس على ثلاثة أقسام بالنسبة إلى العلم:

أحدها: الذي هو الأصل والمستنبط له، والمظهر لكنوزه، والدال على
فوائده، وكأنه الخالق لذلك العلم، والمبتدع له، وهذا القسم أشرف الأقسام
وأعلاها.

(١) ينظر: سلافة العصر في محاسن الشعراء بكل مصر: ٢٩٧.



وثانيها: من كان [له] ^(١) مرتبةٌ دون تلك المرتبة، وحظّه من العلم أنقص من حظّ الأوّل، وكان سعيه وكدّه فهمّ ما يردّ عليه من العلوم المنقولة عن الأوّل، وتحصيل ما أَرادَه الأوّل. ولهذا القسم أيضًا شرفٌ قاصرٌ عن شرف الأوّل.

وثالثها: من قصّر عن هاتين المرتبتين، ولم يفز بأحد [هذين] ^(٢) المقامين، وهم الغالب في زماننا، وهم في الحقيقة ينقسمون إلى قسمين:

الأوّل: من تعاطى درجة العلم، وهم المتجاهلون، غاية سعيهم الرّدّ على أهل الحقّ، والتخطئة لهم، وجبر نقصهم بذلك، وهم الحشويّة ^(٣).

الثاني: من لم تَسْمُ نفسه إلى ذلك، وهم الجاهلون، وهم أشرف من أوّل هذه المرتبة. وإلى ذلك أشار مولانا أمير المؤمنين عليه السلام بقوله: «النَّاسُ ثَلَاثَةٌ: فَعَالِمٌ رَبَّانِيٌّ، وَمُتَعَلِّمٌ عَلَى سَبِيلِ نَجَاةٍ، وَهَمَّجٌ رِعَاعٌ أَتْبَاعُ كُلِّ نَاعِقٍ، يَمِيلُونَ مَعَ كُلِّ رِيحٍ، لَمْ يَسْتَضِيئُوا بِنُورِ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَلْجَأُوا إِلَى رُكْنٍ وَثِيقٍ» ^(٤) ^(٥). انتهى ما في (منتهى المطلب).

(١) ما بين المعقوفتين من المصدر.

(٢) ما بين المعقوفتين من المصدر.

(٣) الحشويّة: هم الذين يحشون الأحاديث التي لا أصل لها في الأحاديث المروية عن رسول الله صلّى الله عليه وآله، أي: يدخلونها فيها وليست منها، وجميع الحشويّة يقولون بالجبر والتشبيه، وأنّ الله تعالى موصوف عندهم بالنفس واليد والسمع والبصر، وأنّهم أجازوا على ربّهم الملامسة والمصافحة، وأنّ المسلمين المخلصين يعانقونه في الدُّنيا والآخرة إن بلغوا في الرِّياضة والاجتهاد إلى حدّ الإخلاص والاتحاد المحض. ينظر: الملل والنحل: ٩٦/١، المقالات والفرق: ١٣٦.

(٤) نهج البلاغة: ٤٩٦، الخصال للشيخ الصدوق: ١٨٦، الإرشاد للشيخ المفيد: ٢٢٧/١.

(٥) منتهى المطلب: ٩-٨/١.



وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «إِنَّ النَّاسَ [أَلَوْا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله] إِلَى^(١) ثَلَاثَةٍ، [أَلَوْا إِلَى^(٢)]: عَالِمٍ (عَلَى^(٣)) هُدًى مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، قَدْ أَغْنَاهُ اللَّهُ بِمَا عِلِمَ عَنْ عِلْمٍ غَيْرِهِ، وَجَاهِلٍ مُدَّعٍ (لِلْعِلْمِ)^(٤)، لَا عِلْمَ لَهُ، مُعْجَبٍ بِمَا عِنْدَهُ، قَدْ فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا، [وَفَتَنَ غَيْرُهُ]^(٥)، وَمُتَعَلِّمٍ مِنْ عَالِمٍ عَلَى سَبِيلِ هُدًى مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَنَجَاةٍ، ثُمَّ هَلَكَ مَنْ ادَّعَى، وَخَابَ مَنْ افْتَرَى^(٦)».

وعن الصادق عليه السلام أنه قال: «الْعُلَمَاءُ غُرَبَاءُ؛ لكَثْرَةِ الْجُهَّالِ بَيْنَهُمْ»^(٧)، «مِمَّنْ يَسْتَغِيثُ إِلَى اللَّهِ ﷻ عَالِمٌ بَيْنَ جُهَّالٍ»^(٨).

وقال الشاعر:

بغضهم فضلي كبغضي بغضهم

وليس لأهل الفضل ضدُّ سوى الجهل^(٩)

واعلم أيُّها النَّاظر في هذا التَّصنيف، والواقف على هذا التحرير والتأليف، بأنَّه قد التمسني ولدي وقرة عيني (عليّ) الشهير بأفلاطون، أبقاه الله تعالى،

(١) ما بين المعقوفتين من الكافي.

(٢) ما بين المعقوفتين من الكافي.

(٣) في المخطوط (إلى)، وما أثبتناه من الكافي.

(٤) في المخطوط (بالعلم)، وما أثبتناه من الكافي.

(٥) ما بين المعقوفتين من الكافي.

(٦) ينظر: الكافي: ١ / ٣٤، حديث ١.

(٧) ينظر: بحار الأنوار: ٧٥ / ٨١، حديث ٢.

(٨) هذا ممَّا ورد في الحديث: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثَلَاثَةٌ يَشْكُونُ إِلَى اللَّهِ ﷻ: مَسْجِدُ خَرَابٍ لَا يُصَلِّي فِيهِ أَهْلُهُ، وَعَالِمٌ بَيْنَ جُهَّالٍ، وَمُصْحَفٌ مُعَلَّقٌ قَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْغُبَارُ لَا يُقْرَأُ فِيهِ». ينظر:

الكافي: ٢ / ٦١٣، حديث ٣.

(٩) لم نقف على قائله، إلَّا أن يكون المصنّف نفسه.



وأيده، ووقفه للعلم، وسدده، وحفظه من كل محذور، وكساه ثوب الفرح والسرور؛ أن أصنّف له كتابًا في علم الفقه، جامعًا للأوصاف المذكورة، محيطًا بالمحاسن المزبورة، ومع ذلك طلب مني أنه جامع لما اشتملت عليه صحف الأولين، ومتضمن لما احتوت عليه دفاتر الآخرين، من مجادلات المسلمين، ومعارك القدماء والمتأخرين، ومناظرات العلماء المتبحرين، وحجج الفضلاء والمحصّلين، وتحقيقات أساطين المحقّقين، والإجماعات والشّهرات المذكورة في كتب أصحابنا الأولين والآخرين والسالفين واللاحقين، كيلا يكون الناظر فيه محتاجًا إلى ملاحظة كتب المتقدّمين، مضطرًّا إلى مراجعة زبر المتأخرين، فسمعتُ مقاله، وأجبتُ التماسه وسؤاله، إلى تصنيف كتاب جامع لكل ما طلبه وأراد، وفيه جميع ما في كتب القدماء والمتأخرين وزيادة، فهو عينها في الحقيقة، مغايرٌ لها في المسلك والطريقة، فمن أمعن النظر إليه، وجعله نصب عينيه، اكتفى به عن التّفحص والاجتهاد والطلب، واستغنى عن كتابة كل من صنّف وكتب.

أي ولدي علي! قد أجبتك إلى ما دعوتني إليه، والتمستني عليه، بقي الذي عليك يا ولدي.

فإني أوصيك:

أولًا: بتقوى الله سبحانه وتعالى، فإنّها العروة الوثقى التي ليس لها انفصام، والنجاة يوم الحشر والقيام، والوسيلة إلى الملك العلام.

وثانيًا: عليك بالعلم والاشتغال، والإعراض عن القيل والقال، فإنّه ورث الأنبياء، ومداده أفضل من دماء الشهداء، فلا تفوتك هذه الدرّة المكنونة والجوهر



المصونة، فاطلبه ولو بَعُدَّتْ دياره، ونأت أمصاره، فَإِنَّه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اطْلُبُوا العلمَ، ولو في الصَّين»^(١).

وعليك يا ولدي بنصيحة العلامة لولده فخر المحققين؛ فَإِنَّ فيها كفايةً للطَّالِبِينَ للعلم والراغبين، فراجعها في كُلِّ وَقْتٍ وزمانٍ وحينٍ، فَإِنَّ فيها جميع أنواع التَّغَاب، وعلى المشتغلين حفظها والطلَّابِ، وهي قصيدةٌ طويلةٌ من هذه الأبيات^(٢):

أَيَا وَلَدِي دَعَوْتُكَ لَوْ أَجَبْتَا
إِلَى مَا فِيهِ نَفْعُكَ لَوْ عَقَلْتَا
إِلَى عِلْمٍ تَكُونُ بِهِ إِمَامًا
مُطَاعًا إِنْ نَهَيْتَ وَإِنْ أَمَرْتَا
وَيَجْلُو مَاءَ عَيْنِكَ مِنْ غَشَاهَا
وَيَهْدِيكَ السَّبِيلَ إِذَا ضَلَلْتَا
وَتَحْمِلُ مِنْهُ فِي نَادِيكَ تَاجًا
وَيَكْسُوكَ الْجَمَالَ إِذَا اغْتَرَبْتَا
يُنَالُكَ نَفْعُهُ مَا دَمْتَ حَيًّا
وَيَبْقَى (نَفْعُهُ)^(٣) لَكَ إِنْ ذَهَبْتَا

(١) ينظر: الوسائل: ٢٧/٢٧.

وفيه: عن النبي ﷺ قال: «اطلبوا العلم ولو بالصَّين، فَإِنَّ طلب العلم فريضةٌ على كُلِّ مسلم».

(٢) ينظر: مجلَّة تراثنا، عدد: ٧ و ٨: ٣٢٨-٣٣٠.

(٣) من مجلَّة تراثنا، وفي المخطوط (فخره).



هو العضب^(١) المهند ليس يهفو^(٢)
 تصيب به (مقاتل من)^(٣) ضربتا
 وكنزا لا تخاف عليه لَصًّا
 خفيف الحمل (يوجد حيث)^(٤) كتتا
 يزيد بكثرة الإنفاق منه
 وينقص إن به كَفًّا شددتا
 فلو (أن)^(٥) ذقت من حلواه طعمًا
 (لأثرت)^(٦) التعلُّم واجتهدتا
 ولا يلهيك عنه أنيق روض
 ولا (غدر)^(٧) بزيتها كلفتا^(٨)
 (ولم يشغلك عن هذا متاع)^(٩)
 ولا دنيا (بزخرفها)^(١٠) فتننا

(١) عضبه عضبًا، أي قطعه. والعضب: السيف القاطع. ينظر: الصَّحاح: ١٨٣/١.

(٢) من مجلَّة تراثنا، وفي المخطوط (حين يبدوا).

(٣) من مجلَّة تراثنا، وفي المخطوط (مطاعا إن).

(٤) من مجلَّة تراثنا، وفي المخطوط (يؤخذ أين).

(٥) من مجلَّة تراثنا، وفي المخطوط (قد).

(٦) من مجلَّة تراثنا، وفي المخطوط (لأكثر).

(٧) في المخطوط (خدر)، وما أثبتناه من مجلَّة تراثنا.

(٨) في مجلَّة تراثنا يأتي هذا البيت من القصيدة متأخرًا عن الذي يليه.

(٩) في المخطوط (ولا يشغلك عنه هوى مطاع)، وما أثبتناه من مجلَّة تراثنا.

(١٠) في المخطوط (بزبرجها)، وما أثبتناه من مجلَّة تراثنا.



جعلت المال فوق العلم جهلا
 (لعمرك) ^(١) في القضية ما عدلتا
 وبينهما بنصّ الوحي (بين) ^(٢)
 ستعلمه إذا طه قرأتا
 فإن رفع الغني لواء مال
 فأنت لواء علمك قد رفعتا
 وإن جلس الغني على الحشايا
 فأنت على الكواكب قد جلستا ^(٣)
 ولوركب الجياد ^(٤) مسومات
 فأنت مناهج التقوى ركبتا
 ومهما افتضّ أبكار الغواني
 فكم (بكر من الحكم) ^(٥) (افتضضتا) ^(٦)
 [فقوت الروح أرواح المعاني
 وليس بأن أكلت وأن شربت
 فواضب وخذبالجدّ فيه
 وإن أعطاك الله أخذتا

(١) في المخطوط (لعمري)، وما أثبتناه من مجلّة تراثنا.

(٢) في المخطوط (بون)، وما أثبتناه من مجلّة تراثنا.

(٣) في مجلّة تراثنا، هذا البيت والذي يليه من القصيدة متأخران عن البيت الذي يليهما.

(٤) في المخطوط (وإن ركب الخيول)، وما أثبتناه من مجلّة تراثنا.

(٥) في المخطوط (حكم من العلم)، وما أثبتناه من مجلّة تراثنا.

(٦) في مجلّة تراثنا (افتضضتا).



وإن أوتيت فيه طولَ باعٍ
وقال الناس: إنَّكَ قد سَبَقْتَا
فلا تَأْمَنُ سؤَالَ الله عنه
بتوبيخ: علمتَ وما عملتَا!
فرأس العلم تقوى الله فيه
وليس بأن يُقال: لقد رأستَا!
إذا ما لم يُفدك العلمَ خيراً
فخيرٌ منه أن لو قد جهلتَا
وإن ألقاك فهمُك في مهادٍ
فلَيْتَكَ ثمَّ لَيْتَكَ لا فهمتَا
سُتْجَنِي من ثمار العجز جهلا
وتصغر في العيون إذا كبرتَا
وتُفْقَدَ إن جهلت وأنت باقٍ
وتُوجَدَ إن علمت وقد فُقدتَا
وتذكَّرْ مقولي لك بعد حين
وتعطيه إذا عنه سُئلتَا
إذا أبصرتَ صحبتك في مقام
قد ارتفعوا عليك وقد سفلتَا
ولا تحفل بـمالٍ زال عنك
فليس المال إلا ما علمتَا



وليس بجاهلٍ في الناس مغني
ولو ملك العراق له تأتى
وما يُغنيك تشييد المباني
إذا بالجهل نفسك قد هدمتا^(١)
وليس يضرّك الإقتار شيئاً
إذا ما كنت ربّك قد عرفت
من^(٢) عنده لك من جميلٍ
إذا بفناء ساحته أنخت
فقابل (بالصحيح قبول قولي)^(٣)
وإن أعرضت عنه فقد خسرت
وإن (رابعته)^(٤) قولاً وفعلاً
وتاجرت إليه فقد ربحنا
[جمعتُ لك النصائح فامتثلها
حياتك فهي أفضل ما امتثلنا
وطوّلت العتابَ وزدت فيه
لأنّك بالبطالة قد ضللتنا

(١) ما بين المعقوفتين من قوله: (فقوت الروح) إلى (قد هدمتا) ليست في مجلّة تراثنا، ولعلّ لدى المصنّف نسخة أخرى.

(٢) في المخطوط (وماذا)، وما أثبتناه من مجلّة تراثنا.

(٣) في المخطوط (بالقبول صحيح نصحي)، وما أثبتناه من مجلّة تراثنا.

(٤) في المخطوط (راعيته)، وما أثبتناه من مجلّة تراثنا.



ولا تأخذ بتقصيري ولهوي

وخذ بوصيتي لك إن رشدتاً^(١)

واعلم يا ولدي بأنِّي ذاكركُ لك كلاماً مشتملاً على عدَّةٍ من

الأبواب:

(١) ما بين المعقوفين من قوله (جمعت لك) إلى (إن رشدتاً) ليست في مجلَّة تراثنا.



البَابُ الْأَوَّلُ

فِي مَدْحِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ وَمَدْحِ الْعُلَمَاءِ وَفَضْلِهِمْ

وقد مدح الله سبحانه وتعالى العلم في كتابه العزيز وشرفه، وعلمه لمن أحبَّ، وشرفه وفضله على كلِّ شيءٍ ورفعته، وفي جوف أهل التَّقَى والصَّلاح أَحَلَّهُ ووضعه، وروى: «أَنَّ الْعِلْمَ نُورٌ يَضَعُهُ فِي جَوْفٍ مِنْ يَشَاءُ»^(١)، أي من سعداء خاصَّته وخالصته، فاجهد أن تكون مِمَّنْ نال مرتبته، وحصل درجته، فيه تُنال السعادة الأُخْرَوِيَّةُ، وبه تُحصل الرئاسة الدنيويَّةُ، فمن ناله كان هو الحاكم في الأنام، والمرجع للخاصِّ والعامِّ، والمقدَّم في البريَّةِ، والسلطان على الرعيَّةِ، فالناس تخدم الملوك والحكَّام، وهم له عبيدٌ وخدَّامٌ، وقد روي: أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَعَزَّ مِنَ الْعِلْمِ، فَالْمُلُوكُ حَكَّامٌ عَلَى النَّاسِ، وَالْعُلَمَاءُ حَكَّامٌ عَلَى الْمُلُوكِ^(٢).

وفي هذا المعنى قيل:

-
- (١) وقريبٌ منه ما وردَ هكذا: عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ الْعِلْمُ بِكَثْرَةِ التَّعَلُّمِ، وَإِنَّمَا هُوَ نُورٌ يَقْذِفُهُ اللَّهُ فِي قَلْبِ مَنْ يَرِيدُ أَنْ يَهْدِيَهُ». ينظر: بحار الأنوار: ٦٧/ ١٤٠.
- (٢) هذا القول يُنسب إلى أبي الأسود الدؤليّ (ت ٦٩هـ). ينظر: المصون في الأدب: ١٣٧، إحياء علوم الدين: ١٣/ ١، الوافي بالوفيات: ٣٠٧/ ١٦.
- هذا وقد ورد مرسلًا في البحار (١/ ١٨٣) عن أبي عبد الله عليه السلام: «الْمُلُوكُ حَكَّامٌ عَلَى النَّاسِ، وَالْعُلَمَاءُ حَكَّامٌ عَلَى الْمُلُوكِ».



إِنَّ الْأَكْبَارَ يَحْكُمُونَ عَلَى الْوَرَى

وَعَلَى الْأَكْبَارِ يَحْكُمُ الْعُلَمَاءُ^(١)

وكذا مدح العلماء في كتابه الكريم، وقد وردت في مدحها الأخبار عن النبي ﷺ المختار، والأئمة الأطهار، ومدحته العقلاء والأدباء في الأشعار.

[أولاً: الآيات الواردة في مدح العلم والعلماء]

فأما مدحها في الكتاب العزيز فهو كثير، ومنه:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٣).

وقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰ إِنَّمَا يَنْذَكُرُ أَولُوا

الْأَلْبَابِ﴾^(٤)، وهذه الآيات في مدح العلماء، وتستلزم مدح العلم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ

مَنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٥).

[ثانياً: الأخبار الواردة في مدح العلم والعلماء]

وأما الأخبار الدالة على مدح العلماء والعلم؛ فهي كثيرة جداً، منها:

(١) قائله الحسين بن إبراهيم أبو عبد الله النطنزي الإصبهاني النحوي، الملقب بذي اللسانين،

من كبار أئمة العربية، المتوفى سنة (٤٩٩ هـ). ينظر: الوافي بالوفيات: ١٢ / ١٩٧.

(٢) فاطر: ٢٨.

(٣) الزمر: ٩.

(٤) الرعد: ١٩.

(٥) النمل: ١٥.



[١] قول النبي ﷺ: «العالم العامل، والأمير العادل؛ إذا ماتا لم تأكل الأرض لحمهما، ولا تُبلى عظامهما، ولا أكفانهما، بل يبقيان رطبين إلى يوم القيامة»^(١).

[٢] وقول أبي عبد الله عليه السلام: «إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ»^(٢).

[٣] وقول أبي عبد الله عليه السلام: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بَعَثَ اللَّهُ ﷻ الْعَالِمَ وَالْعَابِدَ، فَإِذَا وَقَفَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﷻ، فَيُقَالُ لِلْعَابِدِ: انْطَلِقْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيُقَالُ لِلْعَالِمِ: قِفْ تَشْفَعْ لِلنَّاسِ بِحَسَنِ تَأْدِيكِ لَهُمْ»^(٣).

[٤] وقول رسول الله ﷺ: «لَا خَيْرَ فِي الْعَيْشِ إِلَّا لِرَجُلَيْنِ: عَالِمٍ مُطَاعٍ، أَوْ مُسْتَمْعٍ وَاعٍ»^(٤).

[٥] وقول علي بن الحسين عليه السلام إذا جاء طالب العلم: «مَرْحَبًا بِوَصِيِّ^(٥) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ؛ لَمْ يَضَعْ رِجْلَهُ عَلَى رَطْبٍ وَلَا يَابَسٍ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا سَبَّحَتْ لَهُ الْأَرْضُ السَّابِعَةَ السُّفْلَى»^(٦).

[٦] وقوله عليه السلام: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ عَالِمٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٧).

[٧] وقول النبي ﷺ: «نَوْمُ الْعَالِمِ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ الْعَابِدِ»^(٨).

(١) لم نعثر عليه.

(٢) الكافي: ١/ ٣٢، ح ٢.

(٣) ينظر: بصائر الدرجات: ٢٧، علل الشرائع: ٢/ ٣٩٤.

(٤) الكافي: ١/ ٣٣، ح ٧.

(٥) في الخصال: (مرحبا بوصية).

(٦) ينظر: الخصال: ٥١٨.

(٧) ينظر: الذكرى: ٤/ ٣٧٨، ونقله عنه في: الوسائل: ٨/ ٣٤٨.

(٨) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٣٦٧.



- [٨] وقول الصادق عليه السلام: «الصلاة خلف العالم بألف ركعة»^(١).
- [٩] وقول أبي جعفر عليه السلام: «عَالِمٌ يُنْتَفَعُ بِعِلْمِهِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ أَلْفَ عَابِدٍ»^(٢).
- [١٠] وقول النبي صلى الله عليه وآله: «فضلُ العالمِ على العابدِ كفضلي على أمتي»^(٣).
- [١١] وقوله عليه السلام: «فضلُ العالمِ على العابدِ كفضلِ البدر ليلةَ تمامه على سائر الكواكب»^(٤).
- [١٢] وقوله عليه السلام: «نسبةُ فضلِ العابدِ على العالمِ كنسبةِ البعوضِ إلى البعير»^(٥).
- [١٣] وقوله عليه السلام: «زَلَّةُ العالمِ كانهكسار السفينة، تَغْرُقُ فَيَغْرُقُ بِهَا خَلْقٌ كثيرٌ»^(٦).
- [١٤] وقوله عليه السلام: «مَنْ أَكْرَمَ فقيهاً مسلماً؛ لقي الله يوم القيامة وهو عنه راضٍ، ومن أهانه لقي الله تعالى يوم القيامة [وهو] عليه غضبانٌ»^(٧).
-
- (١) ينظر: النفلية: ١٣٩، وعنه في بحار الأنوار: ٥ / ٨٥.
- (٢) ينظر: الكافي: ٣٣ / ١، ح ٨.
- (٣) لم يرد في مصادرنا بهذا اللفظ، وذكره بعض العامة من قبيل عبد الله البغوي في كتابه جزء البغوي (٥٠)، نعم ورد «كفضلي على أدناكم»، كما في منية المريد للشهيد الثاني (١٠١)، وبحار الأنوار (٢٤٥ / ٦١).
- (٤) ورد هذا الحديث بألفاظ مختلفة ذات معنى واحد، فما في الكافي (٣٤ / ١)، قال: «وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ النُّجُومِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».
- (٥) لم نثر عليه.
- (٦) ورد باختلاف يسير، كما في بحار الأنوار: ٥٨ / ٢، وفيه: «تَغْرُقُ وَتُغْرَقُ»، وشرح نهج البلاغة: ٣٤٣ / ٢٠، وفيه: «وَيَغْرُقُ مَعَهَا خَلْقٌ كثيرٌ».
- (٧) ما بين المعقوفتين من العوالي والبحار.
- (٨) ينظر: عوالي اللثالي: ٦٠ / ٤، عنه: بحار الأنوار: ٤٤ / ٢.



[١٥] وقوله عليه السلام: «هَلَكَ^(١) خُزَانُ الْأَمْوَالِ [وَهُمْ أَحْيَاءُ]^(٢)، وَالْعُلَمَاءُ بَاقُونَ مَا بَقِيَ الدَّهْرُ، أَعْيَانُهُمْ مَفْقُودَةٌ، وَأَمْثَالُهُمْ فِي الْقُلُوبِ مَوْجُودَةٌ»^(٣).

[١٦] وقول أمير المؤمنين عليه السلام حين سأله رجالٌ متفرقون: العلم أفضل أم المال؟ فقال: «العلم أفضل من المال؛ لأنَّ العلم ميراثُ الأنبياء عليهم السلام، والمال ميراثُ قارون وهامان وفرعون وشداد وغيرهم. والمالُ تحرسه، والعلم يجرسك، والعلم حاكمٌ والمال محكومٌ عليه. ولصاحب المال أعداءٌ كثيرةٌ، ولصاحب العلم أصدقاءٌ كثيرةٌ. وإذا تصرَّفت في المال ينقص، وإذا تصرَّفت في العلم يزداد. وصاحبُ المال يُدعى باسم البخل [واللؤم]^(٤)، وصاحبُ العلم يُدعى بصاحب الكرم والإعظام^(٥). والمالُ تحفظه من السارق، والعلم يحفظك من السارق^(٦). وصاحبُ المال يُحاسب يوم القيامة، وصاحب العلم يشفع [لإخوانه]^(٧) يوم القيامة. وصاحبُ المال يندرس ويُبلى^(٨)، وصاحبُ العلم لا يندرس ولا يُبلى. وصاحبُ المال يدَّعي الربوبية، وصاحب العلم لا يدَّعي إلاَّ العبودية^(٩). والمال يُقسِّي القلب، والعلم

(١) في الخصال والبحار: (مات).

(٢) ما بين المعقوفتين من الخصال والبحار.

(٣) ينظر: الخصال: ١٨٦، عنه بحار الأنوار: ١/ ١٨٨.

(٤) ما بين المعقوفتين من الكشكول.

(٥) في الكشكول (يدعى باسم الإكرام والإعظام).

(٦) في الكشكول (المال يُخشى عليه من السارق، والعلم لا يُخشى).

(٧) ما بين المعقوفتين من الكشكول.

(٨) في الكشكول: (يندرس بطول المدة ومرور الزمان).

(٩) في الكشكول: (صاحب المال يتكبر ويتعظم بنفسه، وصاحب العلم خاضعٌ ذليلٌ مسكينٌ).



يُنَوِّرُ الْقَلْبَ (ثُمَّ قَالَ ﷺ): إِنْ تَسَأَلُونِي عَنْ فَضْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْمَالِ لَا أَجِبْتُ مَا دُمْتُ حَيًّا^(١)»^(٢).

أي: بجوابٍ غير الأوَّل، فصاحبُ المال كالمال، وصاحب العلم كالعلم، والعالمُ حجةٌ في زمانه على أهل زمانه، كالحجج في زمانهم على أهل زمانهم، فالمال لن تنال نفعه حتَّى تخرجه من يدك، ولا كذا العلم، وإذا مات صاحب المال بقي ماله، والعلم يدخل معه في قبره، والمال يحصل للمؤمن والكافر، والعلم لا يحصل إلَّا للمؤمن، وجميع الناس يحتاجون إلى العلم في أمور دينهم، ولا يحتاجون إلى صاحب المال، والعلم يُقَوِّي صاحبه على المرور على الصراط، والمال يمنعه، وكثرة المال تُنسي الذنوب، والعلم لا يفارق العالم، وبهاء العلم وبهرته أعظم، والسمعة به أتم، ومجلسه أكمل وأكرم وأفخر.

[١٧] وقول أمير المؤمنين ﷺ: «العلم حياة القلب، ونور الأبصار، يُنزل الله تعالى صاحبه منازل الأخيار، ويمنحه صحبة الأبرار، ويرفعه في الدنيا والآخرة، بالعلم يُطاع الله ويُعبد، وبالعلم يُعرف ويُؤخَّذ»^(٣)، «العلم يرفع الوضع، وجهله يضع الرفيع»^(٤)، «ومن خالط العلماء وُقِّر، ومن داخل السُّفهاء حُقِّر»^(٥). «وإنَّ الله

(١) في الكشكول: «والله لو سألتني الخلق كلُّهم ما دمت حيًّا لم أتبّرَّم، ولأجبت كلَّ واحدٍ منهم بجواب غير جواب الآخر إلى آخر الدهر».

(٢) ذكر هذا الخبر الشيخ يوسف البحراني في كتابه الكشكول (١/ ٥٦-٥٨) بتفصيل، وأورده المصنّف هنا مختصراً.

(٣) ينظر: الخصال: ٥٢٣، أمالي الصدوق: ٧١٣.

(٤) هذا المقطع ذكره الهيثمي في الصواعق المحرقة: ١٣، والقندوزي في تنابيع المودّة: ٢/ ٤١٥.

(٥) ورد هذا المقطع ضمن وصيّة أبي عبد الله لولده أبي الحسن ﷺ هكذا: «وَمَنْ دَخَلَ مَدَاخِلَ السُّفَهَاءِ حُقِّرَ، وَمَنْ خَالَطَ الْعُلَمَاءَ وُقِّرَ». ينظر: بحار الأنوار: ٧٥/ ٢٠٢.



تعالى ينظر إلى هذه الأمة بالعلماء»^(١).

[١٨] وقول رسول الله ﷺ: «علماء أمتي كأنبيا بني إسرائيل»^(٢).

[١٩] وقول أمير المؤمنين عليه السلام: «العالم أفضل من الصائم القائم المجاهد في سبيل الله تعالى، فإذا مات العالم ثلّم في الإسلام ثلّمة لا يسدّها إلا خلف منه، وطالب العلم تُشيعه الملائكة حتى يرجع»^(٣).

[٢٠] وقوله عليه السلام: «العالم مصباح الله تعالى في الأرض، فمن أراد الله به خيراً اقتبس منه»^(٤).

[٢١] وقوله عليه السلام: «العالم كبير وإن كان حدثاً، والجاهل صغير وإن كان شيخاً، وإن كان مُسنّاً»^(٥).

[٢٢] وقول رسول الله ﷺ: «أفضل الناس المؤمن العالم الذي إذا احتيج إليه نفع، وإن استغني عنه أغنى نفسه»^(٦).

(١) هذا المقطع من الخبر لم يرد فيما لدينا من المصادر الحديثية وشروحها، نعم أورده الحسن بن محمد الديلمي في كتابه إرشاد القلوب: ١/ ١٩٤.

(٢) ينظر: منية المريد: ١٨٢، بحار الأنوار: ٢/ ٢٢.

(٣) أورده ابن أبي الحديد بلفظه في شرح نهج البلاغة: ٢٠/ ٢٦٩، وكذا ورد في الإرشاد: ١/ ٢٣١، المحاسن للبرقي: ١/ ٢٣٣، وأعلام الدين للديلمي: ٩١ باختلاف في ألفاظه.

(٤) ينظر: شرح نهج البلاغة لأبي الحديد: ٢٠/ ٣٢٦.

(٥) ينظر: كنز الفوائد لأبي الفتح الكراچكي: ١٤٧، وعنه في بحار الأنوار: ١/ ١٨٣. ولم يرد فيها: «وإن كان مُسنّاً».

(٦) ينظر: مستطربات السرائر لابن إدريس: ٥٧٨، وعنه في بحار الأنوار: ١/ ٢١٦ باختلاف في اللفظ، وذكره بنفس تعبير المصنّف الفيض الكاشاني في المحجّة البيضاء: ١/ ١٤، وكذا ذكره البيهقي في شعب الإيمان: ٢/ ٢٦٩، ونقله عنه الغزالي في إحياء علوم الدين: ١/ ١٠.



[٢٣] وقوله ﷺ: «ضحك العلماء أفضل من بكاء الزاهد، وندم العلماء أفضل من عبادة الزاهد، وسكوت العلماء أفضل من ذكر الزاهد»^(١).

[٢٤] وقول أبي عبد الله عليه السلام: «اغد عالماً، أو متعلماً، أو أحب أهل العلم»^(٢)، أي: محباً لأهل العلم.

[٢٥] وقول رسول الله ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِهِ، وَإِنَّهُ لَيَسْتَغْفِرُ^(٣) لِطَالِبِ الْعِلْمِ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْخُوتِ فِي الْبَحْرِ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ النُّجُومِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَلَكِنْ وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ مِنْهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ»^(٤).

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، حَتَّى النَّمْلَةُ فِي جُحْرِهَا، وَحَتَّى الْخُوتِ؛ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ، وَلَفَقِيَهُ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ»^(٥).

[٢٦] وقوله عليه السلام: «مَنْ تَعَلَّمَ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ لِيُعَلِّمَ بِهِ النَّاسَ؛ أُعْطِيَ بِهِ ثَوَابَ سَبْعِينَ صَدِيقًا»^(٦).

(١) لم نعثر عليه.
 (٢) ينظر: الكافي: ١/ ٣٤ ح ٣، وفيه: «وَلَا تَكُنْ رَابِعًا فَتَهْلِكَ بِبُغْضِهِمْ».
 (٣) في الكافي وثواب الأعمال: (يستغفر).
 (٤) إلى هذا القدر من الخبر أورده في الكافي: ١/ ٣٤ ح ١، وثواب الأعمال: ١٣١.
 (٥) هذا المقطع من الخبر أورده في عوالي اللئالي: ١/ ٣٥٩. وممن ذكره من العامة الترمذي في سننه: ٤/ ١٥٤، والطبراني في معجمه الكبير: ٨/ ٢٣٤.
 (٦) أورده الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين: ١/ ١٧.



[٢٧] وقوله ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ وَالْمُؤْمِنَةَ إِذَا أَنْفَقَا دِرْهَمًا أَوْ دَانِقًا فِي سَبَبِ الْعِلْمِ؛ أَعْطَاهُمُ اللَّهُ ﷻ ثَوَابَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَتَعَلَّمُ حَرْفٍ مِنَ الْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ أَلْفِ سَنَةٍ»^(١).

[٢٨] وقول رسول الله ﷺ: «مَنْ جَاءَتْ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ؛ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ دَرَجَةٌ»^(٢).

[٢٩] وقوله ﷺ: «فَضَلَ الْعَالَمَ عَلَى سَائِرِ النَّاسِ كَفَضَلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ»^(٣)^(٤).

[٣٠] وقوله ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ؛ فَإِنَّ تَعْلِيمَهُ حَسَنَةٌ، وَمُدَارَسَتَهُ تَسْبِيحٌ، وَالْبَحْثُ عَنْهُ جِهَادٌ، وَتَعْلِيمُهُ مِنْ لَا يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ، وَبِذَلِكَ لِأَهْلِهِ قَرَبَةٌ؛ لِأَنَّهُ مُعَالِمُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَ(يَسْلُكُ)^(٥) بِطَالِبِهِ سَبِيلَ الْجَنَّةِ، وَهُوَ (سَبِيلٌ)^(٦) فِي الْوَحْشَةِ، وَصَاحِبٌ فِي الْوَحْدَةِ، وَدَلِيلٌ عَلَى السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ، وَسَلَاخٌ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَزِينٌ

(١) لم تنف عليه إلّا فيما أخرجه حميد بن عليّ القرشيّ (ت ٦٣٥هـ) في كتابه مُسْنَدُ شَمْسِ الْأَخْبَارِ: ١/ ٢٢٤، عن ابن مسعود عن النبيّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّهَا مُؤْمِنُ مَاتَ وَتَرَكَ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ جَعَلَ اللَّهُ مَكَافَأَتَهُ الْجَنَّةَ، وَكَتَبَ لَهُ بِكُلِّ حَدِيثٍ ثَوَابَ أَلْفِ شَهِيدٍ. وَالْمُؤْمِنُ إِذَا سَمِعَ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا وَقَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَقَامَ الْعَالَمِ، وَأَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ اثْنَيْ عَشَرَ شَهِيدًا. وَالْمُؤْمِنُ وَالْمُؤْمِنَةُ إِذَا أَنْفَقَا دِرْهَمًا أَوْ دَانِقًا فِي سَبِيلِ الْعِلْمِ أَعْطَاهُمَا اللَّهُ ثَوَابَ أَجْرِ سِتِّينَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ. وَتَعْلِيمُ حَرْفٍ مِنَ الْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ أَلْفِ سَنَةٍ. وَتَفَكَّرْ سَاعَةً خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ أَلْفِ سَنَةٍ.

(٢) ينظر: منية المريد: ١٠٠، وعنه في: بحار الأنوار: ١/ ١٨٤، باختلافٍ في اللفظ.

(٣) في تفسير مجمع البيان: (أدناهم).

(٤) ورد هذا الخبر في: تفسير مجمع البيان: ٩/ ٤١٨.

(٥) من الخصال وأمثالي الصدوق: (وسالك).

(٦) من الخصال وأمثالي الصدوق: (أنيس).



في (الأخلاء)^(١)، يرفع الله به أقوامًا يجعلهم في الخير أئمةً يُقْتَدَى بهم، تُرْمَق أعمالهم، (وَتُقْتَسَى)^(٢) آثارهم، وترغب الملائكة في خلَّتْهم، يمسحون في صلاتهم بأجنحتهم، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ كُلُّ شَيْءٍ: حيتان البحر وهوامها، وسباع البرِّ وأنعامها؛ لأنَّ العلم حياة القلوب، ونور الأبصار من العمى، وقوَّة الأبدان من الضعف، ينزل الله تعالى حامله منازل الأخيار، ويمنحه مجالسة الأبرار في الدنيا والآخرة، بالعلم يُطَاع الله تعالى ويُعْبَد، وبالعلم يُعْرَف الله ويُوحَّد، وبالعلم تُوصَل الأرحام، وبه يعرف الحلال والحرام (وبه لم نخدع)^(٣)، والعلم إمام العمل، والعمل تابعه، يُلْهِمُهُ الله تعالى السُّعْدَاء ويُحْرِمُهُ الْأَشْقِيَاء^(٤).

[٣١] وقول أبي جعفر عليه السلام: «إِنَّ الَّذِي يُعَلِّمُ الْعِلْمَ مِنْكُمْ لَهُ أَجْرٌ مِثْلُ أَجْرِ الْمُتَعَلِّمِ، وَلَهُ الْفَضْلُ عَلَيْهِ، فَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ مِنْ حَمَلَةِ الْعِلْمِ، وَعَلِّمُوهُ إِخْوَانَكُمْ كَمَا عَلَّمَكُمُوهُ الْعُلَمَاءُ»^(٥).

[٣٢] وقوله عليه السلام: «مَنْ عَلَّمَ إِنْسَانًا فَهُوَ مَوْلَاهُ»^(٦).

[٣٣] وقول أبي عبد الله عليه السلام: «مَنْ عَلَّمَ خَيْرًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهِ».

(١) في المصدر: (للأخلاء).

(٢) في المصدر: (وتقتبس).

(٣) قوله: (وله ام نخدع) لم يرد في الخبر.

(٤) ينظر: الخصال: ٥٢٢، وكذا في أمالي الصدوق: ٧١٣، وعنه في بحار الأنوار:

١٦٦/١ بتفاوتٍ يسير.

(٥) الكافي: ٣٥/١، ح ٢.

(٦) هذا الخبر قريب مما ورد في عوالي اللئالي: ٧١/٤، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ عَلَّمَ شَخْصًا مَسْأَلَةً

فَقَدْ مَلَكَ رَقَبَتَهُ». فقيل له: يا رسول الله، أبيعُهُ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ يَأْمُرُهُ وَيَنْهَاهُ»، وكذا نقله عنه

في بحار الأنوار: ٤٤/٢.



قُلْتُ^(١): فَإِنْ عَلَّمَهُ غَيْرُهُ؛ يَجْرِي ذَلِكَ لَهُ؟ قَالَ: «إِنْ عَلَّمَهُ النَّاسَ كُلَّهُمْ جَرَى لَهُ». قُلْتُ: فَإِنْ مَاتَ؟ قَالَ: «وإِنْ مَاتَ»^(٢).

[٣٤] وقول أبي جعفر عليه السلام: «مَنْ عَلَّمَ بَابَ هُدًى فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهِ، وَلَا يُنْقَضُ أُولَئِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ عَلَّمَ بَابَ ضَلَالٍ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِ مَنْ عَمِلَ بِهِ، وَلَا يُنْقَضُ أُولَئِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا»^(٣).

[٣٥] وقول علي بن الحسين عليه السلام: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ لَطَلَبُوهُ وَلَوْ بِسَفْكِ الْمُهْجِ، وَخَوْضِ اللَّجَجِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْحَى إِلَى دَانِيَالٍ؛ أَنَّ أَمَقَّتَ عَيْدِي إِلَيَّ الْجَاهِلُ الْمُسْتَخِفُّ بِحَقِّ أَهْلِ الْعِلْمِ التَّارِكُ لِلْإِفْتِدَاءِ بِهِمْ، وَأَنَّ أَحَبَّ عَيْدِي إِلَيَّ التَّقِيُّ الطَّالِبُ لِلثَّوَابِ الْجَزِيلِ، [الْلَازِمُ لِلْعُلَمَاءِ]»^(٤) التَّابِعُ لِلْعُلَمَاءِ، الْقَابِلُ عَنِ الْحُكْمَاءِ»^(٥).

[٣٦] وقول أبي عبد الله عليه السلام: «مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَمِلَ بِهِ، وَعَلَّمَ لِلَّهِ؛ دُعِيَ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ عَظِيمًا»^(٦).

[٣٧] وقوله عليه السلام: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى الْمُتَعَلِّمِينَ»^(٧).

[٣٨] وقوله عليه السلام: «النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ الْعَالَمِ عِبَادَةً، وَإِلَى بَابِ الْعَالَمِ عِبَادَةٌ، وَحُبُّهُ

(١) صاحب القول هو أبو بصير.

(٢) الكافي: ١ / ٣٥، ح ٣.

(٣) ينظر: الكافي: ١ / ٣٥، ح ٤.

(٤) ما بين المعقوفتين من الكافي.

(٥) ينظر: الكافي: ١ / ٣٥.

(٦) الكافي: ١ / ٣٥، ح ٦.

(٧) ينظر: منية المريد: ٧٢، وعنه في بحار الأنوار: ١ / ١٨٤ باختلاف يسير.



العالم عبادة^(١).

[٣٩] وقوله عليه السلام: «اطْلُبُوا الْعِلْمَ وَتَزَيَّنُوا مَعَهُ بِالْحِلْمِ وَالْوَقَارِ، وَتَوَاضَعُوا لِمَنْ تُعَلِّمُونَهُ الْعِلْمَ، وَتَوَاضَعُوا لِمَنْ طَلَبْتُمْ مِنْهُ الْعِلْمَ، وَلَا تَكُونُوا عُلَمَاءَ جَبَّارِينَ فَيَذْهَبَ بِاطْلَافِكُمْ بِحَقِّكُمْ»^(٢).

[٤٠] وقوله عليه السلام: «إِنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْحَوَارِيِّينَ (إِنَّ)^(٣) لِي إِلَيْكُمْ حَاجَةٌ، اقْضَوْهَا لِي؟ قَالُوا: قُضِيَتْ حَاجَتُكَ يَا رُوحَ اللَّهِ! فَقَامَ فَغَسَلَ أَقْدَامَهُمْ، فَقَالُوا: كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا يَا رُوحَ اللَّهِ! فَقَالَ: إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِالْخِدْمَةِ الْعَالَمِ، إِنَّمَا تَوَاضَعْتُ هَكَذَا؛ لِكَيْمَا تَتَوَاضَعُوا بَعْدِي فِي النَّاسِ كَتَوَاضَعِي لَكُمْ»^(٤).

[٤١] وقوله عليه السلام: «إِنَّ مَدَادَ أَقْلَامِ الْعُلَمَاءِ أَفْضَلُ مِنْ دِمَاءِ الشُّهَدَاءِ»^(٥).

[٤٢] وقول علي بن الحسين عليه السلام في قول الله ﷻ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾^(٦): «هُوَ ذَهَابُ الْعُلَمَاءِ»^(٧).

(١) هذه العبارة ذكرها العلامة في وصيته لابنه في كتاب قواعد الأحكام (٣/ ٧١٦). وقد جاء في الفقيه (٢/ ٢٠٥، ح ٢١٤٤): «والنظر إلى وجه العالم عبادة»، وفي نواذر الراوندي (١١٠): قال رسول الله ﷺ: «النظر في وجه العالم حباً له عبادة»، وفي عدة الداعي (٦٦): «وجعل النظر إلى وجه العالم عبادة، بل وإلى باب العالم عبادة».

(٢) ينظر: الكافي: ٣٦/ ١.

(٣) (إِنَّ): ليست في المصدر.

(٤) ينظر: الكافي: ٣٧/ ١.

(٥) روى الشيخ الصدوق في الفقيه (٤/ ٣٩٨-٣٩٩، ح ٥٨٥٣)، وأماله (٢٣٣، ح ٢٤٥) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جُمِعَ اللَّهُ ﷻ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَوُضِعَتْ الْمَوَازِينُ، فَتَوَزَنَ دِمَاءُ الشُّهَدَاءِ مَعَ مَدَادِ الْعُلَمَاءِ، فَيَرَجَحُ مَدَادُ الْعُلَمَاءِ عَلَى دِمَاءِ الشُّهَدَاءِ».

(٦) الرعد: ٤١.

(٧) ينظر: الكافي: ٣٨/ ١، ح ٦.



[٤٣] وقوله عليه السلام: «مَنْ لَمْ يَحْزَنْ بِمَوْتِ الْعَالَمِ فَهُوَ مُنَافِقٌ، فَإِنَّهُ لَا مُصِيبَةَ أَعْظَمَ مِنْ مُصِيبَةِ مَوْتِ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا مَاتَ الْعَالَمُ بَكَتْ عَلَيْهِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَسَاكِنُوهَا سَبْعِينَ يَوْمًا، وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَحْزَنْ بِمَوْتِ عَالِمٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ أَلْفِ أَلْفِ عَالِمٍ وَأَلْفِ أَلْفِ شَهِيدٍ»^(١).

[٤٤] وقول أبي عبد الله عليه السلام: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَحَبَّ إِلَيَّ إِبْلِيسَ مِنْ مَوْتِ فَقِيهِ»^(٢).

[٤٥] وقوله عليه السلام: «إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ الْفَقِيهَ ثَلِمَ فِي الْإِسْلَامِ ثَلَمَةٌ لَا يَسُدُّهَا شَيْءٌ»^(٣).

[٤٦] وقول أبي الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام: «إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ بَكَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَبَقَاعُ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَيْهَا، وَأَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِي كَانَ يُصْعَدُ فِيهَا بِأَعْمَالِهِ، وَثَلِمَ فِي الْإِسْلَامِ ثَلَمَةٌ لَا يَسُدُّهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْفُقَهَاءَ حُصُونُ الْإِسْلَامِ كَحِصْنِ سُوْرِ الْمَدِينَةِ لَهَا»^(٤).

[٤٧] وقول الصادق عليه السلام: «كَفَى بِالْعِلْمِ شَرَفًا أَنْ يَدَّعِيَهُ مَنْ لَا يُحْسِنُهُ، وَيَفْرَحَ إِذَا نُسِبَ إِلَيْهِ، وَكَفَى بِالْجَهْلِ ذَمًّا أَنْ يَبْرَأَ مِنْهُ مَنْ هُوَ فِيهِ، وَيَغْضَبَ إِذَا نُسِبَ إِلَيْهِ»^(٥).

(١) لم نثر عليه في مصادرنا الحديثية، نعم أورده الغزالي في كتابه منهاج المتعلم (٥٧)، وليس فيه: «فَإِذَا مَاتَ الْعَالَمُ بَكَتْ عَلَيْهِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَسَاكِنُوهَا سَبْعِينَ يَوْمًا».

(٢) رواه الشيخ الكليني بسنده عن سليمان بن خالد. الكافي: ٣٨/١، ح ١.

(٣) أخرجه الشيخ الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم مرسلًا. الكافي: ٣٨/١، ح ٢.

(٤) أورده الشيخ الكليني بسنده المتصل عن علي بن أبي حمزة. الكافي: ٣٨/١، ح ٣.

(٥) ينظر: منية المريد: ٧٢، وعنه في بحار الأنوار: ١/١٨٥، وليس فيهما: «ويغضب إذا نسب إليه»، نعم أوردها الزمخشري مع الخبر بتمامه في كتابه ربيع الأبرار ونصوص الأخبار: =



إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على مدح العلم والعلماء.

[ثالثاً: الأشعار الدالة على مدح العلم والعلماء]

وأما الأشعار الدالة على مدح العلم والعلماء، وذمّ الجهل والجهلاء،
والترغيب على العلم والحثّ عليه، وندب الناس إليه؛ فهي كثيرة جداً، ولا تُضبط
حصراً وعدداً، منها:

قوله:

تَعَلَّمْ يَا فَتَى وَالْعُودُ رَطْبٌ
وطينُكَ لَيِّنٌ وَالطَّبْعُ قَابِلٌ
فإنَّ الجَهْلَ وَاضِعُ كُلِّ عَائِلٍ^(١)
وإنَّ العِلْمَ رافعُ كُلِّ خَامِلٍ
فَحَسْبُكَ يَا فَتَى شَرْفًا وَعِزًّا^(٢)
سُكُوتُ الْحَاضِرِينَ وَأَنْتَ قَائِلٌ^(٣)

وقوله:

أَطْلُبِ الْعِلْمَ تَنْلُ كُلَّ الْمُنَى
وَبِدَارِ الْخُلْدِ تَلْقَى الْفَرَحَ

= ٣٧ / ٤، وابن الصبّاح في الفصول المهمة في معرفة الأئمة: ٥٥١.

(١) ورد في التبيان في البيان: (عال).

(٢) ورد في المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: (وفخراً).

(٣) البيتان الأوّل والثالث ذكرهما ابن الجوزي في المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٧ / ١٣٨)،

مما كان ينشده أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي (ت ٥٠٧هـ)، والأبيات جميعاً نسبها

الطبيي (ت ٧٤٣هـ) في كتابه التبيان في البيان (١٨٧) إلى الشافعي.



إِنَّمَا الْعِلْمُ كُلُّهُمِ وَدَمَ
مَا حَوَاهُ جَسَدٌ إِلَّا صَلَحَ
وَكَذَا التَّأْدِيبُ فَاسْمَعِ لِلْفَتَى
كَزْنَادٍ أَيْنَمَا حَلَّ قَدَحٌ^(١)

وقولهم:

يَا طَالِبَ الْعِلْمِ لَا تَرْضَ بِهِ بَدَلَا
فَالْعِلْمُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا^(٢)

وقولهم:

لَا تَقُولُوا ذَهَبْتُ أَيَّامَنَا
إِنَّ مَنْ جَدَّ عَلَى السَّيْرِ وَصَلَ^(٣)

وقولهم:

تَعَلَّمْ فَإِنَّ الْعِلْمَ زَيْنٌ لِأَهْلِهِ
وَوَصَلَ وَعُنْوَانٌ لِأَهْلِ الْمَحَامِدِ^(٤)
وَكُنْ مُسْتَفِيدًا كُلَّ يَوْمٍ زِيَادَةً
مِنَ الْعِلْمِ وَاسْبَحْ فِي بُحُورِ الْفَوَائِدِ

(١) ذكر ابن حبان في روضة العقلاء ونزهة الفضلاء (٢٢١) أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَبْرَشِ

أَنشده ما هو قريب منه، وهو:

أَدَبُ الْمَرْءِ كُلُّهُمِ وَدَمَ مَا حَوَاهُ رَجُلٌ إِلَّا صَلَحَ
لَوْ وَزَنْتُمْ رَجُلًا ذَا أَدَبٍ بِأَلُوفٍ مِنْ ذَوِي الْجَهْلِ رَجَحَ
(٢) لم نعثر على قائله فيما لدينا من مصادر.

(٣) لم نقف على قائله فيما لدينا من مصادر.

(٤) في المشهور أَنَّهَا وَرَدَتْ: «وَفَضَّلْ وَعُنْوَانٌ لِكُلِّ الْمُحَامِدِ».



تَفَقَّهُ فَإِنَّ الْفِقْهَ أَوْصَلُ^(١) قَائِدٍ

إِلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَأَعْدَلُ قَاصِدٍ

هُوَ الْعِلْمُ الْهَادِي إِلَى سُنَنِ الْهُدَى

هُوَ الْحِصْنُ يُنَجِّي مِنْ جَمِيعِ الشَّدَائِدِ

فَإِنَّ فِقْهَهَا وَاحِدًا مَتَوَرِّعًا

أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ^(٢)

وقولهم:

اطْلُبْ وَلَا تَضْجَرْ مِنْ مَطْلَبٍ

مَا شِيمَةُ الطَّالِبِ أَنْ يَضْجَرَ

أَمَّا تَرَى الْحَبْلَ بِتَكَرَّارِهِ

فِي الصَّخْرَةِ الصَّمَاءِ قَدْ أَثَّرَا^(٣)

وقولهم:

الْعِلْمُ أَفْضَلُ مَطْلُوبٍ فَاطْلُبْهُ

تَنْلُ دُنْيَا وَدِينًا غَيْرَ مُنْصَرَمٍ

قَدْ شَرَّفَ اللَّهُ أَهْلَ الْعِلْمِ وَارْتَفَعُوا

لَأَنَّهُمْ أَمْنَاءُ اللَّهِ فِي الْأُمَمِ^(٤)

(١) وردت فيما اشتهر: (أفضل).

(٢) الأبيات مشهورة، من شعر المحدثين، ولهذا لم يُسَمَّ قائلها.

(٣) ورد البيتان في كشف الخفاء للعجلوني (٢/ ٦٧) دون عزو، وفيه هكذا: «فأفة الطالب أن يضجرا».

(٤) لم نجد ههما فيما لدينا من مصادر.



وقولهم:

تَعَلَّمَ فَلَيْسَ الْمَرْءُ يُوَلَّدُ عَالِمًا
وَلَيْسَ أَخُو عِلْمٍ كَمَنْ هُوَ جَاهِلٌ
فَإِنَّ كَبِيرَ الْقَوْمِ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ
صَغِيرٌ إِذَا التَفَّتْ عَلَيْهِ الْمَحَافِلُ^(١)

وقولهم:

جَمِيلٌ صِفَاتِ الْمَرْءِ زُهْدٌ وَعِفَّةٌ
وَأَجْمَلُ مِنْهَا أَنْ يُقَالَ: فَضِيلٌ
فَلَا رُتْبَةٌ إِلَّا وَلِلْفَضْلِ فَوْقَهَا
مَقَامٌ مَنِيفٌ فِي الْفَخَارِ أَثِيلٌ
فَلِلَّهِ عَمْرٌ يَنْقُضِي وَقَرِينَهُ
عُلُومٌ وَذِكْرٌ فِي الزَّمَانِ جَمِيلٌ^(٢)

وقولهم:

طَلَبُ الْعُلُومِ مَذَلَّةٌ وَصِغَارٌ
وَالْتَّيْرُكُ مِنْهُ نَدَامَةٌ وَخَسَارٌ
اضْبِرْ عَلَى طَلَبِ الْعُلُومِ فَإِنَّمَا
بَعْدَ الْمَذَلَّةِ رِفْعَةٌ وَوَقَارٌ^(٣)

(١) البيتان من المشهور، وقد ورد أنه يُحتمل أن يُنسبا لابن المبارك. انظر: تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ٤٤٣/٣٢.

(٢) الأبيات ضمن قصيدة للحسن من آل عبد الكريم المخزومي، كان حياً سنة (٧٧٢هـ)، نسبها له السيّد محسن الأمين في أعيان الشيعة: ١٣٤/٥.

(٣) لم نعثر عليه قائله فيها لدينا من مصادر.



وقول أمير المؤمنين عليه السلام:

تَعْلَمُ مَا اسْتَطَعْتَ تَكُنْ أَمِيرًا
وَلَا تَكُ جَاهِلًا تَبْقَى أَسِيرًا
فَلَوْ كَرَّرْتَ حَرْفًا كُلَّ يَوْمٍ
رَأَيْتَ النَّاسَ كُلَّهُمْ حَمِيرًا^(١)
وفي المثل: «الدَّرْسُ حَرْفٌ وَالتَّكْرَارُ أَلْفٌ».

وقولهم:

خُذْ إِلَيْكَ مِنِّي نَصِيحَةً كُتِبَتْ
تُنَبِّئُكَ عَنْ مَا بَيَّانُهُ فِي الْكُتُبِ
إِيَّاكَ أَنْ تَجْمَعَ الدَّرْسَ مَعَ
الْأَشْعَارِ تَضْحَى حَزِينًا مُكْتَتِبًا^(٢)

وقولهم:

شُغِلْنَا بِكَسْبِ الْعِلْمِ عَنْ مَكْسَبِ الْغِنَى
كَمَا اشْتَغَلُوا عَنْ مَكْسَبِ الْعِلْمِ بِالْوَفْرِ
وَكَانَ لَهُمْ حَظٌّ هُوَ الْجَهْلُ وَالْغِنَى
وَكَانَ لَنَا حَظٌّ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفَقْرِ^(٣)

(١) لم نجده فيما لدينا من مصادر.

(٢) لم نقف على قائله فيما لدينا من مصادر.

(٣) البيتان يُنسبان للشهيد الأوّل محمد مكي العاملي (ت ٩٣٨ هـ). ينظر: أعيان الشيعة = ٦٣/١٠، وفيه هكذا:

شُغِلْنَا بِكَسْبِ الْعِلْمِ عَنْ طَلَبِ الْغِنَى كَمَا شَغَلُوا عَنْ مَطْلَبِ الْعِلْمِ بِالْوَفْرِ
فَصَارَ لَهُمْ حَظٌّ مِنَ الْجَهْلِ وَالْغِنَى وَصَارَ لَنَا حَظٌّ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفَقْرِ



وقولهم:

لَنَا جُلَسَاءٌ لَا نَمُلُّ حَدِيثَهُمْ
 أَلْبَاءُ^(١) مَأْمُونُونَ غَيْبًا وَمَشْهَدًا
 يُفِيدُونَنَا مِنْ عِلْمِهِمْ عِلْمَ مَا مَضَى
 وَرَأْيَا وَتَأْدِيبًا وَعَقْلًا مُسَدَّدًا
 فَلَا فَتْنَةً تُخْشَى وَلَا سُوءَ عَشْرَةٍ
 وَلَا تَتَّقِي مِنْهُمْ لِسَانًا وَلَا يَدًا
 فَإِنْ قُلْتَ أَمْوَاتًا فَمَا أَنْتَ كَاذِبٌ
 وَإِنْ قُلْتَ أَحْيَاءَ فَلَسْتَ مُفَنِّدًا^(٢)

وقولهم:

فَالْعَارِفُونَ بِنُورِ اللَّهِ مَسْلَكُهُمْ
 وَالْجَاهِلُونَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَعْدَاءُ
 فَفُزْ بِعِلْمٍ تَعِشْ بِهِ حَيًّا أَبَدًا
 فَالنَّاسُ مَوْتَى وَأَهْلُ الْعِلْمِ أَحْيَاءُ^(٣)
 في المثل: «أَهْلُ الْجَهْلِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَعْدَاءُ»؛ إذ الجاهل ميتٌ والعالم حيٌّ،
 فالجهل موتٌ والعلم حياةٌ.

وقولهم:

-
- (١) أَلْبَاءُ: جمع لبيب، أي: عاقل.
 (٢) الأبيات لمحمد بن زياد الكوفي المشهور بابن الأعرابي (ت ٢٣١هـ). ينظر: معجم
 الأدباء: ١٨/ ١٩٥.
 (٣) ورد عجزا البيتين فيما نُسب إلى أمير المؤمنين وسيد البلغاء والمتكلمين علي بن أبي
 طالب عليه السلام. ينظر: الديوان: ١٣٢.



الجاهلون وإن أموالهم كثرت
لا يستوون لأهل العلم والأدب
إن الكلاب وإن ألْبَسْتَهَا ذَهَبًا
فليس كالأسد العاري عن الذهب^(١)

وقولهم:

عَلَّمَ الْعِلْمَ مَنْ أَتَاكَ لِلْعِلْمِ
وَاعْتَنِمَ يَا أَخِي مِنْهُ الدُّعَاءُ
وَلْيَكُنْ عِنْدَكَ الْغَنِيُّ إِذَا مَا
طَلَبَ الْعِلْمَ وَالْفَقِيرُ سَوَاءً^(٢)

وقول أمير المؤمنين عليه السلام:

رَضِينَا قِسْمَةَ الْجَبَّارِ فِينَا
لِنَاعِلِمُ وَلِلْأَعْدَاءِ مَالُ
فَإِنَّ الْمَالَ يَفْنَى عَنْ قَرِيبٍ
وإنَّ الْعِلْمَ بَاقٍ لَا يَزَالُ^(٣)

وقوله عليه السلام:

النَّاسُ مِنْ جِهَةِ التَّمْثَالِ أَكْفَاءُ
أَبُوهُمْ آدَمُ وَالْأُمُّ حَوَاءُ

(١) لم نعثر على قائل البيتين فيما لدينا من مصادر.

(٢) البيتان ذكرهما النووي في المجموع (١/ ٢٢) دون عزو.

(٣) يُنسب البيتان لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام. ينظر: بحار الأنوار: ٤٣١/ ٣٤،

ديوان الإمام علي عليه السلام: ١٣٢.



فَإِنْ يَكُنْ لَهُمْ فِي أَصْلِهِمْ شَرَفٌ
يَفْتَخِرُونَ بِهِ فَالَطِينُ وَالْمَاءُ
مَا الْفَخْرُ إِلَّا لِأَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّهُمْ
عَلَى الْهُدَى لَمَنْ اسْتَهْدَى أَدِلَاءُ^(١)

وقوله عليه السلام:

بِقَدْرِ الْكَدِّ تَكْتَسِبُ الْمَعَالِي
وَمَنْ طَلَبَ الْعُلَى سَهَرَ اللَّيَالِي
وَمَنْ طَلَبَ الْعُلُومَ بَغِيَ كَدُّ
أَضَاعَ الْعُمَرَ فِي طَلَبِ الْمَحَالِ^(٢)
وَصَدَّرَهَا وَعَجَّزَهَا الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ عَلِيُّ الْأَعْسَمِ^(٣)

(١) الأبيات تُنسب لأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، اقتصر المصنّف على موضع الحاجة منها. ينظر: ديوان الإمام عليّ عليه السلام: ٧.

(٢) في الدرّ الفريد وبيت القصيد (١٩٢/٥) نسب البيت الأوّل إلى ابن الرُّوميّ، وأوردتهما دون عزو في أعيان الشيعة (٢٦٦/٤) باختلافٍ يسيرٍ في بعض ألفاظهما.

(٣) الشيخ محمد عليّ بن حسين بن محمد الشهير بالأعسم، عالم جليل، وشاعر معروف، ولد في النجف الأشرف ونشأ بها، وأخذ العلم على مشاهير عصره كالسيد محمد مهدي بحر العلوم، والشيخ جعفر كاشف الغطاء، وبعد الأعسم في طليعة شعراء عصره من حيث المقام العلمي والمكانة الروحية، له قصائد نُشرت في كتاب (شعراء الغريّ)، وله ديوان مخطوط، وقد جُمعت مراثيه فيه. وقد نظم يائيّة في رثاء الحسين عليه السلام، قال في أولها:

قد أوهنت جلدي الديار الخالية من أهلها ما الديار وماليه

وهي مشهورة، لمّا نظمها عرضها على ولده الشيخ عبد الحسين، فقال انظرها، فنظرها ثم قال: قافية قاسية، فتركها المترجّم له تحت مصلاه، فما كان إلّا أن طرقت الباب سحرًا، فإذا الشيخ محمد عليّ القاري الشهير يقول: إنّي رأيت البارحة كأنّي دخلت الروضة الحيدريّة، فرأيت أمير المؤمنين عليه السلام جالسًا فسلمت عليه، فأعطاني ورقة فيها قصيدة، وقال: اقرأ لي=



قائلاً^(١):

بِقَدْرِ الْكَدِّ تُكْتَسَبُ الْمَعَالِي
وَتَعْظُمُ عِنْدَهَا هِمْمُ الرِّجَالِ
فَمَنْ شَاءَ الْحَلَاوَةَ ذَاقَ مُرًّا
وَمَنْ طَلَبَ الْعُلَى سَهَرَ اللَّيَالِي
تَرَوْهُ الْعِلْمَ ثُمَّ تَنَامُ لَيْلًا
وَتَفْنِي الْعُمَرَ فِي قِيلٍ وَقَالَ
فَكَيْفَ تَنَالُ مَا لَمْ تَسْعَ فِيهِ
يَغْوُضُ الْبَحْرَ مَنْ طَلَبَ اللَّالِي
وَمَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ بِغَيْرِ كَدٍّ
وَرَامَ الْجِتْهَادَ بِلَا اشْتِغَالٍ
كَمَنْ يَرْجُو الْحَصَادَ بِغَيْرِ زَرْعٍ
أَضَاعَ الْعُمَرَ فِي طَلَبِ الْمَحَالِ^(٢)

= هذه القصيدة في رثاء ولدي الحسين، فقرأتها له وهو يبكي، فانتبهت وأنا أحفظ منها:

قست القلوب فلم تلن هدايةً تبأ لهاتيك القلوب القاسية
فبهت الشيخ المترجم له، وأخرج له الورقة التي تحت مصلاًه، ففكر الشيخ محمد القاري، وقال: والله لكان هذه الورقة والقصيدة هي، بل هي التي أعطاها أمير المؤمنين عليه السلام، فاشتهرت هذه القصيدة وحُفِظَتْ. وله شعر كثير في رثاء الحسين عليه السلام. توفي سنة (١٢٣٣هـ)، وقيل (١٢٣٤هـ). ينظر: معارف الرجال: ٢/ ٣١٠، أعيان الشيعة: ٩/ ٤٣٨، شعراء الغري للخواقاني: ١٠/ ٣-٨، ماضي النجف وحاضرها: ٢/ ٣٨.

(١) لم نقف عليه.

(٢) لم نقف عليها فيما لدينا من مصادر.



وقولهم:

خَلِيلِي كَمْ ثَوْبٍ رَأَيْتَ وَمِئْزِرٍ
عَلَى رَجُلٍ لَا فِيهِ عِلْمٌ وَلَا عَقْلٌ
وَكَمْ لَحِيَةٍ طَالَتْ عَلَى صَدْرِ جَاهِلٍ
فَأَزْرَى بِهَا مِنْ إِكْمَالِهَا الْجَهْلُ
وَرَاكِبَ بَغْلٍ عَقْلُهُ عَقْلُ بَغْلِهِ
فَوَاعَجَبًا بَغْلٌ عَلَى ظَهْرِهِ بَغْلٌ^(١)
وقولهم: فليس سواءٌ عالمٌ وجهولٌ^(٢).

وقولهم: «وهل يستوي منّا جهولٌ وعالمٌ».
إلى غير ذلك من الأشعار.

(١) هذه الأبيات وما في معناها من المتداول على الألسن لم نقف على قائلها.
(٢) قوله: «فليس سواء.. الخ» عجزٌ لببتٍ شطره: (سَلِيَّ إِن جَهَلَتِ النَّاسَ عَنَّا وَعَنْهُمْ) من قصيدةٍ للسموأل بن عادِيَاء الغَسَّانِيّ، المضروب به المثل في الوفاء، مطلع قصيدته:
إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يَدْنَسْ مِنَ اللَّؤْمِ عَرْضُهُ فَكُلُّ رَدَاءٍ يَرْتَدِيهِ جَمِيلٌ
ينظر: خزانة الأدب للبغداديّ: ١٠ / ٣٥٤، العقد الفريد: ١ / ٢٠٨.



البَابُ الثَّانِي

فِي بَيَانِ الْمُسْتَأْكِلِ بِعِلْمِهِ وَالْمُبَاهِي بِهِ وَالْمُتَعَلِّمِ لِغَيْرِ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى

والمراد بـ«المستأكل بعلمه»: هو الذي يتخذ علمه رأس ماله، يأكل منه ويتوسّع به في معاشه، بأن يجعله آلهً لأكله، ووسيلةً لتحصيل الدنيا.

وإياك يا ولدي أن تكون هذه نيّتك، أو تنطوي على هذا سريرتك؛ فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْهُوَ مَنْ لَا يَشْبَعَانِ: طَالِبُ دُنْيَا، وَطَالِبُ عِلْمٍ، فَمَنْ اقْتَصَرَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى مَا أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى [لَهُ] ^(١) سَلِمَ، وَمَنْ تَنَاوَلَهَا مِنْ غَيْرِ حِلِّهَا هَلَكَ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ أَوْ يُرَاجَعَ، وَمَنْ أَخَذَ الْعِلْمَ مِنْ أَهْلِهِ وَعَمِلَ بِعِلْمِهِ نَجَا، وَمَنْ أَرَادَ بِهِ الدُّنْيَا فَهِيَ حَظُّهُ» ^(٢). أي: وما له في الآخرة من نصيب.

والمراد بقوله ﷺ: «إِلَّا أَنْ يَتُوبَ أَوْ يُرَاجَعَ»، أي: يتوب في حقّ الله تعالى، ويراجع في حقّ النَّاسِ.

وقال النبي ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ يُرِيدُ بِهِ الدُّنْيَا، وَآثَرَ عَلَيْهِ حُبَّ الدُّنْيَا وَزَيْتَتَهَا، اسْتَوْجَبَ سُخْطَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ مَعَ الْيَهُودِ

(١) ما بين المعقوفين من (الكافي)، و(التهذيب).

(٢) الكافي: ١/ ٤٦، ح ١، تهذيب الأحكام: ٦/ ٣٢٨، ح ٩٠٦.

وَالنَّصَارَى الَّذِينَ نَبَذُوا كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ (١) «(٢)».

وقال النبي ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَلَمْ يَعْمَلْ بِمَا فِيهِ حَشَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى، وَمَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ رِيَاءً وَسُمْعَةً يُرِيدُ بِهِ الدُّنْيَا؛ نَزَعَ اللَّهُ تَعَالَى بَرَكَتَهُ، وَضَيَّقَ مَعِيشَتَهُ، وَوَكَّلَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ وَكَّلَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى نَفْسِهِ فَقَدْ هَلَكَ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾» (٣) «(٤)».

وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «مَنْ أَرَادَ الْحَدِيثَ لِمَنْفَعَةِ الدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ نَصِيبٌ، وَمَنْ أَرَادَ بِهِ خَيْرَ الْآخِرَةِ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» (٥).

وعنه عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْعَالَمَ مُحِبًّا لِدُنْيَاهُ فَاتِّمُوهُ عَلَى دِينِكُمْ، فَإِنَّ كُلَّ مُحِبِّ لَشَيْءٍ يَحْطُطُ مَا أَحَبَّ» (٦).

وقال عليه السلام: «أَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَجْعَلَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ عَالِمًا مَفْتُونًا بِالدُّنْيَا، فَيُضِدَّكَ عَنْ طَرِيقِ مَحَبَّتِي، فَإِنَّ أَوْلَئِكَ قُطَاعُ طَرِيقِ عِبَادِي [الْمُرِيدِينَ]» (٧)، «إِنْ أَدْنَى مَا أَنَا صَانِعٌ بِهِمْ أَنْ أَنْزِعَ حَلَاوَةَ مُنَاجَاتِي مِنْ قُلُوبِهِمْ» (٨) «(٩)».

(١) البقرة: ٨٩.

(٢) مكارم الأخلاق: ٤٥١، الوافي: ٢٦ / ٢١٠، وعن الأوّل في بحار الأنوار: ٩٩ / ٧٤.

(٣) الكهف: ١١٠.

(٤) مكارم الأخلاق: ٤٥١، الوافي: ٢٦ / ٢١١، وعن الأوّل في بحار الأنوار: ١٠٠ / ٧٤.

(٥) الكافي: ١ / ٦٤، ح ٢.

(٦) الكافي: ١ / ٦٤، ح ٤.

(٧) ما بين المعقوفتين من (الكافي).

(٨) في (الكافي): (عن).

(٩) ينظر: الكافي: ١ / ٦٤، ح ٤.



وعن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْفُقَهَاءُ أَمْنَاءُ الرُّسُلِ ﷺ مَا لَمْ يَدْخُلُوا فِي الدُّنْيَا. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا دُخُوهُمْ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: اتَّبَاعُ السُّلْطَانِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَاحْذَرُوهُمْ عَلَى دِينِكُمْ»^(١).

وروي: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْعُلَمَاءَ عَلَى أَبْوَابِ الْمُلُوكِ، فَبُئِسَ الْعِلْمَاءُ، وَبُئِسَ الْمُلُوكُ، وَإِذَا رَأَيْتُمُ الْمُلُوكَ عَلَى أَبْوَابِ الْعُلَمَاءِ، فَنِعِمَّ الْمُلُوكُ، وَنِعَمَ الْعِلْمَاءُ»^(٢).

وروي عن أبي جعفر عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ يُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، إِنَّ الرِّئَاسَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِأَهْلِهَا»^(٣).

وعن الصادق عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «طَلَبَةُ الْعِلْمِ ثَلَاثَةٌ، فَاعْرِفُهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ وَصِفَاتِهِمْ؛ صِنْفٌ يَطْلُبُهُ لِلْجَهْلِ وَالْمِرَاءِ، وَصِنْفٌ يَطْلُبُهُ لِلْإِسْطِطَالَةِ وَالْخُتْلِ، وَصِنْفٌ يَطْلُبُهُ لِلْفِقْهِ وَالْعَقْلِ. فَصَاحِبُ الْجَهْلِ وَالْمِرَاءِ مُؤَذِّ مَمَارٍ، مُتَعَرِّضٌ لِلْمَقَالِ فِي أُنْدِيَةِ الرِّجَالِ بَتْدَاكِرِ الْعِلْمِ وَصِفَةِ الْحِلْمِ، قَدْ تَسَرَّبَلَ بِالْخُشُوعِ وَتَخَلَّى مِنَ الْوَرَعِ، فَدَقَّ اللَّهُ مِنْ هَذَا خَيْشُومَهُ، وَقَطَعَ مِنْهُ حَيْزُومَهُ»^(٤).

وَصَاحِبُ الْإِسْطِطَالَةِ وَالْخُتْلِ ذُو خَبٍّ^(٥) وَمَلَقٍ، يَسْتَطِيلُ عَلَى مِثْلِهِ مِنْ أَشْبَاهِهِ،

(١) الكافي: ١/ ٦٤، ح ٥.

(٢) لم يرد هذا الخبر في مرويَّات كتب الحديث، نعم هو من المقولات المشهورة، كما ذكر ذلك في أعيان الشيعة (٢/ ١٢٥)، في ترجمة الشيخ إبراهيم بن حسن العاملي، في حادثة مشهورة، وكان المصنّف بقوله (روي) كان ملوِّحاً إلى ذلك.

(٣) الكافي: ١/ ٤٧، ح ٦.

(٤) الخيزوم: ما استدار بالصدر والظهر والبطن. ينظر: مجمع البحرين: ٦/ ٤٠.

(٥) الخبُّ، بالفتْح: الخداعُ، وهو الجُرْبُزُ الذي يَسْعَى بَيْنَ النَّاسِ بِالْفَسَادِ، وقد تُكسر خاؤه. ينظر: القاموس المحيط: ١/ ٥٩، لسان العرب: ١/ ٣٤٢.



وَيَتَوَاضَعُ لِلْأَغْنِيَاءِ مِنْ دُونِهِ، فَهُوَ لِحُلُوتِهِمْ هَاضِمٌ وَلِدِينِهِ حَاطِمٌ، فَأَعْمَى اللَّهُ عَلَى هَذَا خَبْرَهُ، وَقَطَعَ مِنْ آثَارِ الْعُلَمَاءِ أَثَرَهُ.

وَصَاحِبُ الْفِقْهِ وَالْعَقْلِ ذُو كَأَبِيَّةٍ وَحَزَنٍ وَسَهَرٍ، قَدْ تَحَنَّنَ فِي بُرْنُسِهِ^(١)، وَقَامَ اللَّيْلَ فِي حِنْدِسِهِ^(٢)، يَعْمَلُ وَيَخْشَى وَجِلًّا دَاعِيًّا مُشْفِقًا مُقْبِلًا عَلَى شَأْنِهِ، عَارِفًا بِأَهْلِ زَمَانِهِ، مُسْتَوْحِشًا مِنْ أَوْثَقِ إِخْوَانِهِ، فَشَدَّ اللَّهُ مِنْ هَذَا أَرْكَانَهُ، وَأَعْطَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمَانَهُ^(٣).

(١) البُرنس بالضم: قلنسوة طويلة كان العُباد يلبسونها في صدر الإسلام، وكذا: كُلُّ ثَوْبٍ

رأسه منه ملزوق به من درَاعَةٍ أو جَبَّةٍ أو مِمَطَرٍ أو غيره. ينظر: مجمع البحرين: ٥٢/٤.

(٢) الحِنْدِس: الليل الشديد الظلمة. ينظر: الصَّحاح: ٩١٦/٣.

(٣) الكافي: ٤٩/١، ح ٥.



البَابُ الثَّالِثُ

فِي بَيَانِ حَقِّ الْعَالَمِ وَتَعْظِيمِهِ

وأوصيك يا ولدي بتعظيم العلماء وتوقيرهم، والتأدب معهم، والقيام لهم، والتقبيل لأيديهم؛ فإن ذلك من شعائر الله تعالى؛ فإن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه العزيز: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْبٌ أَلَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(١)، وقد نطقت بذلك الروايات المتكاثرة والأخبار المتظافرة، عن النبي ﷺ وعترته عليه السلام:

منها: قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَد قَالَ: مَنْ تَوَاضَعَ لِعَالِمٍ رَفَعْتُهُ فِي الدَّارَيْنِ، وَمَنْ أَهَانَهُ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ، وَمَنْ صَافَحَهُ صَافَحْتَهُ الْمَلَائِكَةُ فِي الدُّنْيَا سِرًّا وَفِي الْآخِرَةِ جَهْرًا»^(٢).

وقوله ﷺ: «مَنْ أَكْرَمَ عَالِمًا فَقَدْ أَكْرَمَنِي، وَمَنْ أَكْرَمَنِي فَقَدْ أَكْرَمَ اللَّهُ تَعَالَى فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَهَانَ عَالِمًا فَقَدْ أَهَانَنِي، وَمَنْ أَهَانَنِي فَقَدْ أَهَانَ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَنْ أَهَانَ اللَّهُ تَعَالَى فَلَهُ النَّارُ»^(٣).

(١) الحج: ٣٢.

(٢) لم يرد هذا الحديث فيما لدينا من المصادر الحديثية وشروحها.

(٣) ذكره محمد بن محمد السبزواري (من أعلام القرن السابع الهجري) في كتابه جامع الأخبار أو معارج اليقين في أصول الدين: ١١١، باختلافٍ وتقديمٍ في بعض عباراته على الأخرى.



وقوله ﷺ: «لَا يُقَامُ إِلَّا لِعَالِمٍ، أَوْ ذِي سِنٍّ، أَوْ سُلْطَانٍ»^(١).
 وقول أبي عبد الله ﷺ: «لَا يُقْبَلُ رَأْسُ أَحَدِكُمْ»^(٢)، وَلَا يَدُهُ إِلَّا يَدُ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ، أَوْ مَنْ أُرِيدَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(٣).

وقوله ﷺ في خبر عليّ ابن مزيد^(٤) أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ،
 فَتَنَاوَلْتُ يَدَهُ فَقَبَّلْتُهَا، فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّهَا لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِنَبِيِّ أَوْ وَصِيِّ نَبِيٍّ»^(٥).

ويُحْتَمَلُ مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ جَوَازُ تَقْبِيلِ رَأْسِ الْعَالِمِ وَيَدِهِ؛ لِأَنَّ فِي الْحَدِيثِ
 الْأَوَّلِ: «أَوْ مَنْ أُرِيدَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، فَقَدْ يَصْدُقُ عَلَى الْعَالِمِ؛ لِأَنَّهُ يُنْسَبُ إِلَيْهِ
 بِسَبَبِ الْعِلْمِ، إِذْ عِلْمُهُ يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَهُوَ مَنْ أُرِيدَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَفِي الْحَدِيثِ
 الثَّانِي: «أَوْ وَصِيِّ نَبِيٍّ»، وَالْعَالِمُ وَصِيٌّ؛ لَمَا رَوَى: أَنَّ زَيْنَ الْعَابِدِينَ ﷺ إِذَا جَاءَ
 طَالِبُ الْعِلْمِ يَقُولُ لَهُ: «مَرْحَبًا بِوَصِيِّ»^(٦) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٧)، فَهُوَ وَصِيُّهُ عَلَى الْعَمُومِ
 وَالْإِمَامِ وَصِيُّهُ عَلَى الْخُصُوصِ.

وروى عن أبي عبد الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ مِنْ حَقِّ
 الْعَالِمِ أَنْ لَا تُكْثَرَ عَلَيْهِ السُّؤَالُ، وَلَا تَأْخُذَ بِثَوْبِهِ، وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَلِّمْ

(١) لم نظفر به فيما لدينا من مصادر حديثية.

(٢) في الكافي «أَحَدٍ».

(٣) الكافي: ١٨٥/٢، ح ٢.

(٤) عليّ بن مزيد صاحب السابريّ، روى عن أبي عبد الله ﷺ، وروى عنه زيد النرسيّ،
 أسند له الكافي: الجزء ٢، باب التقبيل، من كتاب الايمان والكفر: ٨٠، الحديث ٣، والفقهاء:
 الجزء ٤، باب ضمان الوصيّ من كتاب الوصية، الحديث ٥٣٤. ينظر: معجم رجال الحديث:
 ١٩٣/١٣، والتهذيب: الجزء ٩، باب وصية الإنسان لعبده، الحديث ٨٩٦.

(٥) الكافي: ١٨٥/٢، ح ٣.

(٦) في الخصال: (مرحباً بوصية).

(٧) الخصال: ٥١٧.



عَلَيْهِمْ جَمِيعًا وَخُصَّهِ بِالتَّحِيَّةِ دُونَهُمْ، وَاجْلِسْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا تَجْلِسْ خَلْفَهُ، وَلَا تَغْمِزْ بِعَيْنِكَ وَلَا تُشْرِ بِبِيَدِكَ، وَلَا تُكْثِرْ مِنَ الْقَوْلِ «قَالَ فُلَانٌ وَقَالَ فُلَانٌ» خِلَافًا لِقَوْلِهِ، وَلَا تَضَجِرْ بِطُولِ صُحْبَتِهِ؛ فَإِنَّمَا مَثَلُ الْعَالِمِ مَثَلُ النَّخْلَةِ تَنْتَظِرُهَا حَتَّى يَسْقُطَ عَلَيْكَ مِنْهَا شَيْءٌ، وَالْعَالِمُ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

وروي: «أَنَّ مَدَادَ أَقْلَامِ الْعُلَمَاءِ أَفْضَلُ مِنْ دِمَاءِ الشُّهَدَاءِ»^(٢). وفي هذا المعنى

قيل:

يَا طَالِبِي عِلْمِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ
مَا أَنْتُمْ وَسِوَاكُمْ بِسَوَاءٍ
وَمَدَادُ مَا تَجْرِي بِهِ أَقْلَامُهُمْ
أَزْكَى وَأَفْضَلُ مِنْ دَمِ الشُّهَدَاءِ^(٣)

(١) الكافي: ٣٧ / ١، ح ١.

(٢) في الفقيه: ٣٩٩ / ٤، وأمالى الصدوق: ٢٣٣، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَمَعَ اللَّهُ ﷻ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَوَضَعْتَ الْمَوَازِينَ، فَتَوَزَنَ دِمَاءُ الشُّهَدَاءِ مَعَ مَدَادِ الْعُلَمَاءِ، فِيرَجَحَ مَدَادُ الْعُلَمَاءِ عَلَى دِمَاءِ الشُّهَدَاءِ».

(٣) ورد البيتان في كشف الخفاء للعجلوني: ٢ / ٢٠٠، دونما عزو.



البَابُ الرَّابِعُ

فِي بَيَانِ الْحَثِّ عَلَى مُجَالَسَةِ الْعُلَمَاءِ وَصُحْبَتِهِمْ وَالنَّفْعِ فِيهَا

وأوصيك يا ولدي بمجالسة العلماء، وصحبتهم، وزيارتهم، والتبرُّك بهم، ومحبتهم، وخدمتهم؛ وقد روي عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: «مُحَادَثَةُ الْعَالَمِ عَلَى الْمَزَابِلِ خَيْرٌ مِنْ مُحَادَثَةِ الْجَاهِلِ عَلَى الزَّرَائِبِ»^(١)، وهي جمع (زريبة): نوع خاص من فرش الجنة.

وقال أبو عبد الله عليه السلام: «النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ الْعَالِمِ عِبَادَةٌ، وَإِلَى بَابِ الْعَالَمِ عِبَادَةٌ، وَحُبُّ الْعَالَمِ عِبَادَةٌ»^(٢).

وروي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: «أَحَبُّ الصَّالِحِينَ؛ فَإِنَّ الْمَرْءَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى أَعْمَالِ الْبِرِّ فَأَحَبُّ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾»^(٣)،^(٤)،^(٥).

(١) قال ابن منظور: الزرابي: البُسْطُ؛ وقيل: كل ما بُسِطَ وأُتِكِيَ عليه. ينظر: لسان العرب: ٤٤٧/١.

(٢) الكافي: ١/٣٩، ح ٢، وكذا الاختصاص: ٣٣٥، غير أنَّ فيه (المزيلة) بدل (المزابل).

(٣) مرَّت الإشارة إليه، انظر صحيفة: ١١٩-١٢٠.

(٤) النساء: ٦٩.

(٥) مكارم الأخلاق: ٤٥٦، بحار الأنوار: ١٠٧/٧٤، الوافي: ٢٦/٢١٩.



وروي أَنَّ لُقْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِابْنِهِ: «يَا بُنَيَّ! اخْتَرِ الْمَجَالِسَ عَلَى عَيْنِكَ، فَإِنْ رَأَيْتَ قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ فَاجْلِسْ مَعَهُمْ، فَإِنْ تَكُنْ عَالِمًا نَفَعَكَ عِلْمُكَ، وَإِنْ تَكُنْ جَاهِلًا عَلَّمُوكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُظِلَّهُمْ بِرَحْمَتِهِ فَيَعْمَكَ مَعَهُمْ، وَإِذَا رَأَيْتَ قَوْمًا لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فَلَا تَجْلِسْ مَعَهُمْ، فَإِنْ تَكُنْ عَالِمًا لَمْ يَنْفَعَكَ عِلْمُكَ، وَإِنْ كُنْتَ جَاهِلًا يَزِيدُونَكَ جَهْلًا، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُظِلَّهُمْ بِعُقُوبَةٍ فَيَعْمَكَ مَعَهُمْ»^(١).

وقال النبي ﷺ: «مَنْ خَدَمَ عَالِمًا فَكَانَتْ خِدْمَةُ اللَّهِ سَبْعِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَأَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ يَوْمٍ ثَوَابَ أَلْفِ شَهِيدٍ»^(٢).

وقال ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ تَكُونُ أَهْوَالٌ وَفَزَعٌ وَحَسْرَةٌ وَنَدَامَةٌ، حَتَّى يَعْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ كَعْبِهِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنِهِ، وَلَوْ شَرِبَ مِنْ عَرِيقِهِ سَبْعُونَ بَعِيرًا لَرَوَا وَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَمَا النِّجَاةُ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: الْجَنُودَةُ عَلَى الرُّكْبِ بَيْنَ يَدَيِ الْعَالِمِ»^(٣).

وقال ﷺ: «جُلُوسُ سَاعَةٍ عِنْدَ الْعَالِمِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ سَبْعِينَ سَنَةٍ، لَا يُعْصِي اللَّهَ تَعَالَى بِهَا، وَسَبْعِينَ طَوَافًا حَوْلَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَأَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ حَجَّةٍ، وَكَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مَا دَامَ جَالِسًا بِكُلِّ حَرْفٍ يُهَجِّجُهُ حَجَّةً وَعُمْرَةً، وَرَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى دَرَجَتَهُ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ أَلْفَ بَرَكَاتٍ وَرَحْمَةٍ، وَشَهِدَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ، وَمَنْ شَهِدَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»^(٤).

(١) ينظر: الكافي: ٣٩ / ١، ح ١، دعائم الإسلام: ٨٣ / ١.

(٢) لم يرد هذا الحديث في شيء من مصادرنا الحديثية المتناولة. نعم بنحوه ذكر صالح بن عبد الله الكتامي المعروف بالعماد (ت ٩٩١ هـ) في كتابه بستان الفقراء ونزهة القراء: ٢٦، وفيه هكذا: «من خدم عالماً سبعة أيام، فقد خدم الله سبعة آلاف سنة، وأعطاه الله تعالى كل يوم ثواب مائة شهيد».

(٣) لم نعثر عليه فيما لدينا من مصادر حديثية.

(٤) ورد هذا الخبر بتعابير مختلفة في: عدة الداعي (٦٦)، ونقله عنه في بحار الأنوار: (١ / ٢٠٥)، =



البَابُ الْخَامِسُ

فِي بَيَانِ حَقِّ الْعَالِمِ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ

وعليك يا ولدي بالتَّأَدُّبِ مع مَنْ تتعلَّمُ منه، بما أَدَّبَكَ به نبيُّكَ وأَثَمَّتَكَ؛ فقد رُوي: أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «جَلَّلُوا المشايخ، فمن لم يَجَلِّلِ المشايخ فقد احتَقَرَهُمْ، وَإِنَّ تَجْلِيلَهُمْ مِنْ تَجْلِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ لَيُشَيِّعُهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ مُقَرَّبِي السَّمَاءِ»^(١).

وعنه ﷺ أَنَّهُ قال: «لَيْسَ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِ الْمَلَقُ إِلَّا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ»^(٢). ورُوي أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قال: «إِنَّ مِنْ حَقِّ الْعَالِمِ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ أَنْ لَا يُكْثِرَ عَلَيْهِ السُّؤَالَ، وَلَا يُعَتِّتَهُ فِي الْجَوَابِ، وَلَا يُلَحَّ عَلَيْهِ إِذَا كَسَلَ، وَلَا يُفْشِي لَهُ سِرًّا،

=وأورده الحسن بن محمد الديلمي في كتابه إرشاد القلوب (١/١٦٦)، بما هذا نصُّه: «جلوسُ ساعةٍ عند العلماء أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ لَا يُعْصِي اللَّهُ فِيهَا طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَالنَّظَرُ إِلَى الْعَالِمِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ اعْتِكَافِ سَنَةٍ فِي الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَزِيَارَةُ الْعُلَمَاءِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ سَبْعِينَ حِجَّةً وَعُمْرَةً، وَأَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ طَوَافًا حَوْلَ الْبَيْتِ، وَرَفَعَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ دَرَجَةً، وَيَكْتُبُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ حِجَّةً مَقْبُولَةً، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةَ، وَشَهِدَتِ الْمَلَائِكَةُ لَهُ بِأَنَّهُ قَدْ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

(١) لم نظفر في هذا الخبر إِلَّا على ذيله، أعني قوله: «وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ.. الخ»؛ فقد أورده الصدوق في الخصال (٥٠٤).

(٢) ينظر: عدَّة الداعي: ٧١، وعنه في بحار الأنوار: ٤٥ / ٢.



وَلَا يَغْتَابَ عِنْدَهُ أَحَدًا، وَلَا يَطْلُبَ عَثْرَتَهُ، وَيَقْبَلُ مَعْدِرَتَهُ^(١)، وَأَنْ يُعْظِمَهُ وَيُوقِّرَهُ^(٢)، وَيَحْفَظَ شَاهِدَهُ وَغَائِبَهُ، وَلَا يُسَمِّهِ بِاسْمِهِ، وَيُخْصُّهُ بِالتَّحِيَّةِ^(٣)، وَيَجْلِسَ أَمَامَهُ^(٤)، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ سَبَقَتْ غَيْرَكَ إِلَى خِدْمَتِهِ [فِيهَا]^(٥)، وَلَا تَضْجُرُ^(٦) مِنْ صُحْبَتِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ النَّحْلَةِ تَنْتَظِرُ مَتَى يَسْقُطُ عَلَيْكَ مِنْهَا مَنَفْعَةٌ^(٧).

وقال عليه السلام: «أَنَا عَبْدٌ مَنْ عَلَّمَنِي حَرْفًا»^(٨).

وعن النبي صلَّى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: «بَرَكَتُهُ الْعِلْمُ فِي تَعْظِيمِ الْأُسْتَاذِ»^(٩).

وقال صلَّى الله عليه وآله: «مَنْ عَلَّمَ إِنْسَانًا فَهُوَ مَوْلَاهُ». فقليل له: يَبِيعُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بَلْ يَسْتَعْدِمُهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَخْدُمَهُ»^(١٠).

(١) في (شرح النهج): (فَإِذَا زَلَّ تَأْتَيْتَ أَوْبَتَهُ، وَقَبِلْتَ مَعْدِرَتَهُ).

(٢) في (شرح النهج): (وَأَنْ تُعْظِمَهُ وَتُوقِّرَهُ مَا حَفِظَ أَمْرَ اللَّهِ وَعَظَمَهُ).

(٣) قوله: (وَيُخْصُّهُ بِالتَّحِيَّةِ)، ورد في (شرح النهج) بصيغة الأمر، وكذا قوله: (وَيَحْفَظَ شَاهِدَهُ وَغَائِبَهُ)، مؤخراً عن الأول، وكلاهما بعد قوله: (يَسْقُطُ عَلَيْكَ مِنْهَا مَنَفْعَةٌ)، وأمّا قوله: (وَلَا يُسَمِّهِ بِاسْمِهِ)، فلم يرد البتّة.

(٤) في شرح النهج: (وَأَلَّا تَجْلِسَ أَمَامَهُ).

(٥) ما بين المعقوفين من (شرح النهج).

(٦) في (شرح النهج): (وَلَا تَضْجُرَنَّ).

(٧) هذا الخبر رواه ابن أبي الحديد المعتزلي في شرح نهج البلاغة (٢٠/٢٦٩)، مع اختلاف طفيف فيه، وبنحوه أورده البرقي في المحاسن (١/٢٣٣)، والكليني في الكافي (١/٣٧)، باختلاف وزيادة في بعض فقراته، مع تقديم وتأخير فيها.

(٨) لم نقف عليه إلا فيما ذكره برهان الدين الزرنوجي (ت ٥٠١ هـ) في كتاب تعليم المتعلّم طريق التعلّم، ٨٧، وزاد فيه: (إِنْ شَاءَ بَاعَ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَرَقَّ)، نعم بنحوه أورده في عوالي اللثالي (١/٢٩٢)، هكذا: «مَنْ تَعَلَّمْتُ مِنْهُ حَرْفًا، صَرْتُ لَهُ عَبْدًا».

(٩) لم نقف عليه. نعم ورد في رسالة الحقوق لمولانا سيّد الساجدين عليه السلام أَنَّ مِنْ حَقُوقِ الْمُعَلِّمِ هُوَ التَّعْظِيمُ لَهُ، قَالَ عليه السلام: «وَحَقُّ سَائِسِكَ بِالْعِلْمِ: التَّعْظِيمُ لَهُ». ينظر: الخصال: ٥٦٥.

(١٠) بنحوه ذكره في عوالي اللثالي (٤/٧١)، وهذا لفظه: روي عن النبي صلَّى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: =



وقال عليه السلام: «الآباءُ ثلاثة: أبٌ وَلَدَكَ، وَأبٌ عَلَّمَكَ، وَأَبٌ زَوَّجَكَ، وَخَيْرُهُمْ لَكَ أَبٌ عَلَّمَكَ»^(١).

وروي عن زين العابدين عليه السلام أنه قال: «وَأَمَّا حَقُّ سَائِسِكَ بِالْعِلْمِ؛ فَالْتَعَظِيمُ لَهُ، وَالتَّوْقِيرُ لِمَجْلِسِهِ، وَحُسْنُ الاسْتِئْجَاعِ إِلَيْهِ، وَالْإِقْبَالُ عَلَيْهِ، وَأَنْ لَا تَرْفَعَ صَوْتَكَ عَلَيْهِ، وَلَا تُجِيبَ أَحَدًا يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يُجِيبُ، وَلَا تُحَدِّثَ فِي مَجْلِسِهِ أَحَدًا، وَلَا تَغْتَابَ عِنْدَهُ أَحَدًا، وَأَنْ تَدْفَعَ عَنْهُ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَكَ بِسُوءٍ، وَأَنْ تَسْتُرَ عُيُوبَهُ وَتُظْهِرَ مَنَاقِبَهُ، وَلَا تُجَالِسَ لَهُ عَدُوًّا، وَلَا تُعَادِيَ لَهُ وَلِيًّا، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ شَهِدْتَ لَكَ مَلَائِكَةُ اللَّهِ بِأَنَّكَ قَصَدْتَهُ، وَتَعَلَّمْتَ عِلْمَهُ اللَّهُ جَلَّ اسْمُهُ لَا لِلنَّاسِ»^(٢).

وروي أنه قيل للإسكندر عليه الرِّحمة: «ما بَالُ تَعْظِيمِكَ لِمُؤَدِّبِكَ أَعْظَمُ مِنْ تَعْظِيمِكَ لِأَبِيكَ؟ فَقَالَ: لِأَنَّ أَبِي سَبَبُ الْحَيَاةِ الْفَانِيَةِ، وَمُؤَدِّبِي سَبَبُ الْحَيَاةِ الْبَاقِيَةِ»^(٣).

ففي هذا المعنى قيل:

أَفْضَلُ أُسْتَاذِي عَلَى فَضْلِ وَالِدِي
وَلَوْ نَالَنِي مِنَ وَالِدِي الْعِزُّ وَالشَّرَفُ

= «مَنْ عَلَّمَ شَخْصًا مَسْأَلَةً فَقَدْ مَلَكَ رَقَبَتَهُ. فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُبَيِّعُهُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ يَأْمُرُهُ وَيَنْهَاهُ»، وكذا نقله عنه في بحار الأنوار: ٤٤ / ٢.

(١) هذا القول من المشهورات المتداولة على الألسن، ولم نقف له على أصل.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٦٢٠، الخصال: ٥٦٧.

(٣) هذا القول من المشهورات المتداولة على الألسن، نقله على سبيل المثال القيرواني

(ت ٤٥٣ هـ) في زهر الآداب وثمر الألباب: ١ / ٢٥٦.



فَهَذَا يُرَبِّي الْقَلْبَ وَالْقَلْبُ جَوْهَرٌ

وَهَذَا يُرَبِّي الْجِسْمَ وَالْجِسْمُ كَالصَّدْفِ^(١)

وقيل أيضاً:

رَأَيْتُ أَحَقَّ الْحَقِّ حَقَّ الْمَعْلَمِ

وَوَاجِبُهُ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ

لَهُ الْحَقُّ أَنْ يُهْدَى إِلَيْهِ كَرَامَةً

لِتَعْلِيمِ حَرْفٍ وَاحِدٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ^(٢)

ومن تعظيم العلم تعظيم الكتاب، فلا يضعه تحت رأسه، ولا عند قدميه، ولا يجعل عليه شيئاً مثل المحبرة ونحوها، وقال في (ناصر الإخوان)^(٣):
ومن آداب المشتغل بالعلوم الأخروية الشرعية أن لا يشغل نفسه بالتنجيم؛ لأنه لا يكفي قليله ولا يُدرَك كثيره، ولا بالحكميات؛ لمنافاتها ذلك، ولا بالشعر؛ فيشتغل قلبه بها لا يعنيه، ففي هذا المعنى قيل:

خُذْ إِلَيْكَ مِنِّي نَصِيحَةً كُتِبَتْ

تُنَبِّئُكَ عَنْ بَيَانِ مَا فِي الْكُتُبِ

إِيَّاكَ أَنْ تَجْمَعَ الدَّرَسَ مَعَ

الْأَشْعَارِ تَضْحَى حَزِينًا مُكْتَتِبًا^(٤)

(١) لم نقف على البيتين بلفظهما. نعم يروى البيتان هكذا:

أَقْدَمُ أَسْتَاذِي عَلَى وَالسَّيِّدِ وَإِنْ تَضَاعَفَ لِي مِنَ وَالِدِي الْبَرُّ وَاللُّطْفُ
فَهَذَا مَرْبِّي النَّفْسِ، وَالنَّفْسُ جَوْهَرٌ وَذَلِكَ مَرْبِّي الْجِسْمِ، وَهُوَ لَهَا صَدْفٌ

وقائل هذين البيتين أبو الفتح محمد بن علي النطنزي (ت ٥٥٠ هـ). ينظر: الوافي بالوفيات: ٤/ ١١٧.

(٢) البيتان من المتداول على الألسن، لم نقف على قائلهما.

(٣) لم نقف عليه.

(٤) لم نعثر على قائل البيتين.



البَابُ السَّادِسُ

فِي بَيَانِ إِعَانَةِ الْعَالِمِ وَصَلَتِهِ

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ أَعَانَ طَالِبَ الْعِلْمِ وَلَوْ بِقَلَمٍ مَكْسُورٍ بَنَى اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ؛ فِيهِ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ»^(١).

وقال ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا وَلَوْ بِقَلَمٍ مَكْسُورٍ، أَوْ بِقِرْطَاسٍ؛ فَكَاتَمَا بَنَى الْكَعْبَةَ سَبْعِينَ مَرَّةً»^(٢).

وقال ﷺ: «مَنْ أَعَانَ طَالِبَ الْعِلْمِ وَلَوْ بِقَلَمٍ وَاحِدٍ؛ أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى ثَوَابَ مِثْلِ جَبَلِ أُحُدٍ»^(٣).

(١) لم نعثر عليه فيما لدينا من الكتب المتداولة، نعم له شواهد ذكرت في فضل إعانة طالب العلم، والتي منها ما أورده الديلمي في إرشاد القلوب (١/ ١٦٤): «عن رسول الله ﷺ: مَنْ أَعَانَ طَالِبَ الْعِلْمِ فَقَدْ أَحَبَّ الْأَنْبِيَاءَ وَكَانَ مَعَهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَ طَالِبَ الْعِلْمِ فَقَدْ أَبْغَضَ الْأَنْبِيَاءَ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ، وَإِنْ لَطَالِبَ الْعِلْمِ شَفَاعَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَهُ فِي جَنَّةِ الْفَرْدُوسِ أَلْفُ قَصْرِ مِنْ ذَهَبٍ، وَفِي جَنَّةِ الْخُلْدِ مِائَةُ أَلْفِ مَدِينَةٍ مِنْ نُورٍ، وَفِي جَنَّةِ الْمَأْوَى ثَمَانُونَ دَرَجَةً مِنْ يَاقُوتَةِ هِمْرَاءٍ، وَلَهُ بِكُلِّ دَرْهَمٍ أَنْفَقَهُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ حَوْراً بَعْدَ النُّجُومِ وَعَدَدُ الْمَلَائِكَةِ..» الحديث.

(٢) لم نقف عليه إلا فيما ورد في كتاب غرر الحكم ودرر الكلم (مجموعة كلمات أمير المؤمنين): ١٥ / ١، وجواب الشرط فيه هكذا: «.. أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى ثَوَابَ مِثْلِ جَبَلِ أُحُدٍ».

(٣) لم نعثر عليه.



وقال عليه السلام: «مَنْ أَنْفَقَ دِرْهَمًا عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ؛ فَكَأَنَّمَا أَنْفَقَ جَبَلًا مِنْ ذَهَبٍ أَحْمَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى»^(١).

وروي عن الصادق عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «دِرْهَمٌ تَصِلُ بِهِ عَالَمًا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِي غَيْرِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى»^(٢).

وقال عليه السلام: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصِلَنَا فَلْيَصِلْ صَالِحِي شِيعَتِنَا؛ تُكْتَبَ لَهُ صَلَاتُنَا، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَنَا فَلْيَزُرْ صَالِحِي شِيعَتِنَا؛ تُكْتَبَ لَهُ زِيَارَتُنَا»^(٣).

(١) لم نقف على أصل هذا الحديث، نعم ذكره من العامة عثمان بن حسن الخووي (كان حيًّا سنة ١٢٢٤ هـ) في كتابه درة الناصحين في الوعظ والإرشاد: ١٧، وفيه هكذا: «... فكأنما أنفق مثل جبل أحد من الذهب الأحمر...».

(٢) لم نعثر عليه، نعم ورد بتعبير: «دِرْهَمٌ يُوصَلُ بِهِ الْإِمَامُ... الخ». ينظر: من لا يحضره الفقيه: ٧٣/٢.

(٣) أورده الصدوق في الفقيه (٧٣/٢، ح ١٧٦٥) باختلاف يسير في لفظه، وفيه هكذا: «مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى صَلَاتِنَا... وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى زِيَارَتِنَا... الخ».



البَابُ السَّابِعُ

فِي بَيَانِ أَرْزَاقِ طَالِبِي الْعِلْمِ

رُوي عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَرْضَ قَالَ: يَا أَرْضُ لَا تَرْزُقِي أَحَدًا إِلَّا بِكَدِّ يَمِينِهِ وَعَرَقِ جَبِينِهِ، سِوَى طَالِبِي الْعِلْمِ؛ فَإِنِّي قَدْ ضَمَنْتُ لَهُمْ أَرْزَاقَهُمْ، وَآخِذِمِي مِنْ خَدَمَنِي، وَأَتَعِيي مِنْ خَدَمِكَ»^(١).

وقال الله ﷻ: «أَبَى اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَ الْمُؤْمِنَ إِلَّا مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾^(٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ»^(٣).

وقال ﷺ: «كُنْ لِمَا لَا تَرْجُو أَرْجَى [مِنْكَ]^(٤) لِمَا تَرْجُو»^(٥).

(١) لم نقف عليه، نعم ورد في وصية النبي ﷺ إلى أمير المؤمنين عليه السلام: «يا علي: أوحى الله تبارك وتعالى إلى الدنيا اخدمني من خدمني، وأتعيي من خدمك». ينظر: من لا يحضره الفقيه: ٣٦٣/٤.

(٢) الطلاق: ٢-٣.

(٣) أورد الشهيد الأول في الدروس (٣/ ١٦١): قال عليه السلام: «أَبَى اللَّهُ ﷻ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ رِزْقَ الْمُؤْمِنِ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ». ورواه في الكافي (٥/ ٨٣) بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام هكذا: «أَبَى اللَّهُ ﷻ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ».

(٤) ما بين المعقوفين من (الكافي) و(الفقيه).

(٥) ينظر: الكافي: ٥/ ٨٣، ح ٢، من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٦٥، ح ٣٦٠٩، وتتمّة الحديث: =



وقالت الحكماء: «العلماء أبناء الملوك»، أي كأبناء الملوك في الرفاهية، وفي المثل: «ولو كُلفت بصلة ما حصّلت مسألة»^(١).

وروي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَعَظَمَتِي وَبَهَائِي وَعُلُوُّ ارْتِفَاعِي لَا يُؤْثِرُ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ هَوَايَ عَلَى هَوَاهُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا؛ إِلَّا جَعَلْتُ غِنَاهُ فِي نَفْسِهِ، وَهَمَّتْهُ فِي آخِرَتِهِ، وَكَفَفْتُ عَنْهُ ضِيعَتَهُ»^(٢)، وَضَمَنْتُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ رِزْقَهُ، وَكُنْتُ لَهُ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَةِ كُلِّ تَاجِرٍ، وَأَتَيْتُهُ الدُّنْيَا رَاغِمَةً»^(٣). فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٤)»^(٥).

= «فَإِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عليه السلام خَرَجَ يَقْتَسِسُ لِأَهْلِهِ نَارًا فَكَلَّمَهُ اللَّهُ ﷻ، وَرَجَعَ نَبِيًّا مُرْسَلًا، وَخَرَجَتْ مَلِكَةُ سَبَأٍ؛ فَأَسْلَمَتْ مَعَ سُلَيْمَانَ عليه السلام، وَخَرَجَتْ سَحْرَةُ فِرْعَوْنَ يَطْلُبُونَ الْعِزَّ لِفِرْعَوْنَ؛ فَرَجَعُوا مُؤْمِنِينَ».

(١) قال بدر الدين محمد بن إبراهيم الحموي (ت ٧٣٣هـ) في كتابه تذكرة السامع (٧١): «وَمِمَّا يُقَالُ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ كُفِّتْ شَرَاءُ بَصْلَةٍ لَمَا فَهِمْتُ مَسْأَلَةً».

(٢) قوله: «وَكَفَفْتُ عَنْهُ ضِيعَتَهُ»، موجود في (الخصال) دون (الكافي).

(٣) قوله: «وَأَتَيْتُهُ الدُّنْيَا رَاغِمَةً» ليس في (الخصال)، وفي (الكافي): «وَأَتَيْتُهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ».

(٤) العنكبوت: ٦٩.

(٥) ينظر: الكافي: ٣٣٧/٢، ح ١، الخصال: ٣، ح ٥، ولم يرد فيهما قوله: «فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾».



البَابُ الثَّامِنُ

فِي سُؤَالِ الْعَالَمِ وَتَذَاكُرِهِ

رُوي عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعِلْمُ خَزَائِنٌ وَمِفْتَاحُهُ السُّؤَالُ، فَاسْأَلُوا يَرْحَمَكُمُ اللَّهُ تَعَالَى؛ فَإِنَّهُ يُؤْجِرُ فِيهِ أَرْبَعَةٌ: السَّائِلُ، وَالْمُتَعَلِّمُ، وَالْمُسْتَمِعُ، وَالْمُحِبُّ لَهُمْ»^(١). أي المحبُّ لأهل العلم.

وقال عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: تَذَاكُرُ الْعِلْمِ بَيْنَ عِبَادِي مِمَّا تَحْيَا عَلَيْهِ الْقُلُوبُ الْمَيِّتَةُ إِذَا هُمْ أَنْتَهَوْا فِيهِ إِلَى أَمْرِي»^(٢).

وروي أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ لِحُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ^(٤) فِي شَيْءٍ سَأَلَهُ: «إِنَّمَا يَهْلِكُ النَّاسُ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَسْأَلُونَ»^(٥).

(١) ما بين المعقوفتين من (الخصال)، وفي عيون أخبار الرضا «والمجيب له».

(٢) ينظر: عيون أخبار الرضا: ٣٢ / ٢، ح ٢٣، الخصال: ٢٤٥. وفي الأوَّل: «ومفاتيحه»، وفي الثاني «والمفاتيح».

(٣) ينظر: الكافي: ٤١ / ١، ح ٦.

(٤) حمران بن أعين الشَّيباني: أخو زرارة، يكتنَّى أبا الحسن، من الممدوحين. وروى فيه الكشِّي مدحاً، منها أَنَّهُ سَأَلَ الْإِمَامَ الْبَاقِرَ عليه السلام: أَمِنْ شِيعَتِكُمْ أَنَا؟ فَأَجَابَهُ عليه السلام: «نعم في الدنيا والآخرة». عدَّه الشَّيْخُ فِي رِجَالِهِ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامَيْنِ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ عليه السلام. ينظر: رجال الكشِّي: ٤١٢ / ١، رجال الطوسي: ١٣٢، ١٩٤.

(٥) الكافي: ٤٠ / ١، ح ٢.



وعنه عليه السلام أنه قال: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ عَلَيْهِ قُفْلٌ، وَمِفْتَاحُهُ الْمَسْأَلَةُ»^(١).

وعنه عليه السلام أنه قال: «لَا يَسَعُ النَّاسَ حَتَّى يَسْأَلُوا وَيَتَفَقَّهُوا وَيَعْرِفُوا...»^(٢).

وعَنْ أَبِي الْجَارُودِ^(٣)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا الْعِلْمَ. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا إِحْيَاؤُهُ؟ قَالَ: أَنْ يُدَاكِرَ بِهِ أَهْلَ الدِّينِ وَأَهْلَ الْوَرَعِ»^(٤).

وعنه عليه السلام أنه قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَذَاكُرُوا، وَتَلَاقُوا، وَتَحَدَّثُوا؛ فَإِنَّ الْحَدِيثَ جَلَاءٌ لِلْقُلُوبِ، إِنَّ الْقُلُوبَ لَتَرِينٌ^(٥) كَمَا يَرِينُ السِّيفُ جَلَاؤَهَا.. الْحَدِيثُ»^(٦).

وَرُوي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أنه قال: «تَذَاكُرُ الْعِلْمِ دِرَاسَةٌ، وَالدِّرَاسَةُ صَلَاةٌ حَسَنَةٌ»^(٧). أي: يحتمل صلة وحسنة، ويحتمل صلاة حسنة.

(١) الكافي: ٤٠ / ١، ح ٣.

(٢) ينظر: الكافي: ٤٠ / ١، ح ٤، وتتمته: «.. إِمَامَهُمْ، وَيَسْعُهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا بِمَا يَقُولُ وَإِنْ كَانَ تَقِيَّةً».

(٣) زياد بن المنذر: أبو الجارود الهمداني الكوفي الخارقي - الحوفي، الخرقى - الأعمى، تابعي زيدي المذهب، وإليه تُنسب الجارودية من الزيدية، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليه السلام، وسمي: سرحوبا باسم شيطان أعمى يسكن البحر. رجال النجاشي: ١٧٠، رجال الكشي: ٤٩٥ / ٢، رجال الطوسي: ١٣٥، ٢٠٨، الفهرست: ١٣١.

(٤) ينظر: الكافي: ٤١ / ١، ح ٧.

(٥) الرين: الطبع والدّسّ. يقال: (ران على قلبه ذنبه): يرين ريناً وريوناً، أي: غلب. ينظر: الصّاحح للجوهري: ٢١٢٩ / ٥.

(٦) الكافي: ٤١ / ١، ح ٨.

(٧) الكافي: ٤١ / ١، ح ٩.



ورُوي عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مُفَارَقَةُ الْعَالِمِ تُقْسِي الْقَلْبَ، وَإِذَا قَسَا الْقَلْبُ كَفَرَ الْإِنْسَانُ وَهُوَ لَا يَدْرِي»^(١).

وقال الشيخ: «قَوَامُ الدِّينِ بِعَالِمٍ نَاطِقٍ مُسْتَعْمِلٍ لَهُ»^(٢).

ورُوي: «أَنَّ الْقَلْبَ إِذَا مُنِعَ عَنْهُ الْعِلْمُ وَالْحِكْمَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَمُوتُ؛ فَإِنَّ غِذَاءَ الْقَلْبِ الْعِلْمُ وَالْحِكْمَةُ، وَ[بِهِمَا]^(٣) حَيَاتُهُ، كَمَا أَنَّ غِذَاءَ الْجَسَدِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ، وَمَنْ فَقَدَ الْعِلْمَ فَإِنَّ قَلْبَهُ لَمَرِيضٌ وَمَوْتَهُ لَازِمٌ، كَمَا أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا مُنِعَ الْغِذَاءَ وَالِدَوَاءَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَمُوتُ»^(٤).

ورُوي عن أمير المؤمنين عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «أَكْرَمُ الْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعُلَمَاءُ الْمُتَعَلِّمُونَ، الْخَاشِعُونَ، النَّاصِحُونَ بَيْنَ النَّاسِ فِي اللَّهِ تَعَالَى»^(٥).

(١) لم نعثر عليه.

(٢) رواه في الخصال (١٩٧) هكذا: «قَوَامُ الدِّينِ بِأَرْبَعَةٍ: بِعَالِمٍ نَاطِقٍ مُسْتَعْمِلٍ لَهُ، وَبَعْنِي لَا يَبْخُلُ بِفَضْلِهِ عَلَى أَهْلِ دِينِ اللَّهِ، وَبَفَقِيرٍ لَا يَبِيعُ آخِرَتَهُ بِدُنْيَاهُ، وَبِجَاهِلٍ لَا يَتَكَبَّرُ عَنْ طَلَبِ الْعِلْمِ.. الحديث»، وعنه في بحار الأنوار: ٦٧/٢.

(٣) ما بين المعقوفتين هو الأنسب للسياق، ويؤيده ما في كتاب (إحياء علوم الدين).

(٤) في كتاب إحياء علوم الدين (١٣/١): «قال فتح الموصلي رحمه الله: أليس المريض إذا مُنِعَ الطعام والشراب يموت؟ قالوا: بلى، قال: كذلك القلب إذا مُنِعَ عنه الحكمة والعلم ثلاثة أيام يموت»، فعلق عليه الغزالي قائلا: «ولقد صدق، فإنَّ غِذاءَ القلبِ العلم والحكمة وبهما حياته، كما أنَّ غِذاءَ الجسد الطعام، ومن فقد العلم فقلبه مريض، وموته لازم.. الخ».

(٥) ذكره محمد بن محمد السبزواري (من أعلام القرن السابع الهجري) في كتابه جامع الأخبار، أو معارج اليقين في أصول الدين (٥١٩)، باختلاف يسير في لفظه، مع تقديم وتأخير في بعض عباراته.



البَابُ التَّاسِعُ

فِي بَذْلِ الْعِلْمِ

رُوي عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْخُذْ عَلَى الْجُهَّالِ عَهْدًا بِطَلَبِ الْعِلْمِ؛ حَتَّى أَخَذَ [عَلَى الْعُلَمَاءِ] ^(١) عَهْدًا بِبَذْلِ الْعِلْمِ لِلْجُهَّالِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ كَانَ قَبْلَ الْجَهْلِ» ^(٢).

وعنه عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «زَكَاةُ الْعِلْمِ [أَنْ] ^(٣) تُعَلِّمَهُ [عِبَادَ اللَّهِ] ^(٤)» ^(٥).

وقال عليه السلام: «قَامَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالَ: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تُحَدِّثُوا الْجُهَّالَ بِالْحِكْمَةِ فَتَظْلِمُوهَا، وَلَا تَمْنَعُوهَا أَهْلَهَا فَتَظْلِمُوهُمْ» ^(٦).

وقال عليه السلام [فِي هَذِهِ الْآيَةِ] ^(٧): ﴿وَلَا تُصْعِرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ ^(٨) قَالَ: «لِيَكُنَّ النَّاسُ

(١) ما بين المعقوفتين من (الكافي).

(٢) ينظر: الكافي: ٤١ / ١.

(٣) ما بين المعقوفتين من (الكافي).

(٤) ما بين المعقوفتين من (الكافي).

(٥) ينظر: الكافي: ٤١ / ١، ح ٣.

(٦) الكافي: ٤٢ / ١، ح ٤.

(٧) ما بين المعقوفتين من (الكافي).

(٨) لقمان: ١٨.



عِنْدَكَ فِي الْعِلْمِ سَوَاءٌ»^(١).

وقال الشاعر:



وَمَنْ مَنَعَ الْجُهَّالَ عِلْمًا أَضَاعَهُ

وَمَنْ مَنَعَ الْمُسْتَوْجِبِينَ فَقَدْ ظَلَمَ^(٢)

(١) الكافي: ٤١ / ١، ح ٢.

(٢) من أربعة أبيات قالها الشافعي في حادثة معروفة. ينظر: ديوانه: ١٢٩، معجم الأدباء:

٢٤٠٧ / ٦، سير أعلام النبلاء: ٧١ / ١٠، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ١ / ٢٩٤.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



﴿رَبِّ أَسْرَحْ لِي صَدْرِي﴾ (٢٥) وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ﴿٢٦﴾ وَأَحْلِلْ عُقْدَةَ

مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿١﴾

رَبَّنَا وَالْهَمْنَا الْحَقَّ وَالصَّوَابَ، وَأَزِلْ عَنَّا شَوَائِبَ الشَّكِّ وَالْازْتِيَابِ،
وَاجْعَلْنَا فِي رِبْقَةِ أَوْلِي الْبَصَائِرِ وَالْأَلْبَابِ، وَوَفَّقْنَا لِإِتِّمَامِ:

«مُجَادَلَاتِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَحْكَامِ شَرِيعَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ»

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



[كِتَابُ الطَّهَّارَةِ]

[١] مُجَادَلَةٌ فِي بَيَانِ مَعْنَى الْكِتَابِ اصْطِلَاحًا:

«كِتَابُ الطَّهَّارَةِ»

[الْكِتَابُ لُغَةً]

يُطْلَقُ (الكتاب) فِي اللُّغَةِ عَلَى عِدَّةٍ مَعَانٍ، مِنْهَا: الدَّوَاةُ، وَالتَّوْرَةُ، وَالْجَمْعُ،
وَالصَّحِيفَةُ، وَالْفَرَضُ، وَالْحُكْمُ، وَالْقَدَرُ كَمَا فِي (الْقَامُوسِ) ^(١)، وَ(الصَّحَاحِ) ^(٢)
كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ ^(٣)، أَيْ: «فَرَضَ» ^(٤). وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ
كُتِبَ فِي قُلُوبِهِمُ﴾ ^(٥)، أَيْ: «جَمَعَ» كَمَا فِي (الْقَامُوسِ) ^(٦)، وَ(الصَّحَاحِ) ^(٧).

وَقَوْلُ الْجَعْدِيِّ ^(٨):

(١) ينظر: القاموس المحيط: ١/١٢١.

(٢) ينظر: الصحاح: ١/٢٠٨، مادة «كتب».

(٣) البقرة: ١٨٣.

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٥/١٥٩، لسان العرب: ١/٦٩٩، مجمع البحرين: ٢/١٥٢.

(٥) المجادلة: ٢٢.

(٦) ينظر: القاموس المحيط: ١/١٢١، وكذا في معجم مقاييس اللغة: ٥/١٥٩، ومجمع
البحرين: ٢/١٥٢.

(٧) الصحاح: ١/٢٠٨، وكذا في معجم مقاييس اللغة: ٥/١٥٩، ومجمع البحرين: ٢/١٥٢.

(٨) النابغة الجعدي: عبد الله بن قيس بن عمرو بن عدس بن ربيعة بن جعدة بن كعب بن ربيعة،
وكان يكنى أبا ليلي، وهو جاهلي، وفد على النبي ﷺ، فأسلم، وأنشده قصيدة معروفة، =



يَا ابْنَةَ عَمِّي كِتَابُ اللَّهِ أَخْرَجَنِي
عَنْكُمْ، وَهَلْ أَمْنَعَنَّ اللَّهَ مَا فَعَلَا؟^(١)
أي: حُكْمُ اللَّهِ وَقَدْرُهُ.

[الْكِتَابُ اصْطِلَاحًا]

واختلفوا في معناه اصطلاحًا:
والصَّوَابُ عِنْدِي: أَنَّهُ اسْمٌ لِمَا بَيْنَ الدَّفَتَيْنِ^(٢) معهما، وفاقًا للمشهور.
وإليه صرنا في (مناهج الأحكام)، و(العروة الوثقى).
وقيل: «هو اسمٌ لِمَا يَجْمَعُ الْمَسَائِلَ الْمُتَّحِدَةَ بِالصَّنْفِ، الْمُخْتَلِفَةَ بِالنَّوعِ»^(٣).
وعلى هذا الوجه؛ فالمناسبة بين المعنى اللغوي والعرفي ظاهرة؛ لَأَنَّهُ يَجْمَعُ أُمُورًا
مُتَفَرِّقَةً مِنَ الْمَسَائِلِ. وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي اللُّغَةِ لـ«الْجَمْعُ»، وَهُوَ مُصَدَّرٌ ثَالِثٌ
لـ«كَتَبَ»^(٤)، وَأَخَوَاهُ: «الْكُتُبُ» بِسُكُونِ الْعَيْنِ وَ«الْكِتَابَةُ».

= جاء مطلعها:

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ إِذْ جَاءَ بِالْهُدَى وَيَتْلُو كِتَابًا كَالْمَجْرَةِ نِيرًا
ينظر: الشعر والشعراء: ١ / ٢٨٠، أسد الغابة: ٥ / ٢ - ٤.

(١) هذا البيت ذكره الدينوري في الشعر والشعراء (١ / ٢٨٠)، ضمن أبيات قالها الجعدي
لامرأته حين خرج غازيًا، وفيه: (كرها) بدل (عنكم). وما أثبتته المصنّف هنا جاء موافقًا لما
استشهد به كلٌّ من الصّحاح (١ / ٢٠٨)، ومعجم مقاييس اللغة (٥ / ١٥٩).

(٢) الدَّفَتَانِ: صفحتان من جلدٍ تحويان ورق المصحف.

(٣) ذكره الشهيد الأوّل في: غاية المراد في شرح نكت الإرشاد (١ / ١١)، ونقله عنه السيّد
العاملي في مدارك الأحكام (١ / ٥)، كتعريف عُرْفِيٍّ لـ(الكتاب)، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مَسَائِلُ مُتَّحِدَةٌ
جِنْسًا»، وَلَا شَكَّ أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ الصَّنْفِ وَالْجِنْسِ؛ إِذْ إِنَّ اخْتِلَافَ النَّوعِ فِرْعُ اتِّحَادِ الْجِنْسِ،
فِي حِينٍ أَنَّ اخْتِلَافَ الصَّنْفِ فِرْعُ اتِّحَادِ النَّوعِ.

(٤) أي: أحد المصادر الثلاثة لـ«كَتَبَ».



وفي (الصَّحاح): «كَتَبَ كِتَبًا وَكِتَابًا وَكِتَابَةً»^(١).

واقصر (القاموس) على الأوَّل والثَّاني، قائلاً: «كَتَبَهُ كِتَبًا وَكِتَابًا؛ إِذَا خَطَّهُ»^(٢). ولم يتعرَّض لهما الصَّرْفِيُّونَ، بل اقتصروا على ذكر «الكتابة»؛ لأنَّه من أفعال الحِرَف والصَّنَائِعِ، وقد ذكروا: أنَّها إِذَا كانت من فعلٍ مفتوح العين يكون مصدرها «فِعَالَةً»، نحو: كَتَبَ كِتَابَةً، وصَاغَ صِيَاغَةً، وخَاطَ خِيَاطَةً^(٣).

والذي صرنا إليه في (المناهج) وغيره من كتبنا الفقهيَّة: أنَّ «كِتَابَةً» مصدرٌ سماعيٌّ لـ «كَتَبَهُ»؛ إِذَا خَطَّهُ، وقياسُه «كِتَبًا» بفتح الفاء وبسكوْنِ العين؛ لأنَّه فعلٌ ثلاثيٌّ مجردٌ متعدٍّ مفتوحُ العين، خلافاً للصَّرْفِيِّينَ^(٤) وظاهر (الشافية الحاجبيَّة)^(٥)؛ حيث أنَّهم جعلوا القياس فيها هو «كِتَابَةً».

وأما «الكِتَاب» فهو اسمٌ مفردٌ، وجمعه «كُتُب» بضمِّ التَّاء وسكونِها. وإليه صرنا في (المناهج)، و(العروة الوثقى)؛ خلافاً للمشهور^(٦)؛ حيث أنَّهم جعلوه مصدرًا بمعنى اسم المفعول، كالخَلَقَ بمعنى المَخْلُوق، واللفظ بمعنى المَلْفُوظ،

(١) الصَّحاح: ٢٠٨/١.

(٢) القاموس المحيط: ١٢١/١.

(٣) ينظر: شرح شافية ابن الحاجب: ١٥١/١، أوضح المسالك: ١٧٧.

(٤) ذكروا أنَّ الأصل في الفعل الثلاثيِّ القاصر المفتوح العين أن يكون قياس مصدره «الفُعُول» كالْعُقُود والجُلُوس والخُرُوج، ويستثنى من ذلك أمورٌ، منها: ما دلَّ على حِرْفَةٍ أو ولايةٍ فقياسُه «الفِعَالَةُ»، كَتَجَرَ تَجَارَةً، وخَاطَ خِيَاطَةً. وفي الصنائع ونحوها نحو كَتَبَ على كِتَابَةٍ.

ينظر: شرح شافية ابن الحاجب: ١٥١/١، أوضح المسالك: ١٧٧.

(٥) قال ابن الحاجب: «وفي الصنائع ونحوها نحو كَتَبَ على كِتَابَةٍ». شرح شافية ابن الحاجب: ١٥١/١.

(٦) ينظر: لسان العرب: ٦٩٨/١، القاموس المحيط: ١٢١/١، مجمع البحرين: ١٥٣/٢.



ف«الكتاب» بمعنى: «ما يُكتَب فيه»، كالنِّظام لما يُنظَّم به، فيكون بمعنى: «ما يُجمَع فيه المسائل»، وعليه جرى (القاموس)^(١)، فلاحظ وتعلَّل.

[٢] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي تَعْرِيفِ الطَّهَارَةِ:

[الطَّهَارَةُ لُغَةً]

وهي في اللغة: «النِّظَافَةُ، والنِّزَاهَةُ مِنَ الْأَدْنَاسِ»^(٢) كقوله تعالى: ﴿يَمْرِمُ إِنَّ اللَّهَ مَصْطَفَنِكَ وَطَهَّرَكِ﴾^(٣)، أي: نَزَّهَكَ.

وقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾^(٤)، أي: يَنْزِّهِكُمْ.

والمشهور: أَنَّهَا مصدر «طَهَّرَ» بضم العين.

وفي (القاموس)^(٥) و(الصَّحاح)^(٦): إِنَّهَا مصدر «طَهَّرَ» الشيء بالفتح و«طَهَّرَ»؛ أَيضًا بالضم، «طَهَارَةٌ» فيهما. والاسم «الطُّهْر».

[الطَّهَارَةُ اصْطِلَاحًا]

واختلف أهل العلم في تعريفها اصطلاحًا، والأصحُّ عندي: ما ذكره الشهيد الأوَّل في (اللمعة) من أَنَّهُ: «استعمالُ طَهْوٍ مَشْرُوطٍ بِالنِّيَّةِ»^(٧)، وهو منقولٌ عن

(١) ينظر: القاموس المحيط: ١٢١ / ١.

(٢) ينظر: الصَّحاح: ٧٢٧ / ٢، النهاية لابن الأثير: ١٤٧ / ٣، لسان العرب: ٥٠٤ / ٤،

القاموس المحيط: ٨٢ / ٢، مجمع البحرين: ٣٧٨ / ١.

(٣) آل عمران: ٤٢.

(٤) الأحزاب: ٣٣.

(٥) ينظر: . القاموس المحيط: ٧٩ / ٢.

(٦) ينظر: الصَّحاح: ٧٢٧ / ٢.

(٧) اللمعة الدمشقيَّة: ١٥.



المحقق^(١)، وفيه إشكالٌ من وجهين:

أحدهما: النقص بالرَّمي^(٣)، فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ «استعمالٌ طهورٍ»، وهو الحصة، مع أَنَّهُ مشروطٌ بالنيةِ أيضًا.

وثانيهما: للشَّهيد الثاني^(٤) في (الروضة)^(٥)؛ على أَنَّهُ قال بعد إيراد السُّؤال

(١) وهو عليّ بن محمَّد بن عليّ، الحكيم، المتألّه، نصير الدين الكاشي أو القاشي، ثُمَّ الْحَلِّيّ. كان من كبار فقهاء الإماميّة. ولد بكاشان في حدود سنة خمس وسبعين وستمائة، وسكن الحِلَّةَ. وتفقّه على مذهب الإماميّة، وتبحّر في علم الكلام. تلمذ عليه عبد الرحمن العتائقيّ. توفيّ سنة (٧٥٥هـ) بالمشهد المقدّس الغرويّ. ينظر: أمل الآمل: ٢/ ٢٠٢، برقم ٦١٢، رياض العلماء: ٤/ ٢٣٦، أعيان الشيعة: ٨/ ٣٠٩.

(٢) للمحقّق عليّ الكاشي رسالةٌ مشتملةٌ على عشرين إيرادًا على تعريف الطهارة في كتاب «القواعد» للعلامة الحليّ، قال في التنقيح الرائع (١/ ٣١-٣٢): «وللعلامة نصير الدين القاشي على هذا التعريف سؤالات عشرون»، ورسالته هذه مفقودة لم تصل إلينا. وقد حكى عنه الشَّهيد الأوّل في غاية المراد (٢٣/ ١) تعريف الطهارة الوارد في المتن.

(٣) أي: رمي جمره العقبة بالحصة، أحد مناسك يوم النحر. ووجه النقص فيه: هو أنَّ استعمال الحصى استعمالًا للطهور كما لو استعمالها في التيمم، فما تُستعمل فيه يُطلق عليه طهارة، لكن يشكّل هذا في رمي الجمار، فمع أَنَّهُ استعمالٌ للطهور ومشروط بالنية، إلّا أَنَّهُ ليس بطهارة.

(٤) الشَّيخ زين الدين بن عليّ بن أحمد العامليّ الشاميّ المعروف بالشَّهيد الثاني، وجه من وجوه هذه الطائفة وأعظم فضلائها وثقاتها، تتلمذ على والده عليّ بن أحمد، والشَّيخ عليّ ابن عبد العالي الميسي، وغيرهما. وتتلّمذ عليه الشَّيخ حسين بن عبد الصّمد والد الشَّيخ البهائيّ، والسَّيّد عليّ العامليّ والد صاحب المدارك، وغيرهما. له من المصنّفات: روض الجنان، والروضة البهيّة، ومسالك الأفهام، وغيرها. قُتِلَ ﷺ لأجل التشيع في قسطنطينيّة في سنة (٩٦٥هـ)، أو (٩٦٦هـ). ينظر: نقد الرجال: ٢/ ٢٩٢، أمل الآمل: ١/ ٨٥، طرائف المقال: ٢/ ٤١٠.

(٥) أورد الشَّهيد الثاني على هذا التعريف نقوضًا إن لم يكن فيه اختيار أنَّ المراد ما هو أعمُّ من المبيح للصلاة، فلا يكون مانعًا للأغيار، منها: الغسل المندوب، والوضوء غير رافع=



عليه: «ومع ذلك فهو [مِنْ]»^(١) أجود التعريفات؛ لكثرة ما يرد عليها من النقوض في هذا الباب»^(٢). انتهى.

وقال الشيخ في (المبسوط): «الطَّهارة في الشَّريعة: عبارة عن إيقاع أفعال في البدن مخصوصة على وجه مخصوص، يُستَبَاحُ به الدُّخول في الصَّلَاة»^(٣).
وحُكِيَ هذا عن (الاقتصاد)^(٤)، و(السرائر)^(٥)، لكنَّه بدون قيد «الاستباحة» وما بعدها.

وفيه كلامٌ؛ وذلك فإنَّه^(٦) مَخَصَّصٌ بالصَّلَاة مع عموم غايتها^(٧) لغيره، كالطَّواف والصَّوم ودخول المساجد. وكذا حُكِيَ عن (التنقيح)^(٨).
وفي (المعتبر): «الطَّهارة في الشَّرع: اسمٌ لما يرفعُ حكمَ الحدث»^(٩).
وفيه كلامٌ؛ لخروج الوضوء التَّجَدُّدِيّ^(١٠).

=للحدث، كوضوء الحائض والجنب لغاية الأكل والشرب مثلاً، والتميم بدلاً عن الغسل المندوب، وعن الوضوء غير الرافع إن قيل به، وأبعض الطهارة، كغسل الوجه واليدين مثلاً؛ فإنَّه استعمال طهور مع النية، وهذا سواء أكانت الطهارة مبيحة أم غير مبيحة. ينظر: الروضة البهيَّة: ١/ ٢٤٧.

(١) ما بين المعقوفتين من المصدر.

(٢) الروضة البهيَّة في شرح اللمعة الدمشقيَّة: ١/ ٢٤٨.

(٣) المبسوط: ٤/ ١.

(٤) ينظر: الاقتصاد: ٢٤٠.

(٥) ينظر: السرائر: ١/ ٥٦.

(٦) الأوَّلَى أن يُقال: «ذلك أنَّه»، أو «لأنَّه».

(٧) الضمير يعود على «الطَّهارة».

(٨) ينظر: التنقيح الرائع لمختصر الشرائع: ١/ ٣٠.

(٩) المعتبر: ١/ ٣٥.

(١٠) فإنَّه لا تأثير معه، بل قبله.



وفي (المنتهى): «الطَّهَّارَةُ شرعاً: ما يُسْتَبَاحُ به الدخولُ في الصَّلَاةِ»^(١).

وفيه كلامٌ؛ لأنَّه يرد عليه ما يرد على «المبسوط»^(٢).

وفي (التذكرة): «الطَّهَّارَةُ شرعاً: هي وضوءٌ، أو غَسْلٌ، أو تيمُّمٌ يُسْتَبَاحُ به عبادةٌ شرعيَّةٌ»^(٣).

وفي (الشرائع): «الطَّهَّارَةُ: اسْمٌ للوضوء، أو الغسل، أو التيمُّم؛ على وجهٍ له تأثيرٌ في استباحة الصَّلَاةِ»^(٤).

وفي (القواعد): «الطَّهَّارَةُ: غَسْلٌ بالماء، أو مسحٌ بالتراب متعلِّقٌ بالبدن؛ على وجهٍ له صلاحيةُ التأثير في العبادة»^(٥).

[مآخذُ وردود على بعض الحدود]

وفي تعريف (التذكرة)، و(القواعد)، و(الشرائع) كلامٌ من وجوه:

أحدها: اشتغال الحدِّ فيها على لفظ «أو»، وهي لا تُذكَرُ في الحدود؛ لأنَّها^(٦) مبنيةٌ على الكشف والإيضاح، وينافيها ذكرُ «أو»؛ لاقتضائها الشكَّ والتشكيك.

(١) منتهى المطلب: ١٥ / ١.

(٢) ويرد عليه في طرده إزالة النجاسة عن ثوب المصلِّي وبدنه، وليس طهارةً، وفي عكسه وضوء الحائض لجلوسها في مصلاها فإنَّه طهارةٌ. ينظر: السرائر: ٥٦ / ١، منتهى المطلب:

١٥ / ١، التنقيح الرائع: ٢٩ / ١.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٧ / ١.

(٤) شرائع الإسلام: ٨ / ١.

(٥) قواعد الأحكام: ١٧٧ / ١.

(٦) أي الحدود.



والجواب عنه: بَأَنَّ التَّرْدِيدَ إِنَّمَا يَحُلُّ فِي الْحُدُودِ لَوْ كَانَ فِي أَجْزَائِهَا، وَالتَّرْدِيدُ هَهُنَا إِنَّمَا هُوَ فِي أَقْسَامِ الْمَحْدُودِ، لَا فِي نَفْسِ أَجْزَاءِ الْمَحْدُودِ.

وَحَدَّثَنَا فِي (مَنَاهِجِ الْأَحْكَامِ): بِأَنَّهُمْ جَعَلُوا أَقْسَامَ الْمَحْدُودِ مِنْ جُمْلَةِ أَجْزَاءِ الْحَدِّ، فَيَعُودُ الْإِشْكَالُ مِنَ التَّرْدِيدِ فِي أَجْزَاءِ الْحَدِّ.

وِثَانِيهَا: أَنَّ الطَّهَّارَةَ جِنْسٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ، فَتَعْرِيفُهَا بِهَا تَعْرِيفُ الْجِنْسِ بِالنَّوْعِ، وَهُوَ دَوْرٌ.

والجواب عنه: بِأَنَّهُ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْجِنْسِيَّةِ، إِنَّ التَّعْرِيفَ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ أَخْذُ الْجِنْسِ إِلَّا إِذَا أُريدَ بِهِ التَّحْدِيدُ، وَأَمَّا مُطْلَقُ التَّعْرِيفِ الشَّامِلُ لِلْحَدِّ وَالرَّسْمِ فَلَا، وَحِينَئِذٍ فَيُمْكِنُ رَسْمُ النَّوْعِ عَلَى وَجْهِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْجِنْسِ، فَيَنْتَفِي الدَّوْرُ. كَذَا فِي (الْمَدَارِكِ) ^(١).

وِثَالِثُهَا: أَنَّهُمْ إِنْ أَرَادُوا بِكُلِّ مِنَ الثَّلَاثَةِ مَوْضُوعَهُ الشَّرْعِيَّ أَغْنَى عَنْ قِيدِ «التَّأْثِيرِ»؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُؤَثَّرًا، وَإِنْ أَرَادُوا اللَّغُويَّ، فَقَدْ اسْتَعْمَلُوا الْمَجَازَ الشَّرْعِيَّ فِي الْحُدُودِ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ.

والجواب عنه: بِاخْتِيَارِ الْأَوَّلِ، وَمَنْعِ الْحَصْرِ. كَذَا فِي (الْمَدَارِكِ) ^(٢).

وِرَابِعُهَا: النَّقْضُ بِالطَّهَّارَةِ الْحَبِيثَةِ؛ فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى غَسْلِ الْبَوْلِ فِي الْبَدَنِ لِلدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ «غُسْلٌ بِالمَاءِ، مُتَعَلِّقٌ بِالْبَدَنِ عَلَى وَجْهِ لَهُ صِلَاةٌ التَّأْثِيرِ».

والجواب عنه: لَوْجُودِ الْفَرْقِ بَيْنَ الطَّهَّارَتَيْنِ وَهُوَ النِّيَّةُ؛ لِاعْتِبَارِهَا فِي الطَّهَّارَةِ الْحَدِيثَةِ دُونَ الطَّهَّارَةِ الْحَبِيثَةِ.

(١) ينظر: مدارك الأحكام: ٨ / ١.

(٢) ينظر: مدارك الأحكام: ٨ / ١.



وفيه كلامٌ: بأنَّ الحدودَ المذكورةَ خاليةٌ عن اعتبارها.

ولقد أجاد الشهيد الأول^(١)؛ حيث أنه اعتبرها في (اللمعة) و(الدروس)^(٢)؛ تَخْلُصًا مِنْ هذا السُّؤال، وإن ورد عليه سؤالٌ من جهةٍ أخرى، وهو النِّقْضُ بِالرَّمْيِ؛ فإنه يصدق عليه استعمالُ طهورٍ وهو الحِصاةُ مع أنَّه مشروطٌ بالنِّيَّةِ أيضًا.

وخامسها: النِّقْضُ بالوضوءِ المُجَدِّد؛ فإنَّه طهارةٌ حَقِيقِيَّةٌ، مع أنَّه ليس بمبيحٍ؛ لأنَّه إِنَّمَا يكون بعد وضوءٍ مُبِيحٍ، فيمتنع كونه مُبِيحًا؛ لامتناع تحصيل الحاصل. كذا نُقِلَ عن (التنقيح)^(٣).

والجواب عنه: بأنَّه أدخل في التعريف قيد «صلاحية التأثير» يريد به: اندراج المحدود في التعريف؛ فإنَّه في نفسه له تلك الصَّلاحية، وإنَّه لم تترتب عليه الإباحة؛ لحصولها بالوضوء الواقع قبله.

(١) الشهيد الأول، أو الشهيد مطلقاً: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مكِّي بن محمد بن حامد النبطي العاملي الجزيني. كان عالماً ماهراً فقيهاً محدثاً مدققاً ثقة متبحراً كاملاً جامعاً لفنون العقليات والنقليات، زاهداً عابداً ورعاً شاعراً أديباً منشئاً. روى عن الشيخ فخر الدين محمد ابن العلامة، وعن جماعة كثيرين من علماء الخاصَّة والعامة، له كتب منها: اللمعة الدمشقيَّة والبيان والدروس كلُّها في الفقه والأربعون حديثاً. قُتِلَ سنة (٧٨٦هـ) بالسيف، ثمَّ صُلِبَ، ثمَّ رُجِمَ، ثمَّ أُحْرِقَ بدمشق في دولة بيدر وسلطنة برقوق، بفتوى القاضي برهان الدين المالكي، وعبد بن جماعة الشافعي بعدما حُيِسَ سنة كاملة في قلعة الشام، وفي مدَّة الحبس ألف اللمعة الدمشقيَّة في سبعة أيام، وما كان يحضره من كتب الفقه غير المختصر النافع. ينظر: نقد الرجال: ٣٢٩/٤، أمل الآمل: ١/١٨١، أعيان الشيعة: ١٠/١٣٤.

(٢) قال في اللمعة الدمشقيَّة (١٥): «استعمالُ طَهورٍ مُشْرُوطٌ بالنِّيَّةِ»، وزاد عليه في الدروس الشرعيَّة في فقه الإماميَّة (١/٨٦): «لإباحة الصَّلاة».

(٣) ينظر: التنقيح الرائع: ١/٣٠.



وسادسها: السُّؤال الذي أُورد على (المبسوط) ^(١).

والجواب عنه: هو الجواب عنه ^(٢)، فلا حِظُهُ وَتَعَقَّلْ.

وفي (الذكرى): «هي: اسْتِعْمَالُ الماء، أو الصَّعِيد؛ لِإِبَاحَةِ الْعِبَادَةِ» ^(٣).

وفي (الدروس): «هي: اسْتِعْمَالُ طَهُورٍ مَشْرُوطٍ بِالنِّيَّةِ؛ لِإِبَاحَةِ الصَّلَاةِ» ^(٤).

وعن (النهاية) ^(٥)، و(المهذب) ^(٦): أَمَّا: مَا يُسْتَبَاحُ بِهِ الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ.

واعترض الفاضل المعاصر ^(٧) على جميع هذه الحدود بخروج وضوء الحائض،

(١) ويرد عليه في طرده إزالة النَّجَاسَةِ عَنْ ثَوْبِ الْمُصَلِّي وَبَدَنِهِ، وليس طَهَارَةً، وفي عكسه وضوء الحائض لجلوسها في مصلاها، فَإِنَّهُ طَهَارَةٌ. ينظر: السرائر: ١/ ٥٦، منتهى المطلب: ١٥/ ١، التنقيح الرائع: ١/ ٢٩.

(٢) وأجيب: بأنه تعريف لفظي؛ لقوله «اسم»، نحو: العقار هو الخمر، فلا يرد اشتراط الطرد والعكس فيه. هذا مع أَنَّ الباء في «به» للسببية، فلا يرد غسل النجاسة العينية المذكور طرداً؛ إذ هو إزالة مانع لا سبب. وكذا لا يرد العكس، إذ الصديق المذكور في وضوء الحائض مجاز؛ لقول الصادق عليه السلام كما في الكافي (٣/ ١٠٠) حين سُئِلَ عَنِ الْحَائِضِ تَطَهَّرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَذَكَّرُ اللَّهُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا الطُّهُرُ فَلَا، وَلَكِنَّهَا تَتَوَضَّأُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَتَذْكُرُ اللَّهَ». ينظر: التنقيح الرائع: ١/ ٢٩.

(٣) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: ١/ ٦٩.

(٤) الدروس الشرعية: ١/ ٨٦.

(٥) ينظر: النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: ١، وفيه: «اسمٌ لما.. الخ».

(٦) ينظر: المهذب البارع: ١/ ٧٥. وفيه: «اسمٌ لما.. الخ».

(٧) وهو الشيخ جعفر بن الشيخ خضر النجفي المشهور بكاشف الغطاء رحمته الله. ولد في النجف الأشرف حدود سنة ١١٥٤ هـ، وأخذ عن والده أولاً، وتلمذ عند الشيخ محمد مهدي الفتوي، والآقا محمد باقر البهبهاني، والسيد مهدي بحر العلوم، وغيرهم. من أشهر تلاميذه =

فِي أَحْكَامِ شَرَعِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ



والوضوء التَّجْدِيدِيّ، والأغسال المندوبة؛ بناءً على عدم الاستباحة بمجردِ دَها، وتقسيماَتُهُم قاضِيَةٌ بالدُّخُول، وفي إِدخالها تَكْلُفٌ^(١).

والجواب عنه: بَأَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ وضوء الحائض طهارةٌ حَقِيقِيَّةٌ كما في (المطالب)، ويدلُّ عليه قول الصادق عليه السلام: «أَمَّا الطُّهُرُ فَلَا، وَلَكِنَّهَا تَتَوَضَّأُ»^(٢)، وحينئذٍ فلا يُقَدَحُ خُرُوجُهُ في الحدود.

وأَمَّا الوضوء التَّجْدِيدِيّ؛ فقد ذكر في (الحاشية الميسية)^(٣): أَنَّ جَمْعًا من الأصحاب لا يعدُّونه طهارةً.

وعلى رأي مَنْ يرى أَنَّهُ طهارةٌ يكون داخلاً في الحدِّ؛ لَأَنَّ له صلاحِيَّةَ التَّأثير في العبادة، وإن لم يكن له التَّأثير بالفعل، لسبقه بالوضوء الأوَّل، فيكون مُؤثِّراً بالقوَّة، فتدبَّر.

وبالجملة؛ فقلَّما يَتَّفَقُ تعريفُ سالمٍ من النِّقْص، وإليه أشار في (الذخيرة) قائلاً: «ولا يَكادُ يُوجَدُ تعريفُ خالٍ عن الطَّعْن»^(٤). انتهى.

= الشيخ أسد الله التستريّ صاحب المقاييس، والسَّيِّد مُحَمَّد جواد العامليّ صاحب مفتاح الكرامة، والشيخ مُحَمَّد حسن صاحب الجواهر، وغيرهم كثير. له مؤلَّفات كثيرة، أشهرها كشف الغطاء، وشرح قواعد العلامة، توفي رحمته الله يوم الأربعاء ٢٢ رجب سنة ١٢٢٧ هـ في النجف الأشرف. ينظر: روضات الجنَّات: ٢/ ٢٠٠، برقم ١٧٤، معارف الرجال: ١٥٠/ ١، برقم ٦٨، أعيان الشيعة: ٩٩/ ٤.

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢.

(٢) الكافي: ٣/ ١٠٠.

(٣) الحاشية الميسية: كتاب حواشي شرح القواعد، لمؤلَّفه الشيخ عليّ بن عبد العالي الميسيّ المتوفَّى سنة (٩٣٨ هـ)، كتابٌ مفقودٌ، لم يصل إلينا.

(٤) ذخيرة المعاد: ١/ ٢.



[تعريفُ الطَّهَّارَةِ لفظيًّا أو معنويًّا؟]

وهل التعاريف المذكورة للطَّهَّارَةِ حدودٌ لفظيَّةٌ أو معنويَّةٌ؟ فيه خلافٌ بين أهل العلم.

والحقُّ عندي: الثاني. وإليه صرنا في (مناهج الأحكام)، و(العروة الوثقى).

وذهب الفاضل المعاصر في (شرح القواعد) إلى الأوَّل^(١)، وبه قال بعض من سبَّقه^(٢)، ونسبه في (الذخيرة)^(٣) إلى الرَّعْمِ.

وفي (المدارك) ما نصَّه: «ويُلَوِّحُ من قول المصنِّف أنَّ التعريفَ لفظيٌّ على قانون أهل اللغة، وهو بتبديل اسمٍ باسمٍ أظهر منه»^(٤).

وحدَّشناه في (ضياء العالمين).

وأنتَ إذا تأملتَ ما أوقفناكَ عليه من تعاريف الأوائل والأخر^(٥)؛ تعجَّبتَ من قول شيخنا المزبور في (شرح القواعد): «وعباراتهم (نور الله تعالى مراقدهم) في غاية الاختلاف، ولا تجد شيئاً سالماً من الإيراد، والباعثُ لهم على ذلك عدمُ الاعتناء بإصلاح المباني، بل إنَّما غرضُهم إيضاح المعاني، وهذه تعاريفُ لفظيَّةٌ لا يَحُلُّ بها الإیرادات الجزئية»^(٦). انتهى كلامه.

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٣.

(٢) منهم المحقق الحلي في الرسائل التسع (المسائل المصرية): ٢٠١.

(٣) ينظر: ذخيرة المعاد: ٢/١.

(٤) مدارك الأحكام: ٧/١.

(٥) المناسب أن يُقال: «الأواخر».

(٦) شرح طهارة القواعد: ٣.



وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ: أَنَّكَ إِذَا تَدَبَّرْتَ مَا أَلْقَيْنَاهُ إِلَيْكَ، وَتَلَوْنَاهُ عَلَيْكَ مِنَ الْحُدُودِ الْمَزْبُورَةِ؛ وَجَدْتَهَا تَنَادِي بَأْتِهَا حَدُودٌ مَعْنَوِيَّةٌ، وَلَا يُفْهَمُ مِنْهَا سِوَى بَيَانِ الْمَاهِيَّةِ وَالْحَقِيقَةِ، نَعَمْ رَبِّمَا يَتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي بَعْضِهَا كـ (الشَّرَائِعِ)^(١)؛ حَيْثُ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهَا: أَنَّ «الطَّهَّارَةَ: اسْمٌ لِلْوَضُوءِ.. إِلَى آخِرِهِ»، وَمَعَ ذَلِكَ فَهِيَ غَيْرُ صَرِيحَةٍ فِي التَّعْرِيفِ اللَّفْظِيِّ.

وَمِنْ هُنَا قَالَ فِي (الْمَدَارِكِ): «وَيُلَوِّحُ مِنْ قَوْلِ الْمَصْنُفِ «اسْمٌ» أَنَّ التَّعْرِيفَ لَفْظِيًّا عَلَى قَانُونِ أَهْلِ اللُّغَةِ»^(٢)، إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرْنَاهُ آنِفًا، فَتَصَوَّرْ.

[٣] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي إِطْلَاقِ الطَّهَّارَةِ عَلَى الْمَعَانِي الثَّلَاثَةِ^(٣) عَلَى سَبِيلِ الْإِشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ أَوْ الْمَعْنَوِيِّ:

الْحَقُّ عِنْدِي: الثَّانِي. وَإِلَيْهِ صَرْنَا فِي (الْمَنَاهِجِ)؛ وَفَاقًا لِبَعْضِ الْفَضَلَاءِ. وَظَاهِرُ (الْحَاشِيَةِ الْمَيْسِيَّةِ): الْأَوَّلُ.

وَفِي (الْمَدَارِكِ): وَرَبِّمَا ظَهَرَ مِنَ التَّعْرِيفِ مَقُولِيَّةُ الطَّهَّارَةِ عَلَى جَزْئِيَّاتِهَا بِطَرِيقِ الْإِشْتِرَاكِ أَوْ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ^(٤).

وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ: بِأَنَّهُ لَوْ قَالَ بَدَلَ «جَزْئِيَّاتِهَا»: «عَلَى الثَّلَاثَةِ»؛ لَكَانَ أَصَوْبَ، فَتَفَكَّرْ^(٥).

(١) شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ: ٨ / ١.

(٢) مَدَارِكُ الْأَحْكَامِ: ٧ / ١.

(٣) الْمَعَانِي الثَّلَاثَةُ: أَنْوَاعُ الطَّهَّارَةِ الثَّلَاثَةُ: الْوَضُوءُ، وَالْغَسْلُ، وَالتَّيْمُمُ.

(٤) يَنْظُرُ: مَدَارِكُ الْأَحْكَامِ: ٧ / ١.

(٥) يُمْكِنُ الْجَوَابُ عَنْ هَذَا الْإِعْتِرَاضِ، بِأَنَّنَا نَقُولُ: إِنَّ انْقِسَامَ الطَّهَّارَةِ إِلَى الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ بَابِ انْقِسَامِ الْكَلِمَةِ إِلَى جَزْئِيَّاتِهَا لَا الْكُلِّ إِلَى أَجْزَائِهِ، وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْكَلِمَةُ لَا وَجُودَ لَهُ فِي الْخَارِجِ =



[الكَلَامُ فِي أَخْذِ قَيْدِ الاسْتِبَاحَةِ فِي تَعْرِيفِ الطَّهَّارَةِ]

ولا خلاف بين أهل العلم في أَنَّ للطَّهَّارَةَ معنىً لغويًّا، وهو ما ذكرناه^(١) ومعنىً اصطلاحياً نُقِلَتْ إليه، وإنَّما اختلفوا في المعنى الجديد لها؛ هل هو المبيح للعبادة من الأقسام الثلاثة دون إزالة الخبث، أو الأعمُّ منه ومن إزالة الخبث؟ الحقُّ عِنْدِي: الأول؛ وفاقاً للمشهور^(٢). وإليه صرنا في (المناهج).

وإلى هذا الخلاف أشار في (المدارك) قائلاً: «واختلف الأصحاب في المعنى المنقول إليه لفظ الطهارة عندهم؛

- فمنهم مَنْ أطلقها على المبيح للعبادة من الأقسام الثلاثة دون إزالة الخبث.

- ومنهم مَنْ أطلقها على إزالة الخبث أيضاً.

- وربَّما ظهر من كلام بعض المتقدمين من إطلاقها على مطلق الوضوء والغسل والتميم؛ سواء أكانت مبيحةً أو لا. والأكثر على الأوَّل^(٣). انتهى.

واعلم: بأنَّا قد ذكرنا في (العروة الوثقى) في هذا المقام كلاماً طويلاً الذَّيلُ مُتَمَدِّ السَّيْلُ، من جملته:

أَنَّ الطَّهَّارَةَ قد تُقال على نفس الحالة الحاصلة من تلك الأعمال، وهي حالة وجوديةٌ. وعلى ارتفاع الحدث، وهو أمرٌ عَدَمِيٌّ، وقد تُطلق أيضاً على ارتفاع

=إلا في ضمن جزئياته صدَّق على كلِّ جزئيٍّ من الثلاثة أنَّه طهارة.

(١) راجع الصحيفة ١٦٢ من هذا الكتاب.

(٢) منهم المحقِّق في الشرائع: ٨/١، والعلامة في التحرير: ٤٣/١، والشهيد الأوَّل في البيان:

٣٥، والدروس: ٩٠/١، والشهيد الثاني في المسالك: ٩/١، وروض الجنان: ٤٨/١.

(٣) مدارك الأحكام: ٦/١.



الْحَبْثُ، أو غسله، أو الحالة الحاصلة بعد رفعه. وقد تُطْلَق ويُراد بها الأعمُّ من طهارة الحدث والحبْث، وإِطلاقُها على زوال الوَسْخ ونحوه لغويٌّ، والمعروف أنَّها يُراد منها رفعُ الحدث وجودًا أو عدمًا. انتهى.

[٤] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي تَعْرِيفِ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ:

وَالْأَصَحُّ عِنْدِي: أَنَّهُ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْاسْمُ مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ؛ وَفَاقًا لِلْعَلَامَةِ فِي (الإرشاد)^(١). وَإِلَيْهِ صِرْنَا فِي (الموارد والمناهل)، وَصَوَّبْنَاهُ فِي (مناهج الأحكام).
وفي (المنتهى): «المُطْلَقُ: هُوَ الَّذِي يَصَحُّ عَلَيْهِ الْاسْمُ بَانْفِرَادِهِ مَعَ امْتِنَاعِ سَلْبِهِ عَنْهُ. أَوْ: الْبَاقِي عَلَى أَوْصَافِ الْخَلْقَةِ، وَيَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ»^(٢).
وفيه كلامٌ؛ لِاشْتِمَالِ الْحَدِّ عَلَى «أَوْ» الدَّالَّةِ عَلَى التَّرْدِيدِ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ فِي الْحُدُودِ.

وَالْجَوَابُ عَنْهُ: بِأَنَّهُ تَرْدِيدٌ بَيْنَ حَدَّيْنِ، وَهُوَ جَائِزٌ إِجْمَاعًا، وَالْمَنْوَعُ هُوَ التَّرْدِيدُ بَيْنَ أَجْزَاءِ الْحَدِّ.

وفي (التذكرة): «المُطْلَقُ: هُوَ مَا يَسْتَحِقُّ إِطْلَاقَ اسْمِ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ»^(٣).

وفي (القواعد)^(٤) و(الجعفرية الكركية)^(٥): هُوَ مَا يَسْتَحِقُّ إِطْلَاقَ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ، وَيَمْتَنِعُ سَلْبُهُ عَنْهُ.

(١) ينظر: إرشاد الأذهان: ١ / ٢٣٥.

(٢) منتهى المطلب: ١ / ١٧.

(٣) تذكرة الفقهاء: ١ / ١١.

(٤) ينظر: قواعد الأحكام: ١ / ١٨٢.

(٥) ينظر: رسائل الكركي (الرسالة الجعفرية): ١ / ٨٣.

والمراد بـ«الاستحقاق»: هو أن يكون بين أهل العُرف، وإن جاز تقييده بقيد غير لازم كماء البحر، وماء السماء، وماء دجلة، وغيرها^(١). وفيه كلامٌ؛ فإنَّه دوريٌّ؛ لأنَّ المُعرَّف هو الماء، وقد أخذَ في تعريف نفسه. وفي (الكفاية): «المُطلق: ما يُطلق عليه اسمُ الماءِ بلا إِضَافَةٍ»^(٢). وعليه جرى السيّد المهدي^(٣) في (الدَّرَّة)^(٤)، والفاضل المعاصر في (البغية)^(٥).

(١) كذا ذكره المحقِّق الكركي في جامع المقاصد على شرح القواعد: ١٠٩/١.

(٢) كفاية الأحكام: ٤٧/١.

(٣) السيّد محمد المهدي بن مرتضى بن محمد بن عبد الكريم، الطباطبائي، الحسني، النجفي، الملقَّب ببحر العلوم. كان سيّد علماء الأعلام، ومولى فضلاء الإسلام، علامةَ دهره وزمانه، ووحيد عصره وأوانه. حضر على والده، وعلى يوسف البحراني، ومحمد باقر الوحيد البهبهاني، ومحمد مهدي الفتوي. ومَن حضر عليه وتخرَّج به وروى عنه: ابنه السيّد محمد رضا، والشيخ جعفر صاحب (كشف الغطاء)، والسيّد عبد الله بن محمد رضا شبر الكاظمي، والسيّد محمد جواد العاملي صاحب «مفتاح الكرامة»، وأسَدُ الله بن إسماعيل التستري الكاظمي، والسيّد دلدار علي بن محمد معين الهندي. له: المصاييح في الفقه، في ثلاث مجلِّدات، والدَّرَّة النجفية، وهي أرجوزة في بابي الطهارة والصلاة، يتجاوز عدد أبياتها الألفين. توفي في النجف في شهر رجب سنة اثنتي عشرة ومائتين وألف. ودُفِنَ بجانب باب المسجد الطوسي. ينظر: روضات الجنَّات: ٢٠٣/٧، برقم ٦٢٥، طرائف المقال: ٣٧٧/٢، الكنى والألقاب: ٦٧/٢، أعيان الشيعة: ١٥٨/١٠.

(٤) الدَّرَّة النجفية (منظومة في الفقه): ٣، قال فيه:

الماء ما سُمِّي ماءً مطلقاً فضلاً على الناس طهوراً خليفاً

(٥) كتاب بغية الطالب في معرفة المفروض والواجب، للشيخ جعفر صاحب (كشف الغطاء) (ت ١٢٢٨هـ)، ذكرها السيّد الخوانساري بقوله: «رسالة عملية في الطهارة والصلاة، سمَّاها: بغية الطالب». وذكرها الشيخ الطهراني في الذريعة، وقال: «رسالة عملية، اقتصر فيها على ذكر مجرد الفتاوى، مرتَّبة على مطلبين، أولهما في أصول العقائد، وثانيهما في فروع الأحكام، خرج منه من أوَّل الطهارة إلى آخر الصلاة. رأيت منه نسخاً كثيرة، أوله: «الحمد لله الذي أسَّس قواعد الأحكام، ورفع دعائم الإسلام». ينظر: روضات الجنَّات: ٢٠٢/٢، =



وفيه كلامٌ: فَإِنَّهُ دَوْرِيٌّ أَيْضًا.

وفي (البيان): أَنَّهُ «مَا يَتَسَارَعُ إِلَى الْفَهْمِ عِنْدَ إِطْلَاقِ اللَّفْظِ، وَيَسْتَغْنِي عَنْ قَرِينَةٍ، وَيَمْتَنِعُ فِيهِ السَّلْبُ»^(١).

وَصَوَّبْنَاهُ فِي (العروة الوثقى)، وَاسْتَجَوَدْنَاهُ فِي (الموارد والمناهل).

وفي (الشرائع): أَنَّهُ «كُلُّ مَا يَسْتَحَقُّ إِطْلَاقَ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ»^(٢).
وفيه كلامٌ؛

أَمَّا أَوَّلًا: فَلأنَّه دَوْرِيٌّ.

وَأَمَّا ثَانِيًا: فَلاشتِماله على لفظة «كُلِّ»، وهي لَا تُذَكَّرُ فِي الْحُدُودِ، وَلأنَّهَا لِعُمُومِ
الْأَفْرَادِ، وَالتَّعْرِيفِ إِنَّهَا هِيَ لِلْمَاهِيَةِ.

وَاعْتَدَرَ عَنْهُ: بَأَنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ لَفْظِيٌّ؛ لِأنَّه لِمَجَرَّدِ الْكَشْفِ عَنْ مَعْنَى الْاسْمِ،
وإِبْدَالِ اللَّفْظِ الْمَجْهُولِ بِلَفْظِ مَعْلُومٍ^(٣).

وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ فِي (المطالب) قَائِلًا: مَدَارُ التَّعْرِيفِ اللَّفْظِيِّ كَمَا قِيلَ عَلَى
التَّرَادُفِ، وَالتَّرَادُفُ مُتَنَفٍّ هُنَا؛ لِلتَّفَاوُتِ بَيْنَ الْمَعْرِفِ وَالْمَعْرِفِ بِالْإِجْمَالِ وَالتَّفْصِيلِ،
وَلِعَدَمِ اتِّحَادِ الْوَضْعِ؛ لِأَنَّ وَضْعَ الْمَرْكَبِ نَوْعِيٌّ، وَوَضْعَ الْمَفْرَدِ شَخْصِيٌّ.

فإن قُلْتَ: مَا النِّسْبَةُ بَيْنَ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ وَمُطْلَقِ الْمَاءِ؟

قُلْتُ: عَمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ، وَالْعَمُومُ فِي جَانِبِ «مُطْلَقِ الْمَاءِ»؛ لَصَدَقَهُ

=الذريعة: ١٣٣/٣.

(١) البيان: ٩٨.

(٢) شرائع الإسلام: ٩/١.

(٣) كذا اعتذر في مدارك الأحكام: ٢٦/١.



على الماء المطلق والمياه المضافة، بدون العكس؛ فإنه^(١) مُخْتَصُّ بالماء الذي لم يكن معتصراً من أجسام.

واعلم أن جمع القياسي لـ «ماء»: «مِياه»، وجمعه السماعي «أَمْوَاه»^(٢)، كقول المتنبي^(٣) مخاطباً لسيف الدولة ابن حمدان^(٤) لَمَّا غزا بني كلاب:

طَلَبْتَهُمْ عَلَى الْأَمْوَاهِ حَتَّى
تَخَوَّفَ أَنْ تُفْتَشَهُ السَّحَابُ^(٥)

وَيَجُوزُ فِيهِ الْمُدُّ وَالْقَصْرُ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ الْفَاضِلُ الْمَعَاصِرُ فِي «شرح القواعد»

(١) أي: الماء المطلق.

(٢) قال الجوهري في الصَّاح (٦/ ٢٢٥٠): «الماء: يُجْمَعُ عَلَى أَمْوَاهِ فِي الْقَلَّةِ، وَمِيَاهِ فِي الْكَثَرَةِ».

(٣) أحمد بن الحسين بن الحسن بن عبد الصمد، أبو الطَّيِّبِ الجَعْفِيُّ الشَّاعِرُ، المعروف بالمتنبي، وَلِدَ بالكوفة ونشأ بالشَّام وأقام بالبادية، وطلب الأدب وعلم العربيَّة، ونظر في أَيَّامِ النَّاسِ، ونظم الشعر حتَّى بلغ الغاية إلى أن فاق أهل عصره، وانقطع إلى سيف الدولة ابن حمدان، فمدحه وغيره. ذكر بعضهم أَنَّهُ كَانَ يَتَحَقَّقُ بِوَلَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَحَقُّقًا شَدِيدًا، وَأَنَّ لَهُ فِيهِ عِدَّةَ قَصَائِدَ سَمَّاها العلوِيَّاتِ، وَأَنَّ أُمَّه هَمْدَانِيَّةٌ مِنْ صُلَحَاءِ النِّسَاءِ الْكُوفِيَّاتِ، وَتَشَبَّهَ قَبِيلَةَ هَمْدَانَ أَشْهُرَ مِنْ نَارٍ عَلَى عِلْمٍ. لَهُ دِيْوَانٌ فِي الشَّعْرِ، قُتِلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ (١٥٤ هـ). ينظر: تاريخ بغداد: ٤/ ٣٢٤، لسان الميزان: ١/ ١٥٩.

(٤) سيف الدولة ابن حمدان: علي بن عبد الله بن حمدان بن حمدون، أبو الحسن التغلبي، الملقَّب بسيف الدولة، أمير حلب وبلاد الجزيرة. قال الصَّفدي: كَانَ فَارِسًا بَطْلًا فَقِيهًا شَاعِرًا أَدِيبًا بَلِيغًا.. وَكَانَتْ حَلَبُ دَارِ مَلِكِهِ وَمَقَرَّ عِزِّهِ، وَلَهُ مَعَ الرُّومِ أَرْبَعُونَ وَقْعَةً لَهُ وَعَلَيْهِ. وَقَالَ: كَانَ إِمَامِيًّا مُتَظَاهِرًا بِالشَّيْعِ. وَيُقَالُ: مَا اجْتَمَعَ بِيَابَ مَلِكٍ مِنَ الشَّعْرَاءِ مَا اجْتَمَعَ بِبَابِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: عَطَاءُ الشَّعْرَاءِ مِنْ فَرَائِضِ الْأَمْوَاءِ، تَوَفِّيَ سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَثَلَاثُمِائَةً. الْكَامِلُ فِي التَّأْرِيخِ: ٨/ ٣٩٦، سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: ١٦/ ١٨٧، الْوَاقِي بِالْوَفِيَّاتِ: ٢١/ ١٢٦.

(٥) ديوان المتنبي: ٣٨١.



قائلاً: واعلم أنَّ الماء المذكور في هذه الحدود يجوز فيه المذُّ والقصر، ولعلَّ الأوَّل أَلَيُّ بالمقام؛ لكونه صريح المقسم، والثاني أفصح^(١). انتهى.

ووجه هذا الكلام: أنَّ «الماء» بالمذِّ صريحٌ في المقسم، وهو مطلق الماء، وبالقصر ظاهرٌ في أحد الأفراد، وهو الماء المطلق. وخَدَّشْنَا كَلًّا من الوجهَيْن في «موارد الأحكام ومناهل الأحلام»، فَتَعَقَّلَ.

[حكم الماء المطلق]

وَأَمَّا حُكْمُ الماء المطلق في أصل خلقته: فهو طاهرٌ في نفسه، ومُطَهَّرٌ من الحَدَثِ لغيره، ومن الحَبَثِ لنفسه ولغيره؛ سواء نزل من السَّمَاء، أو نبع من الأرض، أو أُذِيب من الثلج أو البَرَد^(٢)؛ عَذْبًا كان ذلك الماء أو مالِحًا، كماء البحر، وماء بعض العيون، والآبار.

[١] أَمَّا أَنَّهُ «طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ» فَمُسْتَنَدُهُ:

[أ] الْأَصْلُ، وَيُسَمَّى عند الفقهاء «دَلِيلًا مَعْقُولًا»^(٣)، وتقريره: إِنَّ النَّجَاسَةَ حَكْمٌ طَارِئٌ عَلَى المَحَلِّ، والأصل عدم الطَّرِيَانِ.

[ب] والآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّهُ مُطَهَّرٌ غَيْرُهُ، وسنذكرها إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى^(٤)، فيكون طاهرًا.

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٤٨.

(٢) البَرَدُ بفتحَيْن: شيء ينزل من السَّحَاب يشبه الحصى، ويسمَّى: حَبُّ الغمام. المصباح المنير: ٤٣/١.

(٣) كما هو الحال عند العلامة في منتهى المطلب: ١/١٨، قال فيه: «وَأَمَّا المَعْقُول، فَلأنَّ النَّجَاسَةَ حَكْمٌ طَارِئٌ عَلَى المَحَلِّ.. الخ».

(٤) انظر: صحيفة ١٨١ من هذا الكتاب.



[ج] وما رواه الخاصة والعامة. ومن طريق الخاصة: ما رواه في (التهذيب)^(١)، و(فروع الكليني)^(٢): عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «الْمَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ».

[د] والإجماع المحصّل والمنقول في (المنتهى)^(٣)، و(التذكرة)^(٤)، و(المدارك)^(٥)، بل تدلّ عليه بالضرورة من الدين، كما في (المفاتيح)^(٦)، ولأنّ تنجّس الماء يلزّم منه الحرج إجماعاً، كما في (المنتهى)^(٧).

[٢] وَأَمَّا أَنَّهُ «مُطَهَّرٌ مِنَ الْحَدَثِ لغيره» فَمُسْتَنَدُهُ:

الإجماع محصّلاً ومنقولاً في (المنتهى)^(٨)، و(التذكرة)^(٩).

وفي (الخلاف): «عليه إجماع الفرقة»^(١٠).

وفي (المعتبر): «هو مذهب أهل العلم، عدا سعيد بن المسيّب^(١١)؛ فإنه قال:

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٢١٥، ح ٦١٩.

(٢) الكافي: ١/ ٣، ح ٣.

(٣) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٨، قال فيه: «الماء المطلق طاهرٌ في نفسه، ومطهّرٌ لغيره (إلى أن يقول) أمّا الحكم الأوّل، فبالنّص والإجماع».

(٤) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١١.

(٥) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٢٦.

(٦) ينظر: مفاتيح الشرائع: ١/ ٨١.

(٧) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٨.

(٨) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٧، وفيه: «الماء المطلق طاهرٌ في نفسه مطهّرٌ لغيره (إلى أن يقول) وأمّا [الحكم] الثاني، فللنّص والإجماع».

(٩) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١١.

(١٠) الخلاف: ١/ ١٧٣.

(١١) سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشيّ، أبو محمّد. سمع من زيد بن =



لا يجوز الوضوء بماء البحر مع وجود الماء»^(١).

وفي (المطالب): إِنَّهُ إجماعيٌّ.

ويدلُّ عليه بعد الإجماعات المذكورة، كتابُ الله وسنَّة نبيِّه ﷺ، كما سنبينه إن شاء الله^(٢).

وَأَمَّا ما رُوي عن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب^(٣)، وعبد الله ابن عمرو ابن العاص^(٤)؛ مِنْ أَنَّهُمَا قالا في ماء البحر: «التَّيَّمُّ أَحَبُّ إِلَيْنَا

= ثابت وغيره. وعنه سالم بن عبد الله بن عمر، والزهرِّي، وقتادة، وغيرهم. روى فيه الكشيُّ أَنَّهُ من حواري الإمام زين العابدين عليه السلام. مات سنة (٩٣هـ) أو (٩٤هـ). ينظر: التاريخ الكبير: ٣/ ٥١٠، الجرح والتعديل: ٤/ ٥٩، الثقات: ٤/ ٢٧٣، رجال الكشي: ٤٣، رجال الطوسي: ١١٤.

(١) المعتمد: ٣٧/ ١.

(٢) انظر: صحيفة ١٨١، وصحيفة ١٨٢ من هذا الكتاب.

(٣) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي، العدوي، أبو عبد الرحمن. روى عن النبي ﷺ، وعن أبيه وعمِّه زيد وغيرهم. وعنه عبد الرحمن بن عوف، وسعيد بن المسيَّب، وعون بن عبد الله وغيرهم. كان مَنَّ قعد عن بيعة أمير المؤمنين علي صلوات الله عليه، وبايع يزيد بعد ذلك والحجاج لعبد الملك بن مروان، مات سنة (٧٣هـ). ينظر: الجرح والتعديل: ٥/ ٩٠، التاريخ الكبير: ٥/ ٢، تاريخ بغداد: ١/ ١٨٢، مروج الذهب: ٢/ ٣٥٣.

(٤) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم، أبو محمَّد ويقال: أبو عبد الرحمن وأبو نصير. مَنَّ روى عن النبي ﷺ، وعن آخرين. وعنه أنس بن مالك، وسعيد بن المسيَّب. روى فيه الكشيُّ عند ترجمة عَمَّار بن ياسر عن حنظلة بن خويلد، قال: إِنِّي لجالس عند معاوية، إذ أتاه رجلان يختصمان في رأس عَمَّار، يقول كلُّ واحدٍ منهما: أنا قتلته، فقال عبد الله بن عمرو ابن العاص: ليطب به أحدكم نفساً لصاحبه، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لعَمَّار: تقتله الفئة الباغية، فقال معاوية: يا ابن عمرو فما بالك معنا؟ قال: إِنِّي معكم ولست أقاتل، إنَّ أبي شكاني إلى النبي ﷺ، فقال لي رسول الله ﷺ: أطع أباك ما دام حيًّا ولا تعصه، فأنا معكم ولست أقاتل. وروى فيه أيضًا: أنَّ الحسين عليه السلام كتب إلى معاوية، ودخل عليه عبد الله بن =



منه»^(١)؛ فَيَدْفَعُهُ الْإِجْمَاعُ الْلاحِقُ؛ فَإِنَّ خِلَافَهَا مَنْقَرُضٌ بِلَحْوَقِهِ، وَمَا رَوَاهُ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ، وَلَآنَ قَوْلُهَا هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى مَنَعِ رَفْعِ الْحَدِّثِ بِهِ.

[٣] وَأَمَّا أَنَّهُ «مُطَهَّرٌ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ مِنَ الْخَبَثِ» فَمُسْتَنْدُهُ:

الْإِجْمَاعُ أَيْضًا مُحْصَلًا وَمَنْقُولًا فِي (الْمُنْتَهَى)^(٢)، وَ(التَّذَكُّرَةُ)^(٣)، وَ(شرح الفاضل المعاصر على القواعد)^(٤).

وَفِي (الْخِلَافِ): «عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْفِرْقَةِ»^(٥).

وَفِي (الْمُعْتَبَرِ): أَنَّهُ مَذْهَبُ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٦).

وَفِي (الْمَطَالِبِ): إِنَّهُ إِجْمَاعِيٌّ عِنْدَ الْأَصْحَابِ.

[الاستدلال بالكتاب والسنة]

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ بَعْدَ هَذِهِ الْإِجْمَاعَاتِ الْمَذْكُورَةِ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ ﷺ.

=عَمُرُو، فَأَرَاهُ الْكِتَابُ، فَقَالَ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَجِيبَهُ بِمَا يَصْغُرُ إِلَيْهِ نَفْسُهُ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ فِي هَوَىٰ مَعَاوِيَةَ. مَاتَ سَنَةَ (٦٣ هـ) أَوْ (٦٥ هـ). رَجَالَ الْكُتُبِ: ١/ ١٥٧ و ٢٥٩. يَنْظُرُ: مُشَاهِيرُ عُلَمَاءِ الْأُمُصَارِ: ٩٣، الثَّقَاتِ: ٣/ ٢١٠، التَّعْدِيلُ وَالتَّجْرِيعُ: ٢/ ٨٩٨.

(١) ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (١/ ١٠٠) بِمَا هَذَا لَفْظُهُ: «وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ الْوَضُوءَ بِمَاءِ الْبَحْرِ، مِنْهُمْ: ابْنُ عَمْرٍو، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو». وَرَوَى ابْنُ قِدَامَةَ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (١/ ٧) عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ فِي مَاءِ الْبَحْرِ: «لَا يَجْزِي مِنَ الْوَضُوءِ، وَلَا مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالتَّيْمُمُ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهُ». وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَامٍ فِي كِتَابِهِ الْمَصْنُفِ (١/ ٩٣): «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: مَا إِنْ لَا يَنْقِيَانِ مِنَ الْجَنَابَةِ: مَاءُ الْبَحْرِ، وَمَاءُ الْحَمَامِ».

(٢) يَنْظُرُ: مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ: ١/ ١٧.

(٣) يَنْظُرُ: تَذَكُّرَةُ الْفُقَهَاءِ: ١/ ١١.

(٤) يَنْظُرُ: شَرْحُ طَهَارَةِ الْقَوَاعِدِ: ١٠٦.

(٥) الْخِلَافُ: ١/ ١٧٣.

(٦) يَنْظُرُ: الْمُعْتَبَرُ: ١/ ٣٧.



أَمَّا الْأَوَّلُ: [الاستدلال بالآيات]:

فكقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ﴾^(١). وعن (القَمِّيِّ) في تفسير الصادق عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «هِيَ الْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ وَالْأَبَارُ»^(٢).

وقوله: ﴿يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْسَ الشَّيْطَانِ﴾^(٣).

وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾^(٤) يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٥).

والمُرَادُ مِنَ «الطَّهُّورِ» ههنا:

[أ] إِمَّا الْمَعْنَى الْأَسْمِيَّ، كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ: مَا يُطَهَّرُ بِهِ^(٦)، كَالْوُضُوءِ وَالْعَطُورِ بَفَتْحِ الْوَاوِ فِيهِمَا، فَإِنَّهُمَا لِمَا يُتَوَضَّأُ بِهِ، وَيُتَعَطَّرُ بِهِ. وَوَجْهُ الاستدلال فيه واضح.

[ب] وَإِمَّا الْمَعْنَى الْوَصْفِيَّ، وَهُوَ: إِمَّا الطَّاهِرُ فِي نَفْسِهِ فَقَطْ، أَوِ الطَّاهِرُ فِي نَفْسِهِ الْمُطَهَّرُ لِغَيْرِهِ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ.

(١) المؤمنون: ١٨.

(٢) تفسير القمِّيِّ: ٩١ / ٢.

(٣) الأنفال: ١١.

(٤) النحل: ١٠-١١.

(٥) الفرقان: ٤٨.

(٦) وهو المشهور بين أهل اللغة، كما في الصَّحاح: ٧٢٧ / ٢، والقاموس: ٧٩ / ٢.



وَوَجْهَ الاستدلال على هذا الوجه ظاهرٌ أيضًا في نفسه.

وَأَصَرَ الشَّيْخُ فِي (التَّهْذِيبِ) ^(١)، و(الْخِلَافِ) ^(٢) عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الطَّهُّورِ هُوَ: «الطَّاهِرُ فِي نَفْسِهِ وَالْمُطَهَّرُ لغيره»؛ مُحْتَجًّا عَلَيْهِ: بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ وُضِعَتْ لِلْمُبَالِغَةِ، وَالْمُبَالِغَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا فِيمَا يَتَكَرَّرُ فِيهِ الشَّيْءُ الَّذِي اشْتَقَّ الْأِسْمُ مِنْهُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ «فُلَانٌ ضَارِبٌ»، إِلَّا إِذَا ضَرَبَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، وَلَا يَقَالُ «ضُرُوبٌ»، إِلَّا أَنْ يَتَكَرَّرَ مِنْهُ الضَّرْبُ ^(٣).

وَحَدَّثَنَا فِي (العروة الوثقى): بِأَنَّهُ لَا تَتَصَوَّرُ فِيهِ الْمُبَالِغَةُ؛ لِأَنَّهَا تَتَصَوَّرُ فِيمَا هُوَ قَابِلٌ لِلْقَلَّةِ وَالكَثْرَةِ وَالشَّدَّةِ وَالضَّعْفِ، وَكَوْنِ «الْمَاءِ مِمَّا يَتَطَهَّرُ بِهِ» لَيْسَ مِمَّا يَتَكَرَّرُ وَيَتَزَايِدُ، فَلَا يَتَصَوَّرُ فِيهِ الْمُبَالِغَةُ.

وَأَمَّا الثَّانِي: [الاستدلال بالروايات]:

فَكَفَّوْهُ عليه السلام: «كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا أَصَابَ أَحَدُهُمْ قَطْرَةٌ بُولٍ؛ قَرَضُوا لِحْوَمَهُمْ بِالْمَقَارِيطِ، وَقَدْ وَسَّعَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْكُمْ بِأَوْسَعِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَجَعَلَ الْمَاءَ

(١) قَالَ فِي تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ (١/ ٢١٤): «وَالطَّهُّورُ هُوَ الْمُطَهَّرُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، فَيَجِبُ أَنْ يُعْتَبَرَ كُلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْمَاءُ بِأَنَّهُ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ، إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى تَغْيِيرِ حَكْمِهِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ الطَّهُّورَ لَا يَفِيدُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ كَوْنَهُ مُطَهَّرًا؛ لِأَنَّ هَذَا خِلَافٌ عَلَى أَهْلِ اللُّغَةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَفَرِّقُونَ بَيْنَ قَوْلِ الْقَائِلِ هَذَا مَاءٌ طَهُورٌ، وَهَذَا مَاءٌ مُطَهَّرٌ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ كَيْفَ يَكُونُ الطَّهُّورُ هُوَ الْمُطَهَّرُ وَاسْمُ الْفَاعِلِ مِنْهُ غَيْرُ مُتَعَدٍّ، وَكُلُّ فِعُولٍ وَرَدَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مُتَعَدِّيًا لَمْ يَكُنْ مُتَعَدِّيًا إِلَّا وَفَاعِلُهُ مُتَعَدِّيًا؟ (إِلَى أَنْ يَقُولَ) قِيلَ لَهُ: هَذَا كَلَامٌ مِنْ لَمْ يَفْهَمْ مَعَانِيَ الْأَلْفَاظِ الْعَرَبِيَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النُّحُوِّ أَنَّ فِعُولًا مُوَضَّوعًا لِلْمُبَالِغَةِ وَتَكَرَّرِ الصِّفَةِ، وَعَدَمُ حَصُولِ الْمُبَالِغَةِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ حَصُولِهَا بِوَجْهِ آخَرَ، وَهُوَ هُنَا بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ مُطَهَّرًا».

(٢) قَالَ فِي الْخِلَافِ (١/ ٤٩): «عِنْدَنَا أَنَّ الطَّهُّورَ هُوَ الْمُطَهَّرُ الْمَزِيلُ لِلْحَدَثِ وَالنَّجَاسَةِ».

(٣) يَنْظُرُ: تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ: ١/ ٢١٤.

فِي أَحْكَامِ شَرَعِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ



طَهُورًا^(١). وهذا الخبر مشهور، رواه (الفقيه)^(٢) عن الصادق عليه السلام.

وفي (التهذيب)^(٣)، و(فروع الكليني)^(٤): عن عبد الله ابن سنان^(٥) أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ: أَطَهُورٌ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

وبلفظها ومعناها، رواه أبو بكر الحضرمي^(٦) عن الصادق عليه السلام^(٧)، فتدبر.

[٥] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي جَوَازِ رَفْعِ الْحَدِّثِ وَإِزَالَةِ الْخَبَثِ بِمَاءِ الْبَحْرِ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ:

الحقُّ عِنْدِي: الجواز؛ وفاقًا لكافة الإمامية، وعامة الفقهاء، وأكثر الصحابة والتابعين.

(١) من لا يحضره الفقيه: ١٠/١، ح ١٣.

(٢) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ١٠/١، ح ١٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/٢١٦، ح ٦٢٢.

(٤) الكافي: ١/٣، ح ٤.

(٥) عبد الله بن سنان بن ظريف. قال النجاشي: كان خازنًا للمنصور والمهدي والهادي والرشيد، كوفي ثقة ثقة من أصحابنا، جليل لا يُطعن عليه في شيء. ينظر: رجال النجاشي: ٢١٤، رجال الطوسي: ٢٦٤، ٣٣٩.

(٦) أبو بكر، عبد الله بن محمد الكوفي الحضرمي. سمع أبا الطفيل، تابعي. روى عن الإمامين الباقر والصادق عليه السلام. وروى الكشي له مناظرة جيدة جرت له مع زيد بن علي حول ما بلغه أَنَّهُ قَالَ: ليس الإمام منَّا من أرخى عليه ستره، إِنَّمَا الإمام من شهر سيفه. فقال له أبو بكر: يا أبا الحسين أخبرني عن علي بن أبي طالب عليه السلام أكان إمامًا وهو مرخى عليه ستره، أو لم يكن إمامًا حتَّى خرج وشهر سيفه؟ فسكت ولم يجبه. ينظر: رجال الكشي: ٧١٤/٢، رجال الطوسي: ٢٣٠.

(٧) ينظر: الكافي: ١/٣، ح ٥، التهذيب: ١/٢١٦، ح ٦٢٣.



وفي (التذكرة): الماء المطلق في الأصل طاهرٌ مُطَهَّرٌ إجماعاً من الحَبْثِ والحدَثِ،
إِلَّا ما رُوِيَ عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص؛
أَنَّهما قالَا في ماء البحر: التَّيْمُّ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ. وعن سعيد بن المسيَّب: إِذَا أَلْجَأَتِ
الْحَاجَةُ إِلَيْهِ فَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ. وَيَدْفَعُهُ الْإِجْمَاعُ^(١).

وفي (المنتهى)^(٢): ولم يخالف فيه سوى ما نُقِلَ عن سعيد ابن المسيَّب،
وعبد الله بن عمر بن العاص أَنَّهُ: لا يجوز التَّوَضُّؤُ بِمَاءِ الْبَحْرِ مع وجود غيره،
وهما محجوجان^(٣) بالإجماع، وما رواه الجمهور^(٤)، ومن طريق الخاصَّة^(٥).
انتهى.

وَمُسْتَنَدُ الْحُكْمِ: الْإِجْمَاعُ مُحْصَلًا وَمَنْقُولًا فِي (الخلافة)^(٦)، و(المنتهى)^(٧)،
و(التذكرة)^(٨).

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٩)، وماء البحر يتناولُه اسمُ
الماء.

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١ / ١١.

(٢) ينظر: منتهى المطلب: ١ / ١٩.

(٣) في المصدر: «وهو محجوج».

(٤) روي في سنن أبي داود (١ / ٢٧)، وسنن الترمذي (١ / ٤٧)، وسنن النسائي (١ / ٥٠)،
وبدائع الصنائع للكاشاني (١ / ١٥): أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ عَنِ الْوَضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ: «هُوَ الطَّهُّورُ مَائِهِ، الْحِلُّ مِيتَتِهِ».

(٥) كما في الكافي: ٣ / ١، ح ٤، والتهذيب: ١ / ٢١٦، ح ٢٢٢، ٢٢٣.

(٦) ينظر: الخلافة: ١ / ٥٢.

(٧) ينظر: منتهى المطلب: ١ / ١٩.

(٨) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١ / ١١.

(٩) الفرقان: ٤٨.

فِي أَحْكَامِ شَرِيعَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ



[٦] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الطَّهَّارَةِ بِالمَاءِ الآجِنِ^(١)، وَهُوَ الْمَتَغَيَّرُ لِطُولِ لَبِثِهِ مَعَ بَقَاءِ الإِطْلَاقِ:

لا خِلافَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ فِي جَوَازِ الطَّهَّارَةِ بِهِ مَعَ عَدَمِ وَجُودِ غَيْرِهِ.

وَأَمَّا مَعَ وَجُودِ غَيْرِهِ؛ فَلَا رَيْبَ عِنْدَنَا فِي جَوَازِهِ عَلَى كَرَاهِيَةِ إِجْمَاعًا. وَذَهَبَ ابْنُ سِيرِينَ^(٢) إِلَى الْمَنَعِ مِنْ ذَلِكَ^(٣).

أَمَّا لَوْ سَلَبَهُ إِطْلَاقُ الْاسْمِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّطَهُّرُ بِهِ، وَلَا يُخْرَجُ عَنْ كَوْنِهِ طَاهِرًا إِجْمَاعًا.

وَمُسْتَنَدُ الْحُكْمِ:

الإِجْمَاعُ مُحْصَلًا وَمَنْقُولًا فِي (الْمُنْتَهَى)^(٤)، وَ(التَّذَكُّرَةُ)^(٥).

وَمَا رَوَاهُ الْجُمْهُورُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٦)، وَالْخَاصَّةُ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ ع^(٧) فِي الْمَاءِ

(١) الآجِنُ: الْمَاءُ الْمَتَغَيَّرُ الطَّعْمَ وَاللَّوْنَ. الصَّحَّاحُ: ٢٠٦٧/٥.

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: أَبُو بَكْرٍ مَوْلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، إِمَامُ الْمُعَبَّرِينَ، رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعُمَرَ بْنِ حَصِينٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ، وَرَوَى عَنْهُ أَيُّوبُ وَابْنُ عَوْنٍ وَأَبُو هَلَالٍ مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمٍ وَغَيْرُهُمْ، مَاتَ سَنَةَ (١١٠هـ). يَنْظُرُ: تَذَكُّرَةُ الْحَفَّازِ: ٧٧/١، شَذَرَاتُ الذَّهَبِ: ١/١٣٨.

(٣) حَكِيُّ ابْنِ قِدَامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ (١٣/١)، وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٨/١) الإِجْمَاعُ، ثُمَّ قَالَ: «سَوَى ابْنِ سِيرِينَ؛ فَإِنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ».

(٤) يَنْظُرُ: مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ: ٢٣/١.

(٥) يَنْظُرُ: تَذَكُّرَةُ الْفُقَهَاءِ: ١٦/١.

(٦) رَوَى ابْنُ قِدَامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ (١٣/١)، وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٨/١)، وَالرَّافِعِيُّ فِي فَتْحِ الْعَزِيزِ (١/١٢٥)، وَاللَّفْظُ لِلأَوَّلِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ بَثْرٍ كَأَنَّ مَاءَهُ نَقَاعَةُ الْحَنَاءِ».



الْأَجْنَ: «يَتَوَضَّأُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَ [مَاءً]»^(١) «غَيْرُهُ»^(٢).

[٧] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا لَوْ امْتَزَجَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ بِمَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ كَقَلِيلِ الزَّعْفَرَانِ^(٣):

الْحَقُّ عِنْدِي: أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى أَصْلِهِ فِي الطَّهْوَرِيَّةِ. وبه قال أبو حنيفة^(٤) ^(٥)، وقال مالك^(٦)، والشافعي^(٧): لَا يَجُوزُ الطَّهَارَةُ

(١) ما بين المعقوفين في الكافي والتهذيب والاستبصار.

(٢) رواه الكافي: ٤/٣، ح ٦، وتهذيب الأحكام: ١/٢١٧، ح ٦٢٦، والاستبصار: ١/١٢-١٣، ح ٢٠. وفي الجميع: «تَتَوَضَّأُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَ... الخ»، وزاد في الكافي: «فَتَزَنَّهُ مِنْهُ».

(٣) مسألة امتزاج الماء المطلق بما يمكن التحرز منه كالزعفران هي واحدة من شواهد تغيُّره بملافاة الأجسام الطاهرة، دون سلب الإطلاق، والتي سيأتي عليها المصنّف في المجادلة التالية، فكان الأنسب ضمُّها إليها، لئلا يلزم منه التطويل.

(٤) أبو حنيفة: النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ بْنُ زُوَيْطٍ التَّيْمِيُّ، إمام المذهب الحنفيّ، وحدث عن: عطاء، ونافع، وعبد الرحمن، وعديّ بن ثابت، والإمام الصادق عليه السلام، وقال فيه كما حكاها الذهبيّ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَفْقَهُ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ. ومَن أخذ عنه: زفر بن الهذيل، وداوود الطائفي، والقاضي أبو يوسف. له من المصنّفات: (الفقه الأكبر)، و(العالم والمتعلّم). مات سنة ١٥٠ هـ. ينظر: الفهرست لابن النديم: ٢٥٥، تذكرة الحفاظ: ١/١٦٨، تاريخ الإسلام: ٨٩/٩.

(٥) ينظر: المغني: ١/١٢، بداية المجتهد لابن رشد: ١/٢٥، بدائع الصنائع: ١/١٥.

(٦) مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الحميريّ الأصبحيّ المدنيّ، إمام المذهب المالكيّ، روى عن: نافع، وسعيد المقبريّ، ونعيم المجرم، والزّهريّ، وابن المنكدر، وروى عنه: ابن المبارك، والقطّان، وابن مهدي، وابن وهب، وغيرهم. مات سنة ١٧٩ هـ. ينظر: الجرح والتعديل: ١/١١. فهرست ابن النديم: ٢٥١. سير أعلام النبلاء: ٨/٤٨. تذكرة الحفاظ: ١/٢٠٧.

(٧) الشافعيّ: أبو عبد الله محمّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد ابن عبد يزيد بن هاشم، إمام المذهب الشافعيّ، تفقّه على مسلم بن خالد الزنجيّ، وحدث عن عمّه محمّد بن عليّ، وحدث عنه: الزهريّ وأحمد والحميديّ وأبو عبيد. له من الكتب: كتاب المبسوط في الفقه، وكتاب الإمامة. مات سنة ٢٠٤ هـ. ينظر: الفهرست لابن النديم: =



به^(١)، وعن أحمد^(٢) روايتان^(٣).

وَمُسْتَنْدُ الْحَكْمِ: الإجماعُ مُحْصَلًا وَمَنْقُولًا فِي (المنتهى)^(٤)، والأصلُ، وعمومُ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى طَهُورِيَّتِهِ؛ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾^(٥).

[٨] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا إِذَا تَغَيَّرَتْ إِحْدَى أَوْصَافِ الْمُطْلَقِ بِالْأَجْسَامِ الطَّاهِرَةِ، وَلَمْ يَسْلُبْهُ الْإِطْلَاقُ، هَلْ هُوَ بَاقٍ عَلَى طَهَارَتِهِ، وَيَصِحُّ التَّطَهُّرُ بِهِ أَوْ لَا، بَلْ زَالَ حُكْمُ التَّطَهُّرِ بِهِ؟

الْحَقُّ عِنْدِي: الْأَوَّلُ؛ وَفَاقًا لـ (المنتهى)^(٦)، و(التذكرة)^(٧)، و(الناصریات)^(٨)، و(المدارك)^(٩)، بل عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْإِمَامِيَّةِ وَجُمْهُورِ الْعَامَّةِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ

= ٢٦٣، تذكرة الحفاظ: ١ / ٣٦١، طبقات الشافعية الكبرى: ١ / ١٩٢.

(١) ينظر: الأم: ١ / ٢٠، المجموع شرح المذهب: ١ / ١٠٣، المغني: ١ / ١١، بداية المجتهد لابن رشد: ١ / ٢٥، الإنصاف للمرداوي: ١ / ٢٢.

(٢) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي ثم البغدادي، سمع من سفيان بن عيينة وإبراهيم بن سعد وغيرهم. وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود. له الكتاب المعروف بـ (المسند). مات سنة ٢٤١ هـ. ينظر: الفهرست لابن النديم: ٢٨٥، تذكرة الحفاظ: ٢ / ٤٣١.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة: ١ / ١١.

(٤) ينظر: منتهى المطلب: ١ / ٢١.

(٥) النساء: ٤٣.

(٦) ينظر: منتهى المطلب: ١ / ٢١.

(٧) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١ / ١٣.

(٨) ينظر: الناصريات: ٧٣، قال فيه: «الصحيح عندنا: أن الماء إذا خالطه بعض الأجسام الطاهرة من جامد أو مائع فلم يثخن به، ولم يخرج عن طبعه وجريانه، ويسلبه إطلاق اسم الماء عليه، فإن الوضوء به جائز».

(٩) ينظر: مدارك الأحكام: ١ / ٣٧.



وأصحابه، والزهرّي^(١) وأبو بكر الرازي^(٢) ^(٣). وإليه صرنا في (المناهج)، و(العروة الوثقى).

وقال مالك والشافعيّ: لا يجوز الطّهارة به^(٤). وعن أحمد ابن حنبل روايتان^(٥).

وَمُسْتَنْدُ الْحُكْم: الإجماعُ مُحْصَلًا وَمَنْقُولًا في (المنتهى)^(٦)، و(التذكرة)^(٧)، و(المدارك)^(٨)، و(الناصرّيّات)^(٩)، والأصل.

(١) الزهرّي: أبو بكر، محمّد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث ابن زهرة القرشيّ الزهرّي، أحد علماء الحديث في الحجاز والشام، روى عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن جعفر، وربيعة بن عباد، وغيرهم. وروى عنه: عطاء بن أبي رباح، وأبو الزبير المكيّ، وعمر بن عبد العزيز، وعمر بن دينار، وغيرهم. مات سنة ١٢٣ هـ، وقيل ١٢٤ هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ: ١/١٠٨، تهذيب التهذيب: ٩/٣٩٥.

(٢) أبو بكر الرازيّ: أحمد بن علي الرازيّ الجصاص. كان إمام الحنفية في عصره، ورد بغداد في شببته، ودرس الفقه على أبي الحسن الكرخي، ولم يزل حتّى انتهت إليه الرئاسة، روى عن الأصمّ النيسابوريّ، والأصبهانيّ، وابن قانع القاضيّ، والطبرانيّ، وغيرهم، له مصنّفات منها: (أحكام القرآن). توفّي سنة ٣٧٠ هـ. ينظر: فهرست ابن النديم: ٢٦١. تاريخ بغداد: ٥/٧٢. تذكرة الحفاظ: ٣/٧٨٨، سير أعلام النبلاء: ١٦/٣٤٠ برقم ٢٤٧.

(٣) ينظر: المغني: ١/١٢، بداية المجتهد لابن رشد: ١/٢٥، بدائع الصنائع: ١/١٥.
(٤) ينظر: الأم: ١/٢٠، المغني: ١/١١، بداية المجتهد لابن رشد: ١/٢٥، الإنصاف للمرداويّ: ١/٢٢.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة: ١/١١.

(٦) ينظر: منتهى المطلب: ١/٢١.

(٧) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/١٦.

(٨) ينظر: مدارك الأحكام: ١/٣٧.

(٩) ينظر: الناصرّيّات: ١/٧٣.



وعموماً النُّصوص الدالَّة على طَهُورِيَّتِهِ؛ منها قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾^(١).

ولأنَّ الاسمَ باقٍ، وكذا الحُكْمُ عليه بالطَّهَورِيَّة لو تغيَّرَ أحدُ الأوصاف الثلاثة مِن قَبْلِ نفسه، أو بمجاورته للأجسام الطاهرة.

وقد أشار إلى هذين الفرعين مع التَّغْيِيرِ بِمُتَّازِجَتِهِ للأجسام الطَّاهِرة الفاضلُ الهنديُّ^(٢) في (كشف اللثام)، قائلًا^(٣): وكون الماء المطلق مطهِّراً من الحَدَثِ والْحَبَثِ؛ إِنَّمَا هو ما دام على أصل الخلقة ذاتاً وصفةً، فَإِنْ خرج عنها بنفسه بممازجته طاهراً أو مجاورته؛ فهو باقٍ إجماعاً كما في (المنتهى)^(٤)، و(التذكرة)^(٥)، و(الغنية)^(٦) على حُكْمِهِ من الطَّهَّارة والتَّطْهير، وإن تغيَّرَ أحدُ أوصافه الثلاثة.

(١) النساء: ٤٣.

(٢) الفاضل الهندي: الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني، أحد أبرز فقهاء الإمامية المجتهدين. وُلِدَ سنة (١٠٦٢هـ)، ودرس عند والده، وروى عنه، وسافر معه وهو صغير السن إلى بلاد الهند، ولذلك اشتهر بالفاضل الهندي، فرغ من تحصيل العلوم معقولها ومنقولها، ولم يكمل ثلاث عشرة سنة، ولم يزل شأنه في ارتفاع حتَّى صار عمدة المجتهدين في أصفهان، والمعول عليه في الفُتْيَا فيها وفي سائر البلدان. له مصنَّفات عدَّة منها ثمانين، من أبرزها (كشف اللثام عن قواعد الأحكام). توفِّي سنة (١١٣٧هـ)، ودفن بمقبرة تحته فولاد بأصفهان. ينظر: الكنى والألقاب: ١١/٣، أعيان الشيعة: ٣٨٧/٨، و١٣٨/٩، هديَّة العارفين: ٣١٨/٢.

(٣) ينظر: كشف اللثام: ٢٥١-٢٥٢.

(٤) ينظر: منتهى المطلب: ٥/١.

(٥) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٣/١.

(٦) ينظر: غنية النزوع لابن زهرة: ٤٩.



وَنَسَبَ فِي (الذكري) ^(١) البقاء على الطَّهارة مع التَّغْيِيرِ إِلَى الشُّهْرَةِ، مَعَ أَنَّ الظَّاهَرَ الاتِّفَاقَ، وَلَعَلَّهُ؛ لِمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ الشَّيْخَ لَمْ يَحْتَجْ لَهُ فِي (الْخِلَافِ) ^(٢) بِالْإِجْمَاعِ. انْتَهَى مَا [فِي] ^(٣) (كَشَفَ الثَّامِ) ^(٤).

فرعان:

أَحَدُهُمَا: لَا كَرَاهَةَ فِي الْمُسَمِّسِ فِي الْأَنْهَارِ [الْكِبَارِ] ^(٥)، وَالصَّغَارِ، وَالْمَصَانِعِ إِجْمَاعًا، كَمَا فِي (التَّذَكُّرَةِ) ^(٦).

وِثَانِيهَا: لَوْ تَوَضَّأَ بِهِ ^(٧) صَحَّ إِجْمَاعًا، كَمَا فِي (التَّذَكُّرَةِ) ^(٨) أَيْضًا.

الْقَوْلُ فِي بَيَانِ أَقْسَامِ الْمَاءِ، وَبَيَانِ حُكْمِهِ لَوْ تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ [أَوَّلًا: أَقْسَامُ الْمَاءِ]:

اعْلَمْ أَنَّ الْمَاءَ يَنْقَسِمُ - بِاعْتِبَارِ عُرُوضِ النَّجَاسَةِ لَهُ لَا إِلَى نَفْسِهِ - إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ عَلَى الْمَشْهُورِ: جَارٍ، وَمَحْقُونٍ، وَمَاءٍ بَرٍّ.

وَفِي (الْمَدَارِكِ): «وَكَانَ الْأَوَّلَى جَعَلَ مَاءَ الْحَمَامِ قِسْمًا رَابِعًا، حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَشْتَرَطْ فِي مَادَّتِهِ الْكُرِّيَّةَ، [فَإِنَّهُ] ^(٩) بِذَلِكَ يُخَالِفُ غَيْرَهُ مِنْ

(١) ينظر: ذكرى الشيعة: ٧٥ / ١.

(٢) ينظر: الخلاف: ٥٧ / ١.

(٣) ما بين المعقوفتين مما يقتضيه السياق.

(٤) ينظر: كشف اللثام: ٢٥١ - ٢٥٢.

(٥) ما بين المعقوفتين من «التذكرة».

(٦) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٣ / ١.

(٧) الضمير يعود على «المُسَمِّس».

(٨) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٣ / ١.

(٩) ما بين المعقوفتين من المصدر.



المياه»^(١). انتهى.

وَأَمَّا ماء المطر حال تَقَاطُرِهِ مِنَ السَّحَابِ؛ فلا خلافَ بين أصحابنا في عدم انفعاله بمجرد ملاقاته للنجاسة.

[ثانيًا: حكم الماء مع التغير بالنجاسة]:

ولا ريبَ عِنْدَنَا في نجاسة كُلِّ واحدٍ من هذه الأقسام لو تَغَيَّرَ بالنجاسة لونه أو طعمه أو ريحه، قليلاً كان ذلك الماء أو كثيراً.

وَمُسْتَنَدُ الْحُكْمِ: الإجماعُ مُحْصَلاً وَمَنْقُولاً في (المنتهى)^(٢)، و(التذكرة)^(٣).

وفي (المعتبر): إِنَّهُ مذهبُ أهل العلم كافَّةً^(٤).

وفي (المطالب): بلا خلاف.

وقول النبي ﷺ: «خَلَقَ اللهُ الْمَاءَ طَهُورًا، لَا يُنَجِّسُهُ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ»^(٥).

وقول الصادق عليه السلام: «إِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ أَوْ تَغَيَّرَ الطَّعْمُ؛ فَلَا تَتَوَضَّأُ مِنْهُ، وَلَا تَشْرَبُ»^(٦).

(١) مدارك الأحكام: ٢٨ / ١.

(٢) ينظر: منتهى المطلب: ٢٠ / ١.

(٣) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٥ / ١.

(٤) المعتبر: ٤٠ / ١.

(٥) لم يذكروه في الكتب الحديثية، نعم قد اشتهر على ألسن كثير من العلماء، ورواه جماعة من علمائنا رضوان الله تعالى عليهم في كتبهم، منهم ابن إدريس في السرائر (١ / ٦٤)، ونقل أنه متفق على روايته، والمحقق الحلي ذكره في المعتبر (١ / ٤٠)، والعلامة الحلي في تذكرة الفقهاء (١٥ / ١).

(٦) التّهذيب: ٢١٦-٢١٧، ح ٦٢٥، الاستبصار: ١٢ / ١، ح ١٩.



وقوله عليه السلام أيضا: «كُلَّمَا غَلَبَ الْمَاءُ عَلَى رِيحِ الْحَيْفَةِ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَاشْرَبَ، فَإِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ وَتَغَيَّرَ الطَّعْمُ، فَلَا تَتَوَضَّأُ وَلَا تَشْرَبُ»^(١).

وخبر عبد الله ابن سنان أنه [قال:]^(٢) سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا جالس عن غدير أتوه وفيه حيفة، قال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَاهِرًا وَلَا يُوجَدُ فِيهِ الرَّيْحُ فَتَوَضَّأُ»^(٣).

وبعموم الجواب يتم المطلوب.

وما رواه الشيخ في (التهذيب)، و(الاستبصار): عن سماعة^(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة [ميتة]^(٥) قد أُنْتِنَتْ؟ قال: «إِنْ كَانَ التَّنُّ الْغَالِبَ عَلَى الْمَاءِ فَلَا تَتَوَضَّأُ وَلَا تَشْرَبُ»^(٦).

وما رواه الكليني في (الفروع) من خبر الجنب^(٧)، وخبر

(١) تهذيب الأحكام: ٢١٦-٢١٧، ح ٦٢٥، الاستبصار: ١/ ١٢، ح ١٩.

(٢) ما بين المعقوفين أنسب للسياق.

(٣) رواه في الكافي (٣/ ٤، ح ٤)، وكذا في الفقيه (١/ ١٦، ح ٢٢) مرسلًا، باختلاف يسير في لفظه.

(٤) سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي، الكوفي، مولى عبد بن وائل بن حجر الحضرمي، يكنى أبا ناشرة، وقيل: أبا محمد. كان يتجر في القز، ويخرج به إلى حران، ونزل من الكوفة كندة. روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام. مات بالمدينة. وثقه النجاشي، وعده الشيخ من أصحاب الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام، وقال: واقفي. ينظر: رجال النجاشي: ١٩، رجال الطوسي: ٢٢١، ٣٣٧.

(٥) ما بين المعقوفين من المصدر، وفي المخطوط: «منتنة».

(٦) تهذيب الأحكام: ٢١٦/ ١، ح ٦٢٤، الاستبصار: ١/ ١٢، ح ١٨.

(٧) روى الكليني في الكافي (٣/ ٤ ح ٢): عن ابن مسكان، قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمَيْسَرِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ الْجَنْبِ يَنْتَهِي إِلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ فِي الطَّرِيقِ، وَيُرِيدُ أَنْ =



الحياض (١).

وبالجملة؛ فالأخبارُ مُتَظَاكِرةٌ، والرواياتُ مُتَكَثِرَةٌ، وقد أفتى بمضمونها عامةُ أهل العلم، فالحُكْمُ بالتَّنْجِيسِ - والحالُ هذه - لا إشْكَالَ فيه.

وَأَنْتَ بَعْدَ إِطْلَاعِكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْإِجْمَاعَاتِ وَالرُّوَايَاتِ؛ لَا تَلْتَفِتْ إِلَى مَا أَصَرَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْجَاهِلِينَ الْقَاصِرِينَ، عَلَى مَا نَقَلَهُ عَنْهُ بَعْضُ الْمَعَاصِرِينَ مِنَ الْحُكْمِ بِعَدَمِ التَّنْجِيسِ مَعَ اسْتِيلَاءِ النَّجَاسَةِ عَلَى أَحَدٍ أَوْ صَافِ الْمَاءِ الثَّلَاثَةِ، فَتَصَوَّرَ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَاعْلَمْ: أَنَّ الشَّرْطَ فِي التَّغْيِيرِ أَنْ يَكُونَ بِأَحَدِ الْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ: اللَّوْنُ، وَالطَّعْمُ، وَالرَّيْحُ، دُونَ غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الْأَوْصَافِ، كَالرَّقَّةِ، وَالْغِلْظَةِ، وَالْحَرَارَةِ، وَالْبَرُودَةِ، وَالثَّقَلِ، وَالْخَفَّةِ، وَغَيْرِهَا.

فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأَصْحَابِ فِي حَصْرِ التَّغْيِيرِ الْمُقْتَضِي لِلتَّنْجِيسِ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ. وَكَذَا لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالتَّنْجِيسِ لَوْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ بِالْوَاحِدِ مِنْهَا فَقَطْ، أَوْ بِالِاثْنَيْنِ مِنْهَا فَقَطْ، أَوْ بِالْجَمْعِ.

وَمُسْتَنْدُ الْحُكْمِ: بِالْحَصْرِ الْمَذْكُورِ، وَالِاكْتِفَاءِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ:

الْإِجْمَاعُ، وَالْأَخْبَارُ الدَّالَّةُ بِعَظْمِهَا عَلَى الْإِكْتِفَاءِ بِوَاحِدٍ مِنْهَا، كَالْخَبَرِ الْمَنْقُولِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَتْ «أَوْ» فِيهِ لِمَنْعِ الْجَمْعِ، بَلْ هِيَ لِمَنْعِ الْخُلُوءِ. وَبَعْضُهَا عَلَى الْإِكْتِفَاءِ بِالِاثْنَيْنِ. وَبَعْضُهَا عَلَى الثَّلَاثَةِ، فَلَا حِظَّهَا وَتَعَقُّلٌ.

=يَغْتَسِلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ يَغْرِفُ بِهِ، وَيَدَاهُ قَدِرَتَانِ؟ قَالَ: «يَضَعُ يَدَهُ وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ، هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].»

(١) ورد في الاستبصار (٢٢/١، ح ٥٣)، والتهذيب (٤١٥/١، ح ١٣١١): عن العلاء ابن الفضيل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض يُبَالِ فيها؟ قال: «لَا بَأْسَ إِذَا غَلَبَ لَوْنُ الْمَاءِ لَوْنُ الْبَوْلِ»، ولم يرد في الكافي.



فروع:

[الفرع الأول: التغير بغير الأوصاف الثلاثة:]

منها: إِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ بِغَيْرِ الْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ مِنْ بَاقِي الصِّفَاتِ كَالرَّقَّةِ، وَالْغِلْظَةِ، وَنَحْوَهُمَا، كَالْحَرَارَةِ، وَالْبُرُودَةِ، وَالثَّقَلِ، وَالْخَفَّةِ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ إِجْمَاعًا، وَلَا اعْتِبَارَ لِهَذِهِ الْأَوْصَافِ الْمَذْكُورَةِ فِي التَّنْجِيسِ.

وَمُسْتَنْدُ الْحُكْمِ: الْأَصْلُ، وَعَمُومُ مَفَاهِيمِ الْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّنْجِيسِ بِالتَّغْيِيرِ بِالْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ، وَالْإِجْمَاعُ الْمُحَصَّلُ وَالْمَنْقُولُ فِي (شرح الفاضل المعاصر)^(١) عَنْ الْأُسْتَاذِ^(٢) (٣).

وَفِي (كشف اللثام): «فَكَأَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ»^(٤).

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١١٠.

(٢) مُحَمَّدٌ بَاقِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَكْمَلُ بْنُ مُحَمَّدٍ صَالِحِ الْأَصْفَهَانِيِّ، الْبِهْهَانِيِّ، الْحَاثِرِيِّ، الْمَعْرُوفِ بِالْوَحِيدِ الْبِهْهَانِيِّ، وَبِالْأُسْتَاذِ الْأَكْبَرِ. كَانَ مِنْ أَعْلَامِ الْإِسْلَامِ، وَأَفْذَاذِ الْمُحَقِّقِينَ، وَرَأِثَ حَرَكَةَ التَّجْدِيدِ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ، وَزَعِيمَ الْإِمَامِيَّةِ فِي عَصْرِهِ. وَلَدِيَ فِي أَصْفَهَانَ سَنَةَ (١١١٧ هـ)، وَنَشَأَ بِهَا، وَانْتَقَلَ مَعَ أَبِيهِ إِلَى بِهْهَانَ، فَأَقَامَ بِهَا رَدْحًا مِنَ الزَّمَنِ. تَتَلَمَّذَ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ: وَالدَّهَ مُحَمَّدٌ أَكْمَلُ، وَالسَّيِّدُ صَدْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بَاقِرِ الْهَمْدَانِيِّ الْقُمِّيِّ النَّجْفِيِّ، وَالسَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الطَّبَاطِبَائِيِّ. وَبَرَعَ فِي الْفَقْهِ وَالْأَصُولِ، وَبَاشَرَ التَّعْلِيمَ وَالتَّأْلِيفَ، وَصَارَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْبَارِزِينَ فِي بِهْهَانَ، وَارْتَحَلَ إِلَى الْحَاثِرِ (كربلاء) فَاسْتَقَرَّ بِهَا، وَتَصَدَّقَ لِلتَّدْرِيسِ وَالْمُنَاطَرَةِ وَالتَّأْلِيفِ وَالْإِفْتَاءِ، وَبَثَّ آرَاءَهُ وَأَفْكَارَهُ الْأَصُولِيَّةَ الْجَدِيدَةَ حَتَّى أَصْبَحَ الْمَرْجِعُ الْأَعْلَى لِلطَّائِفَةِ. وَتَخَرَّجَ بِهِ جَمْعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِثْلَ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ مَهْدِيِّ بَحْرِ الْعُلُومِ الطَّبَاطِبَائِيِّ، وَالشَّيْخِ جَعْفَرِ بْنِ خُضَرَ الْجَنَاجِيِّ النَّجْفِيِّ صَاحِبِ (كشف الغطاء)، وَالسَّيِّدِ مُحَمَّدِ جَوَادِ الْعَامِلِيِّ النَّجْفِيِّ صَاحِبِ (مفتاح الكرامة)، وَالسَّيِّدِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلِيِّ الطَّبَاطِبَائِيِّ الْحَاثِرِيِّ صَاحِبِ (رياض المسائل). تَوَفَّى سَنَةَ (١٢٠٥ هـ).

(٣) ينظر: مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع: ٣١٤ / ٥.

(٤) كشف اللثام: ٢٥٥ / ١.



وفي (شرح السيّد المعاصر^(١) على النافع): «بلا خلافٍ عندنا على الظاهر»^(٢). فتصوّر.

[الفرع الثاني: التغيّر بالمجاورة:]

ومنها: أنّه لو تغيّر الماء تغيّراً ناشئاً عن المجاورة للنّجاسة؛ فإنّه لا ينجس^(٣). وبه أفتى (المعتبر)^(٤)، و(المنتهى)^(٥)، و(التذكرة)^(٦)، و(البغية). وحُكيَ عن (النهاية)^(٧)، و(الـروض)^(٨)،

(١) وهو السيّد عليّ بن محمّد عليّ بن أبي المعالي الصغير بن أبي المعالي الكبير الطباطبائيّ الحسينيّ الحائريّ، صاحب «رياض المسائل». كان فقيهاً مجتهداً إمامياً، أصولياً، محققاً، مدرّساً، من الأعلام. توفّي سنة (١٢٣١هـ). تتلمذ على ابن خاله محمّد علي بن محمّد باقر البهبهانيّ، وفاق في مدّة يسيرة. ثمّ حضر على خاله فقيه عصره محمّد باقر بن محمّد أكمل البهبهانيّ الحائريّ، وتخرّج به، وصاهره على ابنته. حضر عليه، وتخرّج به جمع من العلماء، منهم: ابنه السيّد محمّد المجاهد صاحب (المناهل)، والسيّد محمّد جواد العامليّ النجفيّ صاحب «مفتاح الكرامة». له الشرح الكبير على مختصر النافع سمّاه رياض المسائل، والشرح الصغير فيه أيضاً، وحاشية على مدارك الأحكام. توفّي بالحائر سنة إحدى وثلاثين ومائتين وألف. روضات الجنّات: ٣٩٩ / ٤ برقم ٤٢٢، أعيان الشيعة: ٨ / ٣١٤، الأعلام: ٥ / ١٧، معجم المؤلّفين: ٧ / ٢٢٢.

(٢) رياض المسائل: ١ / ١٣٣.

(٣) لأنّ المعتبر في التنجّس بالتغيّر بأوصاف النجاسة الملاقاة والاتّصال، لا المجاورة.

(٤) قال في المعتبر (١ / ٤٠): «إذا تغيّر بمرور رائحة النجاسة القريبة لم ينجس؛ لأنّ الرائحة ليست نجاسة، فلا تؤثر تنجيساً».

(٥) قال في منتهى المطلب (١ / ٢١): «وإن كان تغيّره بمرور رائحة النّجاسة عليه لم ينجس؛ لأنّ الرّائحة ليست نجاسة».

(٦) قال في تذكرة الفقهاء: (١ / ١٥): «لو تغيّر بمرور الرائحة من غير ملاقة النجاسة لم ينجس».

(٧) قال في نهاية الأحكام (١ / ٢٣٤): «النجاسة إذا جاورت الماء ولم تتّصل به، فتغيّر بالمجاورة، لم يلحقه حكم التنجيس؛ لأصالة الطهارة السالمة عن ملاقة النجاسة».

(٨) قال في روض الجنان (١ / ٣٦١): «والمعتبر في التغيّر بالنجاسة ما كان بواسطة ملاقاتها،=



و(المدارك)^(١).

بل عليه الإجماع مُحَصَّلًا ومنقولًا في (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)^(٢)،
وعن (شرح الأستاذ)^(٣).

وفي (الذخيرة): «عدم الخلاف فيه»^(٤).

وَمُسْتَنَدُ الْحُكْمِ -وهو الطَّهارة-: الأَصْلُ، والإِجْمَاعُ الْمُحَصَّلُ والمنقولُ في
(الذخيرة)^(٥)، و(شرح الفاضل المعاصر على القواعد)^(٦)، والمنقول عن (شرح
الأستاذ)^(٧)، فَتَفَكَّرْ.

[الفرع الثالث: التغيُّر بمرور رائحة النجاسة:]

ومنها: أَنَّهُ لو تَغَيَّرَ الماءُ أَيْضًا بمرورِ رائحةِ النَّجَاسَةِ عليه؛ فَإِنَّهُ لا ينجس؛

= فلا ينجس بالتغيُّر الحاصل من المجاورة ومرارِ الرائحة على الماء، كالخيفة الملقاة على جانب
الشطِّ فيتغيَّر بها».

(١) قال في المدارك (٢٩/١): «تَغَيَّرَ أحدُ أوصافِ الماءِ بالمتنجِّس، أو بمجاورة النجاسة
لا يقتضي تنجيسه».

(٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١١٠.

(٣) مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع: ٣١٤/٥.

(٤) لم نقف على ما نقله عن ذخيرة المعاد (١١٦/١) من عدم الخلاف، إِلَّا أَنَّهُ قال: «فلو تَغَيَّرَ
في أحدِ أوصافه بالنجس أو بمجاورة النجاسة لم ينجس، خلافاً للشيخ في الحكم الأوَّل»،
فنقله خلاف الشيخ في التغيُّر بالنجس، وسكوته عن التغيُّر بالمجاورة قد يعطي عدم الخلاف
في الثاني.

(٥) لم نجد هذا الإجماع في الذخيرة وهو أدري، ولعلَّ فهم ذلك من قول الذخيرة (١١٦/١):
«فلو تَغَيَّرَ في أحدِ أوصافه بالنجس أو بمجاورة النجاسة لم ينجس، خلافاً للشيخ في الحكم
الأوَّل»، ذلك أَنَّ حكاية خلاف الشيخ في الحكم الأوَّل دون الثاني ربَّما أشعر الإجماع في الثاني.

(٦) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١١٠.

(٧) ينظر: مصابيح الظلام: ٣١٤/٥.



لِلأَصْلِ، وَلَأنَّ الرَّائِحَةَ لَيْسَتْ نَجَاسَةً. وَلَوْ شَكَّ فِي اسْتِنَادِ التَّغْيَرِ إِلَى النَّجَاسَةِ بَنَى عَلَى الطَّهَّارَةِ، كَمَا فِي (الذِّكْرَى) ^(١)، وَ(الدَّرُوسِ) ^(٢)؛ لِلأَصْلِ.

وَلَوْ ظَنَّنَهُ فَالطَّهَّارَةُ أَقْوَى كَمَا فِي (الذِّكْرَى) ^(٣)؛ مُحْتَجًّا عَلَيْهِ بِقَوْلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ» ^(٤)، وَحَمْلُ الْعِلْمِ عَلَى مَا هُوَ شَامِلٌ لِلظَّنِّ مَجَازٌ.

[الْفَرْعُ الرَّابِعُ: التَّغْيَرُ بِالْمُتَنَجِّسِ:]

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَوْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ بِالْمُتَنَجِّسِ كَمَا لَوْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ بِالدَّبْسِ النَّجَسِ هَلْ يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالتَّنَجِّيسِ أَوْ لَا؟

الْحَقُّ عِنْدِي: الثَّانِي، وَفَاقًا لـ (الْمَدَارِكِ) ^(٥)، وَ(الْمَطَالِبِ)، وَ(الْبَغِيَةِ)، وَ(شَرْحِ الْفَاضِلِ الْمَعَاصِرِ عَلَى الْقَوَاعِدِ) ^(٦)، وَإِلَيْهِ صَرَّحْنَا فِي (الْمَنَاهِجِ)، وَ(الْمَوَارِدِ وَالْمَنَاهِلِ).
وَمُسْتَنَدُ الْحُكْمِ: الْأَصْلُ، وَالْأَخْبَارُ، وَالْإِعْتِبَارُ، وَظَاهِرُ الْإِتِّفَاقِ؛ لِأَنَّ الْخَارِجَ مَعْلُومُ النَّسَبِ.

وَذَهَبَ الشَّيْخُ ^(٧) فِي (الْمَبْسُوطِ) إِلَى

(١) ينظر: ذكرى الشيعة: ٧٧ / ١.

(٢) ينظر: الدروس الشرعية: ١١٨ / ١.

(٣) ينظر: ذكرى الشيعة: ٧٧ / ١.

(٤) الكافي: ١ / ٣، ح ٣، تهذيب الأحكام: ١ / ٢١٥، ح ٦١٩. وفيها: «يُعلم».

(٥) ينظر: مدارك الأحكام: ٢٩ / ١.

(٦) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١١٠.

(٧) الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ، شَيْخُ الْإِمَامِيَّةِ، رَئِيسُ الطَّائِفَةِ، جَلِيلُ الْقَدْرِ، عَظِيمُ الْمَنْزِلَةِ. انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ الزَّعَامَةُ بَعْدَ وَفَاةِ السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى، وَهَاجَرَ مِنْ بَغْدَادَ إِلَى النَّجَفِ سَنَةَ ٤٤٨ هـ، لَهُ مَوْلاَتُ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسِينَ فِي الْفَقْهِ وَالْأَصُولِ وَالْكَلَامِ وَالتَّفْسِيرِ وَغَيْرِهِ، تَوَفَّى لَيْلَةَ الْاِثْنَيْنِ ٢٢ مُحَرَّمِ سَنَةِ ٤٦٠ هـ. رَجُلٌ النَّجَاشِيُّ: ٤٠٣، رَجُلٌ =



التَّنْجِيسُ^(١)؛ مُحْتَجًّا عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ، وَهُوَ غَيْرُ مُسَلَّمٍ^(٢).

وعن (الذخيرة): أَنَّ خِلَافَ الشَّيْخِ فِيهِ ضَعِيفٌ^(٣). وَهَذَا الْخِلَافُ [فِي] ^(٤) إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ بِمَا فِي الْمُنْتَجِسِ مِنْ وَصْفِ النَّجَاسَةِ. أَمَّا إِذَا تَغَيَّرَ بِمَا فِيهِ مِنْ وَصْفِ النَّجَاسَةِ فَهُوَ نَجَسٌ قَطْعًا. وَإِلَيْهِ أَشَارَ فِي (البغية) قَائِلًا: إِلَّا إِذَا غَيَّرَ بِمَا فِيهِ مِنْ وَصْفٍ بِالنَّجَاسَةِ.

وَمُسْتَنْدُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ: أَنَّ يَصْدُقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَاءٌ قَدْ تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ بِالنَّجَاسَةِ، فَتَعَمُّهُ الْأَدَلَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى نَجَاسَةِ الْمَاءِ إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ بِالنَّجَاسَةِ.

[الفرع الخامس: هل المعتبر في التَّغْيِيرِ: الْحِسِّيُّ أَوِ التَّقْدِيرِيُّ؟]

ومنها: أَنَّهُ هَلْ يُعْتَبَرُ التَّغْيِيرُ الْحِسِّيُّ فِي التَّنْجِيسِ دُونَ التَّغْيِيرِ التَّقْدِيرِيِّ، أَوْ يُعْتَبَرُ التَّغْيِيرُ التَّقْدِيرِيُّ أَيْضًا، مَعَ تَوَافُقِ النَّجَاسَةِ وَالْمَاءِ فِي الصِّفَاتِ، مَعَ امْتِنَاعِ تَشْخُّصِ التَّغْيِيرِ؛ لِمَجَاوِرَةِ الْمَاءِ وَمِمَّا زَجَّتْهُ مَا هُوَ مَسَاوٍ لِلنَّجَاسَةِ فِي الْوَصْفِ؟ قَوْلَانِ.

[القول الأول: اعتبار التَّغْيِيرِ الْحِسِّيِّ]

الحَقُّ عِنْدِي: الْأَوَّلُ، وَفَاقًا لِلْمَشْهُورِ. وَبِهِ قَالَ فِي (الدَّرَّةِ)^(٥)، وَ(البغية).

=العلامة: ٢٤٩.

(١) القول بالتَّنْجِيسِ مَنْقُولٌ عَنْ ظَاهِرِ الْمَبْسُوطِ، كَمَا ذَكَرَ الْفَاضِلُ الْهِنْدِيُّ فِي كَشْفِ الثَّامِ (٢٥٦/١)، وَلَمْ نَجِدْهُ فِي الْمَبْسُوطِ (٨/١).

(٢) لم نجده في المَبْسُوطِ.

(٣) لم نجده في الذخيرة، وَلَعَلَّهُ فَهَمُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ فِي الذخيرة (١١٦/١): «فَلَوْ تَغَيَّرَ فِي أَحَدٍ أَوْصَافُهُ بِالنَّجَسِ أَوْ بِمَجَاوِرَةِ النَّجَاسَةِ لَمْ يَنْجَسْ، خِلَافًا لِلشَّيْخِ فِي الْحُكْمِ الْأَوَّلِ».

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ نَمَّا يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ.

(٥) الدَّرَّةُ النُّجْفِيَّةُ: ٣، قَالَ:

وإِنَّمَا يَنْجَسُ لَوْ تَغَيَّرَ مِنْ نَجَسٍ عَيْنَا طَرَى فَغَيَّرَا
فِي اللَّوْنِ أَوْ فِي الطَّعْمِ أَوْ فِي الرِّيحِ لَا غَيْرَهَا حَسًّا عَلَى الصَّحِيحِ

فِي أَحْكَامِ شَرِيْعَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ



وَقَوَّاهُ فِي (الروضة)^(١)، واستظهره في (المدارك)^(٢).

وإليه صرنا في (موارد الأحكام)، وصَوَّبْنَاهُ فِي (العروة الوثقى)، وصَحَّحْنَاهُ فِي (المناهج).

وعن (الروض): أَنَّهُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ^(٣). وفي (الذكرى): أَنَّهُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ هُنَا^(٤) (٥).

وعن (الذخيرة)^(٦)، و(كشف اللثام)^(٧): أَنَّهُ مَذْهَبُ الْأَكْثَرِ، وَأَنَّهُ الْمَتَبَادِرُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ فِي الْأَخْبَارِ.

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)^(٨)، و(شرح السيّد عليّ على النافع)^(٩): أَنَّهُ مَذْهَبُ الْأَكْثَرِ.

وذهب الشهيد الأوّل في (البيان) إلى: اعتبار التَّغْيُرِ الْحَسِّيِّ، لكن لا مطلقاً، بل إذا لم يكن الماء مشتملاً على صفةٍ تمنع ظهورَ التَّغْيُرِ، وحينئذٍ فيكفي التَّغْيُرُ

(١) ينظر: الروضة البهيّة: ٢٥١ / ١.

(٢) ينظر: مدارك الأحكام: ٢٩ / ١.

(٣) ينظر: روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان: ٣٦١ / ١.

(٤) قوله: «هنا» من المصنّف، وربّما كان قيّداً عنى به «في الذكرى»، إذ أنّ للشَّهيد رأياً آخر في البيان، سيأتي عليه المصنّف إن شاء الله تعالى.

(٥) ينظر: ذكرى الشيعة: ٢٩ / ١.

(٦) قال في الذخيرة (١١٦ / ١): «المعتبر من التَّغْيِيرِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ مَا يَظْهَرُ لِلْحَسِّ».

(٧) قال في كشف اللثام (٢٦٣ / ١): «ويحتمل عدم اعتبار التقدير كما هو ظاهر الأكثر؛ للأصل، وفهم الحقيقي من الإطلاقات».

(٨) في شرح طهارة القواعد (١٠٨) نسب القول إلى الفاضل الهنديّ.

(٩) ينظر: رياض المسائل: ١٣٤ / ١.



التقديري^(١).

والمُسْتَنْدُ على اعتبار التغيُّر الحسِّي: الإجماع؛ لأنَّ كُلاًّ من الفريقين قائلٌ باعتباره. والأصلُ معتضدٌ بالشُّهرة المُحصَّلة والمنقولة في الشَّرْحين المزبورين^(٢)، والمنقولة عن (الذخيرة)^(٣)، و(كشف اللثام)^(٤). مع أنَّه^(٥) المتبادرُ عند الإطلاق في الأخبار كما حكي عن (الذخيرة)^(٦)، و(كشف اللثام)^(٧).

والمُسْتَنْدُ على عدم اعتبار التغيُّر التقديري: الأصلُ، معتضدٌ بالشُّهرة المُحصَّلة والمنقولة في الشَّرْحين المزبورين^(٨)، والمنقولة عن (الذخيرة)^(٩)، و(كشف اللثام)^(١٠).

[القول الثاني: كفاية التغير التقديري]

وذهب العلامة إلى الثاني^(١١)، وحكاه في

(١) البيان: ٩٨.

(٢) في شرح طهارة القواعد (١٠٨) نسبة حكاية القول بالأكثر إلى الفاضل الهندي، وفي رياض المسائل (١/ ١٣٤): عليه الأكثر.

(٣) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١١٦، وفيه: عند أكثر الأصحاب.

(٤) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢٦٣، وفيه: كما هو ظاهر الأكثر.

(٥) أي: التغيُّر الحسِّي.

(٦) لم نعر عليه.

(٧) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢٦٣.

(٨) في شرح طهارة القواعد (١٠٨) نسبة حكاية القول بالأكثر إلى الفاضل الهندي، وفي رياض المسائل (١/ ١٣٤): عليه الأكثر.

(٩) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١١٦، وفيه: نقل الأكثر.

(١٠) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢٦٣، وفيه: نقل الأكثر.

(١١) كما في المنتهى (١/ ٤٢)، والقواعد (١/ ١٨٣)، مع احتمال عدم التنجيس في الأوَّل، لانتفاء المقتضي وهو التغيُّر. وفي نهاية الأحكام (١/ ٢٢٩)، بعد ذكر اعتبار المخالفة، قال: =



(المدارك)^(١) عن جملة من كتبه^(٢).

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)^(٣): عنه^(٤)، وعن صاحب (المهذب)^(٥) ^(٦).

واحتج العلامة عليه بأن النجاسة تدور مدار الأوصاف، فإذا لم تكن وجب تقديرها^(٧).

= ويعتبر ما هو الأحوط.

(١) ينظر: مدارك الأحكام: ٢٩ / ١.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام: ١٨٣ / ١، منتهى المطلب: ٤٢ / ١.

(٣) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٠٩، وينظر أيضًا: مفتاح الكرامة: ٢٦٨ / ١.

(٤) يعني: العلامة.

(٥) هو الشيخ جمال الدين أبو العباس أحمد بن شمس الدين محمد بن فهد الأسدي الحلي، تتلمذ على يد الشيخ الفاضل علي بن خازن الجابري تلاميذ الشهيد الأول ردًا من الزمن، وحصل على درجة رفيعة في علمي الفقه والحديث. له كتب منها: المهذب شرح المختصر النافع، وعدة الداعي، والمقتصر. يروي عن تلامذة الشهيد الأول. وروى عنه ابن أبي جمهور الإحسائي في عوالي اللثالي. توفي سنة (٨٤١هـ)، ودُفن في جوار أبي عبد الله الحسين عليه السلام قرب خيمگاه. ينظر: أمل الآمل: ٢ / ٢١، طرائف المقال: ٩٤ / ١، الكنى والألقاب: ٣٨١ / ١.

(٦) لم نجده فيه. نعم قال في مفتاح الكرامة (٢٨٥ / ١): أنه منقول عنه لكن مع احتمال عدم التنجيس.

(٧) نقله عن العلامة في شرح طهارة القواعد (١٠٩)، ونقله في مدارك الأحكام (٢٩ / ١)، ومفتاح الكرامة (٢٨٧ / ١) عن المختلف، ولم نجده فيه.

نعم في مسألة اختلاط المضاف كماء الورد المنقطع الرائحة، جعل جواز التطهير به تابعًا لإطلاق الاسم، ثم أورد الطريق إلى معرفة ذلك، فقال: «أن يقدر ماء الورد باقياً على أوصافه، ثم يعتبر ممازجته حيثئذ، فيحمل عليه منقطع الرائحة». ينظر: مختلف الشيعة: ٢٣٩ / ١.

وفي (العلية)^(١)، و(المدارك)^(٢)، و(الذخيرة)^(٣)، و(الروضة)^(٤): أَنَّهُ إِعَادَةٌ لِلدَّعْوَى.

وفي (الروض): وهو عين التَّنَازُع فيه^(٥). واعتذر عنه في (الدلائل)^(٦): بِأَنَّ النِّجَاسَةَ إِن لَّمْ تُعْتَبَرْ مَعَ عَدَمِ الْمَخَالَفَةِ يَلْزَمُ أَنَّ لَا يَنْجَسُ الْمَاءُ وَلَوْ اسْتُهْلِكَ، وَهُوَ بَاطِلٌ يَقِينًا. وَإِنْ قُلْنَا بِالْإِعْتِبَارِ لَزِمَ التَّقْدِيرِيُّ، وَهُوَ الْمُرَادُ^(٧).

وَاحْتَجَّ فخر المحققين لوالده العلامة ب: أَنَّ الْمَاءَ مَقْهُورٌ بِالنِّجَاسَةِ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَا لَمْ يَكُنْ مَقْهُورًا بِهَا لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهَا عَلَى تَقْدِيرِ الْمَخَالَفَةِ، وَيَرْجِعُ بِعَكْسِ النَّقِيضِ إِلَى قَوْلِنَا: كَلَّمَا يَتَغَيَّرُ عَلَى تَقْدِيرِ الْمَخَالَفَةِ، كَانَ مَقْهُورًا بِهَا^(٨).

وَرَدَّهُ فِي (الْمَدَارِكِ)^(٩)، وَ(الذَّخِيرَةِ)^(١٠)،

(١) نقله عنه في شرح طهارة القواعد (١٠٩)، وقد يُراد منه جامع المقاصد (١/٩٩)؛ لِاتِّحَادِ الْمُحْكَمِيِّ عَنِ الْعَلَامَةِ فِيهِ.

(٢) فِي مَدَارِكِ الْأَحْكَامِ (١/٢٩) أَنَّهُ حَكَاهُ عَنِ الْعَلَامَةِ.

(٣) يَنْظُرُ: ذَخِيرَةُ الْمَعَادِ: ١/١١٦.

(٤) لَمْ نَجِدْهُ فِيهِ.

(٥) رَوْضُ الْجَنَانِ: ١/٣٦١.

(٦) نقله عنه فِي مِفْتَاحِ الْكَرَامَةِ: ١/٢٨٧.

(٧) وَكَذَا الْمُحَقِّقُ الْبِحْرَانِيُّ، فَقَدْ اعْتَذَرَ عَنْهُ فِي حَدَائِقِهِ النَّاصِرَةِ (١/١٨٤)، جَاعِلًا الْمَدَارَ عَلَى التَّغْيِيرِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَا الظَّاهِرِ الْحِسِّيِّ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا مَنَعَ مِنْهُ مَانِعٌ مِنْ فَقْدِ الْأَوْصَافِ فِي النِّجَاسَةِ، أَوْ فَقْدِ الْأَوْصَافِ فِي الْمَاءِ، فَيَجِبُ حِينَئِذٍ تَقْدِيرُهُ مَعَ وَجُودِ الْمَانِعِ الْمَذْكُورِ.

(٨) ثُمَّ قَالَ: «وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ إِمَارَةِ الشَّيْءِ عَدَمُهُ»، ثُمَّ أَعْطَى سَبَبًا آخَرَ لِلتَّوْجِيهِ، فَقَالَ: «وَلِلْإِحْتِيَاطِ». يَنْظُرُ: إِيْضَاحُ الْفَوَائِدِ: ١/١٦.

(٩) يَنْظُرُ: مَدَارِكُ الْأَحْكَامِ: ١/٣٠.

(١٠) يَنْظُرُ: ذَخِيرَةُ الْمَعَادِ: ١/١١٦.

فِي أَحْكَامِ شَرِّعِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ



و(الدلائل)^(١) بمنع الكلية الأولى^(٢)؛ فَإِنَّ الْخَصْمَ يَقُولُ بِالتَّغْيِيرِ حَالِ الْمَخَالَفَةِ، وَيَمْنَعُ الْمُقْهُورَ حَالِ عَدَمِهَا. وَأَضَافَ فِي (الدلائل) إِلَى ذَلِكَ مَا نَصَّهُ^(٣): أَنَّ ذَلِكَ مَمْنُوعٌ إِنْ أَرَادَ الْمُقْهُورِيَّةَ الْفَعْلِيَّةَ، وَإِنْ أَرَادَ الْإِمْكَانِيَّةَ سَلَمْنَاهَا، وَلَا تَوَثَّرَ. كَذَا فِي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)^(٤).

واعلم بأنَّا قد ذكرنا في شرحنا لـ (البغية) في المقام ما نَصَّهُ: إِذَا وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ نَجَاسَةٌ كَالْدَمِ مَثَلًا، وَكَانَ الْمَاءُ عَلَى صِفَةٍ مِثْلِ الدَّمِ؛ لِمَجَاوَرَتِهِ لِمَسَاوِي الدَّمِ فِي اللَّوْنِ كَالصَّبْغِ الْأَحْمَرِ، وَقَدْ امْتَنَعَ تَشْخُّصُ التَّغْيِيرِ لِمَجَاوَرَةِ الْمَاءِ مَا هُوَ مَسَاوٍ لِلنَّجَاسَةِ فِي الْوَصْفِ^(٥)؛ فَإِنَّ تَحْتَهُ ثَلَاثَةَ صُورٍ، أَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَى بَعْضِهَا:

أَحَدُهَا: أَنْ يُعْلَمَ اسْتِقْلَالُ الدَّمِ بِالتَّغْيِيرِ، فَإِنَّهُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِتَنْجِيسِ الْمَاءِ. وَإِلَيْهِ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: فَإِنْ عُلِمَ أَنَّ الدَّمَّ يَسْتَقِلُّ بِالتَّغْيِيرِ، فَلَا يَفِيدُ عَدَمَ تَشْخُّصِهِ، وَيُحْكَمُ بِتَنْجِيسِهِ.

وِثَانِيهَا: أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَسْتَقِلُّ بِالتَّغْيِيرِ، فَإِنَّهُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالتَّطْهِيرِ.

وِثَالِثُهَا: أَنْ يُجْهَلَ حَالُهُ، أَيْ لَا يَعْلَمُ الْاسْتِقْلَالُ وَلَا عَدَمُهُ. وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالتَّطْهِيرِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ طَاهِرٌ قَبْلَ وَقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ، وَقَدْ يَشْكُ فِي حَصُولِ التَّغْيِيرِ مِنَ النَّجَاسَةِ حَتَّى يَتَرْتَّبَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بِالتَّنجِيسِ، وَحِينَئِذٍ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالتَّطْهِيرِ. وَلَقَوْلُ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «الْمَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ»^(٦)؛ وَلِأَنَّ

(١) نقله عنه في شرح طهارة القواعد: ١٠٩، ومفتاح الكرامة: ١/ ٢٨٨.

(٢) أي: «كَلِمًا لَمْ يَكُنْ مَقْهُورًا بِالنَّجَاسَةِ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهَا عَلَى تَقْدِيرِ الْمَخَالَفَةِ».

(٣) نقله عنه في شرح طهارة القواعد: ١٠٩، ومفتاح الكرامة: ١/ ٢٨٨.

(٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٠٩.

(٥) وهو الصَّبْغُ الْأَحْمَرُ فِي مِثَالِهِ.

(٦) رواه في الكافي: ٣/ ١، ح ٢، وتهذيب الأحكام: ١/ ٢١٥، ح ٦١٩. وفيها: «يُعْلَمُ».



الأصل عدمُ التَّغْيِيرِ. فلاحظْ هناك، وتَعَقَّلْ.

الْقَوْلُ فِي تَعْرِيفِ الْمَاءِ الْجَارِي، وَبَيَانِ حُكْمِهِ
لَوْ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ لَمْ تُغَيَّرْ أَحَدٌ أَوْ صَافِيهِ الثَّلَاثَةُ

[٩] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي تَعْرِيفِهِ:

وَالْأَجُودُ عِنْدِي؛ أَنَّهُ «الْمَاءُ النَّابِعُ مِنَ الْأَرْضِ، السَّائِلُ عَلَى وَجْهِهَا، الْمُسْتَمِرُّ
عَلَى بَنَعِهِ»؛ إِذْ هُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ «الْجَارِي» عُرْفًا.

وَصَوَّبْنَاهُ فِي (العروة الوثقى)، وَصَحَّحْنَاهُ فِي (مناهج الأحكام)، وَاسْتَحْسَنَاهُ
فِي (الموارد).

وَفِي (الكفاية): أَنَّهُ مَا يَنْبَعُ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَا يُسَمَّى فِي الْعَرَفِ بَيْرًا، سِوَاءَ جَرَى
عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَمْ لَا^(١).

وَفِيهِ كَلَامٌ؛ لِدُخُولِ «الْعَيُونِ الرَّاكِدَةِ» فِي «الْجَارِي»، مَعَ أَنَّهَا قَسِيمَةٌ لَهُ؛ لِأَنَّهَا
مِنْ «الْوَاقِفِ».

وَفِي (المدارك): «الْجَارِي: هُوَ النَّابِعُ؛ لِأَنَّ الْجَارِي لَا عَنْ مَادَّةٍ مِنْ أَقْسَامِ الرَّاكِدِ
اتِّفَاقًا»^(٢).

وَفِيهِ كَلَامٌ؛ لِدُخُولِ «الْبَيْرِ» مِثْلًا؛ لَصَدَقَ الْحَدُّ عَلَيْهَا.

وَفِي (النكت الفخرية)^(٣): «الْجَارِي مَا يَنْبَعُ مِنَ الْأَرْضِ».

وَفِيهِ كَلَامٌ؛ لِدُخُولِ «الْبَيْرِ» فِي «الْجَارِي» أَيْضًا.

(١) ينظر: كفاية الأحكام: ٤٧/١.

(٢) مدارك الأحكام: ٢٨/١.

(٣) النكت الفخرية في شرح الرسالة «الاثني عشرية»، لم نقف عليه.



وفي (شرح النافع): أَنَّهُ النَّابِعُ عَنْ عَيْنٍ بِقُوَّةٍ أَوْ مُطْلَقًا، وَلَوْ بِالرَّشَحِ^(١).
وَحَدَّثَنَا فِي (مناهج الأحكام) بِاشْتِمَالِهِ عَلَى «أَوْ» وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ فِي الْحُدُودِ.
وَفِي (الروضة): «الجاري: هُوَ النَّابِعُ مِنَ الْأَرْضِ مُطْلَقًا، غَيْرَ الْبُئْرِ عَلَى
الْمَشْهُورِ»^(٢).

وفيه كلامٌ؛ لدخول «العيون الراكدة» في «الجاري».
وعن (الذخيرة) أَنَّهُ: «النَّابِعُ غَيْرُ الْبُئْرِ [سواءً]^(٣) جَرَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَمْ لَا»^(٤).
وعن (المسالك) أَنَّهُ: «النَّابِعُ غَيْرُ الْبُئْرِ»^(٥).
وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد): أَنَّهُ: «السَّائِلُ عَلَى الْأَرْضِ بِالنَّبْعِ
مِنْ تَحْتِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مِنَ الرَّاكَدِ»^(٦).
وبالجملة؛ ففي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْحُدُودِ كَلَامٌ؛ لدخول العيون الراكدة في
الجاري، مع أَنَّهَا قَسِيمَةٌ لَهُ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْوَاقِفِ.
ومن هنا؛ هَرَبَ الشَّهِيدُ الْأَوَّلُ فِي (الدروس) إِلَى: اعتبار دوام النَّبْعِ^(٧)،
والفاضل المعاصر فِي (شرح القواعد) إِلَى: السَّائِلُ عَلَى الْأَرْضِ^(٨).

(١) ينظر: رياض المسائل: ١/ ١٣٥.

(٢) الروضة البهيّة: ١/ ٢٥٢.

(٣) ما بين المعقوفتين من المصدر.

(٤) ذخيرة المعاد: ١/ ١١٦.

(٥) مسالك الأفهام: ١/ ١٢.

(٦) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٠٨. وهو موافق لما ذهب إليه الفاضل الهندي في كشف
الثام (١/ ٢٥٣)، غير أَنَّهُ قَالَ «الواقف» بدل «الراكد».

(٧) ينظر: الدروس الشرعيّة: ١/ ١١٩.

(٨) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٠٨.



وعن (المسالك)^(١)، و(الروض)^(٢): أُنْهَمَا تَكَلَّفَا شَمُولَ الْجَارِي لَهَا^(٣) تَغْلِيًّا، أَوْ حَقِيقَةً عَرَفِيَّةً. فَتَصَوَّرَ.

[١٠] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي حُكْمِ الْمَاءِ الْجَارِي لَوْ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ لَمْ تُغَيَّرْ أَحَدٌ أَوْ صَافِيهِ الثَّلَاثَةِ، وَقَدْ كَانَ دُونَ الْكُرِّ:

[أَوَّلًا: القول بعدم التنجيس]

الْحَقُّ عِنْدِي: «عَدَمُ تَنْجِيسِهِ مُطْلَقًا أَيْ كُرًّا كَانَ، أَوْ فَوْقَهُ، أَوْ دُونَهُ»؛ وَفَاقًا لِـ (التَّهْذِيبِ)^(٤)، وَ (المَقْنَعَةِ)^(٥)، وَ (المُعْتَبَرِ)^(٦)، وَ (الشَّرَائِعِ)^(٧)، وَ (النَّافِعِ)^(٨)، وَ (الْمُنْتَهَى)^(٩)، وَ (الإِرشَادِ)^(١٠)، وَ (المَطَالِبِ)، وَ (الْمَدَارِكِ)^(١١)، وَ (الدَّرُوسِ)^(١٢)، وَ (الْبَيَانِ)^(١٣)، وَ (الجَعْفَرِيَّةَ الْكَرْكِيَّةَ)^(١٤)، وَ (الْحَاشِيَةَ الْمِيسِيَّةَ)^(١٥)، وَ (المَفَاتِيحَ

(١) ينظر: مسالك الأفهام: ١/ ١٢.

(٢) ينظر: روض الجنان: ١/ ٣٦١.

(٣) أي العيون الراكدة.

(٤) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٤٣.

(٥) قال في المقنعة (٤٢): «ولا يفسد الماء الجاري بذلك قليلاً كان أو كثيراً».

(٦) ينظر: المعتمد: ١/ ٤١.

(٧) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ٩.

(٨) ينظر: المختصر النافع: ٢.

(٩) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٧.

(١٠) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٥.

(١١) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٢٨.

(١٢) ينظر: الدروس الشرعية: ١/ ١١٩.

(١٣) ينظر: البيان: ٩٨.

(١٤) ينظر: رسائل الكركي (الرسالة الجعفرية): ١/ ٨٣.

(١٥) نقله عنه في مفتاح الكرامة: ١/ ٢٨٧.

فِي أَحْكَامِ شَرِيعَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ



الكاشانيّة^(١)، و(بغية الفاضل المعاصر)، و(شرحه على القواعد)^(٢)، و(شرح النافع) للسيد المعاصر^(٣).

وقَوَاهُ فِي (الكفاية)^(٤)، وصَحَّحَهُ فِي (الدروس)^(٥).
وإليه صرنا فِي (العروة)، و(المناهج)، و(الموارد).
بل هو المشهورُ بين الأصحاب، بل عليه الإجماعُ.
والمخالفُ معلومُ النَّسَبِ، ومسبوقٌ بالإجماع، وملحوقٌ به، بل هو نَقْلُ
الإجماعِ فِي بعض كتبه كما سنذكره إِنْ شاء الله تعالى^(٦).

وَفِي (المعتبر) أَنَّهُ: «مذهبُ فقهاءنا أجمع، ومذهبُ أكثر الجمهور»^(٧).
وَفِي (المنتهى): «اتَّفَقَ علماؤنا على أَنَّ: الجاري لا يَنْجُسُ بالملاقاة. وهو قول
أكثر المخالفين. وقال الشافعي: إِنْ كانت النجاسة تجري مع الماء، فما فوقها
وما تحتها طاهران»^(٨).

وَفِي (التذكرة): «إجماعاً منّا»^(٩)، لَكِنَّهُ قَيَّدَهُ بِالْجَارِي الْكَثِيرِ كَالْأَنْهَارِ وَالْجُدَاوِلِ

(١) ينظر: مفاتيح الشرائع: ١/ ٨١.

(٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٠٨-١١٠.

(٣) ينظر: رياض المسائل: ١/ ١٣٥.

(٤) ينظر: كفاية الأحكام: ١/ ٤٧.

(٥) ينظر: الدروس الشرعية: ١/ ١١٩.

(٦) المراد به: العلامة الحلي، ومخالفته للإجماع غير ضائرة، نعم إذا لم يكن المخالف للإجماع معلوم النسب والشخصية، فإنه قد يضر بالإجماع؛ لاحتمال أن يكون الإمام عليه السلام، والإجماع على خلافه اجتماعاً على ضلال.

(٧) المعتبر: ١/ ٤١.

(٨) منتهى المطلب: ١/ ٢٧.

(٩) تذكرة الفقهاء: ١/ ١٦.



الصغار، وحكاه عن أبي حنيفة^(١).

وفي (الذكرى): «ولا ينجس الجاري بالملاقات إجماعاً، ولا يعتبر فيه الكُرْيَةُ في المشهور، ولم نقف على مخالفٍ مِّن سلف»^(٢).

وفي (النكت الفخرية): «أنَّه طاهرٌ اتِّفاقاً، سواء بلغ كُرّاً أم لا، خلافاً للعلامة في اشتراط بلوغ الكُرْيَةِ، وهو ممَّا انفرد به. وليس بشيء.

وفي (كشف اللثام): «وظاهرُ (الخلاف)^(٣)، و(الغنية)^(٤)، و(المنتهى)^(٥)، و(المعتبر)^(٦): الإجماعُ على عدم الكُرْيَةِ»^(٧).

وفي (الكفاية) أنَّه: الأشهر^(٨).

وفي (المطالب) أنَّه: المشهورُ عند الأصحاب.

وفي (الحاشية الميسية): على المشهور^(٩).

ونَسَبَ الكاشاني^(١٠) في (المفاتيح) القول بالتنجيس

(١) الذي حكاه عنه في التذكرة (١٦ / ١)، هو مساواة حكم الحمَّام للجاري إذا كانت له مادة.

(٢) ذكرى الشيعة: ٧٩ / ١.

(٣) ينظر: الخلاف: ١ / ١٩٥. قال فيه: «الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة، لا ينجس بذلك إلَّا إذا تغيَّر أحد أوصافه».

(٤) ينظر: غنية النزوع: ٤٦.

(٥) ينظر: منتهى المطلب: ٦ / ١.

(٦) ينظر: المعتبر: ٤١ / ١.

(٧) كشف اللثام: ٢٥٧ / ١.

(٨) ينظر: كفاية الأحكام: ٤٧ / ١.

(٩) نقله عنه في مفتاح الكرامة: ٢٨٧ / ١.

(١٠) المولى محمَّد بن الشاه مرتضى بن الشاه محمود المشتهر بالفيض الكاشاني، والمدعو بالمولى محسن القاشاني، ولذا كثيراً ما يعبر عنه بالمولى محمَّد محسن. يروي عن الشيخ =



إلى الشُّذُود^(١).

وفي (الدروس): «ولا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْكُرِّيَّةُ عَلَى الْأَصَحِّ، نَعَمْ يُشْتَرَطُ دَوَامُ النَّبْعِ»^(٢).

[ثَانِيًا: الْقَوْلُ بِالتَّنْجِيسِ]

وذهب العلامة في (القواعد)^(٣) إلى اعتبار الكُرِّيَّةِ في عدم التَّنْجِيسِ، وَنَجَسَ ما نقص عن الكرِّ بمجرد الملاقاة، وصَحَّحَهُ في (المسالك)^(٤).

ونقله في (كشف اللثام)^(٥) عن ظاهر السيِّد في

=البهائي، والمولى مُحَمَّد صالح، والمولى مُحَمَّد طاهر القمِّي، والشيخ مُحَمَّد بن صاحب العالم، والمولى صدرا وغيرهم. ويروي عنه ابنه مُحَمَّد مؤمن. له تصانيف منها: الصافي في تفسير القرآن، والأصفى، والوافي، ومفاتيح الشرائع. توفِّي سنة (١٠٩١هـ) في بلدة قاشان ودُفِنَ بها. ينظر: أمل الآمل: ٣٠٥ / ٢، جامع الرواة: ٤٢ / ٢، سلافة العصر: ٤٩١.

(١) مفاتيح الشرائع: ٨٤ / ١. قال فيه: «وَأَمَّا الْقَوْلُ بِتَنْجُسِ مَاءِ الْبُئْرِ بِمَجْرَدِ الْمَلَقَاةِ إِنْ نَقَصَ عَنِ الْكُرِّ خَاصَّةً، وَالْمَاءُ الْجَارِي بِذَلِكَ إِنْ نَقَصَ عَنْهُ، (إِلَى أَنْ قَالَ) فَشَاذٌ».

(٢) الدروس الشرعية: ١١٩ / ١.

(٣) قواعد الأحكام: ١٨٢ / ١. قال فيه: «الْجَارِي: وَلَئِنْ نَجَسَ بِتَغْيِيرِ أَحَدِ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ (إِلَى أَنْ قَالَ) بِالنَّجَاسَةِ إِذَا كَانَ كَرًّا فَصَاعِدًا». فَيَكُونُ حُكْمُ التَّنْجِيسِ بِالتَّغْيِيرِ مُعْتَبَرًا فِيمَا بَلَغَ الْكُرُّ فَصَاعِدًا، فَإِنْ نَقَصَ نَجَسَ بِالْمَلَقَاةِ.

وأوضح من هذا ما صرَّحَ بِهِ فِي النِّهَايَةِ (٢٢٨ / ١)، قَالَ: «وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ بِالنَّجَاسَةِ فَالْجَارِي لَا يَنْفَعِلُ عَنْهَا وَلَا شَيْءٌ مِنْ أَجْزَائِهِ، سِوَاكَ كَانَ كَثِيرًا أَوْ نَهْرًا صَغِيرًا، إِذَا زَادَ عَلَى الْكُرِّ».

(٤) ينظر: مسالك الأفهام: ١٢ / ١. قال فيه: «قَوْلُهُ: الْجَارِي (إِلَى أَنْ قَالَ) وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاطُ كَرِّيَّتِهِ».

(٥) ينظر: كشف اللثام: ٢٥٦ / ١.



(الجمال) (١) (٢).

وفي (الروضة) عن العلامة وجماعة، ثم قال: «والدليل النقلي يعضده» (٣).
وفي (المدارك) (٤): «واستقر به جدِّي» (٥).

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد) (٦): «فإن نقص عن الكر تنجس بالملاقات، كما عليه المصنّف هنا، وفي سائر كتبه؛ وفقاً لظاهر (جمل السيّد)» (٧).

(١) السيّد: هو عليّ بن الحسين بن موسى بن محمّد بن موسى بن إبراهيم بن موسى بن جعفر عليه السلام، أبو القاسم المرتضى، ولد في رجب سنة ٣٥٥ هـ. حاز من العلوم ما لم يدانيه فيه أحد في زمانه، وسمع من الحديث فأكثر، وكان متكلماً شاعراً أديباً، عظيم المنزلة في العلم والدين والدنيا، وهو أوّل من جعل داره دار العلم للمناظرة، أخذ العلوم عن الشّيخ المفيد وغيره، وتلمذ عليه جماعة كثيرة كشّخ الطائفة الطوسي وأبي يعلى سلّار، وابن البرّاج، وابن حمزة، وغيرهم، له مصنّفات كثيرة، منها: جمل العلم والعمل والناصرات والانتصار. وتوفي عليه السلام في ربيع الأوّل سنة ٤٣٦ هـ، تولى غسله النّجاشيّ، وصلى عليه ابنه، ودفن في داره. ينظر: رجال النّجاشيّ: ٢٧٠، رجال الطوسي: ٤٣٤، الفهرست للطوسي: ١٦٤.

(٢) ينظر: جمل العلم والعمل: ٤٩. قال فيه: «كلّ ماء على أصل الطهارة، إلّا أن يخالطه وهو قليل نجاسة فينجس».

(٣) الروضة البهيّة: ١/ ٢٥٢. قال فيه: «وجعله أي الجاري العلامة وجماعة كغيره من المياه في انفعاله بمجرّد الملاقة مع قلّته، والدليل النقلي يعضده».

(٤) مدارك الأحكام: ٣١ / ١.

(٥) ورد في المخطوط «واستقر به جدِّي»، والصحيح ما أثبتناه؛ إذ أنّ صاحب المدارك نقل استغراب جدّه الشهيد الثاني في روض الجنان (١/ ٣٦١)، ممّا صرح به الشهيد الأوّل في الذكرى (١/ ٧٩): من أنّه لم يقف في عدم اعتبار الكريّة على مخالف ممّن سلف. في الوقت الذي خالف فيه العلامة باشرطه الكريّة. ثمّ ردّ جدّه في مداركه (١/ ٣١) مدافعاً عن الشهيد الأوّل، قائلاً: «وهو غير جيّد، فإنّ مراده بمن سلف من تقدّم على العلامة؛ لأنّه نقل عنه اعتبار ذلك بعد هذه العبارة بغير فصل».

(٦) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١١٠.

(٧) ينظر: جمل العلم والعمل: ٤٩.



وقد سدّدناه في (العروة الوثقى)، وخطّأناه في (مناهج الأحكام) بنقله ذلك عن سائر كتب العلامة؛ فإنّه في (المنتهى)^(١)، و(الإرشاد)^(٢) قد وافق المشهور، بل ادّعى الإجماع عليه في (المنتهى)^(٣). نعم قد صرّح به في (القواعد)^(٤)، واقتضاه كلام (التذكرة)^(٥) كما نقلناه لك آنفاً^(٦)، فلا حظّه وتعلّل.

[ثالثاً: مستند القول بعدم التنجيس:]

وَمُسْتَنَدُ الْحُكْمِ^(٧) وَجُوهٌ:

[الوجه] الأوّل: الأصل الاستصحابيّ، فإنّ الماء كان طاهراً؛ فيستصحب حتّى تظهر دلالة تنافيه، وأصالة إباحة شربه، وأصالة إباحة كلّ شيء حتّى يُعلّم الحرام.

(١) ينظر: منتهى المطلب: ٢٧/١.

(٢) ينظر: إرشاد الأذهان: ٢٣٥/١.

(٣) قال في المنتهى (٢٧/١): «اتفق علماؤنا على أنّ الماء الجاري لا ينجس بالملاقاة»، ثم أخذ يستدلّ عليه، حتّى قال: «ولأنّ الأصل الطّهارة، فيستصحب حتّى تظهر دلالة تنافيه، ولأنّه إجماع». ولكنه مردودٌ بقوله في (٢٨): «لا فرق بين الأنهار الكبار والصّغار، نعم الأقرب اشتراط الكثرة، لانفعال الناقص عنها مطلقاً»، فهو بمنزلة المقيّد لكلامه الأوّل، وحيثنذ يحمل الأوّل على الكثير، وكأنّ قوله «لا فرق بين الأنهار الكبار والصّغار» كان ناظراً إليه، ولكنّه لأجل دفع توهم شمول الحكم للقليل من جاري الأنهار الصّغار اشترط الكثرة، ثم أكّده بأنّ ما نقص عنها يكون منفعلاً، حين قال: «لانفعال الناقص عنها مطلقاً»؛ وظاهر إطلاقه على إرادة أنواع المطلق كلّها، فتأمّل.

(٤) ينظر: قواعد الأحكام: ١٨٢/١.

(٥) قال في تذكرته (١٦/١): «الجاري الكثير كالأنهار الكبار والجداول الصّغار لا ينجس بملاقاة النجاسة إجماعاً متّاً». فتقييده بالكثير، يقتضي إخراج القليل.

لكنّه صرّح بالتنجيس حين قال في (١٧): «لو كان الجاري أقلّ من كرّ نجس بالملاقاة».

(٦) راجع صحيفة ٢٠٧ من هذا الكتاب.

(٧) أي حكم عدم تنجيس الجاري القليل.



[الوجه] الثاني: الإجماعُ مُحَصَّلًا ومنقولًا في (المعتبر)^(١)، و(المنتهى)^(٢)، و(الذكرى)^(٣)، و(النكت الفخرية)، مُنْجَبَةً تلك الإجماعات بالشُّهرة المحصَّلة والشُّهرة المنقولة في (كشف اللثام)^(٤)، و(الكفاية)^(٥)، و(المطالب)^(٦)، و(الحاشية الميسية)^(٧).

[الوجه] الثالث: إِنَّ الماء الجاري طاهرٌ قطعًا، وقد لاقتَه نجاسةً، وقد دار الأمرُ بين «أن يكون الماء نجسًا؛ بملاقاته النِّجاسة»، وبين «أن يكون طاهرًا؛ لتطهيره في أصل خلقته».

وليس القولُ بـ«نجاسة هذا الماء الطَّاهر؛ لمخالطته النِّجاسة»، بأولى من القول بـ«طهارة النِّجس مع مغلوبيته وذهاب عين النِّجاسة؛ لملاقاته الماء الطَّاهر»، مع أنَّ الله تعالى جعل الماء مُزِيلًا لِلنِّجَاسَةِ^(٨).

(١) ينظر: المعتبر: ٤١ / ١.

(٢) ينظر: منتهى المطلب: ٢٧ / ١.

(٣) ينظر: ذكرى الشيعة: ٧٩ / ١.

(٤) ينظر: كشف اللثام: ٢٥٧ / ١.

(٥) ينظر: كفاية الأحكام: ٤٧ / ١.

(٦) المطالب: لم نقف عليه.

(٧) نقله عنه في مفتاح الكرامة: ٢٨٧ / ١.

(٨) هذا من جملة ما احتجَّ به ابن أبي عقيل العمانيّ على عدم تنجيس الماء القليل بالملاقاة، نقله عنه في مختلف الشيعة (١ / ١٧٩)، وهو يفيد: أنَّ عروض النجاسة للماء الطاهر بمخالطته الشيء النجس لا يكون أولى من حصول الطهارة لذلك الشيء، فيحكم عليه حينئذٍ بالطهارة؛ لأصالة طهارة الماء.

لكنَّ العلامة رماه بالضعف، ثمَّ علَّله قائلاً: «لأنَّ مقتضى الأولوية: الأحاديث الدالة على نجاسة الماء القليل عند ملاقاته للنجاسة، والنجس لا يطهر النجس»، ثمَّ تعقَّب قوله: «مع أنَّ الله تعالى جعل الماء مُزِيلًا لِلنِّجَاسَةِ» فقال في جوابه: «إنَّه إنَّما يزيل النجاسة إذا ورد=



وإن كان يلزم من هذا الدليل القول بطهارة القليل الغير الجاري، كما هو رأي ابن أبي عقيل^(١) ^(٢)، لكن الأخبار قد نصّت على تنجيسه، ولولاها لحكمنا عليه كذلك، فتصوّر.

[الوجه الرابع: الأخبار المتكاثرة والروايات المتظافرة:]

[١] منها: الخبر المتواتر عنهم عليهم السلام الدال على عموم طهارة الماء، كقولهم عليهم السلام: «إِنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ»^(٣).

وهو شامل للجاري والواقف، قليلين كانا أو كثيرين.

فَتَحْمَلُ الْأَخْبَارُ الدَّالَّةُ عَلَى النَّجَاسَةِ مُطْلَقًا بِمَنْطِقِهَا وَمَفْهُومِهَا عَلَى الْمَاءِ الْوَاقِفِ النَّاقِصِ عَنِ الْكُرِّ؛ لِلأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْمُحَقَّقُونَ إِذَا كَانَ دُونَ الْكُرِّ فَإِنَّهُ يَنْجُسُ بِالْمَلَاقَاةِ؛ جَمْعًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا دَلَّ بَعْمُومَهُ عَلَى الطَّهَارَةِ، فَتَكُونُ مُحْصَصَةً لِهَذَا الْعَامِّ، فَيَبْقَى الْبَاقِي مِنَ الْعَامِّ، وَهُوَ الْمُحَقَّقُونَ إِذَا كَانَ كُرًّا، وَالْجَارِي كُرًّا أَوْ دُونَهُ مَعْمُولًا بِهِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

=عليها، ثمّ ينجس بعد انفصاله عن المحلّ.

ولا يذهب عليك أنّ ابن أبي عقيل يذهب إلى عدم التنجيس مطلقاً، فيشمل غير الجاري. والعلامة يذهب إلى اشتراط الكُرِّيّة مطلقاً، فينجس الجاري.

(١) الحسن بن علي بن أبي عقيل العُمانيّ، أبو محمّد الحذاء، وجهٌ من وجوه أصحابنا، ثقةٌ، فقيهٌ، متكلمٌ، وللفقهاء مزيد اعتناء بنقل أقواله وضبط فتاواه، وهو أوّل من هدّب الفقه واستعمل النظر. ينظر: رجال النجاشي: ٤٨، خلاصة الأقوال: ١٠١.

(٢) حكاه عنه في مختلف الشيعة (١/ ١٧٦). قال فيه: «وقال ابن أبي عقيل: لا ينجس القليل إلّا بتغيّره بالنجاسة، وساوى بينه وبين الكثير».

(٣) رواه في الخلاف (١/ ١٩٥)، ومثله في سنن ابن ماجه: ١/ ١٧٤، حديث ٥٢١، وسنن البيهقي: ١/ ٢٥٩، وسنن الدارقطني: ١/ ٢٩ بتفاوتٍ في الجميع.



[٢] ومنها: ما دَلَّ على نفي البأس عن البول في الماء الجاري^(١).

وبه تَمَسَّك في (الذكرى)^(٢)، و(المدارك)^(٣)، و(المطالب)، و(النكت)، والفاضل المعاصر في (شرحه على القواعد)^(٤).

وَحَدَّثَنَا في (مناهج الأحكام): بِأَنَّهَا إِنَّمَا وَرَدَتْ في مقام الرُّخصة في البول، لا في مقام الطَّهارة والنَّجاسة.

ولو أَرَادَ اللهُ المعنى الذي ذكروه لَنَفَى البأس في استعمال الماء الذي يُبَال فيه. ويدلُّ على هذا قوله عليه السلام: «لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ جَارِيًا»^(٥)، وقوله عليه السلام: «لَا بَأْسَ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الْجَارِي، وَيُكْرَهُ أَنْ يَبُولَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ»^(٦).

فلو دَلَّ على طهارة مُطلق الماء الجاري؛ لَدَلَّ على طهارة مُطلق الرَّائِد، حتَّى لو نَقَصَ عن الكُرِّ، وأنتم لا تقولون به.

وإن اعتبرت الكُرِّيَّة في المائِن؛ فلا تكون لكم دليلاً على طهارة الماء الجاري إذا كان دون الكُرِّ. وفي التَّفْكِيكِ بين الكلامين كلامٌ.

(١) كما في رواية تهذيب الأحكام (١/٤٣، ح ١٢٠): عن عنبسة بن مصعب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري؟ قال: «لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ جَارِيًا». وأمثالها ممَّا سَتَعَرَّضَ لَهُ المصنِّف.

(٢) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/٧٩.

(٣) ينظر: مدارك الأحكام: ١/٣٢. ولكنَّه قال بعد إيراده للرواية: «وفي الاستدلال بهذه الرواية نظرٌ».

(٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١١١.

(٥) روي عن عنبسة بن مصعب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري؟ قال: «لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ جَارِيًا». التهذيب: ١/٤٣، ح ١٢٠، الاستبصار: ١/١٣، ح ٢٢.

(٦) رواه الشيخ في تهذيب الأحكام (١/٤٣، ح ١٢١) والاستبصار (١/١٣، ح ٢٣) عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام. وفيهما: «وَكُرِّه».



ويدلُّ أيضًا على أنَّ ذلك في مقام الرُّخصة في البول التعليل المذكور في رواية مِسْمَعٍ^(١) أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الْجَارِي إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ، فَإِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا»^(٢)، ولا دلالة فيها على شيء من الطَّهارة والنَّجاسة.

وفي (من لا يحضره الفقيه): «ولا يجوزُ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ، فَأَمَّا الْجَارِي فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبُولَ فِيهِ، وَلَكِنْ يَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ مِنَ الشَّيْطَانِ. وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّ الْبَوْلَ فِي الْمَاءِ الرَّاكَدِ يُورِثُ النَّسْيَانَ»^(٣).

[٣] ومنها: رواية أبي بكر بن حبيب^(٤): «لَا بَأْسَ بِمَاءِ الْحَمَّامِ إِذَا كَانَ لَهُ

مَادَّةٌ»^(٥).

(١) مسمع بن عبد الملك بن مسمع بن مالك، أبو سيَّار الملقَّب: كردين، شيخ بكر بن وائل بالبصرة ووجهها وسيد المسامعة. روى عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ رواية يسيرة، وعن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وأكثر، واختصَّ به، وروى عن أبي الحسن موسى بن جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ. روى فيه الكثير ما يدلُّ على توثيقه. وعده الشيخ في رجاله من أصحاب الإمامين الباقر والصادق عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. ينظر: رجال الكشي: ٥٩٨/٢. رجال النَّجاشي: ٤٢٠، رجال الطوسي: ٣١٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٣٤، ح ٩٠، الاستبصار: ١/١٣، ح ٢٥.

(٣) الفقيه: ١/٢٢، ح ٣٥.

(٤) بكر بن حبيب الأحمسي البجلي الكوفي. عده الشيخ في رجاله تارة من أصحاب الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقال: روى عن أبي عبد الله وكنيته أبو مريم، وأخرى من أصحاب الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ. وقال المحقق المامقاني: إنَّ هذا غير بكر بن حبيب الذي ذكره الشيخ في أصحاب الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ بعد الرجل بفصل عدَّة أسماء. فتوَّهم الاتحاد لا وجه له. رجال الطوسي: ١٢٧ و ١٧٠، نقد الرجال: ١/٢٩١. تنقيح المقال: ١/١٧٧.

(٥) ينظر: الكافي: ٣/١٤، ح ٢، تهذيب الأحكام: ١/٣٧٨، ح ١١٦٨. ولفظه هكذا: «مَاءُ الْحَمَّامِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَتْ لَهُ مَادَّةٌ».

ولكنَّ الاستدلال بهذه الرواية مبنيٌّ على حجَّةٍ منصوص العلة. كذا سيرد من المصنَّف هذا التعليق بالبناء المذكور على الاستدلال بخبر البئر في الحكم على عدم تنجيس الجاري القليل، فترقَّب.



- [٤] ورواية ابن أبي يعفور^(١): «أَنَّهُ^(٢) كَمَاءِ النَّهْرِ يُطَهَّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا»^(٣).
- [٥] وفي ماء المطر ما يدلُّ على أَنَّ للجريان تأثيرًا^(٤).
- [٦] ورواية ابن سرحان^(٥) في ماء الحمام: أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْجَارِي^(٦).
- وبهذه الرواية تَمَسَّك (الفقيه)^(٧) في جملة من الأخبار.
- وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد): أَنَّهُ يَلُوحُ مِنْهَا^(٨).
- انتهى.

(١) عبد الله بن أبي يعفور العبدي مولا هم كوفي. واسم أبي يعفور: واقد، وقيل: وفدان. يَكْنَى أبا مُحَمَّد، ثقة ثقة جليل في أصحابنا، له منزلة عظيمة. وروى الكشي ما يدلُّ على عظم منزلته وشدة إخلاصه في حبه والتسليم بأوامره. عدّه الشيخ من أصحاب الصادق، ومات في حياته عليه السلام في سنة الطاعون. رجال النجاشي: ٢١٣. وينظر: رجال الكشي: ٤١٨/٢، رجال الطوسي: ٢٣٠.

(٢) أي ماء الحمام.

(٣) الكافي: ١٤/٣، ح ١. والاستدلال به مبني على شموله للنهر الصغير.

(٤) يُلُوحُ من بعض الأخبار في ثبوت حكم عدم انفعال ماء الغيث بالملاقة اشتراط الجريان. ومما استدلل عليه كما في الصحيح عن الفقيه (٨/١، ح ٦) ما عن علي بن جعفر أَنَّهُ سَأَلَ أخاه موسى بن جعفر عليه السلام: عن البيت يُبَالُ على ظهره، ويغتسل من الجنابة، ثمَّ يصيبه المطر: أَيُؤْخَذُ من مائه فَيَتَوَضَّأُ به للصلاة؟ فقال: «إِذَا جَرَى فَلَا بَأْسَ». سواء حُمِلَ الجريان على النزول من السماء، أم من الميزاب.

(٥) داوود بن سرحان العطار، كوفي ثقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليه السلام، له كتاب. عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام. رجال النجاشي: ١٥٩. وينظر: رجال الطوسي: ٢٠٢، الفهرست: ١٢٦.

(٦) روى في تهذيب الأحكام (٣٧٨/١، ح ١١٧٠) عن داوود ابن سرحان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في ماء الحمام؟ قال: «هو بمنزلة الماء الجاري».

(٧) قال في الفقيه (٩/١): وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري إذا كانت له مادة.

(٨) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١١١.



[٧] ومنها: ما رواه ابن بزيع^(١) في ماء البئر: أَنَّهُ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ لَهُ مَادَّةً^(٢)، والماء الجاري له مَادَّةٌ.

وقد استدل بها في (المدارك)^(٣)، و(الفاضل المعاصر في شرحه على القواعد)^(٤)، والأمير السيّد عليّ في (شرح النافع)^(٥)؛ وقد حكموا بصحّتها، وفيه كلام؛ لِأَنَّ الاستدلال بها مَبْنِيٌّ عَلَى حُجِّيَّةِ مَنْصُوصِ الْعِلَّةِ^(٦)، وهو محلّ كلام؛ عَلَى أَنَّهُ ذَهَبَ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْ مَشَاهِيرِ الْأُصُولِيِّينَ وَرُؤَسَائِهِمْ مِنْهُمْ الْأَرْمَوِيُّ^(٧)،

(١) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، مَوْلَى الْمَنْصُورِ، أَبُو جَعْفَرٍ، وَوُلِدَ بِزِيعِ بَيْتٍ، مِنْهُمْ حَمْزَةُ بْنُ بَزِيعٍ كَانَ مِنْ صَاحِلِي هَذِهِ الطَّائِفَةِ وَثِقَاتِهِمْ. عَدَّهُ الشَّيْخُ مِنْ أَصْحَابِ الْكَاطِمِ وَالرَّضَا وَالْجَوَادِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَقَالَ: ثِقَةٌ صَحِيحٌ كُوفِيٌّ، لَهُ كُتُبٌ مِنْهَا كِتَابُ الْحَجِّ. يَنْظُرُ: رِجَالُ الْكَشِّيِّ: ٢/ ٥١٤، ٨٣٦. رِجَالُ النَّجَاشِيِّ: ٣٣٠. رِجَالُ الطُّوسِيِّ: ٣٤٤، ٣٦٤، ٣٧٧-٤٠٥، الْفَهْرَسْتُ: ٢٣٦.

(٢) رَوَى الشَّيْخُ فِي تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ (١/ ٢٣٤، ح ٦٧٦) بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: «كُتِبَتْ إِلَى رَجُلٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: «مَاءُ الْبَيْرِ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ، فَيَنْزَحَ مِنْهُ حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ وَيَطْيِبَ طَعْمُهُ؛ لِأَنَّ لَهُ مَادَّةً». كَذَا رَوَاهُ فِي الْإِسْتَبْصَارِ (١/ ٣٣، ح ٨٧) غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَنْجَسُهُ» بَدَلَ «لَا يُفْسِدُهُ».

(٣) قَالَ فِي مَدَارِكِ الْأَحْكَامِ (١/ ٣٢): «وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَ الْعِلَّةَ فِي عَدَمِ فُسَادِهِ بِدُونِ التَّغْيِيرِ، أَوْ فِي طَهَارَتِهِ بِزَوَالِهِ؛ وَجُودَ الْمَادَّةِ. وَالْعِلَّةُ الْمَنْصُوصَةُ حُجَّةٌ كَمَا تَقَرَّرُ فِي الْأُصُولِ».

(٤) يَنْظُرُ: شَرْحُ طَهَارَةِ الْقَوَاعِدِ: ١١١.

(٥) قَالَ فِي رِيَاضِ الْمَسَائِلِ (١/ ١٣٥): «وَالْتِمُسُّكَ بِهِ إِمَّا بِنَاءً عَلَى رَجُوعِ التَّعْلِيلِ إِلَى الْحُكْمَيْنِ فِيهِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ، أَوْ بِنَاءً عَلَى ثُبُوتِ الْأَوَّلِيَّةِ؛ لِعَدَمِ تَأَثُّرِ الْمَاءِ بِالْمَلَاقَاةِ مِنْ جِهَةِ الْمَادَّةِ لَوْ اخْتَصَّ بِالرَّجُوعِ إِلَى الْأَخِيرِ؛ لَظَهَرَ أَنَّهَا لَوْ صَلَحَتْ لِرَفْعِ النِّجَاسَةِ الثَّابِتَةِ لِلْمَاءِ بِالتَّغْيِيرِ، فَصَلُّوْهَا لِدَفْعِهَا وَمَنْعِهَا عَنِ التَّأَثُّرِ بِالْمَلَاقَاةِ أَوَّلَى، فَتَأَمَّلْ».

(٦) الْمُرَادُ بِحُجِّيَّةِ مَنْصُوصِ الْعِلَّةِ: هُوَ أَنْ يَكُونَ التَّنْصِيفُ عَلَى الْعِلَّةِ مِنْ قَبْلِ الشَّارِعِ كَافٍ فِي تَعْدِيَةِ الْحُكْمِ بِهَا إِلَى غَيْرِ مَحَلِّ الْحُكْمِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ الْمَشَارِكُ لَهُ فِيهَا، بَلَا حَاجَةَ إِلَى وَرُودِ التَّعَبُّدِ بِالْقِيَاسِ.

(٧) الْأَرْمَوِيُّ: تَاجُ الدِّينِ أَبُو الْفَضَائِلِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرْمَوِيُّ، الشَّافِعِيُّ، =



والتبريزي^(١)، والبيضاوي^(٢)، والحاجبي^(٣)، والعضدي^(٤) إلى عدم حجّيته^(٥).

= صاحب الحاصل من المحصول، من مشاهير أئمة المعقول. توفي سنة (٦٥٣هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٣ / ٣٣٤. الوافي بالوفيات: ٢ / ٢٦١.

(١) مظفر بن أبي الخير بن إسماعيل بن عليّ الوارانيّ التبريزي، تفقّه على محمّد بن علوان ابن المهاجر، وأبي القاسم بن فضلان، وسمع من ابن كليب، وأبي أحمد بن سكينه، وأعاد بالنظاميّة، وتخرّج به جماعة. كان فقيهاً شافعيّ المذهب، أصوليّاً. له كتب منها: المختصر في الفقه، والتنقيح اختصر فيه المحصول. توفي في شيراز سنة (٦٢١هـ). ينظر: تاريخ الإسلام: ٤٥ / ٧٩-٨٠، طبقات الشافعيّة الكبرى للسبكي: ٨ / ٣٧٣ برقم ١٢٧٢. هديّة العارفين: ٢ / ٤٦٣، الأعلام: ٧ / ٢٥٧.

(٢) البيضاوي: عبد الله بن عمر بن محمّد الشافعيّ، يُعرف بالقاضي، له منهاج الوصول إلى علم الأصول، وشرح الكافية لابن الحاجب في النحو. مات سنة ٦٨٥هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: طبقات الشافعيّة الكبرى للسبكي: ٨ / ١٥٧، هديّة العارفين: ١ / ٤٦٣.

(٣) ابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكرديّ، جمال الدين أبو عمرو الدوينيّ المالكيّ، المعروف بابن الحاجب، تفقّه على مذهب مالك، خصوصاً على أبي منصور الأيباريّ، وكان من كبار العلماء بالعربيّة، فقيهاً، أصوليّاً. له منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ومختصر منتهى السؤل والأمل، ويُعرف بمختصر ابن الحاجب، توفي سنة (٦٤٦هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٣ / ٢٦٤ برقم ١٧٥.

(٤) العضديّ: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفّار بن أحمد الإيجيّ الشافعيّ. كان عارفاً بالأصلين والمعاني والبيان والنحو. له في أصول الفقه شرح مختصر ابن الحاجب. جرت له محنة مع صاحب كرمان، فحبسه بالقلعة، فمات مسجوناً سنة (٧٥٦هـ). ينظر: طبقات الشافعيّة الكبرى: ١٠ / ٤٧، الكنى والألقاب: ٢ / ٤٧٢، الأعلام: ٣ / ٢٩٥، معجم المؤلّفين: ٥ / ١١٩.

(٥) ذهب أبو إسحاق الإسفرائينيّ، وأكثر أصحاب الشافعيّ، وجعفر بن مبشر، وجعفر بن حرب، وبعض أهل الظاهر؛ إلى أنّ النصّ على علّة الحكم ليس كافياً في إيجاب تعديته إلى غير محلّ الحكم دون الأخذ بالقياس.

واختاره ابن الحاجب والعضديّ والآمديّ والتبريزيّ والبيضاويّ والأرمويّ.

ينظر: بيان المختصر: ٣ / ١٦٥، وشرح العضد: ٣٣٥، الإحكام للآمديّ: ٤ / ٦٨، =

فِي أَحْكَامِ شَرِيعَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ



وقد صرنا في (المختلف)^(١) إلى الحُجَّة؛ وفاقاً للقاشاني^(٢)، والنهرواني^(٣)،
والنظام^(٤)، والبصري^(٥)، وأبي بكر الرازي^(٦)، وأبي الحسن الكرخي^(٧) (٨).

= المستصفي: ٥٧٨/٣، المحصول: ١١٧/٥، منهاج الوصول للبيضاوي: ٤٢، الحاصل من
المحصول للأرموي: ٨٥٧، تنقيح المحصول للتبريزي: ٥٣٢.

(١) مختلف الأنظار للمصنّف.

(٢) القاشاني: أبو بكر محمد بن إسحاق، كان رأساً في المذهب الشافعي، ومتقدماً عند أهله،

نظراً، له كتاب في الردّ على داوود في إبطال القياس. ينظر: الفهرست لابن النديم: ٢٦٧.

(٣) النهرواني: أبو الفرج المعافي بن زكريّا بن يحيى، القاضي، ويلقب بالجريري؛ لتفقهه على
مذهب محمد بن جرير الطبري، له كتب منها: الحدود والعقود في أصول الفقه، توفي سنة
٣٩٠هـ. ينظر: الفهرست لابن النديم: ٢٩٢.

(٤) النظام: أبو إسحاق إبراهيم بن سيّار بن هاني البصري، من أئمة المعتزلة، انفراداً بآراء خاصّة
تابعت فيها فرقة من المعتزلة سُميت (النظاميّة)، اهتم بدراسة أصول الفقه، وكان يذهب
إلى بطلان الرأْي والقياس والإجماع. مات سنة ٢٣١هـ. ينظر: تاريخ بغداد: ٩٤/٦ برقم
٣١٣١، سير أعلام النبلاء: ١٠/٥٤١.

(٥) البصري: أبو عبد الله الحسين بن عليّ، يعرف بالجعل، من شيوخ المعتزلة، وله تصانيف
كثيرة على مذاهبهم، وكان من أئمة الحنفيّة، قرأ على أبي الحسن الكرخي، توفي سنة (٣٦٩هـ).
ينظر: تاريخ بغداد: ٧٣/٨ برقم ٤١٥٣، سير أعلام النبلاء: ١٦/٢٢٤.

(٦) أبو بكر الرازي: أحمد بن عليّ الرازيّ الجصاص، كان إمام الحنفيّة وأصحاب الرأي
في عصره، تفقه على أبي سهل الزجاج وأبي الحسن الكرخي، توفي سنة (٣٧٠هـ). ينظر:
الفهرست لابن النديم: ٢٦١، تاريخ بغداد: ٧٢/٥.

(٧) في المخطوط (أبي بكر الكرخي)، وهو من سبق القلم؛ إذ المراد به هو أبو الحسن الكرخي.
وهو عبيد الله بن الحسين، من كرخ، من أشهر فقهاء أهل الرأْي، انتهت إليه رئاسة الحنفيّة.
له كتاب: المختصر في الفقه والجامع الكبير، والجامع الصغير. توفي سنة (٣٤٠هـ). ينظر:
الفهرست لابن النديم: ٢٦١، تاريخ بغداد: ٣٥٢/١٠ برقم ٥٥٠٧، سير أعلام النبلاء:
٤٢٦/١٥ برقم ٢٣٨.

(٨) ذهب أحمد بن حنبل، والقاشاني، والنهرواني، وأبو بكر الرازي من الحنفيّة، وأبو الحسن
الكرخي، وأبو إسحاق الشيرازي الشافعي؛ إلى أنّ النصّ على العلة كافٍ في إيجاب تعديته=



وبه قال العلامة في (التهذيب)^(١)، واستوجهه في (النهاية)^(٢)، واستقره في (المبادئ)^(٣).

وقد ذكرنا في (العروة الوثقى): أنه يمكن الحكم بالطهارة في الماء الجاري، إذا كان دون الكر بهذه الرواية بالأولية؛ لأن المادة فيه أقوى من البئر.

[رابعاً: مُسْتَنْدُ قول العلامة بعدم التنجيس:]

واحتجَّ العلامة بعموم مفاهيم الأخبار الدالة على اعتبار الكرّة^(٤)، كقوله عليه السلام:

=بها إلى غير محل الحكم المذكور دون التعبد بالقياس.

وهو قول أبي عبد الله البصري في التحريم خاصّة، لا مطلقاً. وما نقله عنه المصنّف هنا دون تقييد موافق لما نقله عنه الشيرازي في التبصرة، مخالف لما هو مشهور عنه.

واختلفت الحكاية في قول النظام؛ الأكثر على القول بأن التنصيص على العلة أمر بالقياس، فيما حكى عنه البعض كالغزالي والتبريزي: على أنه موجب للإلحاق بطريق اللفظ والعموم لا بالقياس. ذلك أن النظام وقد نفى القياس في الشريعة لا يسمي الإلحاق بالعلة المنصوصة قياساً، بل يعتبر ذلك بمنزلة اللفظ العام.

ينظر: الإحكام للأمدّي: ٦٨/٤، شرح الكوكب المنير: ١١/٤، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: ٨٩/٤، التبصرة في أصول الفقه: ٤٣٦، نهاية السؤل: ٢٢/٤، المستصفى: ٣/٥٧٨، المنخول: ٣٣٥، بيان المختصر: ١٦٥/٣، شرح العضد: ٣٣٥، تيسير التحرير: ١١١/٤، تنقيح المحصول للتبريزي: ٥٣١. فواتح الرحموت: ٣٦٩/٢.

(١) ينظر: تهذيب الوصول إلى علم الأصول: ٢٤٨، قال فيه: «والأقوى عندي أن العلة إذا كانت منصوصة، وعلم وجودها في الفرع؛ كان حجة».

(٢) في نهاية الوصول إلى علم الأصول (٦٠٤/٣) استوجه العلامة ما حكاه عن النظام؛ وهو قوله: «إن النص على العلة يكفي في التعبد بالقياس بها».

(٣) ينظر: مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ٢١٨، قال فيه: «الأقرب عندي: أن الحكم المنصوص على علته، متعدّد إلى كلّ ما علم ثبوت تلك العلة فيه، بالنص لا بالقياس». ثمّ علّله بقوله: «لأن قوله (حرّمت الخمر لكونه مُسكرًا)؛ ينزّل منزلة قوله: (حرّمت كلّ مُسكر)».

(٤) لم يصرح العلامة في كتبه بالاستدلال بعموم مفاهيم الأخبار في تنجيس الجاري دون=



«إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدَرٌ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»^(١).

[خامساً: الرَّدُّ عَلَى مُسْتَدِّ الْعَلَامَةِ:]

والجوابُ عنه:

أَمَّا أَوَّلًا؛ فَلأنَّ الاستدلالَ بالمفهومَ مبنيٌّ على حجِّيَّةِ مفهوم الشرط^(٢)، وقد أبطلناها في (المختلف)؛ تبعاً للسيد المرتضى في (الذريعة)^(٣)، والشيخ في (العدة)^(٤). نعم قد صرنا إلى حجِّيَّته في باقي كتبنا الأصوليَّة كـ(البحر المحيط)^(٥)،

=الكرُّ، لكن قد يُفهم ذلك ممَّا استدلَّ به في تذكرته (١٩ / ١) على تنجيس الواقف عند عدم بلوغ الكريَّة، فيكون دليلاً على إمكان أخذه في الجاري عند عدم بلوغ الكريَّة. ويؤيده قوله في نهاية الإحكام (٢٢٩ / ١): «ولو قلَّ الجاري عن الكرِّ نجس؛ لعموم نجاسة القليل».

(١) الكافي: ٢ / ٣، ح ١. تهذيب الأحكام: ٤٠ / ١.

ومن عمومات المفاهيم أيضاً كما في التهذيب (٤١٩ / ١)، والاستبصار (٢١ / ١): ما رواه عليُّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام، عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة، ثمَّ تدخل في الماء؛ يتوضَّأ منه للصلاة؟ قال: «لا، إلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ كَثِيراً قَدَرٌ كُرٍّ مِنْ مَاءٍ».

(٢) لقد وقع النزاع بين الأصوليين في أنَّ تعليق الحكم على شرط؛ هل يدلُّ على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، أم لا يدلُّ؟ ذهب الأكثرون إلى الأوَّل، منهم الشيخ المفيد في التذكرة بأصول الفقه (٣٩)، وذهب جماعة إلى الثاني منهم السيد المرتضى في الذريعة إلى أصول الشريعة (٣٩٢ / ١)، والشيخ في العدة (٤٧٠ / ٢).

وبناءً على القول بحجِّيَّة دلالة مفهوم الشرط؛ فإنَّ كلَّ ما لم يبلغ كراً، وهو الماء القليل، يثبت له التنجيس حتَّى لو كان جارياً، ومن ثمَّ يصحُّ إدخال الخبر المذكور في العمومات.

(٣) قال علم الهدى في الذريعة إلى أصول الشريعة (٣٩٢ / ١): «فقال قومٌ: إنَّ انتفاء الصفة التي علَّقَ الحكم عليها لا يدلُّ على انتفاء الحكم عمَّا ليس له تلك الصفة، وإنَّما يفيد تعليقه بها إثبات الحكم فيما وُجِدَتْ فيه، من غير إفادة الحكم في غيره نفيًا ولا إثباتًا».

وإلى هذا المذهب ذهب أبو علي الجبائي (إلى أن قال) وهو الصحيح المستمرُّ على الأصول.

(٤) ينظر: العدة للشيخ الطوسي: ٤٧٠ / ٢.

(٥) البحر المحيط للمصنِّف، لم نقف عليه.



و(المخاصمات)^(١)؛ وفاقاً للمشهور. وبه قال العلامة في (التهذيب)^(٢)،
و(النهاية)^(٣)، و(المبادئ)^(٤).

وَأَمَّا ثَانِيًا: فَلَأَنَّ الْمَفَاهِيمَ مُعَارَضَةٌ بِعُمُومِ مَنَاطِقِ الْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ
طَاهِرٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ أَحَدَ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ^(٥)، وَالْمَنْطُوقُ أَقْوَى مِنَ
الْمَفْهُومِ.

وَأَمَّا ثَالِثًا: فَلَأَنَّ مَا تَمَسَّكَ بِهِ مِنَ الْعُمُومَاتِ^(٦) لَا يُقَاوِمُ الْأَصُولَ الْمَذْكُورَةَ
وَالْإِجْمَاعَاتِ الْمُنْجَبَةِ بِالشُّهْرَةِ الْمُحَصَّلَةِ وَالْمَنْقُولَةِ^(٧).

وَأَمَّا رَابِعًا: فَبِإِمْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَ عُمُومِ الْمَنَاطِقِ^(٨)، وَعُمُومِ الْمَفَاهِيمِ^(٩)؛ بِحُمُلِ
عُمُومِ الْمَفَاهِيمِ عَلَى «الْمَاءِ الْمُحَقَّقُونَ النَّاقِصُ عَنِ الْكُرِّ»؛ لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى
أَنَّ الْمُحَقَّقُونَ إِذَا كَانَ دُونَ الْكُرِّ، فَإِنَّهُ يَنْجَسُ بِالْمَلَاقَةِ.

(١) «مخاصمات المجتهدين في أحكام سيّد المرسلين»، ذكرناه في مقدّمة التحقيق راجع: ٤١.
(٢) ينظر: تهذيب الوصول إلى علم الأصول: ١٠٠. قال فيه: «الأمر المعلق بكلمة (إن) عدَمٌ
عند عدم الشرط؛ لأنّه ليس علّة في وجوده ولا مستلزماً له».
(٣) قال في نهاية الوصول إلى علم الأصول (١٢٢/٢): «الأمر المعلق بشرطٍ عدَمٌ عند
عدمه».

(٤) مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ٩٨. قال فيه: «الأمر المشروط عدَمٌ عند عدم الشرط».
(٥) كمروي الخلاف (١/١٩٥): «الماء كلّهُ طاهرٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ
رَائِحَتَهُ».

(٦) أي: الواردة في اعتبار الكرّة، كقوله ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدَرٌ كُرٌّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ».
(٧) تعرّض لها المصنّف في الصحيفة ٥٢ من هذا الكتاب.
(٨) كما رواه في الخلاف (١/١٩٥): «الماء كلّهُ طاهرٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ
أَوْ رَائِحَتَهُ». فإنّه يفيد بمنطوقه: تطهير الماء الملاقي للنجاسة، فيشمل الجاري دون الكرّ.
(٩) كما رواه في الكافي (٣/٢، ح ١): «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدَرٌ كُرٌّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ». فإنّه بناءً على
مفهومه يفيد: تنجيس ما دون الكرّ، فيشمل الجاري القليل.



وَأَمَّا خَامِسًا: فبِمَنْعِ الْعُمُومِ؛ لِفَقْدِ اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَيْهِ. كَذَا فِي (المدارك)^(١).
وَحَدَّثَنَا فِي (العروة الوثقى) ب: أَنَّ الْعَلَامَةَ لَمْ يَدَّعِ أَنَّ الْعُمُومَ مُسْتَفَادٌ مِنْ لَفْظِ
دَالٍّ عَلَيْهِ، حَتَّى إِنَّكَ تُنْكَرُ الْعُمُومَ، مُسْتَنَدًا إِلَى فَقْدِ اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَيْهِ. بَلْ إِنَّمَا ادَّعَى
الْعُمُومَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ^(٢)، وَلَهُ طَرِيقٌ^(٣): مِنْهَا مَا لَهُ لَفْظٌ دَالٌّ عَلَيْهِ، وَمِنْهَا مَا لَيْسَ
لَهُ ذَلِكَ، كَعُمُومِ الْمَفْهُومِ، وَهُوَ ثَابِتٌ عِنْدَ كَافَّةِ الْأَصُولِيِّينَ^(٤)، سِوَى الْغَزَالِيِّ^(٥)؛
فَإِنَّهُ أَنْكَرَهُ^(٦).

وَرَدَدْنَا كَلَامَهُ^(٧) فِي كِتَابِنَا الْأَصُولِيَّةِ بِالْأَدَلَّةِ الْوَاضِحَةِ وَالْبَرَاهِينِ

الْمُنِيرَةِ.

(١) مدارك الأحكام: ٣٢ / ١.

(٢) سواء كان الدال عليه صيغة لفظية كلفظة (كل) أو غيرها، كالمفهوم.

(٣) ينظر: تهذيب الأصول: ١٢٧-١٣٥.

(٤) ذهب أكثر الأصوليين إلى القول بأنَّ للمفهوم عمومًا، فيما ذهب البعض الآخر، منهم
الشيخ أبو إسحاق وغيره إلى القول بأنَّه ليس بعامٍّ؛ لأنَّهم جعلوا العموم من صفات النطق،
وهو اختيار القاضي أبي بكر والغزالي، ولهذا منعًا تخصيصه؛ لأنَّ التخصيص لا يكون إلَّا
للعامِّ.

ينظر: بيان المختصر: ١٩٤-١٩٥، المستصفى: ٢٨٧ / ٣، البحر المحيط للزركشي: ٣١٨ / ٢،
شرح غاية السؤل: ٣١٩.

(٥) الغزالي: محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي، الفقيه الشافعي، اشتغل بطوس
على أحمد الراذكاني، وإمام الحرمين، توفي سنة (٥٠٥ هـ) بالطابران مدينة في طوس. ينظر:
تأريخ مدينة دمشق: ٢٠٠ / ٥٥، سير أعلام النبلاء: ٣٢٣ / ١٩، طبقات الشافعية الكبرى:
١٩١ / ٦.

(٦) قال في المستصفى (٢٨٧ / ٣): «مَنْ يَقُولُ بِالْمَفْهُومِ قَدْ يَظُنُّ لِلْمَفْهُومِ عُمُومًا وَيَتَمَسَّكُ
بِهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْعُمُومَ لَفْظٌ تَشَابَهَ دَلَالَتُهُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْمَسْمِيَّاتِ، وَالْمَتَمَسِّكُ بِالْمَفْهُومِ
وَالْفَحْوَى لَيْسَ مَتَمَسِّكًا بِالْفَظِّ، بَلْ بِسَكُوتِ».

(٧) الضمير يعود على الغزالي.



وإذا لم تَعَرَفْ بعموم المفهوم لَزِمَكَ إنكارُ حُجَّتِهِ؛ لأنَّ القولَ بحجَّتِهِ مبنيٌّ على عُمومِهِ، ومتى اعترفت بحجَّتِهِ لَزِمَكَ القولُ بعُمومِهِ^(١).
وكأنَّ الذي أوقعه في هذا ما قيل في تعريف العامِّ من: «أنَّه ما يُستَغْرَقُ في محلِّ النُّطقِ»، كما قد جرى عليه بعضهم^(٢).

وعلى هذا^(٣)؛ فلا يصدق على المفهوم أنَّه عامٌّ؛ ضرورة أنَّه ليس في محلِّ النُّطقِ. والصَّوابُ في تعريف العامِّ: ما ذكرناه في (المختلف)، تبعاً لبعض الأصوليين من: «أنَّه الذي يُستَغْرَقُ في الجملة، سواء كان في محلِّ النُّطقِ أو لا»^(٤). فتدبَّر.

وفي (المدارك) ما نصَّه: «واحتجَّ العلامةُ بعموم الأدلَّة الدَّالة على اعتبار الكُرِّيَّة، كقوله عليه السلام: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدَرَ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»^(٥). والجواب: أوَّلاً: بمنع العُموم؛ لِفَقْدِ اللَّفْظِ الدَّالِّ عليه، سَلَّمْنَا العمومَ، لكن نقول: عُمومانِ تعارضاً من وجه، فيجبُ الجمعُ بينهما بتقييدٍ أحدهما بالآخر. والتَّرجيحُ في جانب الطَّهارة بـ: الأصل، والإجماع، وقوَّة دلالة المنطوق على المفهوم»^(٦).

وحدَّثناه في (العروة الوثقى)، فتصوَّر.

(١) كذا هورْدُ الرازيِّ في المحصول (٢/ ٤٠١) على الغزاليِّ، حيث قال فيه: «إن كنتَ لا تسمِّيهِ أي المفهوم عموماً لأنَّك لا تطلق لفظ العامِّ إلَّا على الألفاظ؛ فالنزاع لفظيٌّ، وإن كنتَ تعني أنَّه لا يعرف منه انتفاء الحكم عن جميع ما عداه؛ فباطلٌ؛ لأنَّ البحث عن (أنَّ المفهوم: هل له عموم أم لا؟) فرغَ على أنَّ المفهوم حجَّةٌ. ومتى ثبت كونه حجَّةً؛ لزم القطع بانتفاء الحكم عمَّا عداه؛ لأنَّه لو ثبت الحكم في غير المذكور لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة، والله أعلم».

(٢) نسبه في فواتح الرحموت (١/ ٢٥٩) إلى الغزاليِّ أيضًا.

(٣) أي بناءً على التعريف المذكور للعامِّ.

(٤) حكاه في فواتح الرحموت (١/ ٢٥٩) عن الجمهور.

(٥) الكافي: ٣/ ٢، ح ١، تهذيب الأحكام: ١/ ٤٠.

(٦) مدارك الأحكام: ١/ ٣٢.



فروع:

[١] منها: لو تغيّر بعض الماء الجاري تنجّس ذلك البعض دون ما فوقه وما تحته، إلّا أن ينقّص ما تحت النّجاسة عن الكرّ، ويستوعب التغيّر عمود الماء؛ فإنّه ينجّس المتغيّر وما تحته.

وعليه فتوى (الإرشاد)^(١)، و(القواعد)^(٢)، و(المنتهى)^(٣)، و(الدروس)^(٤)، و(الجعفرية)^(٥)، واقتضاه (البيان)^(٦).

وإليه صرنا في (العروة)، و(المناهج).

والمراد بـ«عمود الماء»: «هو ما بين حافّتي المجرى عرضاً وعمقاً»، كما في (الكفاية)^(٧)، أو: «في جميع أجزائه في العرض والعمق»، كما في (المطالب)^(٨).

وفي (كشف اللثام): «ولو تغيّر بعضه نجّس المتغيّر خاصّةً، دون ما قبله وما بعده، إن كان الباقي كرّاً فصاعداً، وإلّا نجّس كلّهُ مع تساوي سطح الأرض، وإلّا بقي [الأعلى]^(٩) على طهارته. وكذا على المشهور من عدم اعتبار الكرّة إذا

(١) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٥.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٢.

(٣) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٧.

(٤) ينظر: الدروس الشرعية: ١/ ١١٩.

(٥) ينظر: رسائل الكركي (الرسالة الجعفرية): ١/ ٨٣.

(٦) ينظر: البيان: ٩٨. قال فيه: «ولو تغيّر بعضه، أي الجاري، نجس دون ما فوقه مطلقاً، وما تحته إن لم يستوعب التغيّر عمود الماء، أو استوعبه، وكان كرّاً فصاعداً».

(٧) ينظر: كفاية الأحكام: ١/ ٤٨.

(٨) لم نقف عليه. نعم ذكره الكركي في جامع المقاصد: ١/ ١١١.

(٩) ما بين المعقوفتين من المصدر.



استوعب التغيُّر عمودَ الماء بحيثُ يمنع نفوذ الأعلى إلى الأسفل؛ نجس الأسفل إذا نقص عن الكرِّ»^(١). انتهى.

وَمُسْتَنَدُ الْحُكْمِ فِي الْأَوَّلِ وهو نجاسة المتغيَّر من الجاري: الإجماعُ مُحَصَّلًا ومنقولًا في (المنتهى)^(٢)، والنصوصُ الدَّالَّةُ على نجاسة المتغيَّر^(٣).

وفي الثاني وهو طهارة ما ليس بمتغيِّر: الأصلُ الدَّالُّ على الطَّهارة، السَّليْمُ عن المعارِض وهو التغير^(٤).

والملاقاة لا تُوجبُ التنجيس. فتصوَّر.

[٢] ومنها: لو تغيَّر أحدُ أو صافٍ المطلق، ولكنَّ تغيُّره بملاقات جسمٍ طاهرٍ، فإنَّ لم يسلبه التغيُّر إطلاقَ الاسم؛ فهو باقٍ على طهارته، ويصحُّ التَّطَهُّرُ به إجماعًا؛ إن لم يمكن التَّحرُّزُ منه كالطحلب، وما يَنْبُتُ في الماء، وما يتساقط من ورق الشَّجر النَّابت فيه، أو تحمله الرِّيح إليه، وكالثُّراب الذي أصلُه مُطَهَّرٌ، وكالملح^(٥) الذي أصلُه الماء، كالبحريِّ.

وكذا ما تغيَّر الماء لمجاورته من غير ممازجة، كالعود، والدهن؛ لأنَّ الموجبَ للتَّطهير هو كونه ماءً طاهرًا^(٦)، وهو موجودٌ مع التَّغيُّر.

(١) كشف اللثام: ٢٥٧/١.

(٢) ينظر: منتهى المطلب: ٢٧/١.

(٣) ينظر: الكافي: ٣/٣٣، ح ٣ و ٤ و ٥، الاستبصار: ٩/١، ح ٩ و ١٠.

(٤) (التغيُّر) على إرادة (المتغيَّر)، إن لم تسقط الميم، أي: السليم عمَّا يعارضه من أدلَّة نجاسة المتغيَّر.

(٥) في المخطوط (كالثلج)، وهو تصحيفٌ واضحٌ، وما أثبتناه هو الصحيح.

(٦) في المخطوط (ماء طاهر)، والصحيح النصب على الخبريَّة، كما أثبتناه.



أَمَّا لو امتزَجَ بما يمكنُ التَّحَرُّزُ منه كقليل الزعفرانِ فَإِنَّه باقٍ على أَصْلِهِ في الطَّهَوْرِيَّةِ إِجْمَاعًا مَنَّا. وبه قال أبو حنيفة^(١). وقال مالك والشافعي: لا يجوز الطَّهَارَةُ به^(٢). وعن أحمد روايتان^(٣)، انتهى^(٤).

وقد أَشْرْنَا إلى هذا الفرعِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى حُكْمِ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ مع الْأَدِلَّةِ. فَلَا حِظَّ هُنَاكَ، وَتَعَقَّلْ^(٥).

الْقَوْلُ فِي مَاءِ الْبُئْرِ

[١١] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي تَعْرِيفِهِ:

وهي: «مَجْمَعُ مَاءٍ نَابِعٍ مِنَ الْأَرْضِ، لَا يَتَعَدَّاهَا غَالِبًا، وَلَا يَخْرُجُ عَنْ مُسَمَّاها عُرْفًا».

كذا قال الشَّهِيدُ الْأَوَّلُ^(٦).

وقال الشَّهِيدُ الثَّانِي في (المسالك): «والمَرْجِعُ في العُرْفِ إلى ما كَانَ في زَمَانِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، أَوْ زَمَنِ أَحَدِ الْأَئِمَّةِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، فَمَا حُكِمَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ بُئْرٌ اسْتَمَرَ حُكْمُهُ، وَمَا لَمْ يُعْلَمْ حَالُهُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى العُرْفِ الْآنَ، فَيَلْحَقُهُ الْحُكْمُ تَبَعًا لِلْأَسْمِ دُونَ غَيْرِهِ، وَإِنْ شَاكَ لَهُ فِي النَّبْعِ، وَلَا بُعْدَ فِي ذَلِكَ بَعْدَ وَرُودِ النَّصِّ»^(٧).

(١) ينظر: المغني: ١٢/١، بداية المجتهد لابن رشد: ٢٥/١، بدائع الصنائع: ١٥/١.

(٢) ينظر: الأم: ٢٠/١، المجموع: ١٠٣/١، المغني: ١١/١، بداية المجتهد لابن رشد: ٢٥/١،

الإنصاف للمرداوي: ٢٢/١.

(٣) ينظر: المغني: ١١/١.

(٤) نقله من المنتهى: ٢١/١.

(٥) راجع صحيفة ١٨٦ من هذا الكتاب.

(٦) ينظر: غاية المراد: ٦٥/١.

(٧) مسالك الأفهام: ١٤-١٥/١.



[١٢] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي بَيَانِ حُكْمِ مَاءِ الْبُئْرِ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ غَيْرُ مُغَيَّرَةٍ لَهُ:

[أولاً: القول بعدم التنجيس، سواءً مع بلوغ الكرّةية أو دونها]

الْحَقُّ عِنْدِي: عَدَمُ التَّنْجِيسِ مُطْلَقًا، أَيْ سَوَاءً كَانَ مَائُهَا كُرًّا فَصَاعِدًا، أَوْ دُونَهُ؛ وَفَاقًا لـ (المنتهى)^(١)، و (المختلف)^(٢)، و (الإرشاد)^(٣)، و (المطالب)، و (درّة السيّد)^(٤)، وظاهر (التذكرة)^(٥).

وإليه صرنا في (المناهج)، و (الموارد)، و (العروة الوثقى).

وبه قال الحسنُ ابنُ أبي عقيل^(٦)، والشيخُ أبو جعفر الطوسي^(٧)، وشيخُه

(١) قال في منتهى المطلب (٥٦/١): «والحقُّ أنّها لا تنجس بمجرد الملاقاة». وفي صحيفة (٦٢) و (٦٨) أضاف إليه وجوب النزع تعبدًا.

(٢) ينظر: مختلف الشيعة: ٨٤/١.

(٣) ينظر: إرشاد الأذهان: ٢٦٣/١.

(٤) الدرّة النجفيّة (منظومة في الفقه): ٣، قال فيها:

فالبئر كالجاري طهورٌ مطلقاً لا تقبل التنجيس من محض اللقا

(٥) تذكرة الفقهاء: ٢٥/١. قال فيه: «الأقوى أنّ ماء البئر إنّما ينجس بالتغيّر بالنجاسة».

(٦) حكى القول عنه في المختلف: ١٨٧/١.

(٧) في التهذيب (٢٣٢/١) بعد أن ذكر حكم وجوب إعادة ما يُستعمل من الوضوء والغسل وغسل الثياب فيما لو تغيّر ماء البئر بأوصاف النجاسة؛ قال: «فأمّا إذا لم يغيّر شيئاً من ذلك؛ فلا يجب إعادة شيءٍ من ذلك، وإن كان لا يجوز استعماله إلّا بعد تطهيره»، ثم خرّج عليه قوله عليه السلام: «لا يُغسل الثوب ولا تُعاد الصلاة ممّا وقع في البئر، إلّا أن يتنن، فإن أنتن غسل الثوب وأعاد الصلاة ونزحت البئر».

وتوجيه كلامه: أن يحمل مذهبه على عدم النجاسة بالملاقاة ووجوب النزع، كما ذهب إليه العلّامة في المنتهى (٦٨/١). وردّه الفاضل في كشف اللثام (٢٧٨/١) بأنّ التهذيب صريح في التنجيس. وردّه الوحيد البهبهاني في حاشية المدارك وغيره -على ما حكاه عنه السيّد=

فِي أَحْكَامِ شَرِيعَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ



الحسين ابن عبيد الله الغضائري^(١) ^(٢)، والشيخ مفيد الدين ابن جهم^(٣) ^(٤)،
وفخر المحققين^(٥)، والفاضل المعاصر في (البغية).

وفي (المدارك): أنه الأرجح^(٦).

وفي (الجعفرية الكركية): أنه الأصح^(٧).

=العاملي في مفتاح الكرامة (١/ ٣٢٧) - بأن الشيخ ذاهب إلى عدم النجاسة، ولكنه يفرق
- كما في الاستبصار (١/ ٣٢) - بين المستعمل جهلاً، فيصح وضوؤه؛ لعدم توجه النهي إليه،
وعمدًا فيفسد لتوجهه.

قال في الاستبصار (١/ ٣٢): «على أن الذي ينبغي أن يعمل عليه هو: أنه إذا استعمل هذه
المياه قبل العلم بحصول النجاسة فيها؛ فإنه لا يلزم إعادة الوضوء والصلاة، ومتى استعملها
مع العلم بذلك؛ لزمه إعادة الوضوء والصلاة».

(١) الحسين بن عبيد الله الغضائري، كان كثير السماع عارفاً بالرجال، سمع منه الشيخ، وأجاز
له رواياته. توفي سنة (٤١١ هـ). رجال الطوسي: ٤٢٥، الفهرست للشيخ: ٩، أمل الآمل:
٩٤/٢.

(٢) حكاه عنه في غاية المراد (١/ ١٨٧)، عمن نقله عنه، وهو السيد الشريف أبو يعلى الجعفري
المتوفى سنة (٤٦٣ هـ).

(٣) هو الشيخ مفيد الدين محمد بن جهم أو جهم الأسدي الحلبي، كان عالماً صدوقاً فقيهاً
شاعراً وجيهاً أديباً، يروي عن مشايخ المحقق. قال العلامة عند روايته عنه، كما في إجازته
لبني زهرة: وهذا الشيخ كان فقيهاً، عارفاً بالأصولين. أمل الآمل: ٢/ ٢٥٣، وانظر ترجمته
أيضاً في: بحار الأنوار: ١٠٤/ ٦٤.

(٤) نقله عنه في غاية المراد: ١/ ٥٤.

(٥) ينظر: إيضاح الفوائد: ١/ ١٧، فبعد أن ذكر مذهب القول بعدم التنجيس،
قال: «وهو الحق عندي، لأن النبي ﷺ كان ينزل على آبار المشركين في الحرب، ولم
يأمر بالنزع، وإلا لنقل كما نقل غيره من أوامره ونواهي، وكيف! وهو مما يعلم به
البلوى».

(٦) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٥٥.

(٧) ينظر: رسائل الكركي (الرسالة الجعفرية): ١/ ٨٤.



وفي (الحاشية الميسية): «هو الأصحُّ في الفتوى، والأمتنُ دليلاً»^(١).

وفي (المنتهى): أنه «المشهورُ بين أصحابنا»^(٢).

وفي (المدارك): «إليه ذهب عامة المتأخرين»^(٣).

وفي (الحبل المتين)^(٤)، و(المفاتيح)^(٥): «عليه أكثر المتأخرين».

وحكي عن (الذخيرة)^(٦)، و(الدلائل)^(٧)، وصاحب (المهذب)^(٨) أبي العباس أحمد ابن فهد.

[ثانياً: القول بالتنجيس]

وقيل بـ: «التنجيس مطلقاً».

(١) حكي عنه في مفتاح الكرامة (٣٢٦/١) أنه قال: وهو الأصحُّ في الفتوى.

(٢) منتهى المطلب: ٥٦/١.

(٣) مدارك الأحكام: ٥٤/١.

(٤) الحبل المتين: ١١٧.

(٥) مفاتيح الشرائع: ٨٤/١، مفتاح ٩٣.

(٦) ينظر: ذخيرة المعاد: ١٢٧/١.

(٧) حكاه عنه في مفتاح الكرامة: ٣٢٦/١.

(٨) تعرّض في المهذب البارع (٨٤/١) لمسألة ملاقة البئر للنجاسة، وذكر الأقوال المختلفة فيها، مع أدلتها، للوقوف على منشأ احتياط المحقق الحليّ فيها، ولكنه لم يصرّح عن رأيه بشيء، نعم غاية ما قد يفهم منه ارتضاؤه باحتياط المحقق. ولا يخفى أنه ذهب في المقتصر (٣٣) إلى عدم التنجيس، ووجوب النزع تعبدًا.



وبه قال الشيخ المفيد^(١)، وابن إدريس^(٣)، والشهيد الأول في (البيان)^(٥)، و(اللمعة)^(٦).

وهو القول الآخر للشيخ أبي جعفر الطوسي^(٧).

(١) أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي، العكبري، البغدادي، المعروف بالشيخ المفيد، وبابن المعلم. لقَّبه علي بن عيسى الرَّمَّاني بـ(المفيد)؛ لسبب محاجَّته المعروفة معه. فضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية، أوثق أهل زمانه وأعلمهم، انتهت رئاسة الإمامية في وقته إليه. وله قريب من مائتي مصنفٍ كبارٍ وصغارٍ، منها: (المقنعة في الفقه)، و(الإرشاد)، و(العيون)، و(المحاسن). توفي ﷺ ليلة الثالث من شهر رمضان في بغداد سنة (٤١٣هـ)، وقبره عند رجلَي الإمام أبي جعفر الثاني محمد الجواد ﷺ، إلى جانب قبر شيخه الصدوق أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه. ينظر: رجال النجاشي: ٣٩٩، رجال الطوسي: ٤٤٩، الفهرست للشيخ: ٢٣٩، خلاصة الأقوال: ٢٤٨.

(٢) ينظر: المقنعة: ٦٤. هذا لفظه: «فأما إذا كان الماء في بئر، أو حوض، أو إناء؛ فإنه يفسد بسائر ما يموت فيه من ذوات الأنفس السائلة، وبجميع ما يلاقيه من النجاسات، ولا يجوز التطهير به حتَّى يطهر».

(٣) محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس العجليّ الحلِّي، واشتهر بـ(محمد بن إدريس) نسبةً إلى الجدِّ، كان شيخ الفقهاء بالحلَّة، متقناً في العلوم، كثير التصانيف، من أبرزها: كتاب السرائر والحاوي لتحرير الفتاوي، طعن بالإعراض عن أخبار أهل البيت بالكليَّة، ولكن الإنصاف في حقِّه هو: أنه لم يكن يعمل بأخبار الأحاد، ثمَّ هو ليس من متفرِّداته، بل ذهب إليه جملة من جلَّة الأصحاب، كعلم الهدى، وابن زهرة، وابن قبة، وغيرهم. توفي ﷺ سنة (٥٩٨هـ). رجال ابن داود: ٢٦٩، نقد الرجال: ١٣٢/٤، أمل الآمل: ٢/٢٤٤، طبقات أعلام الشيعة: ٣/٢٩٠، الذريعة: ١٢/١٥٥.

(٤) ينظر: السرائر: ٦٩/١.

(٥) ينظر: البيان: ٩٩.

(٦) ينظر: اللمعة الدمشقيَّة: ١٥.

(٧) جاء قول الشيخ في مسألة تطهير البئر التي وقعت فيها النجاسة ولم يتغيَّر ماؤها بأوصاف النجاسة صريحاً واضحاً بالتنجيس؛ في: النهاية (٦)، والمبسوط (١/١١)، والجمل والعقود=



وحكي عن ابن زهرة^(١)، وابن البراج^(٣)، وسَلَّار^(٥)، وسَلَّار^(٦).

وفي (النافع)^(٧)، و(الشرائع)^(٨): أَنَّهُ الْأَظْهَرُ.

وفي (المعتبر): «قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْأَظْهَرَ بَيْنَ الْأَصْحَابِ الْفَتَوَى بِالنَّجَاسَةِ»^(٩).

= (٥٥)، والاقتصاد (٢٥٣)، وَأَمَّا فِي التَّهْذِيبِ وَالِاسْتِبْصَارِ فَقَدْ مَرَّ الْقَوْلُ فِيهِمَا فِي هَامِشِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، فَلَا حِظَّ هُنَاكَ.

(١) السَّيِّدُ حَمْزَةُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَهْرَةَ الْحُسَيْنِيِّ الْحَلْبِيِّ، يَنْتَهِي نَسَبُهُ إِلَى الْإِمَامِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عليه السلام. فَاضِلٌ عَالِمٌ ثَقَّةٌ جَلِيلُ الْقَدْرِ. يَرْوِي عَنْهُ شَاذَانُ بْنُ جَبْرِئِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَغَيْرُهُمَا. لَهُ مِنَ الْمَصْنُفَاتِ: (قِسْ الْأَنْوَارِ فِي نَصْرَةِ الْعَتَرَةِ الْأَخْيَارِ)، وَ(غَنِيَّةُ النَّزْوَعِ). تَوَفِّيَ سَنَةَ (٥٨٥هـ). يَنْظُرُ: مُعَالِمُ الْعُلَمَاءِ: ٨٢، إِضْصَاحُ الْاِشْتِبَاهِ: ١٦٩، أَمَلُ الْأَمَلِ: ٢/ ١٠٥.

(٢) يَنْظُرُ: غَنِيَّةُ النَّزْوَعِ: ٤٦-٤٧.

(٣) الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ أَبُو الْقَاسِمِ، عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ نَحْرِيرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْبَرَّاجِ الطَّرَابُلُسِيِّ، وَجْهُ الْأَصْحَابِ وَفَقِيهِهِمْ، وَكَانَ قَاضِيًا بِطَرَابُلُسَ، لَهُ الْمَهْذُوبُ، وَالْمَوْجِزُ، وَالْكَامِلُ، وَالْجَوَاهِرُ، وَعِمَادُ الْمُحْتَاجِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، قَرَأَ عَلَى السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى وَالشَّيْخِ عليه السلام، وَيَرْوِي عَنْهُمَا وَعَنْ الْكِرَاجِكِيِّ، وَأَبِي الصَّلَاحِ الْحَلْبِيِّ، وَيَرْوِي عَنْهُ الشَّيْخُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْمَقِيدَ الرَّازِيَّ، فَقِيهَ الْأَصْحَابِ بِالرِّيِّ، رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. تَوَفِّيَ سَنَةَ (٤٨١هـ). يَنْظُرُ: فَهْرَسْتُ مُتَجَبِّبِ الدِّينِ: ٧٤، مُعَالِمُ الْعُلَمَاءِ: ١١٥، نَقْدُ الرِّجَالِ: ٥/ ٢٥٤، الْكُنَى وَالْأَلْقَابُ: ٢٢٤/١.

(٤) يَنْظُرُ: الْمَهْذُوبُ: ٢١/١.

(٥) الْفَقِيهُ الْأَعْظَمُ، وَالشَّيْخُ الْأَجَلُّ، أَبُو يَعْلَى حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدِّبْلَمِيِّ الطَّبْرِسْتَانِيِّ، الْمَعْرُوفُ بِسَلَّارٍ. قَرَأَ عَلَى الْمَقِيدِ الْمُرْتَضَى عليه السلام. لَهُ الْمَرَامُ الْعُلُويَّةُ فِي الْأَحْكَامِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْمَقْنَعُ فِي الْمَذْهَبِ، وَالتَّقْرِيبُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ، وَغَيْرُهَا. مُعَالِمُ الْعُلَمَاءِ: ١٦٩، خِلَاصَةُ الْأَقْوَالِ: ١٦٧، رِجَالُ ابْنِ دَاوُودَ: ١٠٤.

(٦) يَنْظُرُ: الْمَرَامُ الْعُلُويَّةُ: ٣٤.

(٧) يَنْظُرُ: الْمُخْتَصَرُ النَّافِعُ: ٢.

(٨) يَنْظُرُ: شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ: ١٠/١.

(٩) الْمَعْتَبَرُ: ٥٥/١.



وفي (التذكرة): أَنَّهُ الْأَشْهُرُ عِنْدَ عُلَمَائِنَا^(١).

وفي (المختلف): «قال به الأكثر»^(٢).

وفي (الروضة): «على المشهور، بل كاد يكون إجماعاً»^(٣).

وفي (الإرشاد): «وأكثر أصحابنا حكموا بالنجاسة»^(٤).

وفي (الحاشية الميسرة): هو الأشهر بين الأصحاب^(٥).

وفي (الحبل المتين)^(٦)، و(المفاتيح)^(٧): «هو قول جمهور المتقدمين»^(٨).

وفي (الذكرى): عن المشهور^(٩).

وفي (الدروس): عن الأشهر^(١٠).

وفي (الانتصار): «وَمَا انْفَرَدَتْ بِهِ الْإِمَامِيَّةُ: تَنْجِيسُ الْبُئْرِ بِمَا يَقَعُ مِنَ النِّجَاسَاتِ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا. وَيَعُضَدُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي أَنَّ إِخْرَاجَ بَعْضِ مَائِهَا يُطَهِّرُهَا»^(١١).

(١) تذكرة الفقهاء: ١ / ٢٥.

(٢) مختلف الشيعة: ١ / ١٧٧.

(٣) الروضة البهية: ١ / ٢٥٨.

(٤) إرشاد الأذهان: ١ / ٢٣٦.

(٥) حكاة عنه في مفتاح الكرامة: ١ / ٣٢٣.

(٦) الحبل المتين: ١١٧.

(٧) مفاتيح الشرائع: ١ / ٨٤، مفتاح ٩٣.

(٨) وفي «المدارك»: أَنَّهُ الْمَشْهُورُ مِنْ بَيْنِهِمْ عَلَى مَا نَقَلَهُ جَمَاعَةٌ. (منه رحمه الله).

(٩) ينظر: ذكرى الشيعة: ١ / ٨٧.

(١٠) ينظر: الدروس الشرعية: ١ / ١١٩.

(١١) الانتصار: ٩٠.



وفي (المدارك) أنه: «المشهور من بينهم على ما نقله جماعة»^(١).
وفي (كشف اللثام) أنه: «المشهور، وهو خيرة (التلخيص)^(٢)، ونفى عنه
الخلاف في (التهذيب)^(٣)، و(الاستبصار)^(٤)، و(السرائر)^(٥)، و(المصريّات)^(٦)
للمحقّق^(٧)، وحكّي عليه الإجماع في (الانتصار)^(٨)، و(الغنية)^(٩)»^(١٠).
وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)^(١١): وجعله في (الأُمالي) من دين

(١) مدارك الأحكام: ٥٤ / ١.

(٢) ينظر: تلخيص المرام: ١٣. وفيه: «وينجس القليل من الأوّل والبئر على رأي».

(٣) لم نجده في التهذيب (١ / ٢٤٠). نعم قوله فيه: «الدليل على ذلك أنّه إذا وقع البعير في
الماء أو الخمر، فقد نجس الماء بلا خلاف، فيجب أن لا يحكم عليها بالطهارة إلّا بدليل
قاطع»، إنّما هو بصدد نفي الخلاف عن تنجيس مجموع ماء البئر بوقوع البعير والخمر
فيها.

(٤) لم يتعرّض لنفي الخلاف في الاستبصار: ٣٢ / ١.

(٥) في السرائر (١ / ٦٩)، قال: «بغير خلاف بين أصحابنا».

(٦) ذكر هذه المسألة في المسائل المصريّة (ضمن الرسائل التسع: ٢٢١) دون أن يتعرّض لنفي
الخلاف.

(٧) نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلّي، المحقّق المدقّق الإمام
العلامة، واحد عصره، وألسن أهل زمانه وأقومهم بالحجّة وأسرعهم استحضاراً، وفضله
أشهر من أن يُذكر. له تصانيف حسنة محقّقة محرّرة عذبة، منها: شرائع الإسلام، والمعتبر،
والمختصر النافع. تلمذ عليه فقهاء وفضلاء، منهم العلامة، وابن داوود. توفي ﷺ في شهر
ربيع الآخر من سنة ستّ وسبعين وستمائة. ينظر: رجال ابن داوود: ٦٢، نقد الرجال:
١ / ٣٤١، أمل الآمل: ٤٨ / ٢.

(٨) لم نفق له في الانتصار على تصريح بالإجماع. نعم قال في صحيفة (٩٠): «ومّا انفردت به
الإماميّة: تنجيس البئر».

(٩) ينظر: غنية النزوع: ٤٦-٤٧.

(١٠) كشف اللثام: ٢٧٨ / ١.

(١١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٤٦.



الإمامية كما يظهر منه^(١). وفي (الإرشاد) لأَوَّلَ الشَّهِيدَيْنِ^(٢): كاد يكون إجماعاً على الفتوى بالنجاسة. وفي (الروض)^(٣): أَنَّهُ المشهور، بل كاد يكون إجماعاً. انتهى كلامُ الفاضل المزبور.

[ثالثاً: القول باعتبار الكَرِيَّة في عدم التنجيس]

وقيل بـ: «الطَّهارة إن بلغ ماؤها كراً، وبالنَّجاسة إن نقص عن الكُرِّ». وإليه ذهب الشيخ أبو الحسن محمد بن أحمد البُصْرَوِيَّ^(٤)، من قدماء الإمامية^(٥).
«وهو لازمٌ للعلامة؛ لأنَّه يَعتَبَرُ الكَرِيَّة في مطلق الجاري، والبئر من أنواعه». كذا قيل^(٦).

(١) قال الصدوق في الأمالي في المجلس الثالث والتسعين صحيفة (٧٣٨): «دين الإمامية هو» ثم أخذ يُفَصِّلُ، إلى أن قال في صحيفة (٧٤٤): «وماء البئر طهور كلُّه ما لم يقع فيه شيءٌ ينجسه».

(٢) ينظر: غاية المراد: ٦٦/١. وفيه: «ويكاد يكون إجماعاً منهم على النجاسة، ولعلَّه الحجة». (٣) في روض الجنان (٣٥٩/١): «(وأكثر أصحابنا) بل كاد يكون إجماعاً منهم (حكموا بالنجاسة)». وعبارته في الروضة (٢٥٨/١): «(وينجس) الماء (القليل والبئر بالملاقاة) على المشهور فيهما، بل كاد يكون إجماعاً»، أقرب إلى عبارة المصنّف في نقله.

(٤) الشيخ أبو الحسن محمد بن أحمد البُصْرَوِيَّ، نسبة إلى بُصرى إحدى قرى بغداد قرب عكبراء، كان من تلاميذ المرتضى علم الهدى، وله إجازة منه بجميع كتبه ومصنّفاته. له كتاب المفيد في التكليف. يروي أبو الفضل شاذان بن جبرئيل عن أبيه عنه. مات سنة ثلاث وأربعين وأربعمائة. ينظر: أمل الآمل: ٢/٢٩٨-٢٩٩، رياض العلماء: ٤/٣٨-٣٩. ولمزيد اطلاع راجع: معجم البلدان (١/٤٤١-٤٤٢) في معرض كلامه عن «بصري».

(٥) نقله عنه في غاية المراد: ٧٢/١.

(٦) ذكر هذا القيل في مدارك الأحكام (١/٥٤-٥٥) ونقله عنه في مفتاح الكرامة (١/٣٢٨)؛ وهو ليس بشيء؛ ذلك أنَّ العلامة، وإن لم يعتبر الكَرِيَّة في مطلق الجاري إلّا في كتاب=



[تعقيب: في تحقيق القول بـ «أنَّ البئر نوعٌ من الجاري»]

وفيه كلامٌ: لأنَّ «البئر» قسيمةٌ لـ «الجاري»، لأنَّ المقسم هو «الماء المطلق».

نعم هذا يستقيم على رأي من جعلَ الجاريَ شاملاً لـ «النَّابع».

وأما على رأي من جعله قسيماً له، وهما أقسامٌ للماء الذي له مادَّةٌ، فلا.

وقد أوقفناك على تعريفِ الماءِ الجاريِ والبئر^(١)، فلا حظَّها وتَعَقُّلٌ.

وأما «النَّابعُ»، فقد وقع الخلافُ في تعريفه بين الفقهاء.

والحقُّ عندي: «أنَّه: ما مادَّته صادرةٌ من بطن الأرض».

وإليه صرنا في (المناهج) و(الموارد)، وعليه جرت حدودُ الأصحاب^(٢)؛

فإنَّها اشتملت على جنسيَّةِ «النَّابع» للجاري والواقف، الذي مادَّته صادرةٌ من بطن الأرض، كما ذكرناه لك في تعريفِ «الجاري»^(٣).

وخالفهم الفاضلُ المعاصرُ في (البغية)، وجعل «النَّابع» قسيماً للجاري،

وعطفه عليه، وجعل مقسمها هو «الماء الذي له مادَّةٌ من الأرض»، وأدخل تحته

الجاري والنَّابع: كالْبئر، والعيون الرَّاكدة، والرَّشَح.

=القواعد والنهاية؛ إلَّا أنَّه لم يجعل البئر من أقسام الجاري حتَّى يكون مستنده فيه، بل صرَّح في تحرير الأحكام (٤٦/١)، ومنتهى المطلب (١٧/١)، وفي نفس ما اشترط فيه الكرَّة، وهو قواعد الأحكام (١٨٤/١) بأنَّ البئر من أقسام الواقف. ناهيك عن تصريحه بعدم تنجيس البئر عند الملاقة في سائر كتبه. فأين هو من هذا اللزام؟ ولذا تعقَّبُه هنا.

(١) راجع تعريف الماء الجاري في صحيفة ٢٠٤، وتعريف البئر في صحيفة ٢٢٧ من هذا الكتاب.

(٢) واقتضاهُ كلامُ السيِّد في «الدِّرة». «منه رحمه الله».

قال في الدِّرة النجفيَّة (٣):

ويستوي الكرُّ وما عن ذاك شف في نابع الما ما جرى وما وقف

(٣) راجع تعريف الجاري، صحيفة ٢٠٤ من هذا الكتاب.



وفي (المسالك): «وإطلاق الجاري على النَّابِعِ تغليباً»^(١).

وعن (الروض): أَنَّهُ تَكَلَّفَ شَمُولَ الْجَارِي لِلْعِيُونِ الرَّاكِدَةِ^(٢).

فعلى هذا؛ تكون الأقوال ثلاثة:

[١] شمول النَّابِعِ للجاري، كما هو المختار عندنا^(٣)، وعليه المشهور، كما دلت

عليه حدودهم للجاري^(٤).

[٢] وشمول الجاري لـ«النَّابِعِ السَّائِلِ على وجه الأرض»، كالشُّطوط

والأنهار. و«النَّابِعِ الرَّاكِدِ»: كالْبُئْرِ، والعيون الرَّاكِدَة، والرَّشْح، كما اقتضاه كَلَامُ

بَعْضِهِمْ^(٥).

[٣] وشمول «الماء الذي له مادَّةٌ من الأرض» لهما.

فعلى القولِ الأوَّل؛ يكون النَّابِعُ جنساً للجاري، ويكون الجاري قِسْماً

منه^(٦).

(١) قال في مسالك الأفهام (١/ ١٢): «وإطلاق الجريان عليه مطلقاً تغليبٌ أو حقيقةٌ عرفيةٌ».

(٢) قال في روض الجنان (١/ ٣٦١) في تعريف الجاري: «الجاري من الماء المطلق، والمراد به: النَّابِعِ غير البئر، سواء جرى أم لا»، ووجه التكلُّف: أَنَّهُ أُدْخِلَ فِيهِ غَيْرَ الْجَارِي كَالْعِيُونِ الرَّاكِدَةِ.

(٣) قال المصنِّف في صحيفة ٢٠٤ من هذا الكتاب: «وَالْأَجُودُ عِنْدِي؛ أَنَّهُ الْمَاءُ النَّابِعُ مِنَ الْأَرْضِ، السَّائِلُ عَلَى وَجْهِهَا، الْمُسْتَمِرُّ عَلَى نَبْعِهِ. إِذْ هُوَ الْمَفْهُومُ مِنَ الْجَارِي عَرَفًا».

(٤) راجع صحيفة ٢٠٤ من هذا الكتاب.

(٥) كما هو الحال في كفاية الأحكام: ٤٧/ ١، قال فيه: «مَا يَنْبَعُ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَا يُسَمَّى فِي الْعُرْفِ بَيْئَرًا، سِوَاءَ جَرَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَمْ لَا». وكذا ظاهر مدارك الأحكام: ٢٨/ ١، قال فيه: «المراد بالجاري: النَّابِعُ». وقال في رياض المسائل (١/ ١٣٥): «وَهُوَ النَّابِعُ عَنْ عَيْنٍ بِقُوَّةٍ أَوْ مُطْلَقًا، وَلَوْ بِالرَّشْحِ».

(٦) وعلى هذا القول لا يدخل البئر في الجاري؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ قِسْمِ النَّابِعِ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِجَارٍ.



وعلى القول الثاني؛ يكون الجاري جنسًا للنَّابِع، ويكون النَّابِعُ قِسْمًا منه^(١).
وعلى القول الثالث؛ يكون الجاري قِسْمًا للنَّابِع، وجنسهما «الماء الذي له مادَّةٌ من الأرض»، فلا حظَّ وتفكَّر.

[رابعًا: القول بالطهارة باعتبار بلوغ ذراعين في الأبعاد الثلاثة]

وقال الجعفي^(٢): يُعْتَبَرُ في البئر ذراعان في الأبعاد الثلاثة، فلا ينجس إذا بلغ ذلك، دون إذا نقص عنه. نقله عنه الشهيد الأوَّل في (الذكرى)^(٣).
[استدراك]

وذهب الجمهور إلى التنجيس أيضًا مع قلة الماء أو تغييره^(٤). كذا في (المنتهى)^(٥).
[خامسًا: القول في حكم النزع بناءً على القول بالتطهير]
ثم اختلف القائلون بالتطهير:

[أ: القول باستحباب النزع]

فمنهم مَنْ أفتى باستحبابِ النَّزْح، وبِهِ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي

(١) وعلى هذا القول يدخل البئر في الجاري؛ لأنه من قسم النَّابِع.

(٢) وهو إسماعيل بن جابر الجعفي الكوفي، وهو الذي روى حديث الأذان. عدَّه الشيخ في أصحاب الأئمة: الباقر والصادق والكاظم (عليه السلام)، واختلف في نسبته، نسبته النَّجَاشِي والكشي والعلامة إلى جعفر، وكذا الشيخ في رجاله في بعض المواضع، وفي مواضع أخرى نسبته إلى خثعم، وفي بعض ثالث والفهرست إطلاق. وهو من أصحاب الأصول والكتب. رجال النَّجَاشِي: ٣٢، رجال الكشي: ٢/٤٥٠، رجال الطوسي: ١٢٤، ١٦٠، ٣٣١، الفهرست: ٥٤، خلاصة الأقوال: ٥٤.

(٣) ينظر: ذكرى الشيعة: ٨٨/١.

(٤) ينظر: الهداية للمرغيناني: ١/١٥١، المجموع: ١/١٤٨.

وكان من حقِّ هذا القول أن يدرج تحت القول الثاني، وهو القول بالتنجيس.

(٥) ينظر: منتهى المطلب: ١/٥٦.

فِي أَحْكَامِ شَرِّعِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ



عقيل^(١)، والشيخ أبو جعفر الطوسي^(٢)، والحسين ابن عبيد الله الغضائري^(٣)، والعلامة وشيخه مفيد الدين ابن جهم^(٤)، وولده فخر المحققين^(٥). كذا في (المدارك)^(٦).

وقال في (كشف اللثام): «نَصَّ في (التذكرة)^(٧)، و(نهاية الأحكام)^(٨)، و(الإرشاد)^(٩)، و(التبصرة)^(١٠) على الاستحباب^(١١)». انتهى.

(١) حكاه عنه في المختلف: ١ / ١٨٧.

(٢) بل لا أعلم إلا أنه قال بالوجوب تعبدًا، كما في التهذيب: ١ / ٢٣٢، والاستبصار: ١ / ٣٢. بل كيف لا، وقد أنكره في الثاني؛ ذلك أنه بعد أن استعرض فيه بعض الأخبار الواردة في عدم وجوب إعادة للوضوء والصلاة وغسل الثوب في صورة عدم العلم بملاقاة النجاسة قال: «ما يتضمَّن هذه الأخبار من إسقاط إعادة في الوضوء والصلاة عَمَّن استعمل هذه المياه لا يدلُّ على أنَّ النَّزْحَ غير واجب مع عدم التَّغْيِير؛ لأنَّه لا يمتنع أن يكون مقدار النَّزْح في كلِّ شيء يقع فيه واجبًا، وإن كان متى استعمله لم يلزمه إعادة الوضوء والصلاة؛ لأنَّ إعادة فرض ثانٍ، فليس لأحد أن يجعل ذلك دليلًا على أنَّ المراد بمقادير النَّزْح ضربٌ من الاستحباب». ثم قال: «على أنَّ الذي ينبغي أن يُعمل عليه هو أنَّه إذا استعمل هذه المياه قبل العلم بحصول النجاسة فيها؛ فإنَّه لا يلزم إعادة الوضوء والصلاة، ومتى استعملها مع العلم بذلك؛ لزمه إعادة الوضوء والصلاة».

(٣) حكاه عنه في غاية المراد (١ / ١٨٧) عَمَّن نقله عنه، وهو السيّد الشريف أبو يعلى الجعفري، المتوفى سنة (٤٦٣ هـ).

(٤) نقله عنه في غاية المراد: ١ / ٥٤.

(٥) ينظر: إيضاح الفوائد: ١ / ١٧.

(٦) ينظر: مدارك الأحكام: ١ / ٥٤.

(٧) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١ / ٢٧.

(٨) ينظر: نهاية الأحكام: ١ / ٢٦٠.

(٩) ينظر: إرشاد الأذهان: ١ / ٢٣٧.

(١٠) ينظر: تبصرة المتعلِّمين: ١٧.

(١١) كشف اللثام: ١ / ٢٧٨.



[ب: القول بوجوب النَّزْح]

وقيل بـ: «وجوب النَّزْح تَعَبُّدًا»، ونقله في (كشف اللثام)^(١)، عن بعض المتأخرين^(٢).

وفي (المدارك): «عن العلامة في (المنتهى)^(٣) صريحًا»^(٤).

والشيخ في (التهذيب): في ظاهر كلامه^(٥).

وظاهر بعض الفقهاء الوقف؛ لعدم تصريحه بشيء من الاستحباب والوجوب.

[رأي المصنّف:]

والذي أذهب إليه في هذا الكتاب، وإليه صرنا في (المناهج)، و(الموارد) و(العروة الوثقى)، هو: الاستحباب.

[سادسًا: مُسْتَنَدُ الْقَوْلِ بِعَدَمِ التَّنَجِيسِ:]

وَمُسْتَنَدُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالطَّهَارَةِ: الْأَصْلُ،
والاعتبار^(٦).

(١) ينظر: كشف اللثام: ٢٧٨/١.

(٢) منهم الفاضل المقداد السيوري في التنقيح: ٤٤/١، وابن فهد في المقتصر: ٣٣.

(٣) قال في منتهى المطلب (١/٦٨): «قد ذكرنا أنَّ الأقوى عندنا عدم تنجيس البئر بالملاقاة، فالنَّزْح الوارد عن الأئمة عليهم السلام إِنَّمَا كَانَ تَعَبُّدًا».

(٤) مدارك الأحكام: ٥٤/١.

(٥) قال في تهذيب الأحكام (١/٢٣٢): «فأما إذا لم يغيّر شيئًا من ذلك، فلا يجب إعادة شيء من ذلك، وإن كان لا يجوز استعماله إِلَّا بعد تطهيره».

(٦) وهو: أَنَّهُ لَوْ نَجَسَتْ الْبُئْرُ بِالْمَلَقَاةِ، لَمَا طَهَّرَتْ بِالنَّزْحِ؛ لِدَوَامِ مَلَقَاتِهَا، وَالتَّالِي=

فِي أَحْكَامِ شَرِيعَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ



والإجماع المنقول في (المدارك)^(١) عن عامة المتأخرين، مُنْجَبِرًا بِالشُّهْرَةِ
المَحْصَلَةِ والمنقولة عن المتأخرين في (المنتهى)^(٢)، و(حبل المتين)^(٣)،
و(المفاتيح)^(٤).

وعمومُ الكتاب والسنة^(٥).

وخصوصُ الأخبار المتظافرة، والروايات
المتكاثرة:

[١] منها: قول الرضا عليه السلام: «مَاءُ الْبَرِّ وَاسِعٌ، لَا يُفْسِدُهُ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَنْغَيَّرَ
رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ»^{(٦) (٧)}.

=باطل، فالمقدم مثله.

(١) ينظر: مدارك الأحكام: ٥٤ / ١.

(٢) ينظر: منتهى المطلب: ٥٦ / ١.

(٣) ينظر: الحبل المتين: ١١٧.

(٤) ينظر: مفاتيح الشرائع: ٨٤ / ١، مفتاح ٩٣.

(٥) كعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَتْهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِمْ لَقَدِيرُونَ﴾
[المؤمنون: ١٨].

وقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

وعموم ما رواه في الخلاف (١ / ١٩٥): «الْمَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا عَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ
طَعْمُهُ أَوْ رَائِحَتُهُ».

(٦) رواه في التهذيب (١ / ٢٣٤، ح ٦٧٦)، والاستبصار (١ / ٣٣، ح ٨٧)، وفي الأخير:
«لا ينجسه» بدل «لا يُفْسِدُهُ».

وتتمة الحديث فيهما: «فَيُنَزَّحُ مِنْهُ حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ وَيَطِيبَ طَعْمُهُ؛ لِأَنَّ لَهُ
مَادَّةً».

(٧) وجه الاستدلال: الحكم على ماء البر بالسَّعة، ونفي الإفساد عنه إِلَّا بالتغير، والتعليل
بالمادة، والمعلل مقدّم على غيره.



وأجيب عنه ب: الحمل على «الفساد المعطل»^(١)، أو على «الغدير»^(٢).

وفيه كلام: فإنَّ الأوَّل بعيدٌ^(٣)، والثاني لا وجه له^(٤).

[٢] ومنها: قول الصادق عليه السلام: «لا يُغسلُ الثوبُ، ولا تُعادُ الصَّلَاةُ مَّا وَقَعَ

[في]»^(٥) البئر إلا أن يُنْتَنَ»^(٦).

وبها تمسك الشيخ في التهذيب^(٧)، و(الاستبصار)^(٨).

وأجيب عنه: بالطعن في سندها^(٩).

(١) وبه أجاب الشيخ في الاستبصار (٣٣ / ١) قائلاً: «فالمعنى في هذا الخبر: أنه لا يفسده شيء إفساداً لا يجوز الانتفاع بشيء منه إلا بعد نزح جميعه إلا ما يغيره، فأما ما لم يتغير فإنه ينزح منه مقدار، وينتفع بالباقي»، وعلاوة عليه زاد في المعبر (٥٦ / ١) وجهين آخرين: الطعن في الرواية؛ لضعف المكاتبه عن الدلالة، والمعارضة بخبر محمد بن بزيع، بسنده عن الإمام الرضا عليه السلام في بئر يقطر فيها قطرات من بول، أو دم: ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة؟ فقال: «يُنَزَّحُ مِنْهَا دَلَاءٌ».

(٢) أورده في ذكرى الشيعة: (٨٨ / ١) دونها عزو. وإن كان يقتضيه كلام من جعل لفظ البئر واقعاً على النابعة والغدير، كما هو حال المحقق في المعبر (٥٧ / ١).

(٣) لأنَّ حمله على الفساد الموجب للتعطيل تخصيص لا يدلُّ اللفظ عليه.

(٤) لأنَّ البئر حقيقة في النابعة، ولهذا حملت الأحكام كلها عليها، واللفظ إنما يحمل على حقيقته لا على مجازه. كذا في المدارك: ٥٨-٥٩.

(٥) ما بين المعقوفين من التهذيب والاستبصار.

(٦) ينظر: تهذيب الأحكام: ٢٣٢ / ١، ح ٦٧٠، الاستبصار: ٣٠-٣١، ح ٨٠.

(٧) ينظر: تهذيب الأحكام: ٢٣٢ / ١.

(٨) ينظر: الاستبصار: ٣٠ / ١.

(٩) كذا أجاب في المعبر (٥٧ / ١)، حيث طعن في حماد الراوي عن معاوية متوقفاً في وثاقته. وزاد

عليه وقوع لفظ البئر على النابعة والغدير، فيجوز أن يكون السؤال عن بئر ماؤها محقون.

ورماه في المدارك (٥٨-٥٩) بالضعف؛ أمَّا الأوَّل: فللقطع بأنَّ حماداً هذا هو ابن عيسى

الثقة الصدوق، لرواية الحسين بن سعيد عنه وروايته عن ابن عمَّار، وهذا السند متكرر =



وَحَدَّثَنَا فِي (مناهج الأحكام) ب: أَنَّهَا مُنْجَبِرَةٌ بِعَمَلِ الْأَصْحَابِ^(١).

[٣] ومنها: ما رواه أبو بصير، عن الصادق عليه السلام: بِئْرٌ يُسْتَقَى مِنْهَا، وَيَتَوَضَّأُ^(٢) بِهِ، وَيُغْسَلُ مِنْهُ الثِّيَابُ، وَيُعْجَنُ^(٣) بِهِ، ثُمَّ يُعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ فِيهَا مَيِّتٌ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ، وَلَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ، وَلَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ»^(٤).

وهذه الرواية رواها (الفقيه)^(٥)، و(الاستبصار)^(٦).

[٤] ومنها: ما رواه علي بن جعفر^(٧) عن الكاظم عليه السلام، قال: سَأَلْتُهُ عَنْ بئْرٍ وَقَعَ فِيهَا زَنْبِيلٌ^(٨) مِنْ عَذْرَةٍ رَطْبَةٍ أَوْ يَابَسَةٍ: أَيُصْلَحُ لِلْوُضوءِ مِنْهَا؟

=كتب الأحاديث مع التصريح بأنه ابن عيسى على وجه تسكن النفس إلى تعينه. وأمّا الثاني: فلأنّ البئر حقيقة في النابعة، ولهذا حُمِلَتِ الأحكام كُلُّهَا عَلَيْهَا، واللفظ إنّما يُحْمَلُ على حقيقته لا على مجازه.

(١) كالصدوق في المنة: ٩، والسيد في الانتصار: ١١، وابن البرّاج في المهذب: ٢١/١.

(٢) كذا في الكافي والاستبصار، وفي الفقيه: «فتوضى»، وفي التهذيب: «وتوضى»، وفي المخطوط: «وتوضاً».

(٣) كذا في الكافي، والتهذيب، والاستبصار، وفي الفقيه، والمخطوط: «وعجن».

(٤) رواه في الكافي: ٧/٣، ح ١٢، والفقيه: ١/١٤، ح ٢٠، وتهذيب الأحكام: ٢٣٤/١، ح ٦٧٧، والاستبصار: ١/٣٢، ح ٨٥. باختلافٍ يسيرٍ في لفظ الجميع.

(٥) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ١/١٤، ح ٢٠.

(٦) ينظر: الاستبصار: ١/٣٢، ح ٨٥.

(٧) علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، كان راويةً للحديث، شديد الطّريق، شديد الورع، كثير الفضل، لزم موسى أخاه، وروى عنه شيئاً كثيراً، وروى الكشي عنه ما يشهد بصحة عقيدته وتأدّبه مع أبي جعفر الثاني، سكن العريض من نواحي المدينة، عدّه الشيخ من رجال الأئمة: الصادق والكاظم والرضا عليه السلام وقال: له كتاب ما سأله عنه، وروى عن أبيه عليه السلام. رجال الطوسي: ٢٤٤، ٣٣٩، ٣٥٩، رجال الكشي: ٢/٧٢٨، الفهرست: ١٥١.

(٨) الزّنبيل: المكتل. مجمع البحرين: ٥/٣٨٦، ٤٦٠.



قَالَ: «لَا بَأْسَ»^(١). فتدبر.

[سابعاً: مُسْتَنَدُ الْقَوْلِ بِالتَّنجِيسِ:]

وَاحْتِجَّ الْقَائِلُ بِالتَّنجِيسِ بِوُجُوهٍ:

الْأَوَّلُ: النَّقْلُ الشَّاعِرُ بِوُجُوبِ النَّزْحِ مِنَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ^(٢).

وَالْجَوَابُ عَنْهُ:

أَمَّا أَوَّلًا؛ فَلَا تَأْتِي لَا نُسَلِّمُ شِيعَةَ النَّقْلِ بِوُجُوبِ النَّزْحِ، بَلْ شِيعَةُ النَّقْلِ بِأَصْلِ النَّزْحِ، وَلَا دَلَالَةٌ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ لِلتَّطْهِيرِ، وَهُوَ كَمَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلتَّطْهِيرِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلْإِسْتِحْبَابِ، فَلَا يَثْبُتُ بِهِ الْمَطْلُوبُ.

وَحَدَّثَنَا فِي (الْمَوَارِدِ): بِأَنَّ الْحَمَلَ عَلَى التَّنجِيسِ وَوُجُوبِ النَّزْحِ أَحْوَطُ.

وَفِيهِ كَلَامٌ: فَإِنَّ الْإِحْتِيَاظَ قَدْ يَنْعَكِسُ.

وَأَمَّا ثَانِيًا؛ فَلَا تَأْتِي لَوْ سَلَّمْنَا شِيعَةَ النَّقْلِ بِوُجُوبِ النَّزْحِ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لِلتَّطْهِيرِ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَدُلُّ عَلَى الْمَطْلُوبِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لِلتَّطْهِيرِ، وَاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِلتَّعَبُّدِ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ^(٣)، فَهُوَ أَعْمُ مِمَّا تَدَّعَوْهُ، وَالْعَامُّ لَا يَدُلُّ عَلَى الْخَاصِّ بِإِحْدَى الدَّلَالَاتِ.

(١) تهذيب الأحكام: ٢٤٦/١، ح ٧٠٩، الاستبصار: ٤٢/١، ح ١١٨. وفيهما بعد قوله:

«زَنْبِيلٌ مِنْ عَدْرَةِ رَاطِيَةٍ أَوْ يَابِسَةٍ»: «أَوْ زَنْبِيلٌ مِنْ سَرْقِينَ».

وأجاب عنه الشيخ بإمكان إرادة نفي البأس بعد نزح خمسين دلوًا، أو إرادة المصنع الذي يكون الماء فيه أكثر من كَرٍّ، دون البئر المعين؛ بحسب ما تَضَمَّنَتْهُ بعض الأخبار. ينظر: الاستبصار: ٤٢/١.

(٢) ذكر هذا الوجه في ذكرى الشيعة: ٨٧/١.

(٣) كالشيخ في التهذيب: ٢٣٢/١، والعلامة في منتهى المطلب: ٦٨/١، والفاضل المقداد السيوري في التنقيح: ٤٤/١، وابن فهد في المختصر: ٣٣.

فِي أَحْكَامِ شَرِّعِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ



[الوجه] الثاني: قول الكاظم عليه السلام: «فَإِنَّ ذَلِكَ يُطَهِّرُهَا»^(١)، وقول الرضا عليه السلام: «يُنَزِّحُ مِنْهَا»، عَقِيبَ السُّؤَالِ: مَا يُطَهِّرُهَا؟^(٢).

والجوابُ عنه: إمَّا بالحمل على الاستحباب؛ جمعًا على رأينا أو على الوجوب؛ تعبدًا على رأي مَنْ وَافَقْنَا بِأَصْلِ التَّطْهِيرِ، وخالفنا بوجوب النزع.
[الوجه] الثالث: الإجماعات المتراكمة^(٣)، والأخبار المتكاثرة.

والجوابُ عنه: بالمعارضَةِ بما هو أقوى منها؛ من: الأصل، والإجماع المنجبر بالشَّهْرَةِ الْمُحَصَّلَةِ والمنقولة، والعُمُومَاتِ، وخصوص الأخبارِ المتظافرة.
وبما في (المطالب) من أَنَّ جمعًا من الأصحاب حكموا بنجاستها، وأدلتهم مدخولة، فلا يَثْبُتُ مطلوبُهم بها. انتهى.

فروع:

[أ] منها: إِنَّ الخلافَ المذكورَ في ماء البئر إذا لم يتغيَّرَ بالنَّجَاسَةِ؛ فَإِنْ تَغَيَّرَ بها فالحكمُ عليه بالتَّنْجِيسِ إجماعًا مُحَصَّلًا وَمَنْقُولًا في (الشرائع)^(٤)، و(المطالب)،

(١) روى الشيخ في تهذيب الأحكام (١/٢٣٧، ح ٦٨٦)، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: سألتَه عن البئر تقع فيها الحماة أو الدَّجاجة أو الفأرة أو الكلب أو الهرة؟ فقال: «يُجْزِيكَ أَنْ تَنْزَحَ مِنْهَا دَلَاءً»، فَإِنَّ ذَلِكَ يُطَهِّرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) روى الكليني في الكافي (٣/٥، ح ١)، بسنده عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى رَجُلٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الْبَيْرِ تَكُونُ فِي الْمَنْزِلِ لِلْوُضُوءِ، فَتَقَطَّرُ فِيهَا قَطْرَاتٌ مِنْ بَوْلٍ أَوْ دَمٍ، أَوْ يَسْقُطُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ عَذْرَةٍ، كَالْبَعْرَةِ وَنَحْوِهَا: مَا الَّذِي يُطَهِّرُهَا حَتَّى يَحِلَّ الْوُضُوءُ مِنْهَا لِلصَّلَاةِ؟ فَوَقَعَ عليه السلام بِحَطِّهِ فِي كِتَابِي: «تَنْزَحُ مِنْهَا دَلَاءً».

(٣) راجع صحيفة ٢٤١ من هذا الكتاب.

(٤) ينظر: شرائع الإسلام: ١/١٠.



و(التذكرة)^(١)، و(الجعفرية)^(٢).

وفي (المنتهى): «أجمع عليه العلماء كافة»^(٣).

وفي (المختلف): «عليه اتفاق علمائنا»^(٤).

وفي (المدارك): «أجمع عليه علماء الإسلام كافة»^(٥).

وعن (التحرير): «لا خلاف فيه»^(٦).

وعن (النهاية) و(الروض) و(الذخيرة): الإجماع^(٧).

وَمُسْتَنْدُ الْحُكْمِ:

الإجماعات المذكورة في خصوص ماء البئر^(٨).

والإجماعات، والأخبار المزبورة في خصوص مطلق الماء المطلق: أنه ينجس لو تغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة^(٩).

وخصوص ما دلّ على نجاسة المتغير من البئر، كما روي عن

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٢٨ / ١.

(٢) ينظر: رسائل الكركي (الرسالة الجعفرية): ٨٤ / ١.

(٣) المنتهى: ٥٦ / ١.

(٤) مختلف الشيعة: ١٨٦ / ١.

(٥) مدارك الأحكام: ٥٣ / ١.

(٦) تحرير الأحكام: ٤٦ / ١.

(٧) ينظر: نهاية الأحكام: ٢٣٥ / ١، روض الجنان: ٣٨٣ / ١، ذخيرة المعاد: ١٢٦ / ١.

(٨) وهي المقدمة آنفاً.

(٩) منها: ما روي في الكافي (٤ / ٣) عن الصادق عليه السلام أنه قال: «كُلَّمَا غَلَبَ الْمَاءُ رِيحَ الْجِيفَةِ فَتَوَضَّأَ مِنْ الْمَاءِ وَاشْرَبَ، وَإِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ وَتَغَيَّرَ الطَّعْمُ فَلَا تَتَوَضَّأُ وَلَا تَشْرَبُ»، وما رواه الشيخ في الخلاف (١ / ١٩٥): «الْمَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ، لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رَائِحَتَهُ».

فِي أَحْكَامِ شَرِيعَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ



الرضا عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «مَاءُ الْبَشَرِ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ»^(١).

[ب] ومنها: الْحَقُّ عِنْدِي: أَنَّهُ لَا تُكْرَهُ الطَّهَارَةُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ مَاءُ زَمْزَمَ، وَغَيْرَهَا مِنَ الْآبَارِ.

وَفِي (الْمُنْتَهَى): «هُوَ مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً. وَيُحْكَى عَنْ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ: كَرَاهَةُ الطَّهَارَةِ بِمَاءِ زَمْزَمَ»^(٢) «^(٣).

الْقَوْلُ فِي الْعُيُونِ الرَّائِدَةِ

اعْلَمْ أَنَّ «الْمَاءَ الْمَطْلُقَ» يَنْقَسِمُ إِلَى: جَارٍ، وَرَاكِدٍ.
وَالرَّائِدُ يَنْقَسِمُ:

[١] إِلَى مَا لَا مَادَّةَ لَهُ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِ«الْمَاءِ الْوَاقِفِ»، وَ«الْمَحْقُونِ»، وَإِنْ جَرَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، كَمَا فِي «الْمَسَالِكِ»^(٤).

وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِي بَيَانِ حُكْمِهِ إِذَا كَانَ كُرًّا فَمَا فَوْقَهُ، أَوْ دُونَهُ بِاعْتِبَارِ وَقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ.

[٢] وَإِلَى مَا لَهُ مَادَّةٌ، وَهُوَ أَقْسَامُ:

(١) رَوَاهُ فِي التَّهْذِيبِ (١/٢٣٤، ح ٦٧٦)، وَالِاسْتِبْصَارَ (١/٣٣، ح ٨٧)، وَفِي الْأَخِيرِ: «لَا يَنْجِسُهُ» بَدَل «لَا يُفْسِدُهُ». وَتَمَّتْ الْحَدِيثُ فِيهَا: «فَيَنْزَحُ مِنْهُ حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ وَيَطْيَبَ طَعْمُهُ؛ لِأَنَّ لَهُ مَادَّةً».

(٢) يَنْظُرُ: الْمَغْنِي: ١/٤٧، الْإِنْصَافُ: ١/٢٧، الْمَجْمُوعُ: ١/٩١.

(٣) مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ: ١/٦٣.

(٤) قَالَ فِي مَسَالِكِ الْأَفْهَامِ (١/١٣)، وَحَاشِيَةُ شُرَائِعِ الْإِسْلَامِ (٢٣): «وَأَمَّا الْمَحْقُونُ: الْمُرَادُ بِهِ غَيْرُ النَّابِعِ، وَإِنْ جَرَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ».



منها: الجاري^(١)، والبئر^(٢). وقد عرفت حكمهما باعتبار وقوع النجاسة فيهما وعدمهما^(٣).

ومنها: «الْعُيُونُ الرَّائِدَةُ»: وهي التي لها مَادَّةٌ، لكنها لا تَسِيلُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، ولا يتعدى ماؤها مُسَمَّاهَا، وهي لا تنفعل بمجرد مُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ فيها مُطْلَقًا، أي كُرًّا فصاعدًا ماؤها أو دونه.

وإليه صرنا في (المناهج)، و(الموارد).

وبه أفتى في (الدرة)^(٤)، و(البغية). بل لم نعثر على مخالف في ذلك.

وإنما فهِرَسْنَا البحث بـ«الْعُيُونُ الرَّائِدَةُ»؛ لأنَّ الْعُيُونَ الْغَيْرَ الرَّائِدَةَ تكونُ من أقسامِ الجاري؛ لأنَّها إذا لم تكن رائدةً كانت سائلةً على وَجْهِ الْأَرْضِ، فتخرجُ حينئذٍ عن تعريفِ الرَّائِدَةِ، وتدخل في تعريفِ الجاري.

وَمُسْتَنَدُ الْحُكْمِ وَجُوهٌ:

الْأَوَّلُ: عُمُومُ الْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ^(٥). خَرَجَ مِنْهُ الْمَاءُ الَّذِي لَا مَادَّةَ لَهُ بِالذَّلِيلِ

(١) وبهذا اللحاظ تتداخل الأقسام، لأنَّه صار إلى اعتبار الجاري قسمًا من الراكد في الوقت الذي جعله قسمًا له، ولأجل هذا المحذور، فقد هرب البعض إلى تقسيم الماء المطلق إلى ما لا مَادَّةَ له، وإلى ما له المادة، أو تقسيمه إلى الكرّ وإلى غيره.

(٢) هذا على مبنى المصنّف في شمول النابع للجاري والبئر، وكذا العيون الجارية على ما سيذكره إن شاء الله تعالى.

(٣) راجع صحيفة ٢٠٦، وصحيفة ٢٢٨ من هذا الكتاب.

(٤) ينظر: الدرة النجفية: ٤. قال فيه:

«فالبئر كالجاري طهور مطلقا لا تقبل التنجيس من محض اللقا
كذلك عين ماؤها فيها ركذ الخ»

(٥) منها: ما روي في الكافي (٣/ ٤، ح ٣) عن الصادق عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّمَا غَلَبَ الْمَاءُ رِيحَ الْحَيْفَةِ=



كَالْمَحْقُون^(١)، فَبَقِيَ الْبَاقِي دَاخِلًا تَحْتَ الْعُمُومِ^(٢).

[الْوَجْه] الثَّانِي: خُصُوصُ الْأَخْبَارِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْبُئْرِ؛ لِأَنَّ لَهُ مَادَّةً^(٣). وَكَذَا التَّعْلِيلُ فِي الْحَمَامِ^(٤). وَالْفَرَضُ فِيهَا نَحْنُ فِيهِ: «أَنَّ لَهُ مَادَّةً».

[الْوَجْه] الثَّالِثُ: الْخَبَرُ الْمُسْتَفِضُ الْمَنْقُولُ بَعْدَ طَرِيقٍ: عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ»^(٥). وَبِهِ تَمَسَّكَ مَنْ طَهَّرَ الْمَاءَ الْقَلِيلَ مُطْلَقًا^(٦).

=فَتَوَضَّأَ مِنَ الْمَاءِ وَاشْرَبَ، وَإِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ وَتَغَيَّرَ الطَّعْمُ فَلَا تَتَوَضَّأُ وَلَا تَشْرَبُ»، وَمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْخِلَافِ (١/ ١٩٥): «الْمَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رَائِحَتَهُ».

(١) بَلْ إِنَّمَا يَخْرُجُ مِنَ الْعُمُومِ مَا كَانَ دُونَ الْكُرِّ، لَا مَا لَا مَادَّةَ لَهُ مُطْلَقًا؛ فَمَا بَلَغَ الْكَرِّيَّةَ مِمَّا لَا مَادَّةَ لَهُ لَا يَنْفَعُ بِمَلَاقَاةِ النِّجَاسَةِ، وَمَا لَمْ يَبْلُغِ الْكَرِّيَّةَ مِمَّا لَهُ الْمَادَّةُ لَا يَنْفَعُ بِمَلَاقَاةِ النِّجَاسَةِ. وَهَذَا مَا سَيَصْرِّحُ بِهِ عَنْ قَرِيبٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ؛ فَلِصَحِيحَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَذِرًا كُرًّا لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»، كَذَا رَوَاهُ فِي الْكَافِي (٣/ ٢)، وَتَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ (١/ ٤٠). وَكَذَلِكَ لَمَّا رَوَاهُ فِي التَّهْذِيبِ (١/ ٤١٩)، وَالِاسْتَبْصَارِ (١/ ٢١): عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فِي الدِّجَاجَةِ وَالْحَمَامَةِ وَأَشْبَاهَهُمَا تَطَأَ الْعَذْرَةَ، ثُمَّ تَدَخَّلَ فِي الْمَاءِ؛ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ كَثِيرًا قَذِرًا كُرًّا مِنْ مَاءٍ».

(٢) أَيُّ كَالَّذِي نَحْنُ فِيهِ: الْعَيُونُ الرَّائِدَةُ.

(٣) رَوَى فِي التَّهْذِيبِ (١/ ٢٣٤، ح ٦٧٦) بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: «كَتَبْتُ إِلَى رَجُلٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: «مَاءُ الْبُئْرِ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ، فَيُنْزَحَ مِنْهُ حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ وَيَطِيبَ طَعْمُهُ؛ لِأَنَّ لَهُ مَادَّةً». كَذَا رَوَاهُ فِي الْإِسْتَبْصَارِ (١/ ٣٣، ح ٨٧)، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَنْجَسُهُ» بَدَل «لَا يُفْسِدُهُ».

(٤) وَهُوَ مَا رَوَاهُ فِي الْكَافِي: ٣/ ١٤، ح ٢، وَتَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ: ١/ ٣٧٨، ح ١١٦٨: عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَاءُ الْحَمَامِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَتْ لَهُ مَادَّةٌ».

(٥) رَوَاهُ فِي الْكَافِي: ٣/ ١، ح ٢، وَتَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ: ١/ ٢١٥، ح ٦١٩. وَفِيهِمَا: «يُعْلَمُ».

(٦) وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ أَبِي عَقِيلٍ الْعُمَانِيِّ؛ حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَنْجَسِ الْمَاءَ الْقَلِيلَ بِمَلَاقَاةِ. حَكَى عَنْهُ فِي مُخْتَلَفِ الشَّيْعَةِ (١/ ١٧٦).



والجواب عنه: بآنَّهُ ظَاهِرٌ فِي جَهْلِ الْمَوْضُوعِ دُونَ الْحُكْمِ، وَمَا نَحْنُ فِيهِ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي.

[الْوَجْهُ] الرَّابِعُ: إِنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ مَا نَحْنُ فِيهِ لَهُ مَادَّةٌ، وَالْكَلَامُ فِيهِ عَلَى هَذَا الْفَرْضِ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَيْضًا فِي أَنَّ مَا لَهُ مَادَّةٌ لَا يَنْفَعِلُ بِمَجَرَّدِ الْمَلَاقَةِ^(١).
وَخِلَافُ الْعَلَامَةِ فِي الْمَاءِ الْجَارِي الْقَلِيلِ^(٢)، مَعَ أَنَّ لَهُ مَادَّةً غَيْرَ قَادِحٍ فِي الْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومُ النَّسَبِ، فَتَفَكَّرْ.

الْقَوْلُ فِي الْمَاءِ الرَّشِيحِ

وَهُوَ: الْمَاءُ الَّذِي لَهُ مَادَّةٌ، وَيَخْرُجُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، لَكِنَّهُ يَخْرُجُ رَشْحًا، كَالْمَاءِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ نَزِيرِ الْأَرْضِ^(٣)، وَ«الثَّمَدُ»^(٤) قِسْمٌ مِنْهُ، أَيْ لِدُخُولِهِ فِي تَعْرِيفِهِ.
وإِلَيْهِ أَشَارَ بَعْضُهُمْ قَائِلًا: الثَّمَدُ: مَاءٌ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِ الرَّمْلِ بَعْدَ إِزَالَةِ شَيْءٍ مِنَ التُّرَابِ. وَهُوَ مِنْ أَقْسَامِ الرَّشِيحِ^(٥). انْتَهَى.

(١) ذَلِكَ أَنَّ (الْمَادَّةَ) هِيَ الْعِلَّةُ فِي عَدَمِ انْفِعَالِ الْمَاءِ بِالْمَلَاقَةِ. وَقَدْ نُصِّصَ عَلَيْهَا فِي خَبَرِ ابْنِ بَرِيْعٍ. وَكُلُّ مَا نُصِّصَ عَلَى عِلَّتِهِ، فَهُوَ مُتَعَدِّ إِلَى كُلِّ مَا عَلِمَ ثُبُوتُ تِلْكَ الْعِلَّةِ فِيهِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأَصُولِ، فَيُثْبِتُ حُكْمَ عَدَمِ الْانْفِعَالِ بِالْمَلَاقَةِ لِلْعَيُونِ الرَّاكِدَةِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ لَهَا مَادَّةً.

يَنْظُرُ: مَعَارِجُ الْأَصُولِ: ١٨٥-١٨٦، مَبَادِيُ الْوَصُولِ: ٢١٨.

(٢) ذَهَبَ الْعَلَامَةُ فِي النِّهَايَةِ (١/٢٢٨)، وَقَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ (١/١٨٢) إِلَى اشْتِرَاطِ الْكَرِّيَّةِ فِي الْجَارِي.

(٣) «النَّزِيرُ» وَ«النَّزْرُ»: مَا يَتَحَلَّبُ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْمَاءِ. يَنْظُرُ: الصَّحَاحُ: ٣/٨٨٩، لِسَانُ الْعَرَبِ: ٤١٦/٥.

(٤) الثَّمَدُ وَالثَّمَدُ: الْمَاءُ الْقَلِيلُ يَبْقَى فِي الْأَرْضِ الْجَلْدَ. وَيُقَالُ: الثَّمَدُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ يَظْهَرُ فِي الشِّتَاءِ وَيَذْهَبُ فِي الصَّيْفِ. الْعَيْنُ: ٨/٢٠، الصَّحَاحُ: ٢/٤٥١.

(٥) حَكَى فِي أُسَاسِ الْبَلَاغَةِ (٩٩) عَنِ الْأَصْمَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «هُوَ مَاءُ الْمَطَرِ يَبْقَى مُحَقَّقًا تَحْتَ



وفي (القاموس)^(١): إِنَّ لِلثَّمَدِ ثَلَاثَ إِطْلَاقَاتٍ:

أحدها: أَنَّهُ «الماءُ القليلُ الذي ليس له مادَّةٌ». وهو غيرُ مُرادٍ هنا.

وثانيها: أَنَّهُ «الماءُ الذي يَخْرُجُ من الجَلْدِ»^(٢)، وهو الصَّخَر. وقد حُكيَ عن بعضهم أَنَّهُ قال: إِنَّ فِي الْأَرْضِ بَقَاعًا مِنْ صَخَرٍ، يَخْرُجُ مَاءٌ مِنْ بَطْنِهَا رَشْحًا، لَا عَلَى سَبِيلِ النَّزِّ، بَلْ عَلَى سَبِيلِ الرَّمْيِ وَالذَّبِّ وَالدَّفْعِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا. وثالثها: «مَا يَظْهَرُ فِي الشِّتَاءِ وَيَذْهَبُ فِي الصَّيْفِ». قال بعضهم: كَالظِّلِّ.

وهو بالمعنيينِ الْأَوَّلَيْنِ من أقسامِ «الرَّشِيحِ»، وبالمعنى الثالثِ قَسِيمًا لَهُ وَلِ«الْبَيْرِ»، و«العينِ الرَّاكدةِ»، وَمَقْسَمُ الْكُلِّ «الماءُ الذي له مادَّةٌ».

وعلى جميعِ التَّفَادِيرِ؛ فهو كالجاري مطلقًا في عدمِ الانفعالِ بالملاقاةِ لِلنَّجَاسَةِ. وَمُسْتَنَدُ الْحُكْمِ: مَا تَمَسَّكْنَا بِهِ عَلَى عدمِ انفعالِ الْعَيْنِ الرَّاكدةِ ماؤها بِالنَّجَاسَةِ^(٣). وكذا حُكْمُ الْمِيَاهِ الَّتِي تَبْعُ مِنَ الثُّقَرَةِ^(٤) وَالنَّهْرِ وَالْبَرَادَةِ وَمَوْضِعِ أَصُولِ حَنَائِ الْبَيْتِ وَغَيْرِهَا، فَإِنَّهَا لَا تَفْعَلُ بِمَلَاقَاتِهَا لِلنَّجَاسَةِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَرًّا.

وإِنَّمَا قَيَّدْنَا الْمَادَّةَ بِكُونِهَا صَادِرَةً عَنْ بَطْنِ الْأَرْضِ^(٥)؛ احْتِرَازًا عَنِ الْمِيَاهِ الَّتِي لَهَا مَوَادٌّ، لَكِنَّهَا لَيْسَتْ كَذَلِكَ^(٦)، كَالْحِيَاضِ الصَّغَارِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْكُرِّ، فَإِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ

=رمل، فإذا كشف عنه أدته الأرض.

(١) القاموس المحيط: ٢٨٠ / ١، «التمد».

(٢) في القاموس المحيط (٢٨٠ / ١): «ما يبقى في الجلد».

(٣) راجع صحيفة ٢٤٨ من هذا الكتاب.

(٤) الثُّقَرَةُ: حفرة يستنقع فيها الماء. النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٠٥ / ٥.

(٥) وهو الذي قيّد به النابع.

(٦) أي: ليست مادتها طبيعية صادرة من باطن الأرض.



لها مادّة؛ لكنّها تنفعل بالنّجاسة إذا لم تتصل بالكرّ؛ لعدم بلوغها الكرّ، بخلاف ما كان مادّته صادرة عن بطن الأرض؛ فإنّه لا ينفعل بالنّجاسة، وإن لم يكن كرّاً، ولكن بشرط عدم العلم بانقطاعها، فلا عبرة بالظنّ أو الشكّ بالانقطاع، ما لم يعلم الانقطاع، فإذا حصل العلم بالانقطاع وجب التّجنّب عن الماء إذا وقعت فيه نجاسة ما لم يبلغ كرّاً.

وَمُسْتَنْدُ الْحُكْمِ: معلومٌ ممّا ذكرناه في العيون الرّاكدة ماؤها^(١)، فلا حظّ هناك وتعلّل.

الْقَوْلُ فِي مَاءِ الْمَطَرِ

لَا رَيْبَ عِنْدِي فِي عَدَمِ انْفِعَالِ مَاءِ الْغَيْثِ حَالَ كَوْنِهِ مُتَقَاطِرًا بِمَجَرَّدِ الْمَلَقَاةِ لِلنَّجَاسَةِ. وَإِلَيْهِ صِرْتُ فِي (المناهج)، و(الموارد).

وعليه فتوى (الفقيه)^(٢)، و(الذكرى)^(٣)، و(الدروس)^(٤)، و(الجعفرية)^(٥)، و(الدرة)^(٦)، و(البغية)، بل عليه إجماع الأصحاب.

وفي (كشف اللثام): وماء المطر حال تقاطره من السحاب كالجاري اتّفاقاً^(٧)، فإن لا قوته نجاسة بعد انقطاع تقاطره، فكالواقف اتّفاقاً^(٨). انتهى.

(١) راجع صحيفة ٢٤٨ من هذا الكتاب.

(٢) ينظر: الفقيه: ١/ ٧-٨.

(٣) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ٧٩. وفيه: «ويلحق به الجاري ماء الغيث نازلاً».

(٤) ينظر: الدروس الشرعية: ١/ ١١٩. وفيه: «وماء الغيث نازلاً كالنابع».

(٥) ينظر: رسائل الكركي (الرسالة الجعفرية): ١/ ٨٣. وفيه: «وماء الغيث متقاطراً كالجاري».

(٦) ينظر: الدرة النجفية (منظومة في الفقه): ٤، قال فيه:

والغيث لا ينجس إلّا ما انقطع وقل والحمام إن كرّاً جمع

(٧) قوله «اتّفاقاً» لم يرد في المصدر.

(٨) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢٥٧-٢٦٠.



واختلف الأصحاب في الملحِّق به، فألحقه في (الدروس) ^(١)، و(الدِّرَّة) ^(٢)،
بالتابع.
وألحقه في (الذكرى) ^(٣)، و(الجعفرية) ^(٤)، و(كشف اللثام) ^(٥) بالجاري.
فتدبر.

وَمُسْتَنَدُ الْحُكْم: الإجماعُ مُحْصَلًا ومنقولًا في (كشف اللثام) ^(٦).
وعُمومُ قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ ^(٧)، وقوله تعالى: ﴿وَيُنْزِلُ
عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ ^(٨)، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ
فَأَسْكَنْتَهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ﴾ ^(٩).
وعُمومُ السُّنَّة، وأخبارُ أهلِ العصمة عليهم السلام.

وَوَجْهُ الاستدلال: أَنَّ الآياتِ والأخبارَ قد دَلَّتْ عَلَى أَنَّ مَاءَ السَّمَاءِ طَاهِرٌ
مُطَهَّرٌ حَالُ نُزُولِهِ وَتَقَاطُرِهِ، وبعده؛ خرج منه الواقف، وهو ما إذا كان بعدَ النُّزولِ
إِذَا كَانَ دُونَ الْكُرِّ؛ لدخوله تحتَ عُمومِ الأخبارِ الدَّالَّةِ عَلَى تَنْجِيسِ الْوَاقِفِ

(١) ينظر: الدروس الشرعية: ١ / ١١٩. وفيه: «وماء الغيث نازلًا كالنابع».

(٢) ينظر: الدِّرَّة النجفية (منظومة في الفقه): ٤، قال فيه:

والغيث لا ينجس إلَّا ما انقطع وقل والحمام إن كثرًا جمع

(٣) ينظر: ذكرى الشيعة: ١ / ٧٩. وفيه: «ويلحق به الجاري ماء الغيث نازلًا».

(٤) ينظر: رسائل الكركي (الرسالة الجعفرية): ١ / ٨٣. وفيه: «وماء الغيث متقاطرًا كالجاري».

(٥) ينظر: كشف اللثام: ١ / ٢٥٧.

(٦) قال في كشف اللثام (١ / ٢٦٠): «وماء المطر حال تقاطره من السحاب كالجاري.. فإن
لاقتَه نجاسةٌ بعدَ انقطاعِ تقاطره فكالواقفِ اتِّفَاقًا».

(٧) الفرقان: ٤٨.

(٨) الأنفال: ١١.

(٩) المؤمنون: ١٨.



الناقص عن الكر^(١)، فبقِيَ ماءُ السَّمَاءِ حَالاً تَقَاطِرُهُ دَاخِلًا تَحْتَ الْعُمُومِ.

وَحُصُوصٌ مَا رَوَاهُ (الْفَقِيه): أَنَّهُ سَأَلَ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ^(٢) أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ السَّطْحِ يُبَالُ فِيهِ، فَتَصْيِيهِ السَّمَاءِ، فَيَكْفُ^(٣)، فَيُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَاءِ أَكْثَرَ مِنْهُ»^(٤).

وَالْمَرَادُ بِ«السَّمَاءِ»: الْمَطَرُ، وَ«وَكَفَ الْبَيْتُ وَكُفًّا»: أَيُّ قَطَرٍ. وَيُمْكِنُ حَمْلُ السَّمَاءِ عَلَى الْمَعْنَى الْمُتَعَارِفِ الْمُبَادَرِ، أَيُّ تَصْيِيهِ السَّمَاءِ بِمَطَرِهَا.

وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّهُ سُئِلَ عليه السلام عَنِ طِينِ الْمَطَرِ؛ يُصِيبُ الثَّوْبَ فِيهِ الْبَوْلُ وَالْعَذْرَةُ وَالْدَّمُ؟ فَقَالَ: «طِينُ الْمَطَرِ لَا يَنْجُسُ»^(٥).

وَفِيهِ أَيْضًا: سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام: عَنِ الْبَيْتِ يُبَالُ عَلَى ظَهْرِهِ وَيَغْتَسَلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ يَصْيِيهِ الْمَطَرُ: أَيُّؤْخَذُ مِنْ مَائِهِ فَيَتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «إِذَا جَرَى فَلَا بَأْسَ»^(٦).

(١) كَصَحِيحَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدَرٌ كُرٌّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ». وَكَذَا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام؛ فِي الدَّجَاجَةِ وَالْحَمَامَةِ وَأَشْبَاهَهُمَا تَطَأَ الْعَذْرَةَ، ثُمَّ تَدَخَّلَ فِي الْمَاءِ؛ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ كَثِيرًا قَدَرٌ كُرٌّ مِنْ مَاءٍ». الْكَافِي: ٢/٣، تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ: ٤٠/١ وَ ٤١٩، الْإِسْتَبْصَارُ: ٢١/١.

(٢) هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ الْجَوَالِيقِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ، أَوْ أَبُو الْحَكِيمِ، مَوْلَى بَشَرَ بْنِ مَرْوَانَ، كَانَ مِنْ سَبِي الْجَوْزَجَانِ، كُوفِيٌّ، ثَقَّةٌ، لَهُ أَصْلٌ. رَوَى الْكَثِيرُ فِي مَدَحِهِ رَوَايَاتٍ، وَرَوَى عَنِ الْإِمَامَيْنِ الصَّادِقِ وَالْكَاطِمِ عليه السلام، وَعَدَّهُ الشَّيْخُ مِنْ أَصْحَابِهِمَا عليه السلام. رِجَالُ الْكَثِيرِيِّ: ٢/٥٦٥، رِجَالُ النَّجَاشِيِّ: ٤٣٤، رِجَالُ الطُّوسِيِّ: ٣١٨، ٣٤٥، الْفَهْرَسْتُ: ٢٥٧.

(٣) وَكَفَ الْبَيْتُ: أَيُّ قَطَرٍ. الصَّحَاحُ: ٤/١٤٤١.

(٤) الْفَقِيه: ٨/١، ح ٤، عَنْهُ الْوَسَائِلُ: ١/١٤٤، ح ٣٥٨.

(٥) الْفَقِيه: ٨/١، ح ٥.

(٦) الْفَقِيه: ٨/١، ح ٦.

فِي أَحْكَامِ شَرِّعِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ



وفيه أيضًا: وسأله عن الرَّجُلِ يَمُرُّ في ماءِ المطرِ، وقد صُبَّ فيه حَمْرٌ، فَأَصَابَ ثَوْبَهُ؛ هل يُصَلِّي فيه قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ؟ فقال: «لَا يَغْسِلُ ثَوْبَهُ وَلَا رِجْلَهُ، وَيُصَلِّي فِيهِ، وَلَا بَأْسَ بِهِ»^(١).

والمرادُ بماءِ المطرِ في هذه الأخبارِ حَالُ تَقَاطُرِهِ، وإذا بَلَغَ كُرًّا فصاعدًا، كما في (مشرقَ الشَّمْسِينَ)^(٢). فَتَدَبَّرْ.

الْقَوْلُ فِي حُكْمِ مَاءِ الْكُرِّ

وَسِيلَةٌ:

لا خلافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ في عَدَمِ انْفِعَالِ الْكُرِّ بِالنَّجَاسَةِ إِذَا لَمْ تُغَيَّرْ أَحَدًا أَوْ صَافِيهِ الثَّلَاثَةِ، كما أَنَّهُ لا خِلافَ بَيْنَهُمْ في انْفِعَالِهِ مَعَ التَّغْيِيرِ^(٣).

وَمُسْتَنَدُ الْحُكْمِ:

الإجماعُ مُحْصَلًا وَمَنْقُولًا^(٤).

وما رَوَاهُ في (الفقيه)^(٥)، و(الكافي)^(٦)، و(التهذيب)^(٧)، و(الاستبصار)^(٨):

(١) الفقيه: ٨/١، ح ٧.

(٢) ينظر: مشرق الشَّمْسِينَ: ٣٥١.

(٣) ينظر: الخلاف: ١/١٩٣-١٩٤، المعتبر: ١/٤٣، مختلف الشيعة: ١/١٨٦، منتهى المطلب:

٣٢/١، مدارك الأحكام: ١/٤٣.

(٤) كما في الخلاف: ١/١٩٣-١٩٤، المعتبر: ١/٤٣، مختلف الشيعة: ١/١٨٦، منتهى المطلب:

٣٢/١، مدارك الأحكام: ١/٤٣.

(٥) الفقيه: ٩/١، ح ١٢.

(٦) الكافي: ٣/٢، ح ٢.

(٧) تهذيب الأحكام: ١/٤٠، ح ١٠٧.

(٨) الاستبصار: ٦/١، ح ١.



قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي تبول فيه الدواب، وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب؟ قال: «إذا كان الماء قدر كُرٍّ لم يُنجسه شيء»^(١). وصحَّحها جماعة من أصحابنا^(٢).

وما رواه في (الكافي) عن الصادق عليه السلام: أنه قال: «إذا كان الماء في الركيِّ^(٣) كُرًّا لم يُنجسه شيء»^(٤).

وما رواه في (الكافي)، و(التهذيب)، و(الاستبصار): عن معاوية ابنِ عمَّار^(٥)، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا كان الماء قدر كُرٍّ لم يُنجسه شيء»^(٦).

وما روي في الخبر المستفيض عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألتُه عن الحمامة، والدَّجاجة، وأشباههنَّ؛ تطأ العذرة، ثم تدخل في الماء؛ يَتوضَّأ منه للصلاة؟ قال: «لا، إلا أن يكون الماء كثيرًا قدر كُرٍّ من ماء»^(٧).

(١) كما في منتهى المطلب: ٣٤/١، والروضة البهيَّة: ٢٥٢/١، ومدارك الأحكام: ٣٢/١، ومشرق الشمسين: ٣٨٢، وذخيرة المعاد: ١١٧/١، ومفاتيح الشرائع: ٨٣/١، ورياض المسائل: ١٤٣/١.

(٢) الركي: جمع ركية، وهي البثر.

(٣) الكافي: ٢/٣، ح ٤. وينظر: الاستبصار: ٣٣/١، ح ٩، التهذيب: ٤٠٨/١، ح ١.

(٤) معاوية بن عمار بن أبي معاوية خبَّاب الدهني كوفي. كان وجهًا في أصحاب الإمامة، ومقدمًا، كبير الشأن، عظيم المحل، ثقة. روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام، وروى عنه الحسن بن محبوب، وفضالة بن أيوب. له كتاب الحج. ينظر: رجال النجاشي: ٤١١. رجال الطوسي: ٣٠٣. الفهرست: ٢٤٨.

(٥) الكافي: ٢/٣، ح ١، الاستبصار: ٦/١، ح ٢، تهذيب الأحكام: ٤٠/١، ح ١٠٩.

(٦) تهذيب الأحكام: ١٣٢٦/١، ح ٤١٩، الاستبصار: ٢١/١، ح ٤٩.



وصَحَّحَهَا فِي (المختلف) ^(١)، و(المدارك) ^(٢).

[١٣] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّهُ هَلْ لِمَحَلِّ الْكُرِّ تَأْثِيرٌ فِي الْإِنْفَعَالِ وَعَدَمِهِ:

الْحَقُّ عِنْدِي: عَدَمُ أَنْفَعَالِ الْمَاءِ الْبَالِغِ كُرًّا فَصَاعِدًا بِالمَلَقَةِ لِلنَّجَاسَةِ، مَعَ عَدَمِ التَّغْيِيرِ بِأَيِّ مَحَلٍّ كَانَ، وَبَأَيِّ مَكَانٍ وَجَدَ، وَبَأَيِّ مَوْضِعٍ حَصَلَ؛ بِأَنِّيَّةٍ كَانَ، أَوْ حَوْضٍ، أَوْ غَدِيرٍ، أَوْ غَيْرِهَا. وَلَيْسَ لِلْمَحَلِّ تَأْثِيرٌ فِي الْإِنْفَعَالِ وَعَدَمِهِ؛ وَفَاقًا لِلْمَشْهُورِ ^(٣).

وَعَلَيْهِ جَرَى (الإرشاد) ^(٤)، و(القواعد) ^(٥)، و(الذكرى) ^(٦)، و(البيان) ^(٧)، و(كشف اللثام) ^(٨)، و(شرح الفاضل المعاصر على القواعد) ^(٩)، و(درّة السيّد المهدي) ^(١٠).

وإِلَيْهِ صَرْنَا فِي (المناهج)، و(الموارد)، و(العروة الوثقى).

وَاقْتِضَاءُ ظَاهِرُ (المنتهى) ^(١١).

(١) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ١٧٦.

(٢) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٤٣.

(٣) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ١٨٦.

(٤) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٦.

(٥) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٣.

(٦) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ٨٠.

(٧) ينظر: البيان: ٩٩.

(٨) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢٦٤-٢٦٩.

(٩) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٣٩.

(١٠) قال في الدرّة النجفيّة (٥):

وَلَيْسَ لِلْمَحَلِّ مِنْ تَأْثِيرٍ وَشَدٌّ مِنْ قَدْ خَصَّ بِالْغَدِيرِ

(١١) تَعَرَّضَ الْعَلَّامَةُ فِي مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ (١/ ٥٣)، لِإِطْلَاقِ الْمَفِيدِ وَسَلَّارِ تَنْجِيسِ مِيَاهِ الْأَوَانِي =



وفي (الشرائع): «على الأظهر»^(١).

وفي (المختلف)^(٢)، و(مدارك)^(٣)، و(الحاشية الميسية): «هو المعتمد».

وفي (الدروس): «أنَّه الأصحُّ»^(٤).

وفي (المختلف): «أنَّه المشهورُ عند علمائنا، واختاره الشيخ وأتباعه»^(٥).

وفي (كشف اللثام): «أنَّه قول الأكثر»^(٦).

وعن (الذخيرة)^(٧) وغيرها^(٨): «أنَّه المشهورُ».

وذهب شذاذٌ من النَّاسِ إلى أنَّه قد يكونُ للمحلِّ تأثيرٌ في الانفعال، كما لو كان الماءُ في آنيةٍ أو حوضٍ أو غديرٍ؛ فإنَّه ينفعلُ الماءُ بملاقاته للنجاسة، وإن بلغ كُرًّا. واقْتَصَرَ المفيدُ وسَلَّارٌ على مياهِ الأواني والحياض، وَنَجَّسَاهُ وَإِنْ بَلَغَ كُرًّا فصاعداً^(٩).

=والحياض، ثمَّ أورد عليه خبر اعتبار بلوغ الكُرِّيَّة، فيقتضي حكمه بأن لا خصوصيةً لمحلِّ الماء.

(١) شرائع الإسلام: ٩/١. وفيه: «ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والأواني، على الأظهر».

(٢) مختلف الشيعة: ١/١٨٦.

(٣) مدارك الأحكام: ١/٥٢.

(٤) الدروس الشرعية: ١/١١٨. وفيه: «ولا فرق بين مياه الحياض والآنية وغيرها على الأصح».

(٥) مختلف الشيعة: ١/١٨٦.

(٦) كشف اللثام: ١/٢٧٣.

(٧) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/١٢٥.

(٨) كما في غاية المرام: ١/٤٧، والحدائق الناضرة: ١/٢٢٦.

(٩) قال في المنفعة (٦٤): «وإذا وقع في الماء الراكد شيء من النجاسات، وكان كُرًّا.. لم ينجسه».



ونُقلَ هذا القولُ في (الذكرى) عن المفيد وجماعة^(١). ونُسبَه في (المفاتيح) إلى الشُّذوذ^(٢).

وفي (المنتهى): «إِنَّ هذا الإِطلاقَ غيرُ واضحٍ» بعد أن قال: «حَتَّى أَنْ سَلَّارَ أوجب إراقتها وإن كان كثيراً»^(٣).

وفي (المدارك): «والنَّقلُ عن المفيد وسَلَّارَ ضَعِيفٌ، بل لا وجهَ له، ولذلك قال في (المنتهى)^(٤) ونِعَمَ ما قال: والحقُّ أَنَّ مرادَهما^(٥) بالكثرة هنا الكثرة العُرفِيَّة

= شيء إلا أن يتغيَّرَ به.. هذا إذا كان الماء في غدِيرٍ أو قليبٍ وشبهه، فأَمَّا إذا كان في بئرٍ، أو حوضٍ، أو إناء، فَإِنَّهُ يفسد بسائر ما يموت فيه من ذوات الأنفس السائلة، وجميع ما يلاقيه من النجاسات ولا يجوز التطهير به حَتَّى يطهر». وحكمُه بالتفصيل بالكُرِّيَّة وعدمها في ماء الغدران والقلبان، وطوي الكشح عنه في مياه الأحواض والأواني؛ ظاهرٌ في الحكم عليها بالنجاسة مطلقاً، وعليه تحمل ظاهراً عبارته في صحيفة (٦٥): «والمياه إذا كانت في آنية محصورةٍ فوقع فيها نجاسة لم يتوضَّأ منها، ووجب إهراقها»، وإن فهم منها الشيخ في التهذيب (٢٢٨/١) إرادة نقص الكُرِّيَّة، على أَنَّهُ وافقه في النهاية (٤) في خصوص الأواني. وأَمَّا سَلَّارُ فقد قال في المراسم العلويَّة (٣٦): «ولا تنجس الغدران إذا بلغت الكرَّ، إلا بما غيرَ أحدٍ أو صافها. وما لا يزول حكم نجاسته، فهو: ماء الأواني والحياض، بل يجب إهراقه، وإن كان كثيراً».

هذا وقد حملها البعض على الغالب من قلة مياهها، قال في المنتهى (٥٣/١): «والحقُّ: أَنَّ مرادَهما بالكثرة هنا الكثرة العُرفِيَّة بالنسبة إلى الأواني والحياض التي يستسقى منها الدواب، وهي غالباً تقصر عن الكرَّ».

(١) ينظر: ذكرى الشيعة: ٨١/١.

(٢) قال في مفاتيح الشرائع: ٨٤/١: «وقيل: وماء الحياض والأواني ينجس بالملاقاة وإن كثر، وهو شاذٌّ».

(٣) منتهى المطلب: ٥٣/١.

(٤) منتهى المطلب: ٥٣/١.

(٥) أي: المفيد وسَلَّارَ.



بالنسبة إلى الأواني والحياض التي يستقي منها الدواب، وهي غالباً تقصّر عن الكر^(١). انتهى.

وعن ظاهر (النهاية) الاقتصار على الأواني وفقاً للمفيد وسلار^(٢).

ويفهم من هذا النقل أن للمفيد وسلار قولين:

أحدهما الأواني والحياض.

وثانيهما الأواني فقط. فتصوّر.

ومستند الحكم:

الأصل، والإجماع المنقول في (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)^(٣) معتضداً بالشهرة المحصّلة والمنقولة في (المختلف)^(٤)، و(كشف اللثام)^(٥)، والمنقولة عن (الذخيرة)^(٦)، وغيرها^(٧).

والعمومات الدالة على عدم انفعال الكر بالملاقاة مطلقاً^(٨)، أي سواء كان الماء في آنية، أو حوض، أو غدير، أو غيرها.

(١) مدارك الأحكام: ٥٢ / ١.

(٢) ينظر: النهاية: ٤. قال فيه: «وأما مياه الأواني المحصورة، فإن وقع فيها شيء من النجاسة أفسدها، ولم يجز استعمالها».

(٣) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٣٩.

(٤) ينظر: مختلف الشيعة: ١ / ١٨٦.

(٥) ينظر: كشف اللثام: ١ / ٢٧٣.

(٦) ينظر: ذخيرة المعاد: ١ / ١٢٥.

(٧) كما في غاية المرام: ١ / ٤٧، والحدائق الناضرة: ١ / ٢٢٦.

(٨) كصحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدَرٌ كَرٌّ لَمْ يُنَجَّسْهُ شَيْءٌ». كذا رواه في الكافي (٢ / ٣)، وتهذيب الأحكام (١ / ٤٠).

فِي أَحْكَامِ شَرِّ بَعْضِ الْمَرْسَلِينَ



وْخُصُوصُ مَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ^(١)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْغَدِيرُ [فِيهِ]^(٢) مَاءٌ مُجْتَمِعٌ، تَبُولُ فِيهِ الدَّوَابُّ، وَتَلْغُ فِيهِ الْكِلَابُ، وَيَغْتَسِلُ فِيهِ الْجَنْبُ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدَرُ كُرٍّ لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ»^(٣).

وَمَا رُوِيَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجُمَّالِ^(٤)، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، تَرِدُهَا السَّبَاعُ، وَتَلْغُ فِيهَا الْكِلَابُ، وَتَشْرَبُ مِنْهَا الْحُمَيْرُ، وَيَغْتَسِلُ فِيهَا الْجَنْبُ، وَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «وَكَمْ قَدَرُ الْمَاءِ؟» فَقُلْتُ: إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَإِلَى الرُّكْبَةِ. فَقَالَ عليه السلام: «تَوَضَّأُ مِنْهُ»^(٥).

فَإِنْ قُلْتُ: لَمْ أَقْتَصِرَ عليه السلام عَلَى السُّؤَالِ عَنِ مِقْدَارِ الْعُمُقِ دُونَ بَاقِي الْأَبْعَادِ؟ قُلْتُ: لَمَّا كَانَتْ تِلْكَ الْحِيَاضُ الَّتِي بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ مَعْهُودَةً وَمَعْرُوفَةً فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ؛ أَقْتَصِرَ عليه السلام عَلَى السُّؤَالِ عَنِ مِقْدَارِ عُمُقِهَا، فَإِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ

(١) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ رِبَاحٍ الْأَوْقَصُ الطَّنَّانُ مَوْلَى ثَقِيفِ الْأَعُورِ، وَجْهٌ أَصْحَابُنَا بِالْكُوفَةِ، فُقِيهِ وَرِعٌ، صَحَبَ أَبَا جَعْفَرٍ وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام، وَرَوَى عَنْهُمَا، وَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ النَّاسِ، وَمِنْ أَصْحَابِ الْإِجْمَاعِ. رَوَى فِيهِ الْكَثِيرُ: أَنَّهُ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا. مَاتَ سَنَةَ (١٥٠هـ). يَنْظُرُ: رِجَالُ النَّجَاشِيِّ: ٣٢٣، رِجَالُ الطُّوسِيِّ: ١٤٤، ٢٩٤، رِجَالُ الْكَثِيِّ: ٣٤٧، ٣٨٣.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ مِنَ التَّهْذِيبِ وَالِاسْتِبْصَارِ.

(٣) تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ: ١/ ٤١٤-٤١٥، ح ١٣٠٨، الْاسْتِبْصَارُ: ١/ ١١، ح ١٧.

(٤) صَفْوَانُ بْنُ مِهْرَانَ بْنِ الْمَغِيرَةِ الْأَسَدِيِّ مَوْلَاهُمْ، كُوفِيٌّ يَكْنَى أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُمَّالُ، كَانَ يَسْكُنُ بَنِي حَرَامٍ بِالْكُوفَةِ، وَثَقَّهُ النَّجَاشِيُّ وَالْعَلَّامَةُ، وَعَدَّهُ الْكَثِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ الْكَاسِمِ عليه السلام، وَعَدَّهُ الشَّيْخُ مِنْ أَصْحَابِ الصَّادِقِ عليه السلام، وَرَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام. لَهُ كِتَابٌ: رِجَالُ النَّجَاشِيِّ: ١٩٨، رِجَالُ الْكَثِيِّ: ٢/ ٧٤٠، رِجَالُ الطُّوسِيِّ: ٢٢٧، خُلَاصَةُ الْأَقْوَالِ: ١٧١.

(٥) تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ: ١/ ٤١٧، ح ١٣١٧، وَرَوَاهُ الْكَافِي: ٣/ ٤، ح ٧، وَالِاسْتِبْصَارُ: ١/ ٢٢، ح ٥٤ بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ فِي الْفَلْظِ.



مَسَاحَةٌ أَمْثَالُ تِلْكَ الْحَيَاضِ الْمُعَدَّةِ لِسَقْيِ الْحَاجِّ كَانَتْ تَزِيدُ عَلَى الْكُرِّ بكَثِيرٍ. كَذَا فِي (مَشْرِقِ الشَّمْسِينَ)^(١) لِبَهَاءِ الْمَلَّةِ وَالِدِّينِ^(٢).

وَمَا رَوَاهُ الْفَقِيهَ مِنْ أَنَّهُ أَتَى أَهْلَ الْبَادِيَةِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِنْ حَيَاضُنَا هَذِهِ تَرَدُّهَا السَّبَاعُ وَالْكِلَابُ؟ فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) [وَأَلَّهُ] لَهُمْ: «لَهَا مَا أَخَذْتُ أَفْوَاهُهَا، وَلَكُمْ سَائِرُ ذَلِكَ»^(٣).

وَمَا رَوَاهُ زُرَّارَةُ^(٤) عَنْ الْبَاقِرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)^(٥).

(١) ينظر: مشرق الشمسين: ٣٤٩.

(٢) الشيخ الجليل بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني الجبعي، منسوب إلى الحارث الهمداني الذي كان من أصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام) ومن خواصه. كان جليل القدر، عظيم المنزلة، رفيع الشأن. له كتب نفيسة جيدة، منها: الكتاب الموسوم بالحبل المتين، وكتاب مشرق الشمسين، توفي بأصفهان، ودُفِنَ بالمشهد الرضوي سنة (١٠٣٠هـ) أو (١٠٣١هـ). ينظر: نقد الرجال: ١٨٦/٤، أمل الآمل: ١/١٥٥، تعليقه أمل الآمل: ٦٩.

(٣) الفقيه: ٨/١، ح ١٠.

(٤) زرارة بن أعين بن سنسن، أو سنبس. روى الكثير فيهِ: أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): اسْمِي عَبْدَ رَبِّهِ، وَلَكِنِّي لُقِّبْتُ بِزُرَّارَةٍ. يَكْنَى أَبُو الْحَسَنِ، كَانَ قَارِئًا فَقِيهًا مُتَكَلِّمًا شَاعِرًا أَدِيبًا، ثَقَّةً. عَدَّهُ الشَّيْخُ فِي رَجَالِهِ تَارَةً مِنْ أَصْحَابِ الْبَاقِرِ، وَأُخْرَى مِنْ أَصْحَابِ الصَّادِقِ، وَثَلَاثَةً مِنْ أَصْحَابِ الْكَاسِمِ (عليه السلام). مَاتَ سَنَةَ (١٥٠هـ). ينظر: رجال النجاشي: ١٧٥، رجال الكشي: ٣٤٥/١، رجال الطوسي: ١٣٦، ٢١٠، ٣٣٧، الفهرست لابن النديم: ٢٧٦.

(٥) روى في الاستبصار (٧/١، ح ٧)، والتهديب (١/١٢، ح ٤١٢) بسنده عن زرارة، عن أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام)، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَاوِيَةٌ مِنْ مَاءٍ سَقَطَتْ فِيهَا فَأَرَّةٌ أَوْ جَرَذٌ أَوْ صَعْوَةٌ مَيِّتَةٌ؟ قَالَ: «إِذَا تَفَسَّخَ فِيهَا فَلَا تَشْرَبْ مِنْ مَائِهَا، وَلَا تَتَوَضَّأْ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرُ تَفَسَّخٍ فَاشْرَبْ مِنْهُ وَتَوَضَّأْ، وَاطْرَحِ الْمَيِّتَةَ إِذَا أَخْرَجْتَهَا طَرِيَّةً، وَكَذَلِكَ الْجَرَّةُ وَحُبُّ الْمَاءِ وَالْقُرْبَةُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْمَاءِ، قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام): إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَكْثَرَ مِنْ رَاوِيَةٍ لَمْ يَنْجِسْهُ شَيْءٌ تَفَسَّخَ فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَفَسَّخْ إِلَّا أَنْ يَحْيَى لَهُ رِيحٌ يَغْلِبُ عَلَى رِيحِ الْمَاءِ».



وقول الصادق عليه السلام لبكار ابن بكر في الكوز^(١) (٢).

إلى غير ذلك.

وهذه الحياض، وإن كانت محتملة لأن تكون كُرًّا أو أنقص، إلا أن المعلوم أن مساحة أمثال تلك الحياض المعدة لسقي الحاج تزيد في الطول والعرض والعمق على قدر الكر بكثير، وإلا لكانت دليلاً لابن أبي عقيل على طهارة الماء القليل^(٣). فتصوّر.

واحتج المفيد وسائر بما دل بإطلاقه وعمومه على النهي عن استعمال ماء الأواني، مع ملاقاتها للنجاسة^(٤)، وفي الحياض بأنها تشابهها. والجواب عنه:

أما أولاً؛ فلأن المتبادر من إطلاق الآنية ما لا يسع الكر^(٥).

(١) الذي روى خبر الكوز هو بكار بن أبي بكر، فلا يبعد سقوط (أبي) لسبق القلم. وبكار ابن أبي بكر هو الحضرمي الكوفي، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، روى عن محمد بن شريح، وروى عنه علي بن الحارث بن المغيرة النصري. ينظر: رجال النجاشي: ٣٦٦، رجال الطوسي: ١٧١.

وأما بكار بن بكر فلم يذكره. نعم روى عن موسى بن أشيم رواية واحدة أخرجها له في الكافي، الجزء الأول، كتاب الحجّة في باب التفويض إلى رسول الله ﷺ وإلى الأئمة عليهم السلام، الحديث الثاني. ينظر: مستدركات علم الرجال: ٤٥ / ٢، معجم رجال الحديث: ٢٤٣ / ٤.

(٢) روى في الكافي (٣ / ١٢، ح ٦) عَنْ بَكَارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَصْغُ الْكُوزَ الَّذِي يَغْرِفُ بِهِ مِنَ الْحُبِّ فِي مَكَانٍ قَدِيرٍ، ثُمَّ يُدْخِلُهُ الْحُبَّ؟ قَالَ: «يَصُبُّ مِنَ الْمَاءِ ثَلَاثَةَ أَكْفَ، ثُمَّ يَدْلُكُ الْكُوزَ».

(٣) حكى في مختلف الشيعة (١ / ١٧٦)، مذهب ابن أبي عقيل العماني في عدم تنجيس الماء القليل بالملاقة.

(٤) حكاها عنها في مختلف الشيعة: ١ / ١٨٦.

(٥) كذا أجاب عنه في مختلف الشيعة: ١ / ١٨٦.



وَأَمَّا ثَانِيًا؛ فعلى تقديرِ فرضِ العمومِ فما ذكرناه أقوى وأوفقُ بالأصلِ.

وَأَمَّا ثَالِثًا؛ فَلأنَّه مُقَيَّدٌ بالغالبِ. كذا في (الذكرى)^(١).

الْقَوْلُ فِي بَيَانِ حُكْمِ مَاءِ الْحَمَامِ؛ بِاعْتِبَارِ مَلَاقَاتِهِ لِلنَّجَاسَةِ

والمُرَادُ بِهِ: ما في حَيَاضِهِ الصَّغَارِ ونحوها ممَّا لم يبلغْ كُرًّا، وقد اتَّصَلَ

بِالْكُرِّ.

وسيلة:

لا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ في عدمِ انفعَالِهِ بالنَّجَاسَةِ لو كان كُرًّا فصاعدًا، وكذا
لا خلافَ بينهم في انفعَالِهِ لو كان ناقصًا عن الكُرِّ ولا مادَّةً له أصلًا.

وما وردَ من بعض الأخبارِ دالًّا على عدمِ الانفعَالِ وإن لم يكنْ لَهُ مادَّةٌ كَقَوْلِ
الصادقِ (عليه السلام): «مَاءُ الْحَمَامِ بِمَنْزِلَةِ الْجَارِي»^(٢)، وغيره من الأخبارِ؛ فهي مُطْلَقَةٌ.
وأكثرُ الأخبارِ مُقَيَّدَةٌ بالمادَّةِ، فيُحْمَلُ مطلقُها على مُقَيَّدِها؛ جمعًا بينها؛ لأنَّ الغالبَ
فيها وجودُ المادَّةِ.

وكذا لا خلافَ بينهم في عدمِ انفعَالِهِ بالنَّجَاسَةِ إذا
كانت له مادَّةٌ متَّصِلَةٌ به حينَ الجريانِ، وقد صرَّحَ بهذا الشرطُ
(الإرشاد)^(٣)، و(القواعد)^(٤)، و(الشرائع)^(٥)، و(كشف اللثام)^(٦)،

(١) ينظر: ذكرى الشيعة: ٨١ / ١.

(٢) روى في تهذيب الأحكام (١/ ٣٧٨، ح ١١٧٠) عن داوود ابن سرحان، قال: قلت: لأبي
عبد الله (عليه السلام): ما تقول في ماء الحمام؟ قال: «هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الْجَارِي».

(٣) ينظر: إرشاد الأذهان: ٢٣٦ / ١.

(٤) ينظر: قواعد الأحكام: ١٨٣ / ١.

(٥) ينظر: شرائع الإسلام: ٩ / ١.

(٦) ينظر: كشف اللثام: ٢٦٠ / ١.

فِي أَحْكَامِ شَرِيعَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ



و(البيان)^(١)، و(الجعفرية الكركية)^(٢)، و(شرح الفاضل المعاصر)^(٣)، و(السيد المعاصر على القواعد)^(٤)، و(النافع)^(٥).

وفي (كشف اللثام): أَنَّ ماءَ الْحَمَّامِ الْقَلِيلَ فِي حَيَاضِهِ الصَّغَارِ وَنَحْوِهَا كَالْجَارِي، إِنْ كَانَتْ لَهُ مَادَّةٌ مُتَّصِلَةٌ بِهِ حِينَ الْجُرْيَانِ مِنْهَا، اتَّفَاقًا مَنَّا، كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ^(٦).

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد): عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ^(٧).

وفي (شرح السيد المعاصر على النافع): إِنَّ حَكْمَ مَاءِ الْحَمَّامِ حَكْمُ الْجَارِي إِذَا كَانَتْ لَهُ مَادَّةٌ مُتَّصِلَةٌ بِهِ حِينَ الْمَلَاقَةِ، بِالْإِجْمَاعِ مَنَّا عَلَى الظَّاهِرِ^(٨).

وعن (الدلائل): أَنَّ مَاءَ الْحَمَّامِ كَالْجَارِي إِنْ كَانَتْ لَهُ مَادَّةٌ مُتَّصِلَةٌ بِهِ حِينَ الْجُرْيَانِ مِنْهَا اتَّفَاقًا.

وَمُسْتَنْدُ الْحُكْمِ: الْأَصْلُ، وَالْإِجْمَاعُ الْمُحَصَّلُ وَالْمَنْقُولُ فِي (كشف اللثام)^(٩)، وشرحي الفاضل والسيد المزبورين على (القواعد)^(١٠)، و(النافع)^(١١).

(١) ينظر: البيان: ٩٨.

(٢) ينظر: رسائل الكركي (الرسالة الجعفرية): ٨٣ / ١. قال فيه: «وماء الحمّام بالمادة المشتمة على الكثرة، وماء الغيث متقاطراً كالجاري».

(٣) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١١٥.

(٤) رياض المسائل: ١ / ١٣٧-١٣٨.

(٥) ينظر: المختصر النافع: ٢.

(٦) كشف اللثام: ١ / ٢٦٠.

(٧) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١١٥.

(٨) رياض المسائل: ١ / ١٣٧-١٣٨.

(٩) ينظر: كشف اللثام: ١ / ٢٦٠.

(١٠) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١١٥.

(١١) رياض المسائل: ١ / ١٣٧-١٣٨.



وما رواه الفقيه عن الصادق عليه السلام أنه قال: «وَمَاءُ الْحَمَامِ سَبِيلُهُ سَبِيلُ مَاءِ الْجَارِي إِذَا كَانَتْ لَهُ مَادَّةٌ»^(١).

وفيه أيضاً: «فَإِنْ دَخَلَ رَجُلٌ الْحَمَامَ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَغْرِفُ بِهِ، وَيَدَاهُ قَدْرَتَانِ؛ ضَرَبَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ، وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾»^(٢)^(٣).

وما رُوِيَ عن الصادق عليه السلام أيضاً: أنه قال: «مَاءُ الْحَمَامِ بِمَنْزِلَةِ الْجَارِي»^(٤). وهي تدلُّ على المطلوب، وإن كانت مُطْلَقَةً.

وقد حَكَمَ بِصَحَّتِهَا الْفَاضِلَانِ الْمَزْبُورَانِ فِي شَرْحِيهِمَا الْمَذْكُورَيْنِ^(٥).

وما رُوِيَ عن الباقر عليه السلام: أنه قال: «مَاءُ الْحَمَامِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَتْ لَهُ مَادَّةٌ»^(٦).

وَصَحَّحَهَا الْفَاضِلُ الْمَعَاصِرُ فِي (شرح القواعد)^(٧).

وما رُوِيَ عن (الفقه الرضوي): «أَنَّ مَاءَ الْحَمَامِ سَبِيلُهُ سَبِيلُ الْجَارِي إِذَا كَانَتْ لَهُ مَادَّةٌ»^(٨).

(١) ينظر: الفقيه: ٩/ ١، ح ١١. وفيه: «سَبِيلُ الْمَاءِ».

(٢) الحج: ٧٨.

(٣) الفقيه: ١١/ ١، في ذيل حديث ١٥. وليس فيه: «الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

(٤) روى في تهذيب الأحكام (١/ ٣٧٨، ح ١١٧٠) عن داود ابن سرحان، قال: قلت: لأبي

عبد الله عليه السلام ما تقول في ماء الحمام؟ قال: «هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الْجَارِي».

(٥) ينظر: رياض المسائل: ١/ ١٣٨، شرح طهارة القواعد: ١١٥.

(٦) تهذيب الأحكام: ١/ ٤٣، ح ١٢١. الاستبصار: ١/ ١٣، ح ٢٣.

(٧) شرح طهارة القواعد: ١١٥.

(٨) فقه الرضا صلوات الله عليه: ٨٦.



وما رُويَ عن حنان^(١)، أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ سَأَلَ الصَّادِقَ عليه السلام: أَنَّهُ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ فِي السَّحَرِ، وَفِيهِ الْجُبُّ وَغَيْرُ ذَلِكَ، فَيَغْتَسِلُ، فَيَنْضِجُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا يَفْرُغُ مِنْ مَائِهِمْ؟ فقال عليه السلام: «أَلَيْسَ بِجَارٍ؟»، قَالَ: بَلَى، فقال عليه السلام: «لَا بَأْسَ بِهِ»^(٢).

وبه استدللَ الفاضلُ المعاصرُ في «شرح القواعد»^(٣).

وما رُوي: «أَنَّ مَاءَ الْحَمَّامِ كَمَاءِ النَّهْرِ، يُطَهَّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا»^(٤).

وما رُويَ أَيضًا: «أَنَّ مَاءَ الْحَمَّامِ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(٥).

فَتَصَوَّرَ.

[١٤] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّهُ هَلْ يُشْتَرَطُ الْكُرِّيَّةُ فِي مَادَّةِ الْحَمَّامِ أَوْ لَا، بَعْدَ الْإِتِّفَاقِ مِنْهُمْ عَلَى اشْتِرَاطِهَا^(٦)، كَمَا ذَكَرْنَاهُ آنِفًا:

[القول الأول: اعتبار الكُرِّيَّةِ في مجموع المادَّةِ والحوض الصغير]

الحَقُّ عِنْدِي: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي عَدَمِ الْإِنْفِعَالِ بُلُوغُ الْكُرِّيَّةِ فِي مَادَّةِ الْحَمَّامِ،

(١) حنان بن سدير بن حكيم بن صهيب أبو الفضل الصيرفي، كوفي، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليه السلام، له كتاب في صفة الجنة والنار. عدّه الشيخ من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن عليه السلام، ووُثِّقَ في الفهرست. رجال النجاشي: ١٤٦، رجال الكشي: ٢/ ٨٣٠، رجال الطوسي: ١٩٣، ٣٣٤، الفهرست: ١١٩.

(٢) رواه في الكافي: ٣/ ١٤، ح ٣.

(٣) شرح طهارة القواعد: ١١٥.

(٤) الكافي: ٣/ ١٤، ح ١.

(٥) ورد في قرب الإسناد (٣٠٩)، عن أيوب بن نوح، عن صالح بن عبد الله، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: ابتدأني فقال: «مَاءُ الْحَمَّامِ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». ورواه عنه في وسائل الشيعة: ١/ ١٥٠، ح ٣٧٤.

(٦) الضمير يعود على «المادَّة».



بل يكفي في ذلك بلوغُ الكَرِيَّةِ فيها، أو منها ومن صَمٍّ ما تجري إليه أعني ماء الحَمَامِ.

وعليه جَرَى (المعتبر)^(١)، و(الكفاية)^(٢)، و(دَرَّةُ السَّيِّدِ المَهْدِيِّ)^(٣).

وإليه صرنا في (المناهج)، و(الموارد)، وقَوَيْنَاهُ في (العروة الوثقى).

واقتضاهُ إطلاَقُ (الشرائع)^(٤)، و(النافع)^(٥)، وحُكِيَ عن صريح (التذكرة)^(٦).

(١) قال في المعتبر (٤٢/١): «ولا اعتبار بكثرة المادة وقتلها، لكن لو تحقق نجاستها لم تطهر بالجرى» وليس فيه أكثر من عدم اعتبار الكَرِيَّةِ في المادَّة. نعم يتَّجه مراد المصنِّف لو كان مفاد عبارته أنَّ المدار في عدم الانفعال على بلوغ مجموع ما في الحياض والخزانة كَرًّا سواء كانت المادَّة كَرًّا أو لا، كما حكاها في مفتاح الكرامة (٢٧٩/١) عن أستاذه الوحيد البهبهاني. وإن كان المحقِّق السبزواري في كفاية الأحكام (٤٧/١) قد استظهر منه عدم اعتبار الكَرِيَّة مطلقاً، قال: «بل لا يبعد أن يكون الحكم كذلك، أي حكم الجاري، وإن لم يكن المجموع كَرًّا، كما هو ظاهر كلام المحقِّق».

(٢) قال في كفاية الأحكام: ٤٩/١: «والأقرب أنَّ الحياض الصغار في الحَمَام إذا كانت أقلَّ من الكرِّ، ولها اتِّصال بمادَّة، يكون المجموع كَرًّا، حكمه حكم الجاري، ولا يعتبر استواء السطوح هاهنا» ولكنَّه صرَّح بعد ذلك بعدم الانفعال مطلقاً، قال: «بل لا يبعد أن يكون الحكم كذلك، وإن لم يكن المجموع كَرًّا».

(٣) ينظر: الدَّرَّة النجفيَّة: ٤. قال فيه:

والغيث لا ينجس إلَّا ما انقطع
وقلَّ، والحَمَام إن كَرًّا جمع
فتمَّ ما في الحوض منه كَرًّا
بماله من منبع ومجرى

(٤) قال في شرائع الإسلام (٩/١): «ويُلحق بحكمه، أي الجاري، ماء الحَمَام، إذا كان له مادَّة»، وعدم الاعتبار لظاهر الإطلاق.

(٥) قال في المختصر النافع (٢): «وحكم ماء الحَمَام حكمه، أي الجاري، إذا كان له مادَّة»، وهو ظاهر الإطلاق في عدم الاعتبار.

(٦) قال في تذكرة الفقهاء (١٧/١): «وماء الحَمَام كالجاري، إذا كانت له مادَّة»، وظاهره عدم الاعتبار.



وظاهرُ (الدلائل) ^(١)، و(الذخيرة) ^(٢)، وإطلاقُ كثيرٍ من كتب الأصحاب ^(٣).

وَنَقَلَهُ فِي (المدارك) عن جدِّه ^(٤).

وبه قَالَ جملةٌ من المتأخِّرين ^(٥) ومتأخِّريهم ^(٦).

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد): «لا يخلو من قُوَّةٍ فِي النَّظَرِ» ^(٧).

انتهى.

[القول الثاني: اعتبار الكَرِيَّةِ فِي الْمَادَّةِ]

والمشهورُ بين الأصحاب: اشتراطُ الكَرِيَّةِ فِي الْمَادَّةِ. وبه نطقُ (الإرشاد) ^(٨)، و(القواعد) ^(٩)،

(١) حكى عنه فِي مفتاح الكرامة (١/ ٢٧٦) عدم اعتبار الكَرِيَّةِ فِي الْمَادَّةِ.

(٢) قال فِي ذخيرة المعاد (١/ ١٢٠): «وماء الحَمَامِ، والمراد به: ما فِي الحياض الصغار ممَّا لَا يبلغ الكُرَّ إِذَا كانت له مَادَّةٌ من كُرٍّ فصاعداً.. كالجاري»، وظاهره اعتبار الكَرِيَّةِ فِي الْمَادَّةِ.

(٣) كما فِي المَهْدَبُ البارع: ١/ ٧٩.

(٤) قال الشهيد الثاني فِي فوائد القواعد (٤١): «الأقوى الاكتفاء بكون المجموع من الْمَادَّةِ وما فِي الحوض كُرًّا مع توأصلهما مطلقاً». كذا حكاه عنه فِي مدارك الأحكام (١/ ٣٥).

(٥) منهم: الشهيد الثاني، قال فِي حاشية الشرائع (٢٣): «الأقوى اشتراط بلوغ الْمَادَّةِ وما اتَّصل بها من ماء الحَمَامِ كُرًّا، وحينئذٍ فلا فرق بين الحَمَامِ وغيره».

(٦) منهم: الشيخ البهائي فِي كتاب الحبل المتين (١١٥)، فَإِنَّهُ نفى عنه البعد. والفاضل السبزواري فِي الذخيرة (١/ ١٢٠)، حيث حكم فيه بالقُوَّةِ، والكفاية (١/ ٤٩). والمحقق البحراني فِي الحقائق الناضرة: ١/ ٢٠٩.

(٧) شرح طهارة القواعد: ١١٦.

(٨) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٦. قال فيه: «وماء الحَمَامِ إِذَا كان له مَادَّةٌ من كُرٍّ فصاعداً.. كالجاري».

(٩) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٣. قال فيه: «وماء الحَمَامِ كالجاري إِنْ كان له مَادَّةٌ، وهي كُرٌّ فصاعداً».



و(البيان)^(١)، و(كشف اللثام)^(٢)، و(البغية)، و(الجعفرية)^(٣). واستجوده في (المسالك)^(٤).

وفي (الحاشية الكركية)^(٥)، و(الحاشية الميسية): أنه الأصح.

وفي (المسالك): «هو قول الأكثر»^(٦).

وفي (المدارك): «هو قول أكثر المتأخرين»^(٧).

وفي (الشرح اليوسفي)^(٨): هو المشهور^(٩).

(١) ينظر: البيان: ٩٨. قال فيه: «وكذا الحَمَام مع المادّة كَرًا فصاعدًا».

(٢) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢٦٠.

(٣) ينظر: رسائل الكركي (الرسالة الجعفرية): ١/ ٨٣. قال فيه: «وماء الحَمَام بالمادّة المشتمة على الكثرة.. كالجاري».

(٤) مسالك الأفهام: ١/ ١٣. قال فيه: «والأجود اشتراط الكريّة».

(٥) حاشية المختصر النافع للكركي: ١٥.

(٦) مسالك الأحكام: ١/ ١٣.

(٧) مدارك الأحكام: ١/ ٣٤.

(٨) الحسن بن ربيب الدين أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي، زين الدين أبو محمد الآبي ثم الحلّي، المعروف بابن الربيب، وبالفاضل الآبي، ارتحل إلى الحلّة، وانصرفت همّته إلى الفقه والكلام، فدرس عند شيخ الإماميّة في وقته جعفر بن الحسن الهذلي المعروف بالمحقّق الحلّي (ت ٦٧٦هـ)، وتفقّه عليه، وكان الآبي فقيهاً، مفتياً، محقّقاً، له أقوال في الفقه نقلها كبار الفقهاء في كتبهم. وصنّف كتاب كشف الرموز في الفقه، وفرغ منه في شعبان سنة (٦٧٢هـ)، وهو شرحٌ للمختصر النافع لأستاذه المحقّق، مشتمل على فوائد كثيرة، وتنبّهات جيّدة، مع ذكر الأقوال والأدلة على سبيل الإيجاز والاختصار، ويختصّ بالنقل عن السيّد ابن طاووس أبي الفضائل في كثير من المسائل، وله مع شيخه المحقّق مخالفات ومباحث في كثير من المواضع. لم نظفر بوفاة الآبي. رجال بحر العلوم: ٢/ ١٧٩، رياض العلماء: ١/ ١٤٦، روضات الجنّات: ٢/ ١٨٣، ذيل رقم ١٧٠.

(٩) لم نجده في كشف الرموز.



وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)^(١): هو المشهور، كما في (الدلائل)^(٢)، و(الذخيرة)^(٣).

وفي (الذكرى): «والأظهر اشتراط كثرة المادّة»^(٤). انتهى.

[القول الثالث: عدم اعتبار الكرّية بالجملة]

وفي النَّاسِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى اشْتِرَاطِ الْمَادَّةِ أَيْضًا، وَلَمْ يَعْتَبِرِ الْكَرِّيَّةَ فِيهَا، وَلَا حُصُولَ كُرٍّ مِنْهَا وَمِنْ مَاءِ الْحَمَّامِ، بَلْ قَالَ بَعْدَ الْانْفِعَالِ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغِ الْمَجْمُوعُ كُرًّا^(٥).

والذي صرنا إليه في (العروة الوثقى): أَنَّ الْمَادَّةَ إِنْ كَانَتْ جَارِيَّةً، فَلَا حَاجَةَ إِلَى اعْتِبَارِ الْكَرِّيَّةِ فِيهَا؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَدَلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى عَدَمِ انْفِعَالِ الْمَاءِ^(٦) بِمَلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ، وَإِنْ نَقَصَ عَنِ الْكُرِّ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَارِيًّا، فَلَا بَدَّ مِنْ اعْتِبَارِ الْكَرِّيَّةِ فِيهَا. وَعَلَى هَذَا^(٧) يُنْزَلُ كَلَامٌ مِنْ أَطْلَقَ الْمَادَّةَ، وَمِنْ هُنَا قَيَّدَهَا فِي (الحاشية الميسّية)^(٨)

(١) شرح طهارة القواعد: ٥١١.

(٢) حكاه عنه في مفتاح الكرامة: ٢٧٦/١.

(٣) ينظر: ذخيرة المعاد: ١٢٠/١.

(٤) ذكرى الشيعة: ٧٩/١.

(٥) إليه ذهب صاحب الكفاية (٤٩/١)، فبعد قوله: «والأقرب أَنَّ الحياض الصغار في الحَمَّامِ إِذَا كَانَتْ أَقَلَّ مِنَ الْكُرِّ، وَلَهَا اتِّصَالٌ بِمَادَّةٍ، يَكُونُ الْمَجْمُوعُ كُرًّا حَكَمَهُ حَكْمُ الْجَارِي، وَلَا يَعْتَبَرُ اسْتِواءُ السُّطُوحِ هَاهُنَا»، قال: «بَلْ لَا يَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ الْحَكْمُ كَذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَجْمُوعُ كُرًّا».

هذا، وقد ذهب البعض، كالمحقق الثاني في جامع المقاصد (١١٢/١)، والوحيد البهبهاني كما حكاه عنه في مفتاح الكرامة (٢٧٨/١)، إِلَى أَنَّ كَرِّيَّةَ الْمَجْمُوعِ عِنْدَهُ شَرْطٌ فِي عَدَمِ قَبُولِ النَّجَاسَةِ، وَكَرِّيَّةَ الْمَادَّةِ شَرْطٌ فِي التَّطْهِيرِ.

(٦) أي: الجاري.

(٧) أي: اعتبار الجريان.

(٨) نقله عنه في مفتاح الكرامة: ٢٨٧/١.



بكونها «مِنْ مَاءٍ آخَرَ واقِفٍ»؛ لأنَّه لو كان جارِيًا، لكان اسمُ الجاري واقِعًا على الجميع.

وَمُسْتَنَدُ الْحُكْمِ وَجُوهٌ:

الأوَّلُ: إِطْلَاقُ النُّصُوصِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى اعْتِبَارِ الْمَادَّةِ^(١)، وإِطْلَاقُ فتاوى الأصحاب. وبِهِ تَمَسَّكَ الْمُحَقِّقُ عَلَى عَدَمِ الْكُرِّيَّةِ فِي مَادَّةِ الْحَمَّامِ^(٢).

والجوابُ عنه:

[أ] أَمَّا أَوَّلًا؛ فَلأنَّ الغالبَ في مواردِ الحَمَّاماتِ الْكُرِّيَّةُ، بل الْأَكْرَارُ^(٣)، فَيَنْزِلُ عَلَيْهِ الإِطْلَاقُ الْمَذْكُورُ فِي النُّصُوصِ وَالفِتاوى.

[ب] وَأَمَّا ثَانِيًا؛ فَلأنَّهُمْ قَدْ فَسَّرُوا الْمَادَّةَ بِأَنَّهَا كُرٌّ فَصَاعِدًا.

وبه صَرَّحَ (الإِرشاد)^(٤)، و(القواعد)^(٥)، و(البیان)^(٦)، و(المطالب).

وعن (التحریر) اعتبارُ الزيادة على الْكُرِّ^(٧). وَحُمِّلَ عَلَى التَّوَسُّعِ^(٨)، أَوْ عَلَى

(١) قَولُ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عليه السلام، كما في تهذيب الأحكام (١/ ٤٣، ح ١٢١): «مَاءُ الْحَمَّامِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَتْ لَهُ مَادَّةٌ».

(٢) ينظر: المعبر: ٤٢/١.

(٣) الأكرار: جمع كُرٍّ، مثل قفل وأقفال.

(٤) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٦. قال فيه: «وماء الحَمَّامِ إِذَا كَانَ لَهُ مَادَّةٌ مِنْ كُرٍّ فَصَاعِدًا.. كالجاري».

(٥) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٣. قال فيه: «وماء الحَمَّامِ كالجاري إِنْ كَانَ لَهُ مَادَّةٌ، وَهِيَ كُرٌّ فَصَاعِدًا».

(٦) ينظر: البيان: ٩٨. قال فيه: «وكذا الحَمَّامُ مَعَ الْمَادَّةِ كُرًّا فَصَاعِدًا».

(٧) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٤٦.

(٨) أي: التَّوَسُّعُ فِي الْعِبَارَةِ وَإِرَادَةُ الْكُرِّيَّةِ فَصَاعِدًا.



زيادتها قبل الجري إلى الحوض الصغير^(١).

[ج] وَأَمَّا ثَالِثًا؛ فَلَأَنَّ بَعْضَ النُّصُوصِ وَبَعْضَ الْفَتَاوَى مُطْلَقَةٌ، وَبَعْضُهَا مُقَيَّدَةٌ، فَيُحْمَلُ مُطْلَقُهَا عَلَى مُقَيَّدِهَا؛ جَمْعًا بَيْنَهَا.

[د] وَأَمَّا رَابِعًا؛ فَلَأَنَّهُ يَدْفَعُ إِطْلَاقَ النُّصُوصِ وَالْفَتَاوَى مَا مَرَّ مِنْ أَدِلَّةٍ اشْتَرَطَ الْكُرِّيَّةَ فِي الْجَارِي^(٢)، وَهَذَا أَوْلَى لِلاتِّفَاقِ عَلَى اشْتِرَاطِهَا فِي الرَّكَدِ. كَذَا فِي (كَشْفِ اللَّثَامِ)^(٣).

وفيه كلامٌ: فَإِنَّ الْكُرِّيَّةَ مَلْحُوظَةٌ ههنا، إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ فِي إِنَاءَيْنِ قَدْ اتَّصَلَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ. وَمَنْ ذَا الَّذِي يَشْتَرِطُ فِي كُرِّيَّةِ الْمَاءِ الرَّكَدِ اجْتِمَاعَ مَائِهِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، وَأَيُّ خَبَرٍ دَلَّ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ؟! فَتَصَوَّرْ.

الثَّانِي: إِنَّ تَنْزِيلَهُ مَنْزِلَةَ الْمَاءِ الْجَارِي فِي الْخَبَرِ الْمَذْكُورِ^(٤) صَرِيحٌ فِي إِخْرَاجِهِ عَنْ حُكْمِ الْقَلِيلِ الْوَاقِفِ، وَلَا اسْتِغْرَابَ فِي هَذَا الْإِخْرَاجِ، كَمَا لَا اسْتِغْرَابَ فِي إِخْرَاجِ مَاءِ الْاسْتِنْجَاءِ وَمَاءِ الْمَطَرِ عَنْ حُكْمِ الْقَلِيلِ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِالْمَادَّةِ أَصْلًا، بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِنَجَاسَةِ الْقَلِيلِ، كَمَا اقْتَضَتْهُ الْأَدِلَّةُ. فَتَفَكَّرْ.

الثَّالِثُ: لَوْ اشْتَرِطَ الْكُرِّيَّةَ فِي الْمَادَّةِ لَكَانَ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَاءِ الْحَمَّامِ وَبَيْنَ الْمَاءِ

(١) أي: يمكن حملها على زيادة المادة على الكر قبل إجراء شيء منها إلى الحوض الذي تنجس ماؤه بعد انقطاع الجريان؛ ليبقى منها قدر كر، فيطهر ما في الحوض بإجرائها إليه ثانيًا. كذا في كشف اللثام: ١/ ٢٦٢.

(٢) انظر صحيفة ٦٢ من هذا الكتاب.

(٣) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢٦١.

(٤) وهو ما رواه في التهذيب (١/ ٣٧٨، ح ١١٧٠) عن داوود ابن سرحان، قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في ماء الحمام؟ قال: «هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الْجَارِي».



الرَّائِد^(١). وعلى هذا فلا ثمره للتعرض له بخصوصه وإفراجه بالبحث عنه؛ إذ هو حينئذٍ من أنواع الماء الرَّائِد، فتجري عليه أحكامه المذكورة له من اتّصاله بما هو كَرٌّ أو أنقص من كَرٍّ، وإفراذهم له بالبحث عنه ووُروُد النَّصِّ فيه بخصوصه دليلٌ على مخالفتِهِ لأحكامِهِ، ومنها اعتبارُ الكَرِّيَّةِ في غيرِ ماءِ الحَمَامِ اتِّفاقاً، وعدمُ اعتبارِها فيه.

وفيه كلامٌ: فإنَّ هذا الدَّلِيلَ يُثَبِّتُ مذهبَ مَنْ يقولُ بعدمِ الانفعالِ، وإن لم يبلغِ المجموعُ كَرًّا^(٢)؛ لأنَّ الفرقَ يحصلُ به^(٣) كما يحصلُ فيما لو بلغِ المجموعُ كَرًّا، وأنت لا تقولُ بهذا القول^(٤).

واحتجَّ القائلونَ على اعتبارِ الكَرِّيَّةِ في المادَّةِ بأنَّ الناقصَ عن الكَرِّ مُساوٍ لما في الحياضِ، فلا يُفيدُهُ حُكْمًا ليس له، فهو كالواقفِ في الانفعالِ بالنَّجاسةِ^(٥).
والجوابُ عنه: بأنَّ الكَرِّيَّةَ ملحوظةٌ من ماءِ الحَمَامِ وماءِ المادَّةِ، فلا يضرُّ مساواةُ المائَينِ في نقصانِ كُلِّ واحدٍ منهما عن الكَرِّ بعد أن يكونَ المجموعُ يبلغُ كَرًّا. فتصوّر.

(١) بل يرد عدم الفرق بين الحَمَامِ والراكد حتّى مع عدم اعتبارِ الكَرِّيَّةِ في المادَّةِ إذا بلغِ المجموعُ الكَرِّيَّةَ، قال في حاشية الشرائع (٢٣): «الأقوى اشتراط بلوغ المادَّة وما اتّصل بها من ماء الحَمَامِ كَرًّا، وحينئذٍ فلا فرق بين الحَمَامِ وغيره»، وحينئذٍ ينقلب الدليل إشكالاً من حيث عبثية أفراد الحَمَامِ بأحكام خاصّة به.

(٢) إنّما يرد هذا الإشكال في صورة عدم اشتراط الكَرِّيَّةِ بالجملة، لا في صورة اعتبارها في الجملة. فالفرق حينئذٍ واضحٌ بين الراكد والحَمَامِ، كما في حال كَرِّيَّةِ المجموع.

(٣) أي: بعدم اشتراط كَرِّيَّةِ المادَّةِ كما لو بلغِ المجموعُ كَرًّا.

(٤) أي: قول مَنْ يقولُ بعدمِ الانفعالِ، وإن لم يبلغِ المجموعُ كَرًّا؛ إذ المفروض اعتبارُ الكَرِّيَّةِ في الجملة.

(٥) ذكره في منتهى المطلب (١/ ٣٢)، وكشف اللثام: ١/ ٢٦٠.



واحتجَّ القائلُ بعدم الانفعالِ وإن لم يبلغْ المجموعُ كُرًّا بإطلاقِ النُّصوصِ^(١).
والجوابُ عنه: بأنَّ النُّصوصَ فيها المطلقُ وفيها المقيدُّ، فيُحْمَلُ مطلقُها على
مقيدها؛ جمعًا بينها؛ لأنَّ الغالبَ في مادَّةِ الحَمَّامِ الكَرِّيَّةُ، فيُنزَلُ عليه الإطلاقُ.
ويمكِّنُ الاستدلالُ لأهلِ هذا القولِ بما ذكرناه من الدَّلِيلِ الثالثِ على
ما اخترناه^(٢).

وبالجملة؛ فمَن نظرَ إلى أدلَّةِ الموافقين والمخالفين؛ ظهرَ له قوَّةُ هذا القولِ^(٣).
ومن هنا نفَى البُعدَ عنه في (الكفاية)^(٤)، وحكاه عن ظاهرِ المحقِّق^(٥). فتعقَّلْ.
وَسِيلَةٌ:

هل يُشترَطُ في المادَّةِ أن تكونَ من ماءٍ آخرَ واقِفٍ، أو يجوزُ أن تكونَ منه ومن
الماءِ الجاري؟

(١) كما في رواية التهذيب (١/٣٧٨، ح ١١٧٠) عن داوود ابن سرحان، قال: قلت: لأبي عبد

الله ﷺ ما نقول في ماء الحَمَّام؟ قال: «هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الْجَارِي».

(٢) وحاصله: أنَّ اشتراطِ الكَرِّيَّةِ في المادَّةِ يقودُ إلى القولِ بعدم الفرقِ بين ماءِ الحَمَّامِ وبينِ الماءِ
الرَّاكِدِ لشَرطِ الكَرِّيَّةِ فيه؛ ممَّا يلغي ثَمرةَ التَّعَرُّضِ للحَمَّامِ بخصوصه وإفراجه بالبحثِ عنه؛
إذ هو حينئذٍ من أنواعِ الماءِ الرَّاكِدِ، فتجري عليه أحكامُه المذكورةُ له من اتِّصالِه بما هو كُرٌّ أو
أنقصُ من كُرٍّ.

وفيه: أنَّ الذي يقودُ إلى عدم الفرقِ بين ماءِ الحَمَّامِ والماءِ الرَّاكِدِ ليس اعتبارُ الكَرِّيَّةِ في المادَّةِ
فحسب، بل يتعدَّاهُ إلى اعتبارِ كفايةِ بلوغِ الكَرِّيَّةِ للمجموعِ.

(٣) أي قول عدم انفعال الحياض بالنجاسة، وإن لم يكن المجموع منها وممَّا في الخزانة كُرًّا.

(٤) ينظر: كفاية الأحكام: ١/٤٩. قال فيه: «والأقرب أنَّ الحياض الصغار في الحَمَّامِ إذا كانت
أقلَّ من الكرِّ، ولها اتِّصالُ بمادَّة، يكون المجموعُ كُرًّا حكمه حكم الجاري، ولا يعتبر استواء
السطوح هاهنا، بل لا يبعد أن يكون الحكم كذلك وإن لم يكن المجموع كُرًّا».

(٥) ينظر: المعبر: ١/٤٢. قال فيه: «ولا اعتبار بكثرة المادَّةِ وقتلتها، لكن لو تحقَّق نجاستها لم
تطهر بالجريان».



لم نَقِفْ على مَنْ تَعَرَّضَ لذلكِ مِنَ الْأَصْحَابِ، بل المشهورُ بينهمِ الاقتصارُ على ذكرِ المادَّةِ بدونِ تقييدها بكونها مِنْ ماءٍ آخرٍ واقفٍ.

وقيدَها بذلكِ في (الحاشية الميسية)، ثمَّ قال: وإِنَّمَا قَيَّدْنَا بكونه واقفًا؛ لأنَّه لو كان جاريًا؛ لكانَ اسْمُ الجاري واقعًا على الجميع. انتهى.

والعَجَبُ مِنَ الْقَائِلِينَ بِاعتبارِ الكُرِّيَّةِ في المادَّةِ أَنَّهُمْ أَطْلَقُوا ذلكَ، مع أَنَّهُمْ لا يقولون باعتبارها^(١) لو كانت جاريًا كما أسلفناه، ولعلَّهم تركوا التَّنبِيهَ على ذلك؛ اعتمادًا على ما تقدَّم^(٢)، وحينئذٍ فمُرَادُهُمْ في اعتبارِ الكُرِّيَّةِ في المادَّةِ إذا لم تكن جاريًا، فَتَفَكَّرْ.

[١٥] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِاعتبارِ الكُرِّيَّةِ في المادَّةِ؛ فِي أَنَّهُ هَلْ يُكْتَفَى بِهَا وَحْدَهَا فِي رَفْعِ الْأَنْفَعَالِ، أَوْ لَا بُدَّ مَعَهَا مِنْ زِيَادَةٍ بِمَقْدَارٍ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْأَمْتِزَاجُ فِي الْحِيَاضِ؟ قَوْلَانِ:

والمشهورُ اعتبارُها^(٣). وبِهِ قَالَ الْفَاضِلُ الْمُعَاظِرُ فِي (شرح القواعد)^(٤).
وإِلَيْهِ أَشَارَ (الإرشاد)^(٥)، و(القواعد)^(٦)، و(البيان)^(٧)، و(المطالب)، قائلين:
مادَّةُ الْحَمَامِ هِيَ كُرٌّ فِصَاعِدًا^(٨).

(١) الضمير يعود على «الكُرِّيَّة».

(٢) أي: مِنْ عدم اعتبارِ الكُرِّيَّةِ في الجاري.

(٣) أي: اعتبار الزيادة على كُرِّيَّةِ المادَّة.

(٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١١٦.

(٥) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/٢٣٦.

(٦) ينظر: قواعد الأحكام: ١/١٨٣.

(٧) ينظر: البيان: ٩٨.

(٨) لا يظهر من أمثال هذه العبارة اشتراط الزيادة على الكُرِّ في المادَّة، بل هي واضحةٌ في=



وعن (الحدائق)^(١): أَنَّهُ قَوْلُ الْمُحَقِّقِ الشَّيْخِ عَلِيِّ وَالشَّهِيدِ الثَّانِي، وَعَلَلَاهُ: بِأَنَّهُ لَوْ كَانَتِ الْمَادَّةُ كَرًّا كَانَ وَرُودُ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَى الْحِيَاضِ مُوجِبًا لخروجها عن الكُرِّيَّةِ؛ إِذِ الْمَعْتَبَرُ كُرِّيَّةُ الْمَادَّةِ بَعْدَ الْمَلَاقَةِ، فَتَقْبَلُ الْإِنْفِعَالَ حِينَئِذٍ، وَهُوَ صَرِيحُ (التَّحْرِيرِ)^(٢).
انتهى.

وَاحْتَجَّ الْفَاضِلُ الْمُعَاوِرُ فِي (شرح القواعد): بِأَنَّ الْمَتَبَادَرَ مِنَ التَّطْهِيرِ فِي الثِّيَابِ وَنَحْوِهِنَّ نَفُوذُ الْمَاءِ، وَعَلَى ذَلِكَ: فَلَا بَدَّ مِنْ زِيَادَةٍ عَلَى الْكُرِّ يَحْصُلُ بِهَا الْإِمْتِرَاجُ^(٣).
وَقَالَ السَّيِّدُ الْمُعَاوِرُ فِي (شرح النافع): «وَالظَّاهِرُ الْإِكْتِفَاءُ فِي تَطْهِيرِ مَا فِي الْحِيَاضِ بِكُرِّيَّةِ الْمَادَّةِ^(٤)، وَلَا يُشْتَرَطُ زِيَادَتُهَا عَلَى الْكُرِّيَّةِ. وَبِهِ صَرَّحَ فِي (الْمُنْتَهَى) فِي مَسْأَلَةِ الْغَدِيرَيْنِ^(٥). وَيَلُوحُ مِنْ اشْتِرَاطِهِمْ فِي تَطْهِيرِ الْقَلِيلِ إِلْقَاءُ كُرٍّ عَلَيْهِ دُفْعَةً اعْتِبَارُ زِيَادَةِ الْمَادَّةِ عَنِ الْكُرِّ هُنَا»^(٦). انتهى.

فروع:

[أ] منها: لَوْ شَكَّ فِي كُرِّيَّةِ الْمَادَّةِ فَلْأَصْلُ الْعَدَمُ، إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِلَوْغِهَا كَرًّا أَوَّلًا فَيَسْتَصْحَبُ. وَالْأَقْوَى مَعَ الشَّكِّ التَّعْوِيلُ عَلَى فِعْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَوَصْفُهُمْ إِيَّاهُ

= كَفَايَةُ الْكُرِّيَّةِ.

(١) ينظر: الحدائق الناضرة: ٢١٢/١.

(٢) ينظر: تحرير الأحكام: ٤٦/١.

(٣) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١١٦.

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْمَاءِ». وَمَا أَثْبَتْنَاهُ فِي الْمَتْنِ مِنَ الْمَصْدَرِ.

(٥) قَالَ فِي مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ (٥٣/١): «لَوْ وَصَلَ بَيْنَ الْغَدِيرَيْنِ بِسَاقِيَةِ اتِّحْدَادٍ، وَاعْتَبَرَ الْكُرِّيَّةَ فِيهِمَا مَعَ السَّاقِيَةِ جَمِيعًا».

(٦) لَمْ نَجِدْهُ فِي رِيَاضِ الْمَسَائِلِ. نَعَمْ ذَكَرَهُ السَّيِّدُ الْعَامِلِيُّ فِي مَدَارِكِ الْأَحْكَامِ: ٣٧/١، وَنَقَلَهُ عَنْهُ فِي الْحَدَائِقِ النَّاضِرَةِ: ٢١٢/١.



للاستعمال، وخبر الثقة، وصاحب الحَمَام. وكذا شهادة العدلين. كذا في (شرح
الفاضل المعاصر على القواعد)^(١).

[ب] ومنها: لو خرجت ساقية من الحَمَام إلى محل آخر، فالظاهر الخروج عن
الاسم، ولو هُدم سقْف الحَمَام وبقيت حياضه؛ فإن زال الاسم بطل الحكم، وإلا
فلا، ويقوى عدم إلحاق البيوت الموضوعة على صورة الحَمَام بالحَمَام؛ لفقد الاسم.
كذا في (الشرح المزبور)^(٢) للفاضل المذكور أيضاً، فتعقل.

الْقَوْلُ فِي الْحِيَاضِ الصَّغَارِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ حِيَاضِ الْحَمَامِ الصَّغَارِ

[١٦] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي بَعْضِ فُرُوعِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

لا خلاف بين أهل العلم في أن الحياض المزبورة إذا لم تكن لها مادة أصلاً،
فإنها تفعل بملاقاة النجاسة^(٣).

وَمُسْتَنَدُ الْحُكْمِ: الإجماع، وكل ما دلَّ على انفعال الماء القليل بالملاقاة
للنجاسة.

وكذا لا خلاف بينهم في عدم الانفعال إذا كانت لها مادة تبلغ الكر^(٤).

وَمُسْتَنَدُ الْحُكْمِ بَعْدَ الْإِجْمَاعِ: كل ما دلَّ على اعتصام الكر.

وإنما اختلفوا فيما:

(١) شرح طهارة القواعد: ١٢٠.

(٢) شرح طهارة القواعد: ١٢٠.

(٣) ينظر: المعبر: ٤٢/١، إرشاد الأذهان: ٢٣٦/١، نهاية الأحكام: ٢٣٠/١، التنقيح الرائع:
٣٨/١.

(٤) ينظر: إرشاد الأذهان: ٢٣٦/١، قواعد الأحكام: ١٨٣/١، غاية المراد: ٦٤/١، روض
الجنان: ٣٦٩/١، ذخيرة المعاد: ١٢٠/١.



[١] إذا كان ماء المجموع منها ومن ماء المادّة يبلغُ كُرًّا.

[٢] أو كان ماء المجموعِ منهما دونَ الكرّ.

هَلْ يُلْحَقُ بِهِ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ، أَوْ لَا؟

الحَقُّ عِنْدِي فِي هَذَا الْكِتَابِ: أَنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ فِيمَا إِذَا كَانَ مَجْمُوعُ الْمَائَيْنِ يَبْلُغُ كُرًّا،
دُونُهُ^(١) إِذَا كَانَ دُونَ الْكُرِّ. وَإِلَيْهِ صَرْنَا فِي (الْمَوَارِدِ).

وَقِيلَ بَعْدَ الْإِلْحَاقِ مُطْلَقًا، أَيْ سَوَاءً بَلَغَ مَجْمُوعُ الْمَائَيْنِ كُرًّا، أَوْ نَقَصَ عَنْهُ.
وَعَنْ (الْمُعْتَبَرِ): أَنَّهُ يَظْهَرُ مِنْهُ عَدَمُ الْإِلْحَاقِ؛ لِتَعْلِيلِهِ الْحُكْمَ فِي الْحَمَامِ بِلُزُومِ
الْحَرْجِ لَوْلَاهُ^(٢).

وَالَّذِي صَرْنَا إِلَيْهِ فِي (العروة الوثقى)، و(مناهج الأحكام): أَنَّهُ
يُلْحَقُ بِهِ مُطْلَقًا. وَبِهِ قَالَ الْفَاضِلُ الْمَعَاصِرُ فِي (شرح القواعد)^(٣)،
وَحُكِيَ عَنْ (نهاية العلامة)^(٤)، و(الموجز)^(٥)، و(شرحهِ)^(٦)، و(شرح

(١) الْأَنْسَبُ أَنْ يُقَالَ (دُونًا).

(٢) لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ فِي الْمُعْتَبَرِ (٤٢/١) وَلَكِنَّهُ لَمَّا جَعَلَ حُكْمَ عَدَمِ انْفِعَالِ الْحَمَامِ لِلضَّرُورَةِ
وَدَفَعَ الْحَرْجَ؛ أُلْزِمَ بَعْدَ الْإِلْحَاقِ غَيْرُهُ بِهِ.

(٣) يَنْظُرُ: شَرْحُ طَهَارَةِ الْقَوَاعِدِ: ١١٥.

(٤) فِي نَهَايَةِ الْأَحْكَامِ (٢٣٠/١) أُلْحَقَ الْخَوْضُ الصَّغِيرُ فِي غَيْرِ الْحَمَامِ بِالْحَمَامِ، وَعَلَّلَهُ بِالمَسَاوَةِ
فِي الْمَعْنَى وَالْحِكْمَةِ وَهِيَ الْحَاجَةُ. وَلَمْ يَتَعَرَّضْ فِيهِ لِلْكُرِّيَّةِ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا اشْتَرَطَهَا فِي مَادَّةِ الْحَمَامِ
فَهِيَ مُعْتَبَرَةٌ فِي الْخَوْضِ الصَّغِيرِ لِلْإِلْحَاقِ الْمَذْكُورِ.

(٥) فِي الْمَوْجِزِ الْحَاوِي (الرسائل العشر: ٣٦) اعْتَبَرَ فِي الْمَادَّةِ الْكُرِّيَّةِ، ثُمَّ عَدَّى حُكْمَ الْحَمَامِ إِلَى
غَيْرِهِ كَالْخَوْضِ الصَّغِيرِ فِي غَيْرِ الْحَمَامِ إِذَا كَانَتْ لَهُ مَادَّةٌ. قَالَ: «وَتَعْتَبَرُ فِيهَا أَيْ الْمَادَّةُ الْكُرِّيَّةُ،
وَيَتَعَدَّى».

(٦) يَنْظُرُ: كَشْفُ الْإِلْتِبَاسِ: ٤٣/١. قَالَ فِيهِ: «وَتَعْتَبَرُ فِيهَا الْمَادَّةُ الْكُرِّيَّةُ، وَيَتَعَدَّى»، وَفِيهِ اعْتِبَارُ
الْكُرِّيَّةِ وَالْإِلْحَاقِ الْخَوْضِ الصَّغِيرِ بِالْحَمَامِ، فَيُثَبَّتُ اعْتِبَارُ الْكُرِّيَّةِ لِلْخَوْضِ الصَّغِيرِ.



الفاضل^(١)، و(شرح الأستاذ)^(٢).

وفي (الروض): بنى الإلحاق على اشتراطِ الكَرِيَّةِ في المادَّةِ، وعدمِهِ على عدمِها^(٣).

وفي (المسالك): «والأجودُ اشتراطُ الكَرِيَّةِ في المادَّةِ، وهو قولُ الأكثرِ، وعلى هذا فيتساوى الحَمَامُ وغيرُهُ»^(٤).

وفي (الذكرى): «وعلى اشتراطِ الكَرِيَّةِ في المادَّةِ يتساوى الحَمَامُ وغيرُهُ؛ لحصولِ الكَرِيَّةِ الدَّافِعَةِ لِلنَّجَاسَةِ، وعلى العدمِ. فالأقربُ اختصاصُ الحَمَامِ بالحكمِ؛ لعمومِ البلوى، وانفرادِهِ بالنَّصِّ»^(٥).

وعن العلامة أَنَّهُ تَرَدَّدَ فِي الْإِلْحَاقِ وَعَدَمِهِ فِي (المنتهى)^(٦)، و(التذكرة)^(٧).
وَتَعَجَّبَ مِنْهُ فِي (المدارك) قَائِلًا: «وَمِنَ الْعَجَبِ اعْتِبَارُ
الْعَلَامَةِ فِي (التذكرة)^(٨)، وَغَيْرِهَا^(٩) فِي مَاءِ الْحَمَامِ كَرِيَّةً

(١) ينظر: كشف اللثام: ١ / ٢٦٠.

(٢) ينظر: مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع: ٥ / ٢٩٦. واعتبر فيه كَرِيَّةَ مادةِ الحَمَامِ، ثُمَّ أَحَقَّ الْحَوْضَ الصَّغِيرَ بِالْحَمَامِ.

(٣) ينظر: روض الجنان: ١ / ٣٧٠.

(٤) مسالك الأفهام: ١ / ١٣.

(٥) ذكرى الشيعة: ١ / ٨٠.

(٦) ينظر: منتهى المطلب: ١ / ٣٢. قال فيه: «لو كان الحوض الصَّغِيرُ فِي غَيْرِ الْحَمَامِ وَلَهُ مَادَّةٌ، ففِي إِحْقَاقِهِ بِمَاءِ الْحَمَامِ نَظَرٌ».

(٧) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١ / ١٨. قال فيه: «لَا بَدَّ فِي مَادَّةِ الْحَمَامِ مِنْ كَرٍّ، وَهَلْ يَنْسَحِبُ الْحَكْمُ فِي غَيْرِ الْحَمَامِ؟ إِشْكَالٌ».

(٨) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١ / ١٨.

(٩) كما في قواعد الأحكام: ١ / ١٨٣، وإرشاد الأذهان: ١ / ٢٣٦، ومنتهى المطلب: ١ / ٣٢.



المادّة^(١)، وتصريحه بتقوي الأسفل بالأعلى إذا بلغ المجموع الكر^(٢)، ثم استشكله في انسحاب حكم ماء الحّمّام إلى غيره^(٣) «^(٤)». انتهى^(٥).

ولا يخفى عليك أنّه إذا كانت المادّة كرّاً يكون عدم الانفعال إجماعياً، فلا يكون ما ذكره الأصحاب المزبورون من محلّ النزاع في شيء^(٦).

ومُسْتَنَدُ الْحُكْمِ عَلَى مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ: بَأَنَّ الْأَدَلَّةَ قَدْ قَامَتْ عَلَى اعْتِصَامِ الْمَاءِ بِالْكَرِّ كَاعْتِصَامِهِ بِالْمَادَّةِ النَّابِغَةِ عَنْ بَطْنِ الْأَرْضِ، لَمْ يَفْرَقْ فِيهَا بَيْنَ كَوْنِهِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ أَوْ إِنَاءَيْنِ، وَهَهُنَا قَدْ حَصَلَ الْمَاءُ فِي إِنَاءَيْنِ قَدْ اتَّصَلَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، وَمَنْ ذَا الَّذِي اشْتَرَطَ فِي كَرِّيَةِ الْمَاءِ الرَّكَدِ اجْتِمَاعَ مَائِهِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، وَأَيُّ خَبَرٍ دَلَّ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ؟!

ومُسْتَنَدُ الْحُكْمِ عَلَى مَا صَرْنَا إِلَيْهِ فِي (العروة)، و(المناهج): الإجماع المنقول عن الشهيد^(٧)، و(التنقيح)^(٨).

وما يَظْهَرُ مِنَ التَّعْلِيلِ فِي رِوَايَةِ بَكْرِ ابْنِ

(١) في المخطوط: «الماء». وما أثبتناه في المتن من المصدر.

(٢) قال في التذكرة (١/٢٣): «لو وصل بين الغديرين بساقية اتّحدا إن اعتدل الماء، وإلّا في حقّ السافل، فلو نقص الأعلى عن كرّ انفعّل بالملاقاة». فيعطي اعتدال سطح الماء حكم الوحدة للغديرين، فتعتبر حينئذ في عدم الانفعال كَرِّيَةُ المجموع، وكذا حكم السافل، لا العالي إلا أن يبلغ الكرّ.

(٣) كما في تذكرة الفقهاء: ١/١٨.

(٤) مدارك الأحكام: ١/٣٥.

(٥) هذا وقد استقرب في نهاية الإحكام (١/٢٣٠) إلحاق الحوض الصغير بالحّمّام.

(٦) كالعلامة في تذكرة الفقهاء (١/١٨)، ومنتهى المطلب (١/٣٢).

(٧) لم نجده في جميع كتبه.

(٨) حكى الإجماع في التنقيح (١/٣٨) عن الشهيد الأوّل، ولم نعر عليه في جميع كتبه.



حبيب^(١)، ورواية (الفقيه)، و(الفقه الرضوي)؛ لأنَّ فيها: «إِذَا كَانَتْ لَهُ مَادَّةٌ»^(٢).

وما في رواية حَنَانٍ من أن فيها: «أَلَيْسَ بِجَارٍ؟»، فَقَالَ: بَلَى، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا بَأْسَ بِهِ»^(٣).

وَأَجَبْنَا عَنْهُمَا فِي (الموارد):

[أ] أَمَّا أَوَّلًا: فَلَا تَنَالُ لَا نُسَلِّمُ الْإِجْمَاعَ، فَأَيْنَ الْإِجْمَاعُ وَقَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ فِي هَذَا الْإِطْلَاقِ، بَلِ الْمَشْهُورُ الْمَنْعُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَجْمُوعُ أَنْقَصَ مِنَ الْكُرِّ.

[ب] أَمَّا ثَانِيًا: فَلَا تَنْهَمُ قَدْ فَسَّرُوا الْمَادَّةَ بِأَنَّهَا كُرٌّ فَصَاعِدًا، بَلِ الْمَتَبَادُرُ مِنْهَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ذَلِكَ.

فَإِنْ قُلْتَ: بَعْدَ أَنْ تَكُونَ الْكُرِّيَّةُ مُعْتَبَرَةً فِي اعْتِصَامِ حِيَاضِ الْحَمَامِ الصَّغَارِ وَحِيَاضِ غَيْرِهِ الصَّغَارِ، وَحِينَئِذٍ فِيشْمَلُهُمَا الْمَاءُ الْقَلِيلُ الرَّكَدُ الْمَعْتَصَمُ بِالْكَرِّ، فَمَا الثَّمَرَةُ فِي ذِكْرِهَا مَعًا مَعَ أَنَّهَا مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ؟

قُلْتُ: أَمَّا ذِكْرُ حِيَاضِ الْحَمَامِ؛ فَلَا تَنْهَ قَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ فِي اعْتِبَارِ

(١) عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَاءُ الْحَمَامِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَتْ لَهُ مَادَّةٌ».

الكافي: ٣/ ١٤، ح ٢، تهذيب الأحكام: ١/ ٣٧٨.

(٢) ينظر: فقه الرضا صلوات الله عليه: ٨٦، من لا يحضره الفقيه: ٩/ ١، وهذا لفظه فيها: «وَمَاءُ الْحَمَامِ سَبِيلُهُ سَبِيلُ الْجَارِي إِذَا كَانَتْ لَهُ مَادَّةٌ».

(٣) ورد في الكافي (٣/ ١٤، ح ٣): «عَنْ حَنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَدْخَلْتُ الْحَمَامَ فِي السَّحَرِ وَفِيهِ الْجُنُبُ وَغَيْرُ ذَلِكَ، فَأَقُومُ فَأَغْتَسِلُ، فَيَنْتَضِعُ عَلَيَّ بَعْدَ مَا أَفْرَغُ مِنْ مَائِهِمْ. قَالَ: «أَلَيْسَ هُوَ جَارٍ؟»، قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»». ورواه الشيخ في تهذيب الأحكام (١/ ٣٧٨، ح ١١٦٩) بإسناده عن علي بن مهزيار مثله، إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ إِسْنَادَهُ عَنْ حَنَانٍ.

فِي أَحْكَامِ شَرِّعِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ



الْكُرِّيَّةُ فِي مَادَّتِهَا كَمَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ لَكَ أَنْفَاءً^(١)، فَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَبَرَ الْكُرِّيَّةَ فِي مَادَّةِ الْحَمَّامِ، وَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَبَرَ الْكُرِّيَّةَ، وَلَوْ كَانَتْ حَاصِلَةً مِنْ مَجْمُوعِ مَاءِ الْحَوْضِ وَالْمَادَّةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَبَرَ الْمَادَّةَ، وَلَوْ كَانَ مَجْمُوعُ الْمَائِينَ نَاقِصًا عَنِ الْكُرِّ.

وَأَمَّا ذِكْرُ حِيَاضٍ غَيْرِ الْحَمَّامِ؛ فَلَا تَنْتَهَ قَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ أَيْضًا بَيْنَ الْأَصْحَابِ فِي إلْحَاقِهَا بِمَاءِ الْحَمَّامِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ أَلْحَقَهَا بِهِ مُطْلَقًا^(٢)، وَمِنْهُمْ مَنْ طَرَدَهَا عَنْهُ مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ صَارَ إِلَى التَّفْصِيلِ، فَمِنْ هُنَا تَعَرَّضْنَا لِذِكْرِهَا^(٣)، عَلَى أَنَّا قَدْ جَرَيْنَا عَلَى طَرِيقَةِ الْأَصْحَابِ فِي التَّعَرُّضِ لَهُمَا مَعًا، فَلَاحِظٌ، وَتَعَقُّلٌ.

فِرْعَوْنُ:

[أ] مِنْهَا: لَوْ كَانَ سَطْحُ مَاءِ الْمَادَّةِ مُسَاوِيًا لِسَطْحِ مَاءِ الْحِيَاضِ، لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ كُرِّيَّةُ الْمَادَّةِ إِجْمَاعًا، بَلْ يَكْفِي بُلُوغُ الْمَجْمُوعِ كُرًّا؛ لِأَنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ مَاءٌ وَاحِدٌ، وَقَدْ بَلَغَ كُرًّا، فَعَصَمَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ.

وَعَلَيْهِ فَتَوَى (الْمَطَالِبِ)، وَ(الْبَغِيَّةِ)، وَ(الْحَاشِيَةِ الْمَيْسِيَّةِ)، وَ(الْحَاشِيَةِ الْكُرِّيَّةِ)^(٤)، وَ(مَنَاهِجُ الْأَحْكَامِ).

وَحُكْمِي عَنْ إِطْلَاقِ (الْمَعْتَبَرِ)^(٥)

(١) انظر مجادلة رقم (١٤)، صحيفة ٢٦٧.

(٢) كما في نهاية الأحكام: ٢٣٠ / ١، والموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٣٦، ومصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع: ٢٩٦ / ٥، ومسالك الأفهام: ١٣ / ١.

(٣) انظر صحيفة ٢٧٨.

(٤) ينظر: حاشية المختصر النافع للكركي: ١٦.

(٥) أطلق المحقق الحليّ الحُكْمَ فلم يتعرّض إلى استواء السطوح أو اختلافها، فقال في المعبر (١ / ٥٠): «الغديران الطاهران إذا وُصِلَ بينهما بساقية صارا كالماء الواحد، فلو وقع في أحدهما نجاسة لم ينجس، ولو نقص كل واحد منهما عن الكرِّ إذا كان مجموعهما مع الساقية =



وصريح (التذكرة) (١).

ونقل الفاضل المعاصر في (شرحِه على القواعد) (٢) استفادته عن كتب العلامة (٣).

وإن في (الذخيرة): إِنَّ بعض المتأخرين نقل الإجماع على الاكتفاء ببلوغ المجموع كراً (٤). انتهى.

ولم يُفرّق بين مساواة السطوح وعدمها، وكون النجاسة في الأعلى أو في الأسفل.

= كراً فصاعداً. ثم قال بعد ذلك بلا فصل: «لو نقص الغدير عن كراً فنجس فوصل بغدير فيه كراً، ففي طهارته تردّد، والأشبه بقاؤه على النجاسة؛ لأنّه ممتاز عن الطاهر»، وهو بظاهره مُدافع لما ذكره أولاً، إلّا أن يُحمّل كلامه الأوّل على استواء سطحيّ الغديرين، والثاني على اختلافهما.

(١) قال في التذكرة (٢٣/١): «لو وصل بين الغديرين بساقيةً اتّحدا إن اعتدل الماء، وإلّا في حقّ السافل، فلو نقص الأعلى عن كراً انفعل بالملاقاة». وهو يفيد أنّ تساوي سطوح الماء يفضي إلى اتّحاد الغديرين، فيكون مدار عدم الانفعال اعتبار كرية المجموع على أقلّ التقادير.

(٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١١٦.

(٣) قال في تحرير الأحكام (٤٦/١)، ومنتهى المطلب (٥٣/١)، ونهاية الإحكام (٢٣٢/١): «ولو وصل بين الغديرين بساقيةً اتّحدا، واعتبرت الكريّة فيهما مع الساقية جميعاً»، وهو ظاهر في الإطلاق، بل إن أقصى ما يمكن تصيّدُه منه حكمه بعدم انفعال الغديرين إذا كانت سطوحهما مستوية، والباقي مسكوتٌ عنه.

نعم، قد عرفت أنّ ذلك مستفاد من صريح التذكرة: ٢٣/١.

(٤) لم نعر على الإجماع. نعم قال في الذخيرة (١١٨/١): «فإذا نقول: الماء البالغ كراً لا يخلو؛ إمّا أن يكون سطحه مستويّاً أم لا، فإن كان سطحه مستويّاً فلم أطلع على خلاف في أنّه لا ينفع بالنجاسة».



وفي (المدارك): «ورجَّحَ جدِّي في (فوائد القواعد)^(١) الاكتفاء بكون المجموع من المادَّة وما في الحوضِ كُرًّا مع توصلهما مطلقاً»^(٢). انتهى.

والظاهر أنَّ وجه الإطلاقِ عدمُ الفرقِ بينَ مساواةِ السُّطوحِ وعدمِها، وبينَ كونِ النَّجاسةِ في الأعلى أو في الأسفل.

وَمُسْتَنَدُ الْحُكْمِ: الإجماعُ المُحصَّلُ والمنقولُ في (الذخيرة)^(٣) عن بعضِ المتأخِّرين؛ ولأنَّهما كما ذكرناه في الحقيقةِ ماءٌ واحدٌ قد بلغَ كُرًّا، فيعصمُ أحدهما الآخرَ.

[ب] ومنها: أن يكونَ سطحُ المادَّةِ أعلى من سطحِ الحوضِ.

[ج] ومنها: أن يكونَ سطحُ الحوضِ أعلى من سطحِ المادَّةِ.

وقد وقعَ الخلافُ بينَ الأصحابِ في هذينِ الفرعينِ، فذهبَ الفاضلُ المعاصرُ إلى عدمِ الانفعالِ فيما إذا كانَ سطحُ المادَّةِ أعلى ووقعتِ النَّجاسةُ في الأسفل، وسكَّتَ عن العكسِ.

وفي (الحاشية الميسية): «وإن كانَ سطوحُ المادَّةِ أعلى اعتُبرَ في زمانِ اتِّصالِ مائها بماءِ الحوضِ وتسَلُّطِهِ عليه بلوغُها الكُرِّيَّةَ، وهذا إنَّما يكونُ إذا كانت في الأصلِ أزيدَ من كُرٍّ، وإن كانَ سطوحُها أخفضَ؛ اعتُبرَ مع هذا فورانُ المادَّةِ من تحتِ الحوضِ بقوةٍ ودفعٍ، بحيثُ تظهرُ عاملِيَّتُها فيه، فلو كانَ اتِّصالُها به إنَّما هو اتِّصالٌ مماسَّةٍ، أو يجري إليه ترشيحًا لم يعتبرَ بها. انتهى.

(١) فوائد القواعد: ٤١.

(٢) مدارك الأحكام: ٣٥ / ١.

(٣) في الذخيرة (١١٨ / ١): «فلم أطلع على خلافٍ في أنَّه لا يفعل بالنجاسة».



واشترط في (المطالب)، و(الحاشية الميسرة) لِعَدَمِ الانفعالِ في هذين الفرعينِ
الكُرِّيَّةِ في المادَّةِ.

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)^(١): أَنَّهُ المستفادُ من كُتُبِ
العلامة^(٢).

وعن (المعتبر)، و(فوائد القواعد): عَدَمُ الفرقِ بين ما سَطَّوْهُ مستويةٌ أو
مختلفةٌ في عدم اشتراطِ الكُرِّيَّةِ في المادَّةِ فيها^(٣).

وعن (التذكرة): الاكتفاءُ ببلوغِ المجموعِ الكُرِّ مع عدم تساوي السُّطوحِ
بالنسبةِ للسَّافلِ^(٤).

وقد تلخَّصَ من كلامِ الأصحابِ: أَنَّ في هذينِ الفرعينِ ثلاثةَ أقوالٍ:

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١١٦.

(٢) يستفاد هذا الحكم من التذكرة (٢٣/١)، وأطلق في تحرير الأحكام (٤٦/١)، ومنتهى
المطلب (٥٣/١)، ونهاية الإحكام (٢٣٢/١)؛ إذ ليس في الجميع أكثر من اتحاد حكم
الغديرين مع الساقية.

(٣) أطلق المحقق الحكم في المعتبر (٥٠/١)، فلم يتعرَّض إلى استواء السطوح أو اختلافها،
فحكم بعدم انفعال أحد الغديرين لو نقص كل واحدٍ منهما عن الكُرِّ إذا كان مجموعهما
مع الساقية كُرًّا فصاعداً، ولكنه بعد ذلك تردَّد في طهارة الغدير الناقص عن الكُرِّ إذا لاقته
نجاسة قبل تواصله بالغدير الآخر. ويمكن حمل الأول (عدم الانفعال)، حينئذٍ على كون
التنجيس بعد التواصل، وإليه ذهب في فوائد القواعد (٤١)، حيث اكتفى ببلوغ الكُرِّيَّةِ
للمجموع مطلقاً، ثم استثنى اعتبار كُرِّيَّةِ المادَّةِ وحدها في تنجُّس الحوض قبل اتصال المادَّةِ
به.

(٤) قال في تذكرة الفقهاء (٢٣/١): «لو وصل بين الغديرين بساقية اتَّحداً إن اعتدل الماء،
وإلا في حقِّ السافل، فلو نقص الأعلى عن كُرِّ انفعال بالملاقاة». وظاهره في تقوية واعتصام
السافل بالعالي، سواء كان العالي كُرًّا أو متممًا له، هذا مع اختلاف سطوح الماء، وأمَّا مع
استوائها فإنَّ كلاً منهما يقوِّي الآخر، ولو كانت الكُرِّيَّة في بلوغ مجموعهما.



أحدها: اشتراط الكُرِّيَّة في مادَّة كلِّ واحدٍ منها. وعليه (المطالب)، و(الحاشية الميسَّية).

وثانيها: عدم الاشتراطِ فيهما، وعدم الفرقِ بينَ ما سَطَّوْحُه مستويَّةٌ أو مختلفةٌ، كما حُكيَ عن (المعتبر)^(١)، و(فوائد القواعد)^(٢).

وثالثها: عدم الاشتراطِ معَ مُساواةِ السُّطوحِ، أو وقوعِ النَّجاسةِ في الأسفلِ، كما عليه الفاضلُ المعاصرُ في (البغية). وإليه صرنا في (مناهج الأحكام).

والذي أذهبُ إليه في هذا الكتابِ، وإليه صرنا في (الموارد): عدم الانفعالِ، سواءً تساوت السُّطوحُ أو اختلفت، وسواءً وقعتِ النَّجاسةُ في الأعلى أو في الأسفل. وإليه أشارَ السيّدُ المهديُّ في (الدِّرة) قائلاً:

وتستوي الأشكالُ في ما نصف

ومستوي السُّطوحِ والمختلف^(٣)

وَمُسْتَنْدُ الْحُكْم: أنَّهما في الحقيقة ماءٌ واحدٌ قد بلغَ كَرًّا، فَيُعَصَمُ أحدهما بالآخر، وغايةُ ما هناك اختلافُ السُّطوحِ ووقوعِ النَّجاسةِ في الأعلى، وهو لا يصلحُ للانفعالِ، كما أنَّ صورةَ العكسِ كذلك، فتدبَّر.

[د] ومنها: ما قاله في (الكفاية)، وهو: «والأقربُ أنَّ الحيَاضَ الصَّغارَ في الحَمَامِ إن كانت أنقصَ مِنَ الكُرِّ، ولها اتِّصالٌ بِمادَّةٍ يكونُ المجموعُ كَرًّا، حكمُه حكمُ الجاري، ولا يُعتبرُ استواءُ السُّطوحِ ههنا، بل لا يبعدُ أن يكونَ الحكمُ كذلكَ وإن لم يكنِ المجموعُ كَرًّا، كما هو ظاهرُ كلامِ

(١) ينظر: المعتبر: ٥٠/١.

(٢) ينظر: فوائد القواعد: ٤١.

(٣) الدِّرة النجفيَّة: ٤.



المحقق^(١). انتهى.

[١٧] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي كَيْفِيَّةِ تَطْهِيرِ مَا فِي الْحِيَاضِ الصَّغَارِ مِنَ الْمَاءِ
لَوْ تَنَجَّسَ:

الحقُّ عِنْدِي: أَنَّهُ يَطْهَرُ بِمَجَرَّدِ الْإِتِّصَالِ بِالمَادَّةِ؛ وَفَاقًا لِلْعَلَّامَةِ فِي (التَّحْرِيرِ)^(٢)،
و(الْمُنْتَهَى)^(٣)، و(النَّهْيَةُ)^(٤)، فِي مَسْأَلَةِ الْغَدِيرِ، فَإِنَّهُ حَكَمَ بِطَهَارَةِ النَّجَسِ مِنْهُمَا
بِإِتِّصَالِهِ بِالْبَالِغِ كُرًّا.

وَنَقَلَهُ فِي (الْمَدَارِكِ)^(٥) عَنِ الْمُحَقِّقِ الشَّيْخِ عَلِيِّ^(٦)، وَعَنْ جَدِّهِ فِي جُمْلَةٍ مِنْ كُتُبِهِ^(٧).
وإِلَيْهِ صَرْنَا فِي (العروة الوثقى)، و(مناهج الأحكام).

وَقِيلَ: بِإِشْتِرَاطِ الْإِمْتِزَاجِ فِي التَّطْهِيرِ، وَهُوَ
الْقَوْلُ الْآخِرُ لِلْعَلَّامَةِ، نَقَلَهُ فِي (الْمَدَارِكِ)^(٨) عَنِ

(١) كفاية الأحكام: ٤٩ / ١.

(٢) ينظر: تحرير الأحكام: ٤٦ / ١.

(٣) ينظر: منتهى المطلب: ٥٤ / ١.

(٤) ينظر: نهاية الإحكام: ٢٣٢ / ١.

(٥) ينظر: مدارك الأحكام: ٣٦ / ١.

(٦) الشَّيْخُ الْأَجَلُّ نور الدين عليّ بن عبد العالي الكركيّ العامليّ، الملقَّبُ تَارَةً بِالشَّيْخِ
الْعَلَائِيّ، وَأُخْرَى بِالْمُحَقِّقِ الثَّانِي، شَيْخُ الطَّائِفَةِ وَعَلَّامَةٌ وَقْتِهِ، صَاحِبُ التَّحْقِيقِ وَالتَّدْقِيقِ،
كَثِيرُ الْعِلْمِ، نَقِيّ الْكَلَامِ، جَيِّدُ التَّصَانِيفِ، مِنْ أَجْلَاءِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ. وَمُصَنَّفَاتُهُ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ،
مِنْهَا شَرْحُ الْقَوَاعِدِ فِي سِتَّةِ مَجَلِّدَاتٍ إِلَى بَحْثِ التَّفْوِيضِ مِنَ النِّكَاحِ، وَالْجَعْفَرِيَّةِ، وَرِسَالَةُ
الرِّضَاعِ، وَرِسَالَةُ الْخِرَاجِ. تَوَفِّيَ سَنَةَ (٩٤٠ هـ). ينظر: نقد الرجال: ٢٧٦ / ٣، أمل الآمل:
١٢١ / ١، الكنى والألقاب: ١٦١ / ٣.

(٧) كما في روض الجنان: ٢٧٠ / ١، والروضة البهيّة: ٢٥٤ / ١.

(٨) ينظر: مدارك الأحكام: ٣٦ / ١.



(تذكرته)^(١)، و(متناه)^(٢).

وفي (كشف اللثام): «وهل يكفي في طهارته مُجَرَّدُ الاتِّصَالِ بها؟ نَصٌّ في (التذكرة)^(٣)، و(المنتهى)^(٤)، و(النهاية)^(٥) على اشتراطِ تكاثرها عليه؛ لأنَّه كالجاري، والجاري إذا نجسَ لم يطهرْ إِلَّا باستيلاءِ المطهرِ عليه حتَّى يُزِيلَ انفعاله. مع نصِّه في (المنتهى)^(٦)، و(النهاية)^(٧)، و(التحرير)^(٨) على أنَّ الغديرَ إذا نقصَ عن الكرِّ فنَجَسَ، كفى اتِّصَالُ الكرِّيَّةِ. قال في (المنتهى): فَإِنَّ الاتِّفَاقَ واقعٌ على أَنَّ تطهيرَ ما نقصَ عن الكرِّ بإلقاءِ كرِّ

(١) جعل العلامة في تذكرة الفقهاء (١٨/١) حُكْمَ تطهير حوض الحَمَامِ الصغير مشروطاً بتكاثر المادَّةِ على مائه، لا مُجَرَّدُ إجراءِ المادَّةِ إليه.

وأما في مسألة الغديرين، ففي صحيفة (٢٣) منه؛ فقد جعل انتقال النجس منهما إلى الطهارة منوطاً بالمزاج، لا مُجَرَّدُ الاتصال، ومع أنَّه استشكل في سحب حكم الحَمَامِ إلى غيره في صحيفة (١٨) منه، إِلَّا أنَّ مؤدَّى التكاثر والامتزاج كما يبدو واحداً، فلاحظ وتأمل.

(٢) جعل العلامة في منتهى المطلب (٣٢/١) حُكْمَ تطهير حوض الحَمَامِ الصغير مشروطاً بالغلبة والاستيلاء، قال فيه: «الحوض الصَّغِير من الحَمَامِ إذا نجسَ لم يطهرْ بإجراءِ المادَّةِ إليه ما لم يغلب عليه بحيث يستولي عليه»، والاستيلاء لا شكَّ أنَّه متأخِّر عن المازجة.

وفي صحيفة (٥٤) من المنتهى اعتبر في انتقال النجس من الغديرين إلى الطهارة الاتِّصَال بينهما. والفرق واضحٌ بين المسألتين.

(٣) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٨/١.

(٤) ينظر: منتهى المطلب: ٣٢/١.

(٥) ينظر: نهاية الإحكام: ٢٣٠/١.

(٦) ينظر: منتهى المطلب: ٥٤/١.

(٧) ينظر: نهاية الإحكام: ٢٣٢/١.

(٨) ينظر: تحرير الأحكام: ٤٦/١.



عليه^(١)»^(٢). انتهى ما في (الكشف)^(٣).

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)^(٤): وما ذكره العلامة في غاية الإشكال؛ لأنّه حكم في (تذكرته)^(٥)، و(منتهاه)^(٦)، و(نهايته)^(٧) بأنّ ما يتنجّس من ماء الحياض الصّغار، فإنّما يطهّر بتكاثر الماء عليه؛ لأنّه كالجاري، والجاري المتنجّس لا يطهّر إلّا بتكاثر الماء عليه واستيلائه، لا بمجرّد الاتّصال. مع نصّه في (نهايته)^(٨)، و(منتهاه)^(٩)، و(تحريره)^(١٠) على أنّ الغدير المتنجّس يكفي في تطهيره اتّصال الكرّيّة.

وَمُسْتَنَدُ الْحُكْمِ وَجُوهٌ:

الأوّل: الإجماع المحصّل على أنّ تطهير ما دون الكرّ بالقاء كرّ عليه؛ لأنّ المداخلة ممتنعة قطعاً، فالمعتبر إذن هو الاتّصال الموجود هنا، والإجماع المنقول في

(١) قال ذلك في منتهى المطلب (١/ ٥٤)، ثمّ وجّه عبارته قائلاً: «ولا شكّ أنّ المداخلة ممتنعة، فالمعتبر إذن الاتّصال الموجود هنا».

هذا ويعطي حكم تطهير حوض الحّمّ بتكاثر المادّة وتطهير الغدير بالاتّصال تغليظ ماء الحّمّ بالنسبة إلى الغدير، وهو بعيدٌ، إلّا أن يريد بالغديرين تساوي السطح، وبحوض الحّمّ ما يعلو عليه المادّة. كذا في كشف اللثام: ١/ ٢٦١.

(٢) كشف اللثام: ١/ ٢٦١.

(٣) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢٦١.

(٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١١٦.

(٥) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٨.

(٦) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٣٢.

(٧) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٢٣٠.

(٨) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٢٣٢.

(٩) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٥٤.

(١٠) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٤٦.



(المدارك) ^(١)، و(كشف اللثام) ^(٢) عن (المنتهى) ^(٣).

الثاني: إِنَّ الأجزاء الملاقية للطَّاهِرِ يجبُ الحُكْمُ بطهارتها؛ عملاً بعموم ما دلَّ على طهوريَّةِ الماءِ، فتطهَّرُ الأجزاء التي تليها، وكذا الكلامُ في بقيَّةِ الأجزاء ^(٤).

الثالثُ: إِنَّ اتِّصالَ القليلِ بالكثيرِ قبلَ النَّجاسةِ كافٍ في دفعِ النَّجاسةِ، وإن لم يمتزجَ به، فكذا بعدها؛ لأنَّ عدمَ قبولِ النَّجاسةِ في الأوَّلِ إنَّما هو بصيرورةِ الماءينِ ماءً واحداً بالاتِّصالِ ^(٥).

الرَّابعُ: إِنَّ الامتزاجَ إن أُريدَ به امتزاجُ كلِّ جزءٍ مِنَ الماءِ النَّجسِ بجزءٍ مِنَ الماءِ الطَّاهِرِ، لم يمكنِ الحُكْمُ بالطَّهارةِ أصلاً؛ لعدمِ العلمِ بذلك، وإن اكتفى بامتزاجِ البعضِ لم يكنِ المطهَّرُ للبعضِ الآخرِ هو الامتزاجُ، بل مُجرَّدُ الاتِّصالِ، فيلزمُ إمَّا القولُ بعدمِ طهارتهِ أصلاً، أو القولُ بالاكْتفاءِ بمجرَّدِ الاتِّصالِ ^(٦)، وهو المطلوبُ، فَتَصَوَّرَ.

واحتجَّ القائلُ باشتراطِ الامتزاجِ: بأنَّه مع عدمِ الامتزاجِ يمتازُ الطَّاهِرُ عن النَّجسِ، وذلكَ يقتضي اختصاصَ كلِّ بِحُكْمِهِ ^(٧).

والجوابُ عنه: بأنَّ هذا عينُ محلِّ النزاعِ، فيكونُ الاستدلالُ به مُصادرةً، كذا

(١) ينظر: مدارك الأحكام: ٣٦ / ١.

(٢) ينظر: كشف اللثام: ٢٦١ / ١.

(٣) ينظر: منتهى المطلب: ٥٤ / ١.

(٤) ذكره في روض الجنان (٣٧٠ / ١)، وعزاه في مدارك الأحكام (٣٦ / ١) إلى المحقق الشيخ عليّ عليه السلام، وإلى جدِّه في الروض.

(٥) ذكره في روض الجنان: ٣٧٠ / ١.

(٦) ذكره في روض الجنان: ٣٧٠ / ١، ومدارك الأحكام: ٣٦ / ١.

(٧) ذكره في مدارك الأحكام: ٣٧ / ١.



في (المدارك)^(١). ولو استند^(٢) بأصالة عدم الطهارة بدونه لكان له وجه، إلا أنه قد يُجاب عنه بعموم الأدلة الدالة على طهورية الماء، وفي إثبات هذا العموم نظر، كما في (المدارك)^(٣)، فتصوّر.

وسيلة:

لا خلاف بين الأصحاب في أن الماء المتصل بالمياه المذكورة كالجاري، والبحر والعيون الراكية، والرّشيع، والشمذ، والكُرّ، وماء المطر حال تقاطره، بل كل ما مادته صادرة عن بطن الأرض لا ينجس بالملاقاة للنجاسة. ومُستند الحكم: الإجماع، ولأنه ماء قليل قد اتصل بالمياه المعتصمة بالمواد الصادرة عن بطن الأرض، أو بالكُرّيّة، أو غيرها كماء المطر، فيكون معها ماءً واحدًا، فيعتصم بها. فتدبّر.

القول في الماء المحقّقون

الماء المحقّقون: هو ما ليس بنابع، وإن جرى على وجه الأرض، كما في (المسالك)، و(الحاشية الميسّية).

وإطلاق المحقّقون عليه^(٤) تغليب، كتغليب الجاري على النّابع، كما في (المسالك)^(٥).

(١) ينظر: مدارك الأحكام: ٣٧ / ١.

(٢) أي: استدلّ.

(٣) ينظر: مدارك الأحكام: ٣٧ / ١.

(٤) أي: على ما جرى على وجه الأرض.

(٥) قال في مسالك الأفهام (١ / ١٣)، وحاشية شرائع الإسلام (٢٣): «وأما المحقّقون: المراد به غير النّابع، وإن جرى على وجه الأرض».



وهو ينقسم إلى: كثير وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله عند الكلام على الكُرِّ وإلى: قليل، وهو ما نقص عن الكُرِّ، وفي انفعاله بملاقاته للنَّجَاسَةِ خلافُ نذكره في المجادلة الآتية إن شاء الله تعالى.

[١٨] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي نَجَاسَةِ الْمَاءِ الْقَلِيلِ بِمُجَرَّدِ الْمَلَاقَةِ لِلنَّجَاسَةِ:

[أَوَّلًا: القول بالتنجيس]

والحقُّ عندي: التَّنَجِيسُ؛ وفاقًا للمشهور.

وعليه جرى (التهذيب)^(١)، و(الاستبصار)^(٢)، و(المقنعة)^(٣)، و(الشرائع)^(٤)، و(المنتهى)^(٥)، و(التذكرة)^(٦)، و(القواعد)^(٧)، و(الإرشاد)^(٨)، و(كشف اللثام)^(٩)، و(المهذب)^(١٠)، و(النكت الفخرية)، و(الجعفرية الكركية)^(١١)، و(الحاشية الميسية)، و(حبل المتين)^(١٢)، و(مشرق

(١) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢٩.

(٢) ينظر: الاستبصار: ١/ ١٢.

(٣) ينظر: المقنعة: ٦٤.

(٤) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ٩.

(٥) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٤٣.

(٦) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٢١.

(٧) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٣.

(٨) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٦.

(٩) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢٦٩.

(١٠) ينظر: المهذب البارع: ١/ ٧٩.

(١١) ينظر: رسائل الكركي (الرسالة الجعفرية): ١/ ٨٣.

(١٢) ينظر: الحبل المتين: ١٠٥-١٠٦.



الشَّمْسِينَ^(١)، و(دَرَّةُ السَّيِّدِ الْمَهْدِيِّ)^(٢)، و(بَغِيَّةُ الْفَاضِلِ الْمَعَاصِرِ)، و(شرحهُ عَلَى الْقَوَاعِدِ)^(٣).

وإِلَيْهِ صَرْنَا فِي أَكْثَرِ كُتُبِنَا الْفَقْهِيَّةِ الْإِسْتِدْلَالِيَّةِ كـ(المُسْتَنْدِ)، و(مَخَاصِمَاتِ الصَّحَابَةِ)، و(مَنَاهِجُ الْأَحْكَامِ)، و(مَوَارِدُ الْإِسْلَامِ). وَصَحَّحَهُ فِي (النَّافِعِ)^(٤)، و(الْبَيَانِ)^(٥)، و(الدَّرُوسِ)^(٦)، و(الْمَطَالِبِ).

وَاسْتَقْرَبَهُ فِي (الْكُفَايَةِ)^(٧). وَاعْتَمَدَهُ فِي (الْمَدَارِكِ)^(٨).
وَاقْتَضَاهُ صَرِيحُ (الْإِنْتِصَارِ) فِي مَسْأَلَةِ الْإِنَاءَيْنِ^(٩)،
وَزَاهِرُ (الرَّوْضَةِ الْعَلِيَّةِ)^(١٠)، و(الْحَاشِيَةِ الْكُرْكِيَّةِ)^(١١)،

(١) ينظر: مشرق الشَّمْسِينَ: ٣٤٨.

(٢) الدرة النجفية: ٣. قال فيه:

أَوْ كَانَ دُونَ الْكَرِّ رَاكِدًا وَقَدْ لَاقَاهُ شَيْءٌ نَجَسٍ وَإِنْ وَرَدَ

(٣) ينظر: شرح طهارة قواعد: ١٢٦.

(٤) ينظر: المختصر النافع: ٢.

(٥) ينظر: البيان: ٩٨.

(٦) ينظر: الدروس الشرعية: ١/ ١١٨.

(٧) ينظر: كفاية الأحكام: ١/ ٥٠.

(٨) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٣٨.

(٩) نقل هذا الحكم في الانتصار (٨٤) في موضعين، في أصل المسألة، قال: «مَّا شَنَّعَ بِهِ عَلَى الْإِمَامِيَّةِ، وَظَنَّ أَنَّهُ لَا مُوَافِقَ لَهُمْ فِيهِ قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْمَاءَ إِذَا بَلَغَ كَرًّا لَمْ يَنْجَسْ بِمَا يَحِلُّهُ مِنَ النَجَاسَاتِ».

وَفِي مَسْأَلَةِ غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنَ وَلَوْغِ الْكَلْبِ، قَالَ فِي صَحِيفَةِ (٨٨): «وَمَّا أَنْفَرَدَتْ بِهِ الْإِمَامِيَّةُ إِجْبَاهُ غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ سَوْرِ الْكَلْبِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، إِحْدَاهُنَّ بِالْتَرَابِ»، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِمَسْأَلَةِ الْإِنَاءَيْنِ.

(١٠) الروضة العلية للشهيد الأول: لم نقف عليه.

(١١) ينظر: حاشية المختصر النافع للكركي: ١٦.

فِي أَحْكَامِ شَرِيْعَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ



و(الذكرى)^(١). بل عليه أكثرُ الفقهاءِ مِنَ العامَّةِ^(٢).

ونقله الفاضلُ المعاصرُ في (شرح القواعد)^(٣) عن (الناصرِيَّاتِ)^(٤)،
و(الغنية)^(٥)، و(الدلائل)، و(السرائر)^(٦)، و(التنقيح)^(٧)، و(كشف الصدق)^(٨)،
و(الانتصار)^(٩)، و(المعتبر)^(١٠).

وبه قال أبو حنيفة، وسعيدُ ابنُ جبير^(١١)، وعبدُ الله ابنُ عمر،

(١) ينظر: الذكرى: ٨١ / ١.

(٢) ينظر: المغني: ٢٤ / ١.

(٣) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٢٦.

(٤) ينظر: الناصرِيَّاتِ: ٦٧.

(٥) ينظر: غنية النزوع: ٤٦.

(٦) ينظر: السرائر: ٦٣ / ١.

(٧) ينظر: التنقيح الرائع: ٣٩ / ١.

(٨) قال في نهج الحقِّ وكشف الصدق (١٧): «ذهبت الإمامية: إلى أنَّ الماء الكثير لا ينجس إلاَّ بالتغيير، وعنوا بالكثير ما بلغ كراً». ومفهومه يعطي نجاسة ما دون الكرِّ بمجرد الملاقاة.

(٩) ينظر: الانتصار: ٨٤.

(١٠) ينظر:المعتبر: ٤٨ / ١.

(١١) سعيد بن جبير بن هشام، أبو محمَّد، مولى بني والبة من بنى أسد بن خزيمه، تابعي كوفي، نزيل مكَّة، فقيه محدِّث، روى عن ابن عبَّاس وعديَّ ابن حاتم، وروى عنه جعفر ابن أبي المغيرة، والأعمش، وعطاء بن السَّائب، وغيرهم.

ذكر الكشيَّ في مدحه والثناء عليه روايات، وعدَّه الشَّيْخ من أصحاب الإمام عليِّ بن الحسين عليه السلام، قتله الحجاج بعد محاوره طويلة معه. وذُكر في التاريخ الكبير أنَّه مات سنة (٩٥هـ). ينظر: الجرح والتعديل: ٩ / ٤، التاريخ الكبير: ٤٦١ / ٣، رجال الكشيَّ: ٣٣٢ / ١، ٣٣٦، رجال الطوسي: ١١٤.



وَأَبُو عُبَيْد^(١) ^(٢).

وفي (المختلف): «اتَّفَقَ علماؤنا إِلَّا ابنُ أَبِي عَقِيلٍ»^(٣).

وفي (المدارك): «أُطْبِقَ علماؤنا إِلَّا ابنُ أَبِي عَقِيلٍ»^(٤).

وفي (المهذَّب): «أَجْمَعَ أَصْحَابُنَا على تَنْجِيسِ المَاءِ القَلِيلِ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ، وَتَدَرِّ الحَسَنِ ابنُ أَبِي عَقِيلٍ»^(٥).

وفي (النكت الفخرية): «الماءُ القليلُ يَنْجُسُ بالملاقاةِ بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ، ما عدا ابنُ أَبِي عَقِيلٍ».

وفي (الروضة): «وَيَنْجُسُ الماءُ القليلُ، وهو ما دونَ الكُرِّ بالملاقاةِ على المشهور، بل كَادَ يَكُونُ إجماعاً»^(٦).

وفي (الحاشية الكركية): «هذا هو المُفْتَى بِهِ، وَيَكَادُ يَكُونُ إجماعاً للأَصْحَابِ، خلافاً لابنِ أَبِي عَقِيلٍ»^(٧).

(١) القاسم بن سلام بتشديد اللام أبو عبيد البغدادي اللغوي الفقيه، ولي القضاء بمدينة طرسوس، سمع شريكاً، وإسماعيل بن عيَّاش، وسفيان بن عيينة. أخذ عن الأصمعيّ والكسائيّ والفرَّاء وغيرهم. وحَدَّثَ عنه الدَّارِمِيُّ وأبو بكر بن أبي الدُّنْيَا والحارث ابن أبي أسامة. مات سنة (٢٢٣هـ) أو (٢٢٤هـ).

التاريخ الكبير: ١٧٢/٧، الثقات: ١٦/٩، تاريخ بغداد: ٤٠١/١٢.

(٢) ينظر: المغني: ٢٤/١، المجموع: ١١٢/١.

(٣) مختلف الشيعة: ١٧٦/١.

(٤) مدارك الأحكام: ٣٨/١.

(٥) المهذَّب البارع: ٧٩/١.

(٦) ينظر: الروضة البهية: ٢٥٧/١-٢٥٨.

(٧) حاشية المختصر النافع للكركي: ١٦.

فِي أَحْكَامِ شَرِّعِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ



وفي (الحاشية الميسية): القول بتنجيسه بالملاقاة هو المعروف في المذهب. وفي قول: إِنَّهُ لَا يَنْجَسُ. ذهب إليه ابنُ أبي عقيلٍ، وهو ضعيفٌ.

وفي (المنتهى): ذهب إلى التنجيس أكثرُ علمائنا^(١).

وفي (التذكرة): «ذهب إليه أكثرُ علمائنا»^(٢).

وفي (الكفاية): أَنَّ الْأَقْرَبَ المشهور بين الأصحابِ أَنَّهُ يَنْجَسُ، خلافاً لابنِ أبي عقيلٍ^(٣).

وفي (الذكرى): أَنَّهُ الْأَشْهُرُ^(٤).

وفي (القواعد)، و(كشف اللثام): «وفاً للمُعْظَمِ»^(٥).

وفي (الدروس): «قولُ ابنِ أبي عقيلٍ بتوقُّفِ نجاستِهِ على التَّغْيِيرِ شاذٌّ»^(٦).

وفي (المفاتيح): أَنَّ الْأَكْثَرَ على النَّجَاسَةِ^(٧).

وفي (شرح السيّد المعاصر على النافع): «وينجس الماء القليلُ النَّاقِصُ عن الكُرِّ مِنَ الرَّائِدِ بالملاقاةِ لِلنَّجَاسَةِ مُطْلَقاً على الْأَصَحِّ، وفاقاً للمُعْظَمِ؛ للإجماعِ المستفيضِ النَّقْلَ عن جماعةٍ، وخروجُ مَنْ سِائِي غيرُ قَادِحٍ في انعقادهِ عندنا، بل وفي الجملةِ عندَ غيرنا»^(٨).

(١) ينظر: منتهى المطلب: ٤٣/١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٢١/١.

(٣) ينظر: كفاية الأحكام: ٥٠/١.

(٤) ينظر: الذكرى: ٨١/١.

(٥) كشف اللثام: ٢٦٩/١.

(٦) الدروس الشرعية: ١١٨/١.

(٧) مفاتيح الشرائع: ٨٣/١.

(٨) رياض المسائل: ١٤٣/١.



وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد) ما نصّه^(١): وفي (المختلف)^(٢)،
و(الدلائل)^(٣)، و(المدارك)^(٤): أطبق عليه أصحابنا إلا ابن أبي عقيل.

وفي (التنقيح): مذهب كافة العلماء سوى ابن أبي عقيل^(٥).

وفي (علية الشرائع)^(٦): هو المعروف في المذهب. وأنّه يظهر في (المجالس)^(٧)
أنّه من دين الإماميّة.

وفي (السرائر): الإجماع في مسألة ولوغ الكلب في الإناءين^(٨).

وفيها: لو وقعت نجاسة في أحد الإناءين لم يستعمل بغير خلاف^(٩).

وفيها: إذا شهد أحدهما بالولوغ في أحد الإناءين صدر النهار، وشهد الآخر
بالولوغ في الآخر عند سقوط الشمس؛ نجسا بغير خلاف^(١٠).

وفيها: وغسالة الحمام التي تسمى الجيّة^(١١) لا يجوز استعمالها على حال، وهذا

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٢٦.

(٢) ينظر: مختلف الشيعة: ١٧٦/١.

(٣) وحكاه عنه في مفتاح الكرامة: ٣٠٦/١.

(٤) ينظر: مدارك الأحكام: ٣٨/١.

(٥) التنقيح الرائع: ٣٩/١.

(٦) حكاه عنه في شرح طهارة القواعد: ١٢٦.

(٧) قال في الأمالي في المجلس الثالث والتسعين (٧٣٨): «دين الإماميّة هو..» ثم أخذ يُفصّل،
إلى أن قال في (٧٤٤): «والماء إذا كان قدر كرّ لم ينجسه شيء»، ولازمه تنجيس ما دون الكرّ
بمجرد الملاقاة.

(٨) ينظر: السرائر: ٩١/١.

(٩) ينظر: السرائر: ٨٥/١.

(١٠) ينظر: السرائر: ٨٦/١.

(١١) الجيّة: الماء المستنقع في الموضع. ويقال: (الجوبة): الحفرة والمكان الوطئ في جلد، وفجوة=



إجماع^(١).

وفيها: في غسل التُّرابِ أَنَّهُ مَحْصُوصٌ بُولُوغِ الْكَلْبِ بِإِصَابَةٍ، لَا سَائِرَ بَدَنِهِ، لِأَنَّا نَقْتَصِرُ عَلَى الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ^(٢).

وفيها: أَيضًا أَنَّ التُّرابَ إِنَّمَا يُرَاعَى فِي وَلُوغِ الْكَلْبِ دُونَ بَاقِي النَّجَاسَاتِ بغيرِ خِلَافٍ مِنْ فَقَهَاءِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٣).

وفي (خلاف الشيخ) رحمه الله تعالى: الْكَلْبُ نَجَسٌ الْعَيْنِ، نَجَسُ اللَّعَابِ، نَجَسُ السُّورِ. وَنَقَلَ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ^(٤).

وفيه أَيضًا: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ وَجَبَ إِهْرَاقُهُ إِجْمَاعًا^(٥).

وفيه أَيضًا: وَلُوغُ الْكَلْبَيْنِ كَوُلُوغِ الْوَاحِدِ فِي إِجْزَاءِ الثَّلَاثَةِ^(٦) إِجْمَاعًا^(٧).

وفيه: إِذَا كَانَ مَعَهُ إِنَاءَانِ، وَوَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا نَجَاسَةٌ، وَاشْتَبَهَا؛ وَجَبَ

= ما بين البيوت. ينظر: القاموس المحيط: ٥٠ / ١، لسان العرب: ١٤ / ١٥٩.

والمراد به هنا: الخزانة التي تجتمع فيها غسالة الحَمَامِ سواء كانت بئرًا، أو حفرةً، أو مكانًا وطيبًا، أو غير ذلك.

(١) ينظر: السرائر: ٩١ / ١.

(٢) قال في السرائر (٩١ / ١): «ولا يراعى التراب إلا في ولوغ الكلب خاصّة، دون سائر الحيوان، ودون كلّ شيء من أعضاء الكلب؛ لأنّ بعض أصحابنا ذكر في كتاب له: أنّ مباشرة الكلب الإناء بسائر أعضائه يجري مجرى ولوغه في أحكامه، والأوّل: الأظهر؛ لأنّه مجمّع عليه».

(٣) السرائر: ٩٢ / ١.

(٤) ينظر: الخلاف: ١٧٦ / ١.

(٥) ينظر: الخلاف: ١٧٥ - ١٧٦ / ١.

(٦) أي غسل الإناء ثلاث مرّات.

(٧) ينظر: الخلاف: ١٧٧ / ١.



الاجتناب، ولا يجوز التحري. ونقل الإجماع^(١).

وفي (الناصرية) بعد ما نقل صريح الإجماع على نجاسة القليل ذكر فيها: أنَّ عدم جواز التحري في الإناءين مذهب أصحابنا^(٢).

وفيهما أيضًا: سؤُر كلِّ كافر نجس، لا يجوز الوضوء به بإجماعنا^(٣).

وفيهما أيضًا: يُغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثًا، ونقل الإجماع^(٤).

وفي (الانتصار): ممَّا شُنع به على الإمامية، وأُظنَّ أنه لا مُوافق لهم فيه، قولهم: أنَّ الماء إذا بلغ كُرًّا لم ينجس بما تحلُّه من النجاسات^(٥). وبالمفهوم يتم المطلوب.

وفيه أيضًا: ممَّا انفردت به الإمامية إيجابهم غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرَّات، إحداهنَّ بالتراب. ونقل الإجماع^(٦).

وفيه أيضًا: ممَّا انفردت به الإمامية نجاسة سؤُر اليهودي والنصراني وكلِّ كافر^(٧).

وفي (الغنية) بعد الإجماع في نجاسته صريحًا، كما نبَّهنا عليه، قال: ويُغسل من ولوغ الكلب ثلاثًا: إحداهنَّ - وهي الأولى - بالتراب^(٨).

(١) ينظر: الخلاف: ١/ ١٩٦. وفيه نقل نفي الخلاف.

(٢) ينظر: الناصريات: ٨١.

(٣) ينظر: الناصريات: ٨٤.

(٤) ينظر: الناصريات: ١٠٣.

(٥) ينظر: الانتصار: ٨٤.

(٦) ينظر: الانتصار: ٨٦.

(٧) ينظر: الانتصار: ٨٨.

(٨) ينظر: غنية النزوع: ٤٣.

فِي أَحْكَامِ شَرَعِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ



وفي (المعتبر): لو نجَسَ أحدُ الإناءَيْنِ وجِبَ اجْتِنَابُهَا. وذكرَ أَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).
وفيه أيضًا^(٢): أَنَّ الْأَصْحَابَ عَامِلُونَ عَلَى مَدْلُولِ مُرْسَلَةِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ^(٣) فِي
الْكُرِّ^(٤).

وفي (المنتهى)^(٥)، و(الذكرى)^(٦): إِجْمَاعُ الْأَصْحَابِ عَلَى الْغَسْلِ ثَلَاثًا: إِحْدَاهُنَّ
بِالتُّرَابِ.

وَجَمِيعُ مَا نَقَلْنَاهُ مِنَ الْإِجْمَاعَاتِ بَيْنَ صَرِيحٍ وَظَاهِرٍ.

وفي (التذكرة)^(٧)، و(الروض)^(٨)، و(شرح الفاضل)^(٩)، و(الذخيرة)^(١٠)،
و(شرح اللمعة)^(١١): عَدَّةٌ مَشْهُورًا. وَفِي الْأَخِيرَةِ: بَلْ كَادَ يَكُونُ إِجْمَاعًا. انْتَهَى

(١) ينظر: المعتبر: ١٠٣/١.

(٢) ينظر: المعتبر: ٤٧/١.

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ عَيْسَى، أَبُو أَحْمَدَ الْأَزْدِيُّ، مِنْ مَوَالِي الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صَفْرَةَ، بَغْدَادِيّ الْأَصْلَ
وَالْمَقَامَ، عَظِيمُ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، وَكَانَ ثِقَةً مِنْ أَصْحَابِ الْإِجْمَاعِ، وَالْأَصْحَابِ
يَعْتَمِدُونَ عَلَى مَرَايِلِهِ. عَدَّهُ الشَّيْخُ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَائِيِّ. صَنَّفَ كُتُبًا كَثِيرَةً
بَلَغَتْ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَتَسْعِينَ. يَنْظُرُ: رِجَالُ النَّجَاشِيِّ: ٣٢٦، رِجَالُ الْكُشِّيِّ: ٨٥٤/٢،
رِجَالُ الطُّوسِيِّ: ٣٦٥.

(٤) فِي الْكَافِي (٣/٣، ح ٦): «عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ:
الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ أَلْفٌ وَمِائَتَا رِطْلٍ».

(٥) ينظر: منتهى المطلب: ٣٣٤/١.

(٦) ينظر: ذكرى الشيعة: ١٢٥/١.

(٧) فِي التَّذَكُّرَةِ (١/٢١)، نَسَبَهُ إِلَى الْأَكْثَرِ.

(٨) ينظر: روض الجنان: ٣٧٩/١.

(٩) ينظر: كشف اللثام: ٢٦٩/١.

(١٠) جَعَلَهُ فِي ذَخِيرَةِ الْمَعَادِ (١٢٤) رَاجِعًا.

(١١) ينظر: الروضة البهية: ٢٥٨/١.



كلامُ الفاضلِ المذكورِ في (الشرح المزبور)^(١)، فلاحظْ وتدبّرْ.

[ثانيًا: القول بعدم التنجيس]

وأصَرَ الحسنُ ابنُ أبي عقيلٍ على عدمِ التنجيسِ^(٢)، وتبعَهُ الفاضلُ الكاشانيُّ في (المفاتيح)^(٣)، واشتهرَ عن الشيخِ الفتونيِّ^(٤)، وحكيَ عن السيّد عبد الله الشوشتريّ^{(٥) (٦)}، وإليه صرنا في (العروة الوثقى).

وبِهِ قَالُ حَذِيفَةُ^(٧)، وأبو

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٢٦-١٢٧.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ١٧٩/١.

(٣) ينظر: مفاتيح الشرائع: ٨١/١، قال فيه: «الماء كُلُّه طاهرٌ ومطهّرٌ، بالكتاب والسنة، والضرورة من الدين، وإنما ينجس باستيلاء النجاسة عليه لا غير، وفاقاً للعُمانيّ».

(٤) الشيخ محمد مهدي بن بهاء الدين محمد صالح بن عليّ الفتونيّ، العامليّ النبطيّ ثمّ النجفيّ، الفقيه الإماميّ، الأديب، الشاعر، رفيع الشأن والمكان، يروي عنه المولى البهبهانيّ، والشيخ جعفر كاشف الغطاء النجفيّ، وتلمذ عليه الفقيه الشهير السيّد محمد مهدي بحر العلوم. له من التصانيف: نتائج الأخبار في أبواب الفقه كافّة، رسالة في عدم انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة. توفيّ سنة (١٨٨٣ هـ). ينظر: رجال بحر العلوم: ١/٦٦، طرائف المقال: ١/٦٣، أعيان الشيعة: ١٠/٦٧، طبقات أعلام الشيعة: ٦/٧٥٦، تكملة أمل الآمل: ٣٩٢ برقم ٣٧٩.

(٥) السيّد عبد الله ابن السيّد نور الدين ابن السيّد نعمت الله الحسينيّ الموسويّ الجزائريّ التستريّ، عالمٌ، فقيهٌ، أديبٌ، ناثرٌ، مؤرّخٌ، لغويٌّ، مشاركٌ في أنواع من العلوم. أخذ من السيّد صدر الدين الرضويّ القمّيّ، والسيّد نصر الله الحائريّ، والمولّى أبي الحسن العامليّ، من تصانيفه: المقاصد العليّة في جوابات المسائل العلويّة، الذخر الرائع في شرح مفاتيح الشرائع، تذييل سلافة العصر، شرح مفاتيح الأحكام، والذخيرة الباقية. ينظر: روضات الجنّات: ٤/٢٥٧، طرائف المقال: ١/٦٣، الكنى والألقاب: ٢/٣٣٢، معجم المؤلّفين: ٦/١٦٠.

(٦) نقله عنهما في مفتاح الكرامة: ١/٣٠٧.

(٧) حذيفة بن اليهان، ويقال (حسيل) بن جابر، أبو عبد الله العبسيّ، سكن الكوفة، عداده في الأنصار، وقد عدّ من الأركان الأربعة، من أصحاب الرسول ﷺ وأمير المؤمنين عليّ عليه السلام.

فِي أَحْكَامِ شَرِيعَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ



هريرة^(١)، وابن عباس^(٢)، وسعيد ابن المسيب،
وعكرمة^(٣)، وعطاء^(٤)، وطاووس^(٥)، وجابر ابن

= مات بالمدائن سنة (٣٦هـ) بعد بيعة أمير المؤمنين عليه السلام بأربعين يوماً. ينظر: رجال الطوسي: ٣٥، ٦٠، الطبقات الكبرى لابن سعد: ١٥/٦، معرفة الثقات: ٢٨٩/١.

(١) أبو هريرة: اختلف الناس في اسمه، ف قيل عبد الرحمن بن صخر، وقيل: عمير بن عامر، وقيل عبد الله بن عمرو، ويقال عبد شمس، وعبد نهم، وسكين، وغير ذلك. ينسب إلى دوس، وهي قبيلة يمانية. أسلم بعد فتح خيبر سنة سبع للهجرة، فصحب النبي مدة ثلاث سنين، وروى عنه وأكثر. كان يقول: وكُنْتُ أبا هريرة بهرة صغيرة كنت ألعب بها. وُلِّيَ على البحرين سنة (٢١هـ)، ثم عُزل بعثان بن أبي العاص الثقفي، بعد أن ضُرب بالدرة حتى أدمي. توفي سنة (٥٧هـ)، وقيل (٥٨هـ)، وقيل غير ذلك. ينظر: طبقات ابن سعد: ٣٦٢/٢، ٣٢٥/٤، الإصابة: ٢٦٧/٤، ٣٤٨/٧، تذكرة الحفاظ: ٣٢/١، المعارف لابن قتيبة: ٢٧٧.

(٢) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو العباس القرشي الهاشمي، وردت فيه أخبار كثيرة في مدحه وملازمته لأمر المؤمنين والحسين عليه السلام، مع أخبار أخرى في الفدح فيه، وردّها العلامة: بأنّه أجُلُّ من ذلك. ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ومات بالطائف سنة ٦٨هـ. ينظر: رجال الكشي: ٢٧١/١، رجال الطوسي: ٤٢، ٧٠، خلاصة الأقوال: ١٩٠، الجرح والتعديل: ١١٦/٥، وانظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٣٦٥/٢.

(٣) أبو عبد الله: عكرمة بن عبد الله مولى عبد الله بن عباس، أصله من البربر، سمع مولاه وأبا سعيد وعائشة، روى عنه جابر بن زيد وعمرو بن دينار، روى الكشي فيه قدحاً. مات سنة (١٠٧هـ). ينظر: رجال الكشي: ٤٧٨/٢، الطبقات الكبرى لابن سعد: ٣٨٦/٢، التاريخ الكبير: ٤٩/٧.

(٤) عطاء بن أبي رباح: أبو محمد بن أسلم القرشي، مفتي أهل مكة ومحدثهم، روى عن عائشة وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وابن عباس وأبي سعيد وطائفة. وروى عنه أيوب وعمرو بن دينار وابن جريج وأبو إسحاق والأوزاعي وأبو حنيفة وخلق كثير. مات سنة (١١٤هـ) أو (١١٥هـ). ينظر: الطبقات الكبرى: ٣٨٦/٢، التاريخ الكبير: ٤٦٣/٦، الجرح والتعديل: ٣٣٠/٦.

(٥) طاووس بن كيسان اليماني الجندي الخولاني: أبو عبد الرحمن من أبناء الفرس، روى عن ابن عباس وزيد بن أرقم، وزيد بن ثابت، وروى عنه: عطاء، ومجاهد، وابنه عبد الله، وسليمان التيمي، وابن شهاب، وكان شيخ أهل اليمن، وكان كثير الحج، مات بمكة قبل =



زيد^(١)، وابن أبي ليلى^(٢)، ومالك، والأوزاعي^(٣)، والثوري^(٤)، وابن المنذر^(٥) ^(٦).

= يوم التَّروية سنة (١٠٦هـ)، وقيل غير ذلك. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٥٣٧/٥، التاريخ الكبير: ٣٦٥/٤، الجرح والتعديل: ٥٠٠/٤.

(١) جابر بن زيد الأزدي البصري، أبو الشعثاء، صاحب ابن عباس، وروى عنه، وعُدَّ من كبار تلامذته، وعن ابن عمر، وغيرهما. روى عنه قتادة وأيوب وعمرو بن دينار، وكان من فقهاء البصرة. مات سنة (٩٣هـ)، وقيل (١٠٣هـ). ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ١٧٩/٧، التاريخ الكبير: ٢٠٤/٢، المعارف: ٢٦٩، الجرح والتعديل: ٤٩٤/٢.

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري: أبو عبد الرحمن، مفتي الكوفة وقاضيهَا، حدَّث عن الشعبي وعطاء ونافع وطائفة. وحدَّث عنه شعبة وسفيان بن سعيد الثوري ووكيع وأبو نعيم. مات سنة (١٤٨هـ). ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٣٥٨/٦، التاريخ الكبير: ١٦٢/١، الفهرست لابن النديم: ٢٥٦، رجال الطوسي: ٢٨٨.

(٣) أبو عمرو عبد الرحمن، بن عمرو الدمشقي الأوزاعي، فقيه أهل الشام. حدَّث عن عطاء ابن أبي رباح والقاسم بن خيمرة وربيعة بن يزيد وشداد بن أبي عمار والزهري وقتادة ويحيى ابن أبي كثير، وحدَّث عنه شعبة وعبد الله بن المبارك والوليد بن مسلم. مات سنة (١٥٧هـ)، وقيل غير ذلك. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٤٨٨/٧، التاريخ الكبير: ٣٢٦/٥، الجرح والتعديل: ١٨٤/١، الفهرست لابن النديم: ٢٨٤.

(٤) أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، الفقيه الكوفي، عُدَّ في أصحاب الرأي. روى عن عبد الله بن دينار وعمرو بن دينار. وروى عنه شعبة وابن المبارك ويحيى القطان وجمع كثير. مات بالبصرة بعد أن كان مختفياً من المهدي العباسي سنة (١٦١هـ). ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٣٧١/٦، التاريخ الكبير: ٩٢/٤، الثقات لابن حبان: ٤٠١/٦، الفهرست لابن النديم: ٢٨١.

(٥) إبراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي، أبو إسحاق المدني، سمع أنس بن عياض ومعن بن عيسى وسفيان بن عيينة ومالك بن أنس وأبي ضمرة. روى عنه محمد بن إسماعيل البخاري وأبو العباس ثعلب النحوي وأحمد بن زنجويه المخرمي، وغيرهم. ورد بغداد وحدَّث بها. مات سنة (٢٣٥هـ)، أو (٢٣٦هـ). ينظر: التاريخ الكبير: ٣٤٢/١، الجرح والتعديل: ١٣٩/٢، الثقات: ٧٣/٨، تاريخ بغداد: ١٧٧/٦.

(٦) حكاه عنهم في المغني: ٢٥/١، والمجموع: ١١٣/١. ولمزيد اطلاع على قول مالك انظر: =



وللشافعي قولان^(١)، وعن أحمد ابن حنبل روايتان^(٢).

[ثالثاً: مُسْتَنَدُ الْقَوْلِ بِالتَّنْجِيسِ:]

وَمُسْتَنَدُ الْحُكْمِ وَجُوهٌ:

الأول: الإجماعُ المُحَصَّلُ، وخروجُ ابنِ أبي عَقيْلٍ غيرُ قَادِحٍ؛ لأنَّه معلومُ النَّسَبِ، ومُسَبَّوقٌ بالإجماعِ، وملحوقٌ، مع أنَّ ظاهِرَه الدُّخُولُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الإجماعاتِ؛ لعدمِ استثنائه فيها.

والإجماعاتُ المنقولةُ المذكورةُ، مُنْجَبَةٌ بِالشُّهُرَاتِ الْجَلِيلَةِ الْمَزْبُورَةِ.

وبالجملة، فَإِنَّكَ إِذَا تَأَمَّلْتَ مَا تَلَوْنَاهُ عَلَيْكَ، وَتَدَبَّرْتَ مَا أَلْقَيْنَاهُ إِلَيْكَ مِنَ الإجماعاتِ الظَّاهِرَةِ وَالصَّرِيحَةِ، وَالشُّهُرَاتِ الْوَاضِحَةِ الصَّرِيحَةِ، عَرَفْتَ أَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ وَالْحَقَّ الصَّرِيحَ هُوَ الْقَوْلُ بِالتَّنْجِيسِ. فَلَاحِظْ وَتَعَقَّلْ.

الثاني: مَنَاطِقُ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَمَفَاهِيمُ الرِّوَايَاتِ الْمُتَرَاكِمَةِ الْمُتَكَاثِرَةِ،

ومنها:

[١] ما رواهُ الْبَزْنَطِيُّ^(٣)، عَنْ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، عَنْ الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ،

وهي قَدْرَةٌ؟ قَالَ: «يَكْفَى الْإِنَاءُ»^(٤)»^(٥).

=بداية المجتهد لابن رشد: ٢٤ / ١.

(١) ينظر: الأم: ٢٠ / ١، المغني: ٢٥ / ١، بداية المجتهد لابن رشد: ٢٤ / ١.

(٢) ينظر: المغني: ٢٣ / ١، الإنصاف للمرداوي: ٥٥ - ٥٦.

(٣) أحمد بن محمد، بن عمرو، بن أبي نصر، مولى السكون، أبو جعفر البزنطي، كوفي، لقي الإمامين الرضا والجواد (عليهما السلام)، وكان عظيم المنزلة عندهما، وهو من أصحاب الإجماع. مات سنة (٢٢١هـ). رجال النجاشي: ٧٥، رجال الطوسي: ٣٥١، ٣٣٧، خلاصة الأقوال: ٦١.

(٤) كَفَاتُ الْإِنَاءِ: كَبَبَتْهُ وَقَلَبَتْهُ، فَهُوَ مَكْفُوءٌ. الصَّحاح: ٦٨ / ١.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣٩ / ١، ح ١٠٥، الوسائل: ١٥٣ / ١، ح ٣٨١.



[٢] ومنها: ما رواه الفضل بن عبد الملك^(١)، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه سُئِلَ عن فضلِ الهَرَّةِ، والشاةِ، والبقرةِ، وغيرها، حتَّى انتهى إلى الكلبِ، فقال: «رَجَسُ نَجَسٍ، لَا يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهِ، وَصُبَّ ذَلِكَ الْمَاءُ، وَاغْسِلْهُ بِالتُّرَابِ أَوَّلَ مَرَّةٍ، ثُمَّ بِالْمَاءِ»^(٢).

[٣] ومنها: ما رواه أبو بصير^(٣)، عن الصادق عليه السلام، قال: سألتُه عن الجُنُبِ يَجْعَلُ الرِّكْوَةَ^(٤) أَوْ التَّوَرَّ^(٥) أَوْ الْكُورَ^(٦)، فَيَدْخُلُ إصْبَعُهُ فِيهِ؟ قال: «إِنْ كَانَتْ يَدُهُ قَدْرَةً فَأَهْرِقْهُ، وَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا قَدْرٌ فَلْيَغْتَسِلْ مِنْهُ، هَذَا بِمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾»^(٧)»^(٨).

[٤] ومنها: ما رواه سَمَاعَةُ، عن الصادق عليه السلام، قال: سألتُه عن رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءَانِ، فِيهِمَا مَاءٌ، وَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا قَدْرٌ، لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا هُوَ، وَلَيْسَ يَقْدُرُ عَلَى مَاءٍ

(١) الفضل بن عبد الملك: أبو العباس البقباق، مولى كوفي ثقة عين، روى عن أبي عبد الله عليه السلام. له كتاب يرويه عن داود بن حصين، عدّه الشيخ من أصحاب الصادق عليه السلام. رجال النجاشي: ٣٠٨، رجال الطوسي: ٢٦٨، خلاصة الأقوال: ٢٢٩.

(٢) رواه في التهذيب: ١/٢١٦، ح ٦٢٥، والاستبصار: ١/١٩، ح ٢؛ باختلاف يسير في بعض ألفاظه.

(٣) قال النجاشي في رجاله (٤٤١): يحيى بن القاسم: أبو بصير الأسدي، وقيل: أبو محمد، ثقة، وجيه، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام. وقيل: يحيى بن أبي القاسم، واسم أبي القاسم: إسحاق، وروى عن أبي الحسن موسى عليه السلام، مات أبو بصير سنة (١٥٠ هـ). وعدّه الشيخ في رجاله (٣٢١) في أصحاب الصادق عليه السلام قائلًا: يحيى بن القاسم، أبو محمد، يُعَرَفُ بِأبي بصير الأسدي، مولا هم كوفي تابعي.

(٤) الرِّكْوَةُ: إناء صغير من جلد يُشْرَبُ فِيهِ الْمَاءُ، وَالْجَمْعُ رِكَاء. النهاية لابن الأثير: ٢/٢٦١.

(٥) التَّوَرُّ: إناء يُشْرَبُ فِيهِ. الصَّحاح: ٢/٦٠٢.

(٦) قوله (أو الكور) لم يرد في الرواية.

(٧) الحج: ٧٨.

(٨) رواه في التهذيب: ١/٣٧، ح ٣٩، والاستبصار: ١/٢٠، ح ١.



غيره؟ قال: «يُهْرِيقُهُمَا وَيَسِمُّ»^(١).

وَلَوْ لَمْ يَثْبُتِ التَّنَجِيسُ لَمَا سَاعَ الْعُدُولُ إِلَى الطَّهَارَةِ الصَّرُورِيَّةِ الْمَشْرُوطِ فِيهَا
فَقْدَانُ الْمَاءِ الطَّاهِرِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ مِطْنَةً لِانْفِعَالِ غَالِبًا، فَرَبَّمَا غَيَّرَتِ النَّجَاسَةُ
أَحَدَ أَوْصَافِهِ، فَوَجِبَ اجْتِنَابُهُ. كَذَا فِي (مُخْتَلَفِ الْعَلَّامَةِ)^(٢).

وَوَثَّقَهَا بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ^(٣).

[٥] ومنها: ما رواه عَمَّارٌ^(٤)، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيْرِ تَوَضَّأَ^(٥)
مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ تَرَى فِي مِنْقَارِهِ دَمًا، فَإِنْ رَأَيْتَ فَلَا تَتَوَضَّأُ وَلَا تَشْرَبُ»^(٦).
وَوَثَّقَهَا الْفَاضِلُ الْمَعَاصِرُ فِي (شَرْحِهِ عَلَى الْقَوَاعِدِ)^(٧).

[٦] ومنها: ما رواه الْفَقِيه، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَاءٍ شَرِبَتْ مِنْهُ
دَجَاجَةٌ. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ فِي مِنْقَارِهَا قَدْرٌ لَمْ تَتَوَضَّأْ^(٨) مِنْهُ [وَلَمْ تَشْرَبْ]^(٩)، وَإِنْ لَمْ

(١) رواه في التهذيب: ٢٢٩/١، ح ٤٥٥، والاستبصار: ٢١/١، ح ٣.

(٢) ينظر: مختلف الشيعة: ١٧٧/١.

(٣) ينظر: المعتمد: ١٠٤/١، رياض المسائل: ١٩٢/١.

(٤) عَمَّارُ بْنُ مُوسَى السَّبَاطِيُّ، أَبُو الْيَقْظَانِ، أَوْ: أَبُو الْفَضْلِ، كُوفِيٌّ سَكَنَ الْمَدَائِنَ، وَثَّقَهُ
النَّجَاشِيُّ. وَعَدَّهُ الشَّيْخُ فِي رَجَالِهِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَقَالَ
الْكُثَيْبِيُّ فِي رَجَالِهِ، وَالشَّيْخُ فِي الْفَهْرَسْتِ، وَالْعَلَّامَةُ فِي رَجَالِهِ: إِنَّهُ فَطَحِيٌّ، لَكِنَّهُ ثِقَةٌ فِي الرِّوَايَةِ.
ينظر: رجال النجاشي: ٢٩٠، رجال الكشي: ٢/٥٢٤، رجال الطوسي: ٢٥١، الفهرست:
٣٢١، خلاصة الأقوال: ٣٨١.

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ (يَتَوَضَّأُ)، وَالصَّحِيحُ مَا أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْكَافِي.

(٦) ينظر: الكافي: ٩/٣، ح ٥، التهذيب: ٢٢٨/١، ح ٦٦٠، الاستبصار: ٢٥/١، ح ١.

(٧) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٣٠.

(٨) فِي الْمَخْطُوطِ وَالْفَقِيه (لَمْ يَتَوَضَّأْ)، وَالصَّحِيحُ مَا أَثْبَتْنَاهُ مِنَ التَّهْذِيبِ.

(٩) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ مِنَ التَّهْذِيبِ، وَفِي الْمَصْدَرِ (وَلَمْ يَشْرَبْ).



تَعْلَمُ فِي مَنْقَارِهَا قَدْرٌ تَوْضًا وَاشْرَبُ»^(١).

[٧] ومنها: ما رواه الفقيه أيضًا، عن الصادق عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَا أُمْتِنِعُ مِنْ طَعَامٍ طَعِمَ مِنْهُ السُّنُورُ، وَلَا مِنْ شَرَابٍ شَرِبَ مِنْهُ». وَلَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِسُورِ الْيَهُودِيِّ، وَالنَّصْرَانِيِّ، وَوَلَدِ الزَّانَا، وَكُلِّ مَنْ خَالَفَ الْإِسْلَامَ، وَأَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ سُورُ النَّاصِبِ^(٢).

[٨] ومنها: ما رواه العيصُ ابنُ القاسم^(٣)، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ قَطْرَةٌ مِنْ طَشْتٍ فِيهِ وَضُوءٌ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مِنْ بَوْلٍ وَقَدْرٍ فَيَغْسِلُ مَا أَصَابَتْهُ»^(٤).

[٩] ومنها: ما رواه سماعه، عن الصادق عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَدْخَلَ الْجُنْبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَلَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدُهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَنِيِّ»^(٥).

[١٠] ومنها: ما روى عن الصادق عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَطَرَتْ قَطْرَةٌ مُسْكِرٍ فِي حُبٍّ، أَهْرِيَقَ ذَلِكَ الْمَاءُ»^(٦).

(١) ينظر: الفقيه: ١٣/١، ح ١٨، التهذيب: ٢٨٤/١ ضمن حديث ١١٩.

(٢) الفقيه: ٩/١.

(٣) أبو القاسم، العيص بن ثابت البجلي الكوفي. ابن أخت سليمان بن خالد الأقطع. عربي، ثقة، عين. عدّه الشيخ الطوسي من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام. رجال النجاشي: ٣٠٢، رجال الكشي: ٢/٢٥٦، رجال الطوسي: ٢٦٣.

(٤) رواه في الخلاف: ١٧٩/١ في ذيل مسألة ١٣، والمعتبر: ٩٠/١، والمتهى: ١٤٢/١، والذكرى: ٨٤، وانظر: الوسائل: ٢١٥/١، ح ١٤.

(٥) الاستبصار: ٢٠/١، ح ٢، التهذيب: ٣٧/١، ح ٣٨.

(٦) روى في الكافي (٤١١/٦) بالإسناد عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا تَرَى فِي قَدَحٍ مِنْ مُسْكِرٍ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ حَتَّى تَذْهَبَ عَادِيَّتُهُ وَيَذْهَبَ سُكْرُهُ؟ فَقَالَ: «لَا وَاللَّهِ، وَلَا قَطْرَةٌ تَقْطُرُ مِنْهُ فِي حُبٍّ إِلَّا أَهْرِيَقَ ذَلِكَ الْحُبُّ».



[١١] ومنها: ما روي عن الصادق عليه السلام في خنزير شرب من إناء [كيف] (١) يُصْنَعُ بِهِ؟ قال: «يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» (٢).

وهذه الأخبار قد دلت على التنجيس بمناطقها.

وأما ما دلت عليه بحسب المفهوم:

[١٢] فمنها: ما رواه في (الكافي)، و(التهذيب)، و(الاستبصار)، و(الفقيه)، قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَاءِ الَّذِي تَبُولُ فِيهِ الدَّوَابُّ، وَتَلْعُ فِيهِ الْكِلَابُ، وَيَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ؟ قال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدَرًا كُرًّا لَمْ يُنَجَّسْهُ شَيْءٌ» (٣).

وصحَّحها جماعة من الأصحاب (٤).

[١٣] ومنها: ما رواه في (الكافي) عن الصادق عليه السلام: قال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ فِي الرَّكِيِّ» (٥) «كُرًّا لَمْ يُنَجَّسْهُ شَيْءٌ» (٦).

[١٤] ومنها: ما رواه في (الكافي)، و(التهذيب)، و(الاستبصار): عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدَرًا كُرًّا لَمْ يُنَجَّسْهُ شَيْءٌ» (٧).

(١) ما بين المعقوفتين من التهذيب.

(٢) التهذيب: ٢٦١/١.

(٣) الكافي: ٢/٣، ح ٢، الفقيه: ٩/١، ح ١٢، تهذيب الأحكام: ٣٩/١، ح ١٠٧، الاستبصار: ٦/١، ح ١.

(٤) ينظر: المنتهى: ٣٤/١، الروضة البهية: ٢٥٢/١، مدارك الأحكام: ٣٢/١، مشرق الشمسين: ٣٨٢، ذخيرة المعاد: ١١٧/١، مفاتيح الشرائع: ٨٣/١، رياض المسائل: ١٤٣/١.

(٥) الركي: جمع ركية، وهي البئر.

(٦) الكافي: ٢/٣، ح ٤، الاستبصار: ٣٣/١، ح ٩، التهذيب: ٤٠٨/١، ح ١.

(٧) الكافي: ٢/٣، ح ١، الاستبصار: ٦/١، ح ٢، تهذيب الأحكام: ٤٠/١، ح ١٠٩.



[١٥] ومنها: الرواية المستفيضة عن عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال: سَأَلْتُهُ عَنْ الْحَمَامَةِ، وَالذَّجَاجَةِ، وَأَشْبَاهِهِنَّ؛ تَطَأُ الْعَدْرَةَ، ثُمَّ تَدْخُلُ فِي الْمَاءِ؛ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ كَثِيرًا قَدَرَ كُرٍّ مِنْ مَاءٍ»^(١).

وصَحَّحَهَا فِي (المختلف)^(٢)، و(المدارك)^(٣)، وتمسَّكَا بِهَا عَلَى التَّجَسُّسِ.
إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَوَارِدِ الْجَزْئِيَّةِ الَّتِي يَقِفُ عَلَيْهَا الْمُتَّبِعُ لِكُتُبِ الْحَدِيثِ، النَّازِلِ فِي أَبْوَابِ الْمِيَاهِ وَالْأَسَارِ وَأَحْوَالِ الْحَمَامِ، وَغَيْرِهَا.
وَقَدْ نَقَلَ بَعْضُ الْفَضَلَاءِ عَنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ، أَنَّهُ جَمَعَ مِنْهَا مَائَتِي حَدِيثٍ، لَكِنَّ الْأَسْتِدْلَالَ بِهَا مَبْنِيٌّ عَلَى حُجِّيَّةِ مَفْهُومِ الشَّرْطِ، وَعَلَى عُمُومِ الْمَفْهُومِ، وَعَلَى كَوْنِ الْأَمْرِ لِلْوَجُوبِ وَالنَّهْيِ لِلتَّحْرِيمِ، وَعَلَى عُمُومِ (إِذَا)، وَعَلَى عُمُومِ لَفْظِ «الْمَاءِ»، وَهُوَ هُنَا كَذَلِكَ لِقَضَاءِ الْحِكْمَةِ، أَوْ لِأَنَّ الْمَحَلَّ [بِأَلٍ]^(٤) لِلْعُمُومِ، أَوْ لِأَنَّهُ لِلطَّبِيعَةِ، فَيَقْتَضِي التَّعَلُّقَ بِكُلِّ فَرْدٍ لَوْجُودِهَا فِيهِ، وَعَلَى عُمُومِ الْمَنْجَسِ، وَعَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالنَّجَاسَةِ هُوَ الْمَعْنَى الْمَشْهُورُ، وَلَا رَيْبَ فِيهِ.
وَأَمَّا عَلَى ثُبُوتِ الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِيهِ فظَاهِرٌ، وَأَمَّا عَلَى تَقْدِيرِ الْعَدَمِ؛ فَلِقِيَامِ الْقَرَائِنِ الْمَانِعَةِ عَنْ إِرَادَةِ غَيْرِهِ، وَإِلَّا لَصَحَّ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَبَيْنَ الْأَخْبَارِ الْمُطَهَّرَةِ، وَقَدْ حَقَّقْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي كِتَابِنَا الْأُصُولِيَّةِ ك(الْبَحْرِ الْمَحِيطِ)، وَ(مُخْتَلَفِ الْفَحُولِ)، وَ(حُجَّةِ الْخَصَامِ)، فَلَا حِظَّ هُنَاكَ، وَتَعَقَّلْ.

(١) التهذيب: ١/٤١٩، ح ١٣٢٦، الاستبصار: ١/٢١، ح ٤٩.

(٢) ينظر: مختلف الشيعة: ١/١٧٦.

(٣) ينظر: مدارك الأحكام: ١/٤٣.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من مقتضياتها السياق.



[رابعاً: مُسْتَنَدُ الْقَوْلِ بِعَدَمِ التَّنَجِيسِ:]

وَاحْتِجَّ الْحَسَنُ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ^(١) وَمَنْ وَافَقَهُ عَلَى عَدَمِ الْإِنْفَعَالِ بِوُجُوهِ:
الْأَوَّلُ: أَصَالَةِ إِبَاحَةِ الشُّرْبِ وَالْإِنْتِفَاعِ وَالْبَقَاءِ عَلَى الْحَالَةِ السَّابِقَةِ مِنَ الطَّهَارَةِ،
وَأَصَالَةِ طَهَارَةِ الْمَلَاقِي، وَأَصَالَةِ الطَّهَارَةِ شَرْعاً.

وَالْجَوَابُ عَنْهُ: أَنَّ الْأُصُولَ الْمَذْكُورَةَ مُعَارَضَةٌ بِالْإِجْمَاعِ الْمَحْصَلِ، وَالْإِجْمَاعَاتِ
الْمَنْقُولَةِ الْمُعْتَصِدَةِ بِشَهْرَةِ (الْمُنْتَهَى)^(٢)، وَ(الْقَوَاعِدِ)^(٣)، وَ(كَشَفِ الثَّامِ)^(٤)،
وَ(الذِّكْرَى)^(٥)، وَ(الْكُفَايَةِ)^(٦)، وَ(الْمِفَاتِيحِ)^(٧)، وَغَيْرِهَا.

الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(٨)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى:
﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٩).

وغير ذلك من الآيات الدالة على طهارة الماء عموماً.
وَالْجَوَابُ عَنْهُ: أَنَّ مُعَارَضَ بَعْمُومٍ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْمَنَاطِقِ وَالْمَفَاهِيمِ الدَّالَّةِ عَلَى
التَّنَجِيسِ^(١٠).

(١) ينظر: المعتمر: ٤٨/١. مختلف الشيعة: ١٤/١.

(٢) ينظر: منتهى المطلب: ٤٣/١.

(٣) ينظر: قواعد الأحكام: ١٨٣/١.

(٤) ينظر: كشف الثام: ٢٦٩/١.

(٥) ينظر: الذكرى: ٨١/١.

(٦) ينظر: كفاية الأحكام: ٥٠/١.

(٧) ينظر: مفاتيح الشرائع: ٨١/١. قال فيه: «الماء كله طاهر ومطهر، بالكتاب والسنة والضرورة من الدين، وإنما ينجس باستيلاء النجاسة عليه لا غير، وفقاً للعلماء».

(٨) البقرة: ٢٩.

(٩) النساء: ٤٣.

(١٠) راجع: من الصحيفة ٣٠٥ إلى الصحيفة ٣١٠ من هذا الكتاب.



الثالث:

[أ]: الأخبار التي تفرد بها ابن عقيل:

[١] ما روي عن الباقر عليه السلام، وقد سُئِلَ عن الجرّة والقربة يسقط فيهما فأرة أو جرد أو غيره، فيموتون فيهما؟ فقال: «إِنْ غَلَبَتْ رَائِحَتُهُ عَلَى طَعْمِ الْمَاءِ أَوْ لَوْنِهِ فَأَرِقُهُ، وَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ عَلَيْهِ فَاشْرَبْ مِنْهُ وَتَوَضَّأْ، وَاطْرَحِ الْمِيتَةَ إِذَا أَخْرَجْتَهَا طَرِيَّةً»^(١).

[٢] وما روي أَنَّهُ سُئِلَ عليه السلام عن الماء النقيع والغدير وما أَشَبَّهُهُمَا، فِيهِ الْجَيْفُ وَالْعَذْرَةُ، وَوُلُوعُ الْكَلْبِ، وَتَشْرَبُ مِنْهُ الدَّوَابُّ وَتَبُولُ فِيهِ؛ أَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ؟ فَقَالَ لِسَائِلِهِ^(٢): «إِنْ كَانَ مَا فِيهِ مِنَ النَّجَاسَةِ غَالِبًا عَلَى الْمَاءِ فَلَا تَتَوَضَّأُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ غَالِبًا عَلَى النَّجَاسَةِ فَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَاعْتَسل»^(٣).

[٣] وما روي عَنْهُ عليه السلام فِي طَرِيقِ مَكَّةَ أَنَّ بَعْضَ مَوَالِيهِ اسْتَقَى مِنْ بئرٍ دَلَوْا مِنْ مَاءٍ، فَخَرَجَ فِيهِ فَأَرَتَانِ؟ فَقَالَ: «أَرِقُهُ». فَاسْتَقَى آخَرَ، فَخَرَجَتْ فِيهِ فَأَرَةٌ، فَقَالَ: «أَرِقُهُ». ثُمَّ اسْتَقَى دَلَوْا آخَرَ، فَلَمْ يَخْرُجْ فِيهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: «صُبَّهُ فِي الْإِنَاءِ»، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَشَرَبَ، وَاعْتَسل^(٤).

(١) أورده هذا اللفظ في المختلف (١/١٧٨)، وكذا في المعبر (١/٤٩) باختلافٍ يسير.

وبمضمونه في التهذيب (١/٤١٢، ح ١٧)، والاستبصار (١/٧، ح ٧).

(٢) في المخطوط: (السائل)، والأنسب ما أثبتناه من المختلف.

(٣) أورده هذا اللفظ العلامة في المختلف (١/١٧٨)، مع اختلافٍ يسيرٍ جدًا. وبمضمونه في

التهذيب (١/٤٠-٤١، ح ١١١ و ١١٢)، والاستبصار (١/٩، ح ٩ و ١٠).

(٤) رواه هذا اللفظ في المختلف (١/١٧٨)، والمعبر (١/٤٨) من دون (واعْتَسل). ورواه

في التهذيب (١/٢٣٩، ح ٢٤)، والاستبصار (١/٤٠، ح ١١٢) مع زيادة ونقص في

آخره.



[٤] وما رُويَ مِنْ أَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ بَعْضُ عُلَمَاءِ الشَّيْعَةِ يَدْخُلُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام فِي طَرِيقِهِ، فِيهِ الْعَذْرَةُ وَالْجَيْفُ، فَكَانَ يَأْمُرُ الْغُلَامَ يَحْمِلُ كُوزًا مِنْ مَاءٍ، يَغْسِلُ رِجْلَهُ إِذَا خَاضَهُ. قَالَ: فَأَبْصَرَنِي يَوْمًا أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا لَا يُصِيبُ شَيْئًا إِلَّا طَهَّرَهُ، فَلَا تُعَدُّ مِنْهُ غُسْلًا»^(١).

وبهذه الأخبار انفرد ابنُ أبي عقيلٍ.

والجوابُ عنه:

أَمَّا أَوَّلًا: فَبِالطَّعْنِ فِي أَسَانِيدِهَا^(٢).

وَأَمَّا ثَانِيًا: فَبِأَنَّهَا مُطْلَقَةٌ؛ لَشُمُولِهَا الْكَثِيرَ وَالْقَلِيلَ. وما ذكرناه مُقَيَّدٌ، والمُطْلَقُ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ؛ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدَلَّةِ، وَلَا مُنَافَاةَ لِلْعَمَلِ بِهَا^(٣).

فَإِنْ قُلْتَ: جَهَالَةُ التَّارِيخِ تَمْنَعُ مِنْ هَذَا الْحَمَلِ.

قُلْتُ: لَيْسَ بِوَاجِبٍ تَأَخُّرُ الْمُقَيَّدِ عَنِ الْمُطْلَقِ، وَلَوْ تَأَخَّرَ لَمْ يَكُنْ نَاسِخًا لِحُكْمِ الْمُطْلَقِ، وَالْمَسْأَلَةُ أُصُولِيَّةٌ، وَقَدْ شَرَحْنَاهَا فِي (الْبَحْرِ الْمَحِيطِ) بِالْأُصُولِ.

[ب): الْأَخْبَارُ الَّتِي اشْتَرَكَ بِهَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ مَعَ غَيْرِهِ:]

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ الَّتِي اشْتَرَكَ بِهَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ مَعَ مَنْ وَافَقَهُ فِي الْاِسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى عَدَمِ الْاِنْفِعَالِ، فَهِيَ كَثِيرَةٌ جَدًّا، حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَبْلُغَ التَّوَاتُرَ.

[١] مِنْهَا: مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَنْتَهِي إِلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ فِي الطَّرِيقِ، وَيُرِيدُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ

(١) رواه العلامة في المختلف (١/ ١٧٨) عن ابن أبي عقيل. وفيه (أصابه) بدل (خاضه).

(٢) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ١٧٨.

(٣) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ١٧٨.



يَغْتَرِفُ^(١) بِهِ، وَيَدَاهُ قَدِرَتَانِ؟ قَالَ: «يَضَعُ يَدَهُ وَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ. هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢)»^(٣).

والجوابُ عنها: بأنَّه لعلَّ المرادَ بالقليلِ القليلَ العرفيَّ لا الشرعيَّ^(٤)، أو الشرعيَّ لكن مع الجريان. كذا في (الحبل المتين)^(٥).

وفيه كلامٌ: فإنَّ هذا التَّوجِيهَ لا يساعِدُ عليه قولُهُ ﷺ: «هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾». نعم، قد تَضَمَّنَتِ الرَّوَايَةُ مُجَامَعَةَ الْوُضُوءِ لَغُسْلِ الْجَنَابَةِ، كما هو مذهبُ الْعَامَّةِ وَالشَّيْخِ فِي (التَّهْذِيبِ)^(٦)، وابنُ أَبِي عَقِيلٍ لا يَقُولُ بِهِ عَلَى مَا نُقِلَ عَنْهُ، مع أنَّ الاسْتِدْلَالَ بِهَا يَتَوَقَّفُ عَلَى ثُبُوتِ الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي كُلِّ مِنَ الْقَدْرِ وَالْقَلِيلِ فِي الْمَعْنَى الْمَعْرُوفِ، عَلَى أَنَّهَا -وإنَّ عَضْدَهَا الْأَصْلُ وَالْعُمُومَاتُ- لا تُقَاوِمُ الْأَخْبَارَ الدَّالَّةَ عَلَى التَّنْجِيسِ الْمُعْتَصِدَةِ بَعْدَ التَّوَاتُرِ بِعَمَلِ الْأَصْحَابِ.

[٢] ومنها: الْخَبَرُ الْمَشْهُورُ الْمُسْتَفِضُ الَّذِي ادَّعَى الْحَسَنُ تَوَاتُرَهُ^(٧) عَنْ الصَّادِقِ ﷺ، عَنْ آبَائِهِ ﷺ: «أَنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ لَا يُجَسِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ

(١) في الكافي والاستبصار: (يَغْرِف).

(٢) الحج: ٧٨.

(٣) الكافي: ٤/٣، ح ٢، الاستبصار: ١١٢٨، ح ٢، التهذيب: ١/١٤٩، ح ١١٦.

(٤) نفى عنه البعد في الحقائق الناضرة (١/٢٩٩)، وعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ هَذَا الْمَاءُ الْمَشَارَإِلِيهِ فِي الرَّوَايَةِ مِنْ مِيَاهِ الطَّرِيقِ، وَالتِّي تَبْلُغُ فِي الْكَثْرَةِ إِلَى حَدِّ زَيْدٍ عَلَى الْكَرِّ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً، كَانَ قَدْرُ الْكَرِّ وَمَا زَادَ عَلَيْهِ يَسِيرًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَلِكَ الْقَلِيلِ.

(٥) ينظر: الحبل المتين: ١٠٧.

(٦) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/١٤٠.

(٧) ينظر: مختلف الشيعة: ١/١٧٧.



طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ»^(١).

والجوابُ عنه: بِمَنْعِ التَّوَاتُرِ، بل بِمَنْعِ الاستفاضة، بل لم نقف عليه في كتب الأخبار، ولا في مصنفات الأصحاب^(٢). نعم رواها ابنُ إدريس مُرسلاً في (السرائر)^(٣)، والمحقق في (المعتبر)^(٤). وروى الجمهورُ مُرسلاً عن النبي ﷺ: أَنَّهُ لَمَّا وَرَدَ بَثْرَ بَضَاعَةٍ، قَالَ: آتُونِي بِوَضْوِءٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّهَا بَارِضٌ الْحَيَا. قَالَ: خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ أَوْ طَعْمَهُ^(٥).

وفي (المدارك): منع العموم لفقد اللفظ الدال عليه أولاً^(٦)، وعلى تقديره؛ فالخاصُّ مُقدَّمٌ.

[٣] ومنها: الخبرُ المستفيضُ المنقولُ بعدَّةِ طُرُقٍ عن الصادق عليه السلام: «الْمَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ»^(٧).

والجوابُ عنه:

أَمَّا أَوَّلًا؛ فَإِنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخْبَارِ التَّنْجِيسِ؛ لِأَنَّهَا طَرِيقُ عِلْمٍ شَرْعِيٌّ بِالتَّنْجِيسِ.

(١) رواه في الخلاف: ١/ ١٩٥.

(٢) بل رواه في الخلاف: ١/ ١٩٥.

(٣) يعتبر: السرائر: ١/ ٦٤.

(٤) ينظر: المعتبر: ١/ ٤٠.

(٥) ينظر: المصنّف، لعبد الرزاق: ١/ ٨٠، ح ٢٦٤، سنن ابن ماجه: ١/ ١٧٤، سنن الدارقطني:

٢٢/ ١، السنن الكبرى: ١/ ٢٥٩، تلخيص الحبير: ١/ ١٣٣.

(٦) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٣٢.

(٧) رواه في الكافي: ٣/ ١، ح ٢، وتهذيب الأحكام: ١/ ٢١٥، ح ٦١٩، وفيها: «يُعْلَم».



وَأَمَّا ثَانِيًا؛ فَلَأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ ظَاهِرٌ فِي جَهْلِ الْمَوْضُوعِ دُونَ الْحُكْمِ، وَمَا نَحْنُ فِيهِ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي.

[٤] ومنها: ما رُوِيَ عن الصَّادِقِ (عليه السلام) في صحيح جميل وابنِ حُمُرَانَ: «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ التُّرَابَ طَهُورًا كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا»^(١). وفي مُرْسَلَةٍ (الفقيه) وصحيحة داود ابنِ فرقد^(٢): «قَدْ كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا أَصَابَ أَحَدُهُمْ فَطْرَةٌ بَوْلٍ؛ قَرَضُوا حُومَهُمْ بِالْمَقَارِيضِ (إِلَى قَوْلِهِ) وَجَعَلَ لَكُمْ الْمَاءَ طَهُورًا»^(٣).

والجوابُ عن هذينِ الخبرينِ: بَأَنَّهُمَا دَلَالَةٌ عَلَى اقْتِضَاءِ الطَّبِيعَةِ، مَعَ الْخَلْوِ عَنِ الْعَوَارِضِ، مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ؛ فَأَقْصَاهُمَا الْعُمُومُ، وَالْعَامُّ لَا يَدُلُّ عَلَى الْخَاصِّ الَّذِي هُوَ رَاكِدٌ دُونَ الْكُرِّ.

[٥] ومنها: صحيحُ حريزٍ في قوله (عليه السلام): «كُلَّمَا غَلَبَ الْمَاءُ عَلَى رِيحِ الْجَيْفَةِ فَتَوَضَّأَ مِنَ الْمَاءِ وَاشْرَبَ، فَإِذَا تَغَيَّرَ الطَّعْمُ فَلَا» الْخَبَرَ^(٤).

[٦] ومنها: قوله (عليه السلام) في صحيح القمَّاطِ^(٥) فِي الْمَاءِ يَمُرُّ بِهِ الرَّجُلُ وَهُوَ نَقِيعٌ،

(١) روى الكليني والصدوق والشيخ بإسنادهم عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمُرَانَ، وَجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَا: قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): إِمَامٌ قَوْمٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي السَّفَرِ، وَلَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ يَكْفِيهِ لِلْغُسْلِ؛ أَيَتَوَضَّأُ بَعْضُهُمْ وَيُصَلِّي بِهِمْ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ يَتِيمَمُ وَيُصَلِّي بِهِمْ، فَإِنَّ اللَّهَ (تعالى) قَدْ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُورًا». الكافي: ٣/٦٦، ح ٣، الاستبصار: ١/٤٢٥، ح ١٦٣٨، وكذا في الفقيه: ١/١٠٩، ح ٢٢٤، وتهذيب الأحكام: ١/٤٠٤، ح ١٢٦٤؛ ولكن بزيادة: «كما جعل الماء طهورًا».

(٢) أبو يزيد داود بن فرقد، مولى آل أبي سَمَّالِ الْأَسَدِيِّ النَّصْرِيِّ، كُوفِيٌّ ثِقَةٌ، عَدَّهُ الشَّيْخُ فِي رِجَالِهِ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامَيْنِ الصَّادِقِ وَالْكَاسِمِ (عليهما السلام). ينظر: رجال النجاشي: ١٥٨، رجال الطوسي: ٢٠١، ٣٣٦، الفهرست: ١٢٦.

(٣) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ١/١٠، ح ١٣، تهذيب الأحكام: ١/٣٥٦، ح ١٠٦٤.

(٤) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/٢١٦-٢١٧، ح ٦٢٥، الاستبصار: ١/١٢، ح ١٩.

(٥) أبو سعيد القمَّاط: خالد بن سعيد، كوفيٌّ، روى عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال فيه النجاشي: =

فِي أَحْكَامِ شَرْعِيَّةِ الْمَرْبُوعِينَ



فِيهِ الْمَيْتَةُ وَالْجَيْفَةُ: «إِنْ كَانَ الْمَاءُ قَدْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ وَطَعْمُهُ فَلَا تَشْرَبُ وَلَا تَتَوَضَّأُ، وَإِلَّا فَاشْرَبْ وَتَوَضَّأُ»^(١).

[٧] ومنها: قوله ﷺ في صحيح شهاب ابن عبد ربّه^(٢) في (البصائر)^(٣).

[٨] ومنها: قوله ﷺ مُضْمَرًا فِي الْمُوثَّقِ بِسَمَاعَةٍ^(٤).

[٩] ومنها: قوله ﷺ لعثمان ابن زيادٍ حِينَ سَأَلَ: أَنَّهُ يَأْتِي النَّقِيعَ وَيَدُهُ قَدْرَةٌ، فَيَغْمِسُهَا فِي الْمَاءِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ»^(٥).

[١٠] ومنها: قوله ﷺ لِأَبِي بَصِيرٍ فِي الْمَاءِ تَبَوُّلٌ فِيهِ الدَّوَابُّ^(٦).

=ثقة. عدّه الشيخ في رجاله في باب الكنى من أصحاب الكاظم ﷺ. ينظر: رجال النجاشي: ١٤٩، رجال الطوسي: ٣٤٧، خلاصة الأقوال: ١٣٧.

(١) ينظر: تهذيب الأحكام: ٤١/١، ح ١١٢، الاستبصار: ٩/١، ح ١٠.

(٢) شهاب بن عبد ربّه بن أبي ميمونة، مولى بني نصر بن قعين من بني أسد، كوفي. عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق ﷺ. وقال في الفهرست: له أصل. وثقه النجاشي في ترجمة إسماعيل بن عبد الخالق. ينظر: رجال النجاشي: ١٩٦، رجال الطوسي: ٢٢٤، الفهرست: ١٤٥.

(٣) في بصار الدرجات (٢٥٦): عن شهاب بن عبد ربّه، قال: دخلت على أبي عبد الله ﷺ وأنا أريد أن أسأله عن الجنب يغرف الماء من الحُبِّ؟ فلمّا صرت عنده أنسيت المسألة، فنظر إليّ أبو عبد الله ﷺ، فقال: «يا شهاب، لا بأس أن يَغْرِفَ الْجُنُبُ مِنَ الْحُبِّ».

(٤) روى في الاستبصار (١٢/١، ح ١٨)، وتهذيب الأحكام (٢١٦/١، ح ٦٢٤): عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْمَاءِ، وَفِيهَا دَابَّةٌ مَيْتَةٌ قَدْ انْتَنَتْ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ التَّنُّ الْغَالِبَ عَلَى الْمَاءِ فَلَا تَتَوَضَّأُ وَلَا تَشْرَبُ».

(٥) روى في الاستبصار (٢١/١، ح ٥٢)، وتهذيب الأحكام (٣٩/١، ح ٤٣) بسنده عن عثمان ابن زياد قال: قلت لأبي جعفر ﷺ: أَكُونُ فِي السَّفَرِ فَأَتِي الْمَاءَ النَّقِيعَ وَيَدِي قَدْرَةٌ، فَأَغْمِسُهَا فِي الْمَاءِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ».

(٦) روى في الاستبصار (٩/١، ح ٩) بسنده عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ =



وقوله عليه السلام لإسماعيل بن مسلم^(١).

وقول الصادق عليه السلام في رواية بكار بن أبي بكر^(٢).

وقول أبي جعفر عليه السلام لزراعة^(٣).

وصحيح علي بن جعفر، عن أخيه: أنه يسأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده الماء؛ أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: «لا، إِلَّا أَنْ تَضْطَرَّ إِلَيْهِ»^(٤).

وقوله عليه السلام في رواية محمد بن حمران: «لَوْ أَنَّ مِيزَابَيْنِ سَالَا، أَحَدُهُمَا: مِيزَابُ بُولٍ، وَالْآخَرُ: مِيزَابُ مَاءٍ، فَاخْتَلَطَا، ثُمَّ أَصَابَكَ؛ مَا كَانَ بِهِ بَأْسٌ»^(٥).

= الماء النقيع، يبول فيه الدواب؟ فقال: «إِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ فَلَا تَتَوَضَّأُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَغَيِّرْهُ أَبَوَاهَا فَتَوَضَّأُ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الدَّمُ إِذَا سَالَ فِي الْمَاءِ وَأَشْبَاهَهُ».

(١) روى في الفقيه (٨/١، ح ١٠)، وتهذيب الأحكام (٤١٤/١، ح ١٣٠٧) بسنده عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمَاءَ، فَأَتَاهُ أَهْلُ الْمَاءِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ حَيَاضَنَا هَذِهِ تَرُدُّهَا السَّبَاعُ وَالْكِلَابُ وَالْبَهَائِمُ. قَالَ: لَهَا مَا أَخَذَتْ بِأَفْوَاهِهَا وَلَكُمْ سَائِرُ ذَلِكَ».

(٢) روى في الكافي (١٢/٣، ح ٦) بسنده عن بكار بن أبي بكر، قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَضَعُ الْكُوزَ الَّذِي يَغْرِفُ بِهِ مِنَ الْحَبِّ فِي مَكَانٍ قَدِيرٍ، ثُمَّ يَدْخُلُهُ الْحَبُّ؟ قَالَ: «يَضْبُ مِنَ الْمَاءِ ثَلَاثَةَ أَكْفُ ثُمَّ يَذْلُكُ الْكُوزَ».

(٣) روى في الاستبصار (٧/١، ح ٧)، وتهذيب الأحكام (٤١٢/١، ح ١٢٩٨) بسنده عن زراعة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: رواية من ماء، سقطت فيها فأرة أو جرد أو صعوة ميتة؟ قال: «إِذَا تَفَسَّخَ فِيهَا فَلَا تَشْرَبْ مِنْ مَائِهَا، وَلَا تَتَوَضَّأُ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَتَفَسِّخٍ فَاشْرَبْ مِنْهُ وَتَوَضَّأْ، وَاطْرَحِ الْمَيْتَةَ إِذَا أَخْرَجْتَهَا طَرِيقًا، وَكَذَلِكَ الْجَرَّةُ وَحُبُّ الْمَاءِ وَالْقَرْبَةُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْمَاءِ، قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَكْثَرَ مِنْ رَاوِيَةٍ لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ تَفَسَّخَ فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَفَسَّخْ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ لَهُ رِيحٌ يَغْلِبُ عَلَى رِيحِ الْمَاءِ».

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٢٣/١، ح ٦٤٠.

(٥) رواه في الكافي (١٢/٣، ح ٢)، وتهذيب الأحكام (٤١١/١، ح ١٢٩) بسندهما عن محمد=



والجواب عن هذه الأخبار بحمل الأولين على الكثير أو التقيّة لمن قال بطهارة الكلب والذميين، والآخر على الكثرة أو حال تقاطر المطر.

[١١] ومنها: قوله عليه السلام لعمر ابن يزيد^(١) حين سأله^(٢).

وقوله عليه السلام لزراعة: «لَا بَأْسَ بِجِلْدِ الْخَنْزِيرِ، يُجْعَلُ دَلْوًا يُسْتَقَى بِهِ الْمَاءُ»^(٣).

وقوله عليه السلام لهشام ابن سالم حين سأله عن السطح^(٤).

وقوله عليه السلام للأحول حين سأله^(٥).

= ابن مروان، ولعل (حمران) تصحيف.

(١) عمر بن يزيد بن ذبيان الصّيقلي، أبو موسى مولى بني نهد، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وعده الشيخ من أصحابه. ينظر: رجال النّجاشي: ٢٨٦، رجال الطوسي: ٢٥٣.

(٢) عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَعْتَسَلُ فِي مُعْتَسَلٍ يُبَالُ فِيهِ، وَيُعْتَسَلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَيَقَعُ فِي الْإِنَاءِ مَاءٌ يَنْزُو مِنَ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ». الكافي: ١٤/٣، ح ٨.

(٣) ينظر: تهذيب الأحكام: ٤١٣/١، ح ١٣٠١. وهذا لفظه: عن زراعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلد الخنزير؛ يُجْعَلُ دَلْوًا يُسْتَقَى بِهِ الْمَاءُ؟ قال: «لَا بَأْسَ». ورواه مرسلًا في الفقيه: ١٠/١، ح ١٤.

(٤) روى في الفقيه (٨/١، ح ٤) أَنَّهُ سَأَلَ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ السَّطْحِ يُبَالُ فِيهِ، فَتُصْبِئُهُ السَّمَاءُ، فَيَكِفُّ، فَيُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَاءِ أَكْثَرُ مِنْهُ».

(٥) روى الكافي (١٣/٣، ح ٥) عَنِ الْأَحْوَلِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ، فَأَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ، فَيَقَعُ ثَوْبِي فِي ذَلِكَ الْمَاءِ الَّذِي اسْتَنْجَيْتُ بِهِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ». وفي علل الشرائع (٢٨٧/١، ح ١) زاد فيه: فسكت، فقال: «أَوْ تَدْرِي لِمَ صَارَ لَا بَأْسَ بِهِ؟». قلت: لا والله جُعِلْتُ فداك، فقال: «لَأَنَّ الْمَاءَ أَكْثَرُ مِنَ الْقَذْرِ».



وصحيحه أبي الصباح^(١).

وصحيح جميل^(٣).

وصحيح زرارة^(٤).

ومرسل الصدوق^(٥).

وقول الكاظم عليه السلام لأخيه علي حين سأله عن رجل رَعَفَ، فصَارَ الدَّمُ قِطْعًا صَغَارًا، فأصابَ إناءه؛ هل يصلح الوضوء منه؟: «إِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ يَسْتَتِينُ فِي الْمَاءِ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسْتَتِينُ^(٦) فَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ»^(٧).

إلى غير ذلك من الأخبار.

(١) أبو الصباح، إبراهيم بن نعيم العبدي الكناني، من أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام، وروى عنهما. قال فيه إمامنا الصادق عليه السلام: «أنت ميزان لا عين فيه»، ولهذا سُمِّيَ الميزان، روى عنه جمع من ثقات الإمامية. توفي بعد سنة (١٧٠ هـ)، وله من العمر (٧٢) سنة. ينظر: رجال النجاشي: ١٩، رجال الطوسي: ١٠٢، ١٤٤، الفهرست: ١٨٥.

(٢) عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان علي عليه السلام يقول: «لا تدع فضل السنور أن تتوضأ منه، إنما هي سُبُعٌ». تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢٧، ح ٦٥٣.

(٣) عن جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سور الدواب والغنم والبقر، أيتوضأ منه ويُشرب؟ فقال: «لَا بَأْسَ». التهذيب: ١/ ٢٢٧، ح ٦٥٧.

(٤) روى في الكافي (٦/ ٣، ح ١٠) بسنده عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألتُه عن الحجل، يكون من شعر الخنزير، يُستَقَى به الماء من البئر؛ هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال: «لَا بَأْسَ».

(٥) روى الصدوق مرسلاً في الفقيه (١٦/ ١، ح ٢٢)، عن الصادق عليه السلام: أنه سُئِلَ عن غدير فيه جيفة، فقال: «إِنْ كَانَ الْمَاءُ قَاهِرًا لَهَا، لَا تُوجَدُ الرِّيحُ مِنْهُ؛ فَتَوَضَّأَ وَاعْتَسَلَ».

(٦) في الكافي والاستبصار والتهذيب: (بَيِّنًا).

(٧) الكافي: ٣/ ٧٤، ح ١٦، الاستبصار: ١/ ٢٣، ح ١٠، التهذيب: ١/ ٤١٢، ح ١٢٩٩.



والجواب عن هذه الأخبار وعن الأخبار المتقدمة: أَنَّ أَسَانِيدَ أَكْثَرِهَا قَاصِرَةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ غَيْرُ صَرِيحَةِ الدَّلَالَةِ، وَلَا ظَاهِرَةٍ؛ عَلَى أَنَّ فِيهَا الْمَطْلَقَ، وَفِيهَا الْعَامَّ، وَفِيهَا الْمَوَافِقَ لِلتَّقْيَةِ.

وعن (كشف اللثام): أَنَّهَا كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ إِلَّا خَبْرَ وَاحِدٍ، وَأَقْوَاهَا خَبْرُ مُحَمَّدِ ابْنِ مُيَسَّرٍ، وَقَدْ عَرَفْتُ مَا فِيهِ ^(١). انتهى.

الرَّابِعُ: الْإِحْتِيَاظُ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ.

والجواب عنه: بِأَنَّهُ مُعَارِضٌ بِالْإِحْتِيَاظِ.

الخَامِسُ: عُمُومَاتُ مَا نَطَقَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَنْجَسُ وَلَا يَتَنَجَّسُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرَ.

والجواب عنه: بِأَنَّهُ مُعَارِضٌ بَعْمُومٍ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْمَفَاهِيمِ وَالْمَنَاطِقِ الدَّلَالَةِ عَلَى التَّنَجِّيسِ، الْمَعْتَصِدَةِ بِعَمَلِ الطَّائِفَةِ، الْمُنْجَبَةِ بِالشُّهُرَةِ الْمُحْصَلَةِ وَالْمَنْقُولَةِ، بَلِ الْإِجْمَاعَاتِ الْمَذْكُورَةِ.

السَّادِسُ: دَلِيلُ الْعَقْلِ، وَهُوَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ مِنْكُمْ ^(٢) قَدْ انْعَقَدَ عَلَى نَجَاسَةِ الْمَاءِ الْقَلِيلِ لَوْ وَرَدَتْ النَّجَاسَةُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ قَلِيلٌ لَاقْتَهُ نَجَاسَةٌ، وَهَذَا صَادِقٌ عَلَى مَا لَوْ وَرَدَ الْمَاءُ عَلَى النَّجَاسَةِ، مَعَ أَنَّكُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى الطَّهَّارَةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، فَالْفَرْقُ مَعَ تَحْقُوقِ الصَّدَقِ فِي الصُّورَتَيْنِ تَحَكُّمٌ.

والجواب عنه: بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ اسْتُثْنِيَ مِنْ هَذِهِ الصُّورَةِ ^(٣)، كَمَا اسْتُثْنِيَ طَهَّارَةُ مَاءِ

(١) ينظر: كشف اللثام: ٢٧١ / ١.

(٢) كَأَنَّهُ لِسَانُ حَالِ الْقَائِلِينَ بِطَهَّارَةِ الْقَلِيلِ، وَهُمْ يَخَاطَبُونَ الْقَائِلِينَ بِالتَّنَجِّيسِ.

(٣) أَي: صُورَةُ وَرُودِ الْمَاءِ الْقَلِيلِ عَلَى النَّجَاسَةِ.



الْغُسَالَةُ وَمَاءُ الْاسْتِنْجَاءِ، مَعَ أَنَّهُ مَاءٌ قَلِيلٌ لَاقْتُهُ نَجَاسَةٌ.

السَّابِعُ: إِنَّ نِسْبَةَ قَلِيلِ النَّجَاسَةِ إِلَى قَلِيلِ الْمَاءِ كَنِسْبَةِ كَثِيرِهَا إِلَى كَثِيرِهِ؛ لِأَنَّ الْمَدَارَ عَلَى الْغَلْبَةِ وَالْقَهْرِ، كَمَا يَظْهَرُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ، مَعَ أَنَّهُ لَوْ أَنْفَعَلَ الْقَلِيلُ لَبَطَلَ التَّطْهِيرُ بِالْقَلِيلِ، وَطَهَارَتُهُ وَطَهَارَةُ مَاءِ الْاسْتِنْجَاءِ مُؤْذِنَانِ بَعْدَ انْفِعَالِ الْقَلِيلِ.

وَأُجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ الْمُلَازِمَةَ بَيْنَ النَّسَبَتَيْنِ.

الثَّامِنُ: لَيْسَ الْقَوْلُ بِ«نَجَاسَةِ الْمَاءِ الطَّاهِرِ؛ لِمُخَالَطَتِهِ لِلنَّجَاسَةِ» بِأُولَى مِنَ الْقَوْلِ بِ«طَهَارَةِ النَّجَسِ؛ لِمَلَاقَاتِهِ الْمَاءِ الطَّاهِرِ»، مَعَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْمَاءَ مُزِيلاً لِلنَّجَاسَةِ. وَبِهَذَا الدَّلِيلِ انْفَرَدَ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ عَنْ مُوَافِقِهِ^(١).

وَالْجَوَابُ عَنْهُ: بِأَنَّ الْمُقْتَضَى لِلْأُولَوِيَّةِ هُوَ الْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى نَجَاسَةِ الْمَاءِ الْقَلِيلِ عِنْدَ مَلَاقَاتِهِ لِلنَّجَاسَةِ، وَالنَّجَسُ لَا يُطَهَّرُ النَّجَسَ، وَقَوْلُهُ «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْمَاءَ مُزِيلاً لِلنَّجَاسَةِ»؛ فَجَوَابُهُ: إِنَّمَا يُزِيلُ النَّجَاسَةَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَنْجُسُ بَعْدَ انْفِصَالِهِ عَنِ الْمَحَلِّ. كَذَا فِي (مُخْتَلَفِ الْعَلَّامَةِ)^(٢).

وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ: بِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتِ الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَرُودَيْنِ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ الْغُسْلُ بِالْوَرُودَيْنِ كَالْأَجَامِ وَالْمَرَائِكِ وَالْإِنَاءِ، وَطَهَارَتُهَا حَالَ الْإِتِّصَالِ، وَنَجَاسَتُهَا بَعْدَهُ بَعِيدٌ عَنِ الْإِعْتِبَارِ، فَالْأُولَى الْقَوْلُ بِطَهَارَةِ الْغُسَالَةِ؛ دَفْعًا لَهُذِهِ الشَّنَاعَةِ.

(١) هَذَا مِنْ جُمْلَةٍ مَا احْتَجَّ بِهِ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ الْعَمَانِيُّ عَلَى عَدَمِ تَنْجِيسِ الْمَاءِ الْقَلِيلِ بِالمَلَقَاةِ، نَقَلَهُ عَنْهُ فِي مُخْتَلَفِ الشَّيْعَةِ (١/١٧٩)، وَهُوَ يَفِيدُ: أَنَّ عَرُوضَ النَّجَاسَةِ لِلْمَاءِ الطَّاهِرِ بِمُخَالَطَتِهِ الشَّيْءِ النَّجَسَ لَا يَكُونُ أُولَى مِنْ حَصُولِ الطَّهَارَةِ لِذَلِكَ الشَّيْءِ، فَيَحْكُمُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ بِالطَّهَارَةِ لِأَصَالَةِ طَهَارَةِ الْمَاءِ.

(٢) هَذَا جَوَابُ الْعَلَّامَةِ فِي مُخْتَلَفِ الشَّيْعَةِ: ١/١٧٩.



والجواب عنه: بآنه إنما يثبت الفرق بالإجماع.

التاسع: أنه لو انفعَلَ بشيء منه بدون التَّغْيِيرِ لاستحالَ إزالة الخَبَثِ بوجهٍ من الوجوه، والتَّالِي باطلٌ بالضرورة من الدين؛ وذلك لأنَّ كُلَّ جزءٍ من أجزائه الوارد على المحلِّ النَّجَسِ إذا لاقاه نَجَسٌ، وما لم يلاقِه لم يُطَهَّرْهُ. وهو من جملة ما استدلَّ به في (المفاتيح) (١).

والجواب عنه: بآنه يزولُ به الخَبَثُ مع كونه نجسًا، كحجارات الاستنجاء؛ فإنَّها مُطَهَّرَةٌ مع أنَّها نَجَسَةٌ. هذا مع أنَّ الإجماع بل الضرورة قد دلَّ على تطهير المحلِّ، وإن كان الماء نَجَسًا.

هذا، واعلم أنَّ الذي ذكرته في (العروة الوثقى) في آخر هذا البحث ما نصُّه: وبالجملة لولا الإجماعاتُ المذكورة لَقَوَّيْتُ مذهبَ ابنِ أبي عَقيْلٍ؛ لموافقته الأصل والاحتياط والعقل وكثيرًا من الأخبار.

هذا، مع أنه يمكنُ الجمعُ بين أخبارِه وأخبارِ التَّنَجِيسِ بحملِ أخبارِ التَّنَجِيسِ على ما إذا تَغَيَّرَ أَحَدُ الْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ؛ إذ ليس فيها ما يدلُّ على تنجيسه مع عدم التَّغْيِيرِ، بل هي مُطْلَقَةٌ.

وإليه أشارَ في (المفاتيح) قائلًا: «أقصى ما يدلُّ عليه هذا المفهوم» (٢) تنجيسُ ما دونَ الكُرِّ بملاقاة شيءٍ ما لاقى كُلَّ نجاسةٍ، فيَحْمَلُ على المستولية؛ جَمْعًا (٣)، ويَحْتَمَلُ أن يكونَ المرادُ به الاجتنابُ التَّزْيِيبِي، واستحبابُ التَّجَنُّبِ عنه من غيرِ ضرورةٍ إليه، كما يُشْعَرُ به الحَسَنُ

(١) ينظر: مفاتيح الشرائع: ٨٢/١.

(٢) يريد به: المفهوم من الصحيح: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدَرًا كَرَّرَ لَمْ يَنْجُسْهُ شَيْءٌ».

(٣) فيكون المراد لم يَسْتَوِلْ عليه شيء حتَّى ينجس، أي لم تظهر فيه النجاسة.



السَّابِقُ^(١)»^(٢). انتهى.

فروع:

[أ] منها: لو وقع في القليل ما يشك في نجاسته؛ فالأصل الطهارة، كما في (المعتبر)^(٣).

[ب] ومنها: لو شك في نجاسة الواقع بنى على الطهارة، كما في (المتنهي)^(٤).

[ج] ومنها: لو تيقن أحد طرفي الطهارة والنجاسة، وشك في الآخر؛ عمل على المتيقن، والأقرب البناء على الظن في هذه الصورة؛ للبناء على الأصل والاحتياط، كذا في (التذكرة)^(٥).

[د] ومنها: لو شك في استناد التغير إلى النجاسة بنى على الأصل، كما في (التذكرة)^(٦).

[هـ] ومنها: لو شك في وقوع النجاسة قبل الاستعمال؛ فالأصل الصحة، كما في (التذكرة)^(٧).

ولو توضأ من القليل، ورأى فيه نجاسة، وشك؛ هل وقعت قبل

(١) حسنة محمد بن ميسر، وقد مرّت في الصحيفة ٣١٣ من هذا الكتاب.

(٢) مفاتيح الشرائع: ٨٣/١.

(٣) ينظر: المعتبر: ٥٤/١.

(٤) ينظر: متنها: ٥٦/١.

(٥) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٢٤/١.

(٦) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٢٤/١.

(٧) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٢٤/١.

فِي أَحْكَامِ شَرَعِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ



الاستعمالِ أو بعده؛ حكم بالصَّحَّةِ، كما في (المعتبر)^(١)، و(التحرير)^(٢)؛ مستنديْن إلى أصلِ الصَّحَّةِ، والحكمُ مبنيٌّ على الغالبِ مِنَ العلمِ بتاريخِ الاستعمالِ وجهلِ تاريخِ الوقوعِ، فلو انعكسَ الفرضُ لم يَبْعُدْ تقديمُ البُطلانِ، ومع جهلِ تأريخهما، أصلُ عدمِ الفراغِ يُقَوِّي الإلحاقَ بالثَّاني، إلَّا أن يرجعَ إلى نسبةِ الشَّكِّ بعدَ الفراغِ، أو يُعوَّلَ على أصالةِ الصَّحَّةِ؛ لموافقةِ ظاهرِ الأمرِ، ولا يخلو مِن تأمُّلٍ. كذا في (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)^(٣).

[و] ومنها: لو تَيَقَّنَ النِّجَاسَةَ وشَكَّ في الطَّهَّارَةِ بنى على النِّجَاسَةِ؛ عملاً باليقينِ وتركاً للمرجوح. وعليه فتوى (المنتهى)^(٤)، و(شرح الفاضل المعاصر على القواعد)^(٥)؛ لأصالةِ العدمِ.

[ز] ومنها: لو علمَ النِّجَاسَةَ قبلَ الطَّهَّارَةِ وشَكَّ في سبِقِها عليها؛ فالأصلُ الصَّحَّةُ كما في (المنتهى)^(٦).

ولو أخبرَ العدلُ بنجاسةِ إنائه والفسقُ بطهارته؛ فالوجهُ القبولُ، ولو أخبرَ الفاسقُ بنجاسةِ إنائه؛ فالأقربُ القبولُ أيضًا^(٧).

(١) ينظر: المعتبر: ٥٤/١.

(٢) ينظر: تحرير الأحكام: ٥٤/١.

(٣) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٤٢.

(٤) ينظر: منتهى المطلب: ٥٥/١.

(٥) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٤٢.

(٦) ينظر: منتهى المطلب: ٥٦/١.

(٧) كذا في منتهى المطلب: ٥٦/١.



الْقَوْلُ فِي حُكْمِ الْمَاءِ الْمَحْقُونِ الْكَثِيرِ

[١٩] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي حُكْمِ الْمَاءِ الْمَحْقُونِ الْكَثِيرِ فِي أَنَّهُ هَلْ يَنْجُسُ بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ مَعَ عَدَمِ التَّغْيِيرِ أَوْ لَا؟

الحَقُّ عِنْدِي: عَدَمُ التَّنَجِيسِ؛ وَفَاقًا لِلْإِجْمَاعِ الْمُحَصَّلِ وَالْمَنْقُولِ فِي (الانتصار)^(١)، وَ(التذكرة)^(٢).

وَفِي (النَّاصِرِيَّاتِ): أَنَّهُ مَذْهَبُ الشَّيْعَةِ^(٣).

وَفِي (الْمُنْتَهَى): أَنَّهُ مَذْهَبُ عَلَمَانَا كَافَّةً، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ ابْنِ حَيٍّ^(٤) ^(٥)، وَذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَنْجُسُ بِمَجَرَّدِ الْمُلَاقَاةِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ^(٦).

وَمُسْتَنْدُ الْحُكْمِ: الْإِجْمَاعَاتُ الْمَزْبُورَةُ، وَالْأَخْبَارُ الْمُسْتَفِيزَةُ مِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ

(١) ينظر: الانتصار: ٨٤.

(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٨ / ١.

(٣) ينظر: الناصريَّات: ٦٨.

(٤) الحسن بن صالح بن حيٍّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ، الثَّوْرِيُّ، زَيْدِيٌّ، إِلَيْهِ تُنْسَبُ الصَّالِحِيَّةُ مِنْهُمْ. عَدَّهُ الشَّيْخُ فِي أَصْحَابِ الْإِمَامَيْنِ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. حَدَّثَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَسَهَّالِ بْنِ حَرْبٍ، وَحَدَّثَ عَنْهُ وَكَيْعٌ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ. مَاتَ سَنَةَ (١٦٧هـ)، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ. يَنْظُرُ: رِجَالُ الطُّوسِيِّ: ١٣٠، ١٨٠، الْفَهْرَسْتُ: ١٠٠، الثَّقَاتُ لِابْنِ حَبَّانَ: ٦ / ١٦٤، فَهْرَسْتُ ابْنِ النَّدِيمِ: ٢٢٧، التَّارِيخُ الْكَبِيرُ: ٢ / ٢٩٥.

(٥) حَكَى الْجَسَّاصُ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ (٣ / ٣٤٠) عَنْ مَسْرُوقٍ وَالنَّخَعِيِّ وَابْنِ سِيرِينَ الْقَوْلَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ كَرًّا لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ»، وَقَالَ فِي صَحِيفَةِ (٣٤١) مَا هَذَا لَفْظُهُ: «وَقَالَ الْحَسَنُ ابْنُ صَالِحٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسَلَ الْجَنْبُ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ الْكَثِيرِ الْقَائِمِ فِي النَّهْرِ وَالسَّبْخَةِ، وَكَرِهَ الْوُضُوءَ بِالْمَاءِ بِالْفَلَاةِ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ الْكَرِّ، وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ عَلْقَمَةَ وَابْنِ سِيرِينَ».

(٦) ينظر: منتهى المطلب: ١ / ٣٢-٣٤.

فِي أَحْكَامِ شَرِّعِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ



والعامّة^(١)، والأصل؛ وذلك فإنَّ الأصل الطهارة، خرج ما دون الكرِّ بما ذكرناه من الأدلّة، فيبقى الباقي على الأصل إلى أن يظهر مُنافٍ؛ ولأنَّ في تنجيسه حَرَجٌ، وهو منفيٌّ بالكتاب^(٢).

وأما إذا تغيَّرَ بالنَّجاسة؛ فالْحَقُّ عِنْدِي التَّنْجِيسُ؛ وفاقاً للإجماع المُحصَّل والمنقول في (المنتهى)^(٣)، و(التذكرة)^(٤)، و(الناصرِيَّات)^(٥).

وفي (المعتبر): أنَّه مذهبُ أهلِ العلمِ كافَّةً^(٦).

وفي (المطالب): بلا خلافٍ.

وَمُسْتَنْدُ الْحُكْمِ: الإجماعاتُ المذكورةُ.

وقولُ النبي ﷺ: «خَلَقَ اللهُ الْمَاءَ طَهُورًا، لَا يُنَجِّسُهُ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ»^(٧).

(١) كروايته في الكافي: ٢/٣، ح ٢، والتهذيب: ٣٩/١، ح ١٠٧: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدَرَ كُرِّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ».

(٢) إشارة لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

(٣) ينظر: منتهى المطلب: ٢٠/١. قال فيه: «إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوصَافِ الْمَاءِ الْمَطْلُوقِ: اللَّوْنُ، أَوْ الطَّعْمُ، أَوْ الرَّائِحَةُ، فَإِنْ كَانَ تَغْيِيرُهُ بِالنَّجَاسَةِ نَجَسَ، سِوَاهُ كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، جَارِيًا أَوْ رَاكِدًا... وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ».

(٤) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٨/١. قال فيه: «الوَاقِفُ الْكَثِيرُ لَا يَنْجَسُ بِمِلَاقَةِ النَّجَاسَةِ إِجْمَاعًا، بَلْ بِالتَّغْيِيرِ بِهَا».

(٥) ينظر: الناصرِيَّات: ٦٨.

(٦) ينظر: المعتبر: ٤٠/١.

(٧) لم يذكره في الكتب الحديثية، نعم قد اشتهر على ألسن كثير من العلماء، ورواه جماعة من علمائنا رضوان الله تعالى عليهم في كتبهم، منهم ابن إدريس في السرائر (١/٦٤)، ونقل أنَّه متفقٌ على روايته، والمحقق الحلي ذكره في المعتبر (١/٤٠)، والعلامة الحلي في تذكرة الفقهاء (١/١٥).



وقول الصادق عليه السلام: «إِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ أَوْ تَغَيَّرَ الطَّعْمُ؛ فَلَا تَتَوَضَّأُ مِنْهُ، وَلَا تَشْرَبُ»^(١).

وخبر عبد الله ابن سنان، عن الصادق عليه السلام^(٢).
وما رواه سماعه^(٣).

وغير ذلك من الأخبار التي ذكرناها في بيان أقسام الماء من هذا الكتاب^(٤)،
وبعموم الجواب يتم المطلوب، فلا حظ هناك، وتَعَقَّلْ.
وأصرَّ بعض الجهال على الحكم بعدم التنجيس مع الاستيلاء، وهو محجوج
بما ذكرناه، فتصوّر.

[٢٠] مُجَادَلَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي تَقْدِيرِ الْكَثْرَةِ:

والحق عندي: أنَّها بلوغ كُرٍّ؛ وفاقاً للشيخين^(٥)
والسيّد المرتضى وأتباعهم^(٦)، والعلامة في (المنتهى)^(٧)،

(١) تهذيب الأحكام: ٢١٦-٢١٧، ح ٦٢٥، الاستبصار: ١/ ١٢، ح ١٩.

(٢) روى في الكافي: ٤/ ٣، ح ٤ بسنده عن عبد الله بن سنان، قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالس عن غدير أتوه وفيه جيفة؟ فقال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَاهِرًا وَلَا يُوجَدُ فِيهِ الرِّيحُ فَتَوَضَّأُ». ورواه الفقيه (١/ ١٦) مرسلًا، وزاد فيه: «وَاغْتَسِلَ».

(٣) روى في تهذيب الأحكام (١/ ٢١٦)، والاستبصار (١/ ١٢): عن سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: سألته عن الرجل يمرُّ بالماء وفيه دابة ميتة قد أُنْتِنَتْ؟ قال: «إِنْ كَانَ النَّسْنُ الْغَالِبَ عَلَى الْمَاءِ فَلَا تَتَوَضَّأُ وَلَا تَشْرَبُ».

(٤) راجع من صحيفة (١٩٠-١٩٢) من هذا الكتاب.

(٥) ينظر: المقنعة: ٦٤، المبسوط: ٦/ ١.

(٦) ينظر: الانتصار: ٨٤.

(٧) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٣٢.



و(التذكرة)^(١).

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ابْنِ حَيٍّ^(٢).

وَحُكِيَ فِي (الناصرِيَّاتِ)^(٣)، و(المتهى)^(٤): عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ.

وَفِي (التذكرة): «عَلَيْهِ عِلْمًاؤُنَا»^(٥).

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِلَى أَنَّهُ قُلَّتَانِ^(٦)، وَالْقُلَّتَانِ جَرَّتَانِ، وَعَنْ (القاموس): إِنَّ الْقُلَّةَ بِالضَّمِّ: الْحُبُّ الْعَظِيمُ أَوْ الْجُرَّةُ الْعَظِيمَةُ^(٧).

وَقَالَ ابْنُ دَرِيدٍ: تَسَعُ خَمْسَ^(٨) قَرَبٍ^(٩).

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٨ / ١.

(٢) حكى الجصاص في أحكام القرآن (٣ / ٣٤٠)، عن مسروق والنخعي وابن سيرين القول: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ كَرًّا لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ»، وقال في صحيفة (٣٤١) ما هذا لفظه: «وقال الحسن ابن صالح: لا بأس أن يغتسل الجنب في الماء الراكد الكثير القائم في النهر والسبخة، وكره الوضوء بالماء بالفلاة إذا كان أقل من قدر الكر، وروى نحوه عن علقمة وابن سيرين».

(٣) ينظر: الناصريَّات: ٦٨.

(٤) ينظر: منتهى المطلب: ٢٠ / ١.

(٥) تذكرة الفقهاء: ١٨ / ١.

(٦) ينظر: كتاب الأم: ١٨ / ١، مختصر المزني: ٩، فتح العزيز: ٢٠٥ / ١، أحكام القرآن للجصاص: ٣ / ٣٤١، مغني المحتاج: ١ / ٢١، المجموع: ١ / ١١٢، المغني: ١ / ٢٣، سنن الترمذي: ٤٦ / ١.

(٧) ينظر: القاموس المحيط: ٤٠ / ٤.

(٨) في المخطوط (هو تسع خمس)، والصحيح ما أثبتناه برفع الضمير، على أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ وَضْعُهَا لِلتَّبَاسِ فِي قِرَاءَةِ (تسع)، أو تصحيف مع قوله (ابن دريد).

(٩) الذي ورد عن ابن دريد في جمهرة اللغة (١ / ٥٩) هو هكذا: «وَالْقُلَّةُ الَّتِي جَاءَتْ فِي الْحَدِيثِ مِثْلَ قِلَالٍ هَجَرَ، هِيَ زَعَمُوا: جَرَارٌ عَظَامٌ». وَأَمَّا التَّقْدِيرُ الْوَارِدُ بِ(خمس قَرَبٍ)؛ فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِمَا رَوَاهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ قِلَالَ هَجَرَ، فَالْقُلَّةُ مِنْهَا تَسَعُ قَرَبَيْنِ أَوْ =



وَمُسْتَنْدُ التَّقْدِيرِ: الإجماعاتُ المزبورةُ.

[٢١] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي حُكْمِ مَاءِ الْكُرِّ:

الحَقُّ عِنْدِي: عَدَمُ تَنْجِيسِ مَاءِ الْكُرِّ بِمَلَاقَةِ مُطْلَقِ النَّجَاسَةِ مَعَ عَدَمِ التَّغْيِيرِ؛ وَفَاقًا لِلْإِجْمَاعِ مُحْصَلًا وَمَنْقُولًا فِي (النَّاصِرِيَّاتِ) ^(١)، وَ(الْمُنْتَهَى) ^(٢)، وَ(التَّذَكُّرَةُ) ^(٣).

وإِلَيْهِ صَرْنَا فِي جَمِيعِ كُتُبِنَا الِاسْتِدْلَالِيَّةِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ: إِنَّ الْمَاءَ الْكَثِيرَ الْوَاقِفَ الَّذِي يُمْكِنُ ^(٤) نَزْحُهُ كَالزَّائِدِ عَلَى الْقَلَّتَيْنِ، يَنْجُسُ بِوُقُوعِ بَوْلِ الْأَدْمِيِّينَ وَعَذَرَتِهِمْ [المائعة] ^(٥) خَاصَّةً ^(٦)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ» ^(٧)، وَهُوَ يَتَنَاوَلُ

=قَرَبَتَيْنِ وَشَيْئًا»، فَاحْتِاطَ الشَّافِعِيُّ، فَحَسَبَ الشَّيْءَ نِصْفًا؛ فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ خَمْسَ قَرَبٍ. ينظر: الأم: ١٨/١. فتح العزيز: ٢٠٥/١.

ثُمَّ إِنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ هَذَا: هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَرِيحِ الْأُمَوِيِّ، أَبُو الْوَلِيدِ وَأَبُو خَالِدِ الْمَكِّيِّ، أَصْلُهُ رُومِيٌّ، رَوَى عَنْ: عَطَاءٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَالزَّهْرِيِّ وَمُجَاهِدٍ وَجَمَاعَةٍ، وَعَنْهُ: مُحَمَّدٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَآخَرُونَ، مَاتَ سَنَةَ ١٥٠ هـ. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٤٩١-٤٩٢. التاريخ الكبير: ٤٢٢/٥، الجرح والتعديل: ٣٥٦/٥.

(١) ينظر: الناصريَّات: ٦٨.

(٢) قَالَ فِي الْمُنْتَهَى (٤٣/١): «لَا فَرْقَ فِي عَدَمِ تَنْجِيسِ الْكُرِّ بِمَلَاقَةِ النَّجَاسَةِ مَعَ عَدَمِ التَّغْيِيرِ بَيْنَ جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ».

(٣) ينظر: التذكرة: ١٨/١.

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ (لَا يُمْكِنُ)، وَالصَّحِيحُ مَا أَثْبَتْنَاهُ مُوَافَقًا لِلْمَصْدَرِ.

(٥) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَتَيْنِ مِنَ الْمَغْنِيِّ وَالشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ.

(٦) ينظر: المغني: ٣٧/١، الشرح الكبير: ٢٦/١، الإنصاف: ٥٩/١، ولأحمد قول آخر بعدم التنجيس كسائر النجاسات.

(٧) صحيح البخاري: ٦٥/١، صحيح مسلم: ١٦٢/١، سنن أبي داود: ٢٤/١، ح ٦٩، مسند أحمد: ٣٤٦/٢.

فِي أَحْكَامِ شَرِّعِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ



القليل والكثير، وعامة العلماء لم يفرّقوا بين البول وغيره، والنهي لا يدلّ على النجاسة، مع أنّه وافق على أنّ بول الكلب أزيد نجاسة من بول الآدمي، وإنّ القلّتين لا يتنجّس بوقوع الكلب، فأولى أن لا ينجس ببول الآدمي.

وَمُسْتَنْدُ الْحُكْمِ: الإجماعات المذكورة، وما رواه (الفقيه)، و(الكافي)، و(التهذيب)، و(الاستبصار)؛ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي تبول فيه الدواب، وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب؟ قال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدَرَكُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»^(١).

وما روي في الخبر المستفيض، عن عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت عن الحمامة، والدّجاجة، وأشباههنّ؛ تطأ العذرة، ثمّ تدخل في الماء؛ يتوضأ منه للصلاة؟ قال: «لا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ كَثِيرًا قَدَرَكُرٍّ مِنْ مَاءٍ»^(٢). وصحّحها في (المختلف)^(٣)، و(المدارك)^(٤).

وغير ذلك من الأخبار التي ذكرناها سابقاً عند التّعريض لحكم ماء الكرّ قبل الكلام على ماء الحمام^(٥).

وأما إذا تغيّر بالملاقاة للنجاسة؛ فلا خلاف بين أهل العلم في تنجيسه. وَمُسْتَنْدُ الْحُكْمِ: الإجماع محصّلاً ومنقولاً في (المنتهى)^(٦).

(١) الكافي: ٢/٣، ح ٢، الفقيه: ٩/١، ح ١٢، تهذيب الأحكام: ٣٩/١، ح ١٠٧، الاستبصار: ٦/١، ح ١.

(٢) التهذيب: ٤١٩/١، ح ١٣٢٦، الاستبصار: ٢١/١، ح ٤٩.

(٣) ينظر: مختلف الشيعة: ١٧٦.

(٤) ينظر: مدارك الأحكام: ٤٣/١.

(٥) راجع صحيفة (١١٠) من هذا الكتاب.

(٦) ينظر: المنتهى: ٢٠/١.



و(التذكرة)^(١)، و(الناصرِيَّات)^(٢)، و(المعتبر)^(٣)، (المطالب).

والأخبارُ الواردةُ في تنجيسِ الكثيرِ المحقونِ إذا تغيَّرَ بالنَّجَاسَةِ، والكُرُّ إمَّا فردٌ مِنْهُ^(٤) أو نفسه، فلا حِظٌّ وتَدَبَّرُ.

الْقَوْلُ فِي مَعْرِفَةِ الْكُرِّ بِالْوِزْنِ

[٢٢] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَعْرِفَةِ كَمِّيَّةِ الْكُرِّ بِحَسَبِ الْوِزْنِ:

الْحَقُّ عِنْدِي: أَنَّهُ أَلْفٌ وَمِائَتَا رِطْلٍ؛ وَفَاقًا لِأَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وإِلَيْهِ صَرْنَا فِي (المناهج)، و(الموارد)، و(العروة الوثقى).

وبِهِ أَفْتَى (الانتصار)^(٥)، و(الناصرِيَّات)^(٦)، و(المفاتيح)^(٧)،

وغيرها.

وَفِي (المنتهى): «أَنَّهُ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ»^(٨).

وَفِي (الروضة): «أَنَّهُ الْمَشْهُورُ»^(٩).

وَفِي (المهذَّب): «عَلَيْهِ عَمَلُ الْأَصْحَابِ»^(١٠).

(١) ينظر: التذكرة: ١٨ / ١.

(٢) ينظر: الناصرِيَّات: ٦٨.

(٣) ينظر: المعتبر: ٤٠ / ١.

(٤) الضمير يعود إلى قوله (الكثير).

(٥) ينظر: الانتصار: ٨٥.

(٦) ينظر: الناصرِيَّات: ٦٨.

(٧) ينظر: مفاتيح الشرائع: ٨٥ / ١.

(٨) ينظر: منتهى المطلب: ٣٧ / ١.

(٩) الروضة البهيَّة: ٢٥٥ / ١.

(١٠) المهذَّب البارع: ٨١ / ١.



وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد): جعله الصَّدُوقُ مِنْ دِينِ الإِمَامِيَّةِ^(١).

وفي (المدارك)^(٢): أَنَّ الْمُحَقَّقَ قَالَ فِي (المعتبر)^(٣): عَلَى هَذَا عَمَلُ الْأَصْحَابِ. وَظَاهِرُهُ اتِّفَاقُ الْأَصْحَابِ عَلَى الْعَمَلِ بِمُضْمُونِهَا، فَيَكُونُ الْإِجْمَاعُ جَابِرًا؛ لِإِرْسَالِهَا^(٤). انْتَهَى.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ إِلَى أَنَّهُ قُلَّتَانِ^(٥). وَالْقُلَّتَانِ جَرَّتَانِ، وَعَنْ (القاموس): أَنَّ الْقُلَّةَ بِالضَّمِّ: الْحُبُّ الْعَظِيمُ، أَوِ الْجُرَّةُ الْعَظِيمَةُ^(٦). وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ^(٧): هُوَ قُلَّتَانِ أَيْضًا، لَكِنَّ مَبْلَغَهُ وَزَنًا: أَلْفٌ وَمِائَتَا رَطْلٍ^(٨). وَعَدَّهُ فِي (كشف اللثام) غَرِيبًا^(٩).

وَقَالَ الْحَسَنُ ابْنُ صَالِحٍ ابْنِ حَيٍّ: أَنَّهُ ثَلَاثَةُ آلَافٍ رَطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ^(١٠).

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٢١.

(٢) ينظر: مدارك الأحكام: ٤٧ / ١.

(٣) ينظر: المعتبر: ٤٧ / ١.

(٤) يريد: مُرْسَلَةٌ ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ الْوَاردَةُ فِي ضَبْطِ الْكُرِّ بِأَلْفٍ وَمِئَتِي رَطْلٍ.

(٥) ينظر: كتاب الأم: ١٨ / ١، مختصر المزني: ٩، فتح العزيز: ١ / ٢٠٥، أحكام القرآن للجصاص:

٣ / ٣٤١، مغني المحتاج: ١ / ٢١، المجموع: ١ / ١١٢، المغني: ١ / ٢٣، سنن الترمذي: ١ / ٤٦.

(٦) ينظر: القاموس المحيط: ٤٠ / ٤.

(٧) أَبُو عَلِيٍّ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْجَنِيدِ، أَبُو عَلِيٍّ، الْكَاتِبُ الْإِسْكَافِيُّ، وَجِهٌ فِي أَصْحَابِنَا،

ثِقَةٌ، جَلِيلُ الْقَدْرِ. قَالَ الشَّيْخُ: وَكَانَ جَيِّدَ التَّصْنِيفِ حَسَنَهُ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْقَوْلَ بِالْقِيَاسِ،

فَتَرَكْتُ لَذَلِكَ كُتُبَهُ وَلَمْ يَعُوَّلْ عَلَيْهَا. يَنْظُرُ: رِجَالُ النَّجَاشِيِّ: ٣٨٥، رِجَالُ الطُّوسِيِّ: ٤٤٧،

الفهرست: ٢٠٩.

(٨) نقله عنه فِي مُخْتَلَفِ الشَّيْعَةِ: ١ / ١٨٣.

(٩) ينظر: كشف اللثام: ١ / ٢٦٨.

(١٠) حَكَاهُ عَنْهُ فِي النَّاصِرِيَّاتِ (٧٠)، وَالْإِنْتِصَارِ (٨٥)، وَالْمُنْتَهَى (٨٠ / ١).



وقال ابنُ دريد: تَسْعُ خَمْسٌ ^(١) قَرَبٍ ^(٢).

وهذا الوجهُ أحدُ الوجوه المذكورة في معرفة الكُرِّ بالوزن، وهو المشهورُ بين الأصحاب ^(٣).

وثانيهما: أَنَّهُ سِتْمَائَةٌ رَطْلٍ؛ لما رُوِيَ عن أبي عبدِ الله عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ: «الْكُرُّ سِتْمَائَةٌ رَطْلٍ» ^(٤). ولم أرَ مَنْ عَمَلَ بها.

وعن الشيخ أَنَّهُ قال في (التهذيب): ولم يَعْمَلْ بها أَحَدٌ مِنَ الأصحاب ^(٥). وفي (مشرقَ الشَّمْسِينَ): «أَنَّ المَرَادَ رَطْلُ مَكَّةَ، وهو ضِعْفُ الرُّطْلِ العِراقِيِّ، فلا تُخَالِفُهُ روايةُ ابنِ أبي عميرٍ بأنَّ الكُرَّ أَلْفٌ ومائتا رَطْلٍ؛ إذ المَرَادُ العِراقِيُّ» ^(٦). انتهى.

وثالثها: أَنَّهُ نحو «حُبِّي هذا»؛ لمرسلةِ ابنِ المغيرة، عن أبي عبدِ الله عليه السلام ^(٧). ومُسْتَنَدُ الْحُكْمِ: الإجماعُ المحصَّلُ المنقولُ في (الانتصار) ^(٨)، و(الناصرِيَّات) ^(٩)،

(١) في المخطوط (هو تسع خمس)، والصحيح ما أثبتناه برفع الضمير، كما نوهنا له سابقاً.

(٢) سبق وأن ذكرنا أَنَّ التقدير الوارد بـ (خمس قَرَب) هو مذهب الشافعي، ومستندهُ هو روايتهُ

عن ابن جريج. راجع: صحيفة ٣٢٩، هامش ٩.

(٣) أي في كون كمية الكُرِّ: أَلْفًا ومائتي رطل.

(٤) الاستبصار: ١/ ١١، ح ١٦، تهذيب الأحكام: ٤٣/ ١، ح ١١٩.

(٥) ينظر: تهذيب الأحكام: ٤٣/ ١.

(٦) مشرقَ الشَّمْسِينَ: ٣٤٩.

(٧) ورد في (الكافي: ٣/ ٣، ح ٨): عن عبدِ الله بنِ المُغيرة، عن بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ نَحْوُ حُبِّي هَذَا»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى حُبٍّ مِنْ تِلْكَ الْحَبَابِ الَّتِي تَكُونُ بِالْمَدِينَةِ.

(٨) ينظر: الانتصار: ٨٥.

(٩) ينظر: الناصريَّات: ٦٨.



و(المفاتيح)^(١)، والمنقول عن (الغنية)^(٢)، و(المعتبر)^(٣).

وَلِمُرْسَلَةِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ: «الْكُرُّ أَلْفٌ وَمِائَتَا رِطْلٍ»^(٤). وَقَدْ عَمَلَ الْأَصْحَابُ بِمُرَاسِيلِهِ.

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ قَوْلُهُ عليه السلام: «الْكُرُّ عَلَى نَحْوِ حُبِّي هَذَا»^(٥)، أَوْ قُلْتَيْنِ^(٦)، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ رَاوِيَةٍ^(٧)، وَهِيَ مَنْجَبَةٌ بِالْإِجْمَاعِ الْمَذْبُورَةِ وَالشُّهَرَاتِ الْمَذْكُورَةِ. فَتَصَوَّرُ.

[٢٣] مُجَادَلَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي تَعْيِينِ الرِّطْلِ:

وَالْحَقُّ عِنْدِي: أَنَّهُ عِرَاقِيٌّ؛ وَفَاقًا ل(القواعد)^(٨)، و(الإرشاد)^(٩)، و(نهج

(١) ينظر: مفاتيح الشرائع: ٨٥ / ١.

(٢) ينظر: غنية النزوع: ٤٦.

(٣) ينظر:المعتبر: ٤٥ / ١.

(٤) ينظر: الكافي: ٣ / ٣، ح ٦.

(٥) ينظر: الكافي: ٣ / ٣، ح ٨، الاستبصار: ٧ / ١، ح ٥، تهذيب الأحكام: ٤٢ / ١، ح ١١٨. قال الشيخ بعد إيراده الخبر: «فلا يمتنع أن يكون الحب يسع من الماء مقدار كُرٍّ، وليس هذا ببعيد».

(٦) في الاستبصار (٧ / ١، ح ٦)، والتهذيب (١ / ٤١٥، ح ١٣٠٩): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ قُلْتَيْنِ لَمْ يُنَجَّسْهُ شَيْءٌ. وَالْقُلْتَانِ جَرَّتَانِ». وَبَعْدَ أَنْ أَوْرَدَهُ الشَّيْخُ احْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ الْقُلْتَيْنِ مِقْدَارَ الْكُرِّ.

(٧) في الاستبصار (٧ / ١، ح ٤)، والتهذيب (١ / ٤٢، ح ١١٧): عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَكْثَرَ مِنْ رَاوِيَةٍ لَمْ يُنَجَّسْهُ شَيْءٌ، تَفَسَّخَ فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَفَسَّخْ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ لَهُ رِيحٌ يَغْلِبُ عَلَى رِيحِ الْمَاءِ». ثُمَّ حَمَلَ الشَّيْخُ الزِّيَادَةَ عَلَى الرَّاوِيَةِ عَلَى تَمَامِ الْكُرِّ.

(٨) ينظر: قواعد الأحكام: ١٨٣ / ١.

(٩) ينظر: إرشاد الأذهان: ٢٣٦ / ١.



الحق^(١)، و(المختلف)^(٢)، و(البيان)^(٣)، و(اللمعة)^(٤)، و(الجعفرية)^(٥)، و(كشف اللثام)^(٦)، و(درّة السيّد المهدي)^(٧).

وبه قال الشيخان^(٨)، وابنُ البرّاج^(٩)، وابنُ حمزة^(١٠)، وابنُ إدريس^(١١).
وإليه صرنا في (مناهج الاحكام)، و(موارد الاسلام)، و(العروة الوثقى).
وفي (الاستبصار): «أنّه الأقربُ إلى الصّواب»^(١٢).
وفي (الشرائع): «على الأظهر»^(١٣).
وفي (الحاشية الميسية): «أنّه المعتمد».
وحكاهُ في (المـدارك)^(١٤)، عن (المقنعة)^(١٥)، و(نهاية

(١) ينظر: نهج الحقّ وكشف الصدق للعلامة: ٤١٧.

(٢) ينظر: مختلف الشيعة: ١ / ١٨٥.

(٣) ينظر: البيان: ٩٨.

(٤) ينظر: اللمعة الدمشقية: ١٥.

(٥) ينظر: رسائل الكركي (الرسالة الجعفرية): ١ / ٨٣.

(٦) ينظر: كشف اللثام: ١ / ٢٦٥.

(٧) ينظر: الدرّة النجفية: ٤. قال فيه:

والكرُّ ألفٌ وزُنُّه ومائتا رطلٍ بأرطالِ العراقِ قد أتى

(٨) ينظر: المقنعة: ٤٢، المبسوط: ١ / ٦، النّهاية: ٣.

(٩) ينظر: المهذب: ١ / ٢١.

(١٠) ينظر: الوسيلة: ٧٣.

(١١) ينظر: السرائر: ١ / ٦٠.

(١٢) الاستبصار: ١ / ١١.

(١٣) شرائع الإسلام: ١ / ١٠.

(١٤) ينظر: مدارك الأحكام: ١ / ٤٧.

(١٥) ينظر: المقنعة: ٤٢.



الشيخ^(١)، و(مبسوطه)^(٢).

وفي (كشف اللثام)، و(الروضة)، و(حبل المتين): «أنَّه المشهور»^(٣).

وفي (المدارك)، و(المفاتيح): «أنَّه قولُ الأكثر»^(٤).

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)^(٥): «أنَّه المشهور، كما في (الدلائل)^(٦)،

و(الروض)^(٧)، وعليه (القواعد)^(٨). انتهى.

وذهب السيّد المرتضى في (الناصرِيَّات)، و(الانتصار) إلى أنَّه مدنيٌّ، ونقل

الإجماعَ فيهما عليه^(٩). وحُكيَ ذلكَ عن (مصباحه) أيضًا^(١٠).

وبه قالَ ابنُ بابويه في (الفقيه)^(١١).

وقد تَبَيَّنَاهُ في (العروة)، و(المناهج)، و(الموارد).

وعن ابنِ زهرة: أنَّه الأَحوطُ^(١٢).

وَحَدَّثْنَاهُ في كِتَابِنَا المَرْبُورَةِ: بِأَنَّ الاحتياطَ قد ينعكسُ.

(١) ينظر: النِّهاية: ٣.

(٢) ينظر: المبسوط: ٦/١.

(٣) كشف اللثام: ١/٢٦٥، الروضة البهيَّة: ١/٢٥٥، الحبل المتين: ١٠٧.

(٤) مدارك الأحكام: ١/٤٧، مفاتيح الشرائع: ١/٨٥.

(٥) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٢١.

(٦) حكاه عنه في مفتاح الكرامة: ١/٢٩٥.

(٧) ينظر: روض الجنان: ١/٣٧٤.

(٨) ينظر: قواعد الأحكام: ١/١٨٣.

(٩) ينظر: الناصرِيَّات: ٦٨، ٧٠، الانتصار: ٨٥.

(١٠) حكاه عنه المعتبر: ١/٤٧.

(١١) ينظر: الفقيه: ٦/١.

(١٢) ينظر: غنية النزوع: ٤٧.



ويلوَحُ التَّرْدُّدُ في (المعتبر)^(١)، و(المتهى)^(٢)، و(التذكرة)^(٣)، و(الذكرى)^(٤)، و(المطالب)، و(المفاتيح)^(٥)، و(حبل المتين)^(٦).

وحكى العلامة في (المختلف) عن ابن الجنيّد وسلاّر^(٧) أنّهما أطلقا الرّطلَ من دون بيان^(٨).

وعليه جرى الشّهيدُ في (الدروس)^(٩).

وقد اختلفوا في تعيين الرّطلِ العراقيّ:

والحقّ عندي: أنّه مائةٌ وثلاثونَ درهماً، وفاقاً ل(المتهى)^(١٠)، و(التذكرة)^(١١)، و(المفاتيح)^(١٢).

وإليه صرنا في كتبنا المزبورة.

وفي (الروضة): «أنّه المشهور»^(١٣).

(١) ينظر: المعبر: ٤٥ / ١. قال: «في القولين احتمال، لكن تنزيهه على العراقيّ أولى؛ لمقاربتة

وما تضمّنته رواية الأشبّار».

(٢) ينظر: منتهى المطلب: ٣٧ / ١.

(٣) ينظر: التذكرة: ١٩ / ١.

(٤) ينظر: ذكرى الشيعة: ٨١ / ١.

(٥) ينظر: مفاتيح الشرائع: ٨٥ / ١.

(٦) ينظر: الحبل المتين: ١٠٧ / ١.

(٧) ينظر: المراسم: ٣٦ / ١.

(٨) ينظر: مختلف الشيعة: ١٨٥ / ١.

(٩) ينظر: الدروس الشرعيّة: ١١٨ / ١.

(١٠) ينظر: منتهى المطلب: ٣٧ / ١.

(١١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٩ / ١.

(١٢) ينظر: مفاتيح الشرائع: ٥٠ / ١.

(١٣) الروضة البهيّة: ٢٥٥ / ١.



وفي (المدارك): «على الأشهر»^(١).

وحكى الفاضل في (كشف اللثام): أَنَّ المشهور أَنَّهُ مائةٌ وثلاثونَ درهماً وأربعةُ أسباعٍ درهمٍ^(٢).

وأما الرُّطْلُ المدنيُّ: فهو مائةٌ وخمسةٌ وتسعونَ درهماً، كما في (المنتهى)^(٣)، و(التذكرة)^(٤)، و(المدارك)^(٥).

وبه قال ابنُ بابويه^(٦).

وادَّعى في (الناصرِيَّات) عليه الإجماع^(٧)، وهو رطلٌ ونصفٌ بالعراقي، كما في (المفاتيح)^(٨)، و(الحبل المتين)^(٩).

والدَّرْهَمُ: ثمانٍ وأربعونَ شعيرةً من أوسطِ حَبِّ الشَّعِيرِ، كما في (الحبل المتين)^(١٠).

وقد ذكرَ الفاضلُ المعاصرُ في (البغية): «أَنَّ الكَرَّ بالوزنِ: عبارةٌ عن اثني عشرَ

(١) مدارك الأحكام: ٤٧/١.

(٢) الموجود في كشف اللثام (٢٦٦/١) قوله: «والمشهور أَنَّ الرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً، كما في نهاية الأحكام، وزكاة الفطرة من التحرير والمنتهى، وفي زكاة الأموال منهما: إِنَّهُ مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم».

(٣) ينظر: المنتهى: ٣٧/١.

(٤) ينظر: التذكرة: ١٩/١.

(٥) ينظر: المدارك: ٤٧/١.

(٦) ينظر: الفقيه: ٦/١.

(٧) ينظر: الناصريَّات: ٧٠.

(٨) ينظر: المفاتيح: ٨٥/١.

(٩) ينظر: الحبل المتين: ١٠٧.

(١٠) ينظر: الحبل المتين: ١٠٧.



وزنّه وأربع حُقَق ونصف، والوزنّه في عُرْفِ اليوم: عبارة عن أربعة وعشرين حُقَّة. والحُقَّة: عبارة عن أربعة أواق. والأوقية: عبارة عن سبعين مثقالاً صيرفيّاً. فمداً معرفة الوزن على المِثاقيل». انتهى.

وَمُسْتَنْدُ الْحُكْمِ وَجُوهٌ:

الأوّل: الأَصْلُ البقاء على الطّهارة إلى أن يحصل العلم بمزيلها.

وتقرير هذا الدليل: أن الأَصْلَ طهارة الماء، خرج عنه ما نقص عن الأرطال العراقية بالإجماع، فيبقى الزائد على الأَصْل؛ إذ ليس في النص ما يُنافيه، فيجب العمل عليه؛ عملاً بالأَصْل السّالم عن المعارض. وبه تَمَسَّكَ العلّامة في (المختلف) (١).

الثاني: الاحتياط.

وتقريره: أنّه مأخوذ على الإنسان أن لا يؤدّي الصّلاة إلّا بأن يتوضّأ بالماء مع وجوده، ولا يحكم بنجاسة ماء موجود إلّا بدليل شرعيّ، ولا خلاف بين أصحابنا: أن الماء إذا نقص عن المقدار الذي اعتبرناه، فإنّه ينجس بما يقع فيه، وليس ههنا دلالة على أنّه إذا زاد على ما اعتبرناه فإنّه ينجس بما يقع فيه (٢).

الثالث: عُموم طهارة الماء، وخصوص عُموم: «كُلُّ ماءٍ طاهرٍ حتّى تعلّم أنّه قَدِرٌ» (٣)، والعلم لا يتحقّق مع الاحتمال (٤).

(١) ينظر: مختلف الشيعة: ١ / ١٨٥.

(٢) ينظر: الاستبصار: ١ / ١١-١٢.

(٣) المروي في الكافي (٣ / ١، ح ٢)، وتهذيب الأحكام (١ / ٢١٥، ح ٦١٩): «الماء كُله طاهر حتّى تعلّم أنّه قَدِرٌ».

(٤) ينظر: المعتمد: ١ / ٤٧.



الرَّابِعُ: أَنَّ الْمُرْسَلَ عِرَاقِيٌّ، وَقَدْ جَرَتْ عَادَتُهُمْ عَلَيْهِ أَتَمُّهُمْ يُفْتَوْنَ بِالْمُتَعَارِفِ مِنْ عَادَةِ السَّائِلِ وَعُرْفِهِ، وَمِنْ هُنَا اعْتَبَرَ الْأَصْحَابُ فِي أَرْطَالِ الصَّاعِ بِتِسْعَةِ أَرْطَالٍ أَنَّهُ بِالْعِرَاقِيِّ^(١).

الخَامِسُ: إِنَّ الْحَمَلَ عَلَى الْعِرَاقِيِّ أَوْلَى وَأَنْسَبُ؛ لِمُقَارَبَتِهِ رَوَايَةَ الْأَشْبَارِ، بِخِلَافِ الْمَدَنِيِّ؛ فَإِنَّهُ يُفَضَّلُ عَلَيْهِ بِكَثِيرٍ، وَيُسْتَبَعَدُ تَقْدِيرُ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ بِأَمْرَيْنِ بَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ كَبِيرٌ^(٢).

السَّادِسُ: إِنَّ فِي الْحَمْلِ عَلَى الْعِرَاقِيِّ يَحْصُلُ الْجَمْعُ بَيْنَ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: «الْكُرُّ أَلْفٌ وَمِائَتَا رِطْلٍ»^(٣)، وَمَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: «الْكُرُّ سِتْمِائَةُ رِطْلٍ»^(٤)، بِحَمْلِهِ عَلَى رِطْلٍ مَكَّةَ، وَهُوَ ضِعْفُ الرِّطْلِ الْعِرَاقِيِّ، بِخِلَافِ الْمَدَنِيِّ؛ فَإِنَّهُ رِطْلٌ وَنُصِفَ بِالْعِرَاقِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ.

وَاحْتَجَّ الصَّدُوقَانِ وَالْمُرْتَضَى بِوُجُوهِ^(٥):

الْأَوَّلُ: الْإِجْمَاعُ^(٦).

وَالْجَوَابُ عَنْهُ: بَأَنَّ الْإِجْمَاعَ غَيْرُ مُسَلَّمٍ؛ إِذَا خِلَافٌ مَعْرُوفٌ فِيمَا بَيْنَ الْأَصْحَابِ، وَالْقَوْلُ بِالْعِرَاقِيِّ، هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ.

(١) الصَّاعُ الْمَعْتَبَرُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرَةِ تِسْعَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ. يَنْظُرُ: الْخِلَافُ: ١٥٦/٢.

(٢) يَنْظُرُ: مُخْتَلَفُ الشَّيْعَةِ: ١٨٥/١.

(٣) فِي الْكَافِي (٣/٣، ٦٤): «عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ أَلْفٌ وَمِائَتَا رِطْلٍ».

(٤) رَوَى فِي الْأِسْتَبْصَارِ (١/١١، ١٦)، وَالتَّهْذِيبِ (١/٤٣، ح ١١٩) عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الْكُرَّ سِتْمِائَةُ رِطْلٍ».

(٥) حَكَى لَهُمْ بَعْضُ هَذِهِ الْوُجُوهِ فِي كَشْفِ اللَّثَامِ: ٢٦٦/١.

(٦) ذَكَرَهُ الْمُرْتَضَى فِي النَّاصِرِيَّاتِ: ٧٠، الْإِنْتِصَارُ: ٨٥.



الثاني: الاحتياط^(١). وتقريره: إذا حملناه على الأكثرِ دخلَ الأقلُ فيه.

والجوابُ عنه:

أَمَّا أَوَّلًا؛ فَلأنَّ الاحتياطَ ربَّما ينعكسُ عليهم، كما ذكرناه في الدَّلِيلِ الثَّانِي على ما اخترناه.

وإليه أَشَارَ في (الاستبصار) قائلًا: إِنَّ هَذَا ضِدُّ الاحتياطِ^(٢).

وَأَمَّا ثَانِيًا؛ فَلأنَّه لَا احتياطَ في الانتقالِ إِلَى التَّيَمُّمِ بِمَجَرَّدِ مِلَاقَةِ النَّجَاسَةِ لذلك المقدار.

الثَّالثُ: إِنَّ الكُرِّيَّةَ مرتبةٌ حادثَةٌ، والأَصْلُ عَدْمُهَا، والأَصْلُ بقاءُ حالةٍ مِنَ الانفعالِ إِلَّا مَا خَرَجَ بَيِّقِينَ.

والجوابُ عنه: بأنَّه مُعَارِضٌ بِأَصَالَةِ البقاءِ عَلَى الطَّهَارَةِ.

الرَّابِعُ: إِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُمْ ﷺ أَجَابُوا بِمَا هُوَ فِي عُرْفِ بِلَدِهِمْ.

والجوابُ عنه: بَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ إِجَابَتَهُمْ ﷺ فِي عُرْفِ بِلَدِهِمْ لَيْسَ أَقْرَبَ مِنَ الإِجَابَةِ فِي عُرْفِ السَّائِلِ. كَذَا فِي (الحبل المتين)^(٣).

وَحَدَّثَنَا فِي (مناهج الأحكام): بَأَنَّ كَلَامَ كُلِّ أَحَدٍ مَعَ غَيْرِهِ يُحْمَلُ عَلَى اصطلاحِ ذَلِكَ الْمُتَكَلِّمِ إِلَّا مَعَ قِيَامِ الْقَرِينَةِ أَوْ قِيَامِ الْحِكْمَةِ، وَفِي الشَّكِّ كَفَايَةٌ، مَعَ أَنَّ السَّائِلَ غَيْرٌ مَعْرُوفٍ، وَمَجَرَّدُ الظَّنِّ غَيْرُ كَافٍ. فَتَدَبَّرْ.

(١) حكى المختلف (١/ ١٨٥) هذا الاحتجاج للسيد المرتضى، ولم نعثَر عليه. نعم أفصى ما يمكن قوله: إِنَّ الاحتياطَ مِمَّا يَحْتَجُّ بِهِ لِلصَّدُوقِينَ وَالْمُرْتَضَى.

(٢) ينظر: الاستبصار: ١/ ١١.

(٣) ينظر: الحبل المتين: ١٠٧.



الْقَوْلُ فِي مَعْرِفَةِ الْكُرِّ بِالمَسَاحَةِ

[٢٤] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَعْرِفَةِ كَمِّيَّةِ الْكُرِّ بِالمَسَاحَةِ:

الحَقُّ عِنْدِي: أَنَّ الْكُرَّ هُوَ مَا يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَبْعَادِهِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ الطُّوْلُ وَالْعَرْضُ وَالْعُمُقُ: ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَنَصْفٍ؛ وَفَاقًا لِلْمَشْهُورِ^(١).

وإِلَيْهِ صَرْنَا فِي (العروة)، و(المناهج)، و(الموارد).

وَبِهِ نَطَقَ (الإرشاد)^(٢)، و(القواعد)^(٣)، و(التذكرة)^(٤)، و(البيان)^(٥)، و(كشف اللثام)^(٦)، و(الشرائع)^(٧)، و(الدروس)^(٨)، و(المسالك)^(٩)، و(الجعفرية)^(١٠)، و(درة السيد المهدي)^(١١).

وَاقْتَضَاهُ ظَاهِرُ (المنتهى)^(١٢)

(١) ينظر: المبسوط: ٦/١، المهذب: ٢١/١، السرائر: ٦٠/١، الوسيلة: ٧٣.

(٢) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/٢٣٦.

(٣) ينظر: قواعد الأحكام: ١/١٨٣.

(٤) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/١٩.

(٥) ينظر: البيان: ١/٩٨.

(٦) ينظر: كشف اللثام: ١/٢٦٦.

(٧) ينظر: شرائع الإسلام: ١/١٠.

(٨) ينظر: الدروس الشرعية: ١/١١٨.

(٩) ينظر: مسالك الأفهام: ١/١٤.

(١٠) ينظر: رسائل الكركي (الرسالة الجعفرية): ١/٨٣.

(١١) ينظر: الدرّة النجفية: ٤.

(١٢) ينظر: منتهى المطلب: ١/٣٩. قال فيه بعد ذكر الرواية الواردة في تعيين مقدار الرطل بالمساحة: «وهذه الرواية عمل عليها أكثر الأصحاب، إلّا أنّ في طريقها عثمان بن عيسى، وهو واقفيّ، لكنّ الشُّهرة تعضدها». وفي صحيفة (٤٠) قال: «ومجموعه تكسيرا اثنان=



و(الذكرى)^(١)، و(المطالب).

وجعله في (البغية) الأحوط.

وفي (التذكرة): «أنَّه الأشهر»^(٢).

وفي (المدارك): «أنَّه أشهر الأقوال في المسألة»^(٣).

وفي (الروضة)، و(كشف الثام)، و(الذكرى)، و(الحبل المتين)، و(المفاتيح):
«أنَّه المشهور»^(٤).

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)^(٥): نقل الشُّهرة عن (النهاية)^(٦)،
و(الروضة)^(٧)، و(الدلائل)^(٨)، و(الذخيرة)^(٩)، وغيرهنَّ.

وهذا التعريف للكُرِّ مع تساوي أبعاده الثلاثة.

أمَّا مع اختلافها؛ فإنَّه يُعتَبَرُ فيه البلوغُ الحاصلُ من ضربٍ بعضها في بعضٍ،
فيكونُ الحاصلُ بعدَ الضَّرْبِ اثْنينِ وأربعينَ شبرًا وسبعةَ أثمانٍ شبرٍ، أي: لو قُسِّمَ

= وأربعون شبرًا وسبعة أثمان شبر.

(١) جعله في الذكرى (٨٠ / ١) راجعًا للشهرة والاحتياط.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٢٠ / ١.

(٣) مدارك الأحكام: ٤٩ / ١.

(٤) الروضة البهيّة: ٢٥٦ / ١، كشف الثام: ٢٦٦ / ١، ذكرى الشيعة: ٨٠ / ١، الحبل المتين:

١٠٨، مفاتيح الشرايع: ٨٥ / ١.

(٥) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١١٢.

(٦) ينظر: نهاية الإحكام: ٢٣٢ / ١.

(٧) ينظر: الروضة البهيّة: ٢٥٦ / ١.

(٨) حكاة عنه في مفتاح الكرامة: ٢٩٩ / ١.

(٩) ينظر: ذخيرة المعاد: ١٢٢ / ١.



هذا الماء لبلغ هذا المبلغ من الأشبار، بحيث تكون كل حقة طولها شبرًا، وعرضها شبرًا، وعمقها شبرًا.

وطريق الضرب هنا: أن تأخذ الطول وهو ثلاثة أشبار ونصف، فتضربها في ثلاثة ونصف من العمق؛ فإنه يكون الحاصل اثني عشر شبرًا وربعا.

بيان ذلك:

أنتك إذا ضربت ثلاثة الطول في ثلاثة العمق يكون الحاصل تسعة أشبار.
وإذا ضربت نصف الطول في ثلاثة [العمق]^(١) يكون الحاصل واحدًا ونصفًا.
وإذا ضربت نصف العمق في ثلاثة الطول يكون الحاصل واحدًا ونصفًا
أيضًا.

فإذا أضيف إلى المرتفع يكون المجموع اثني عشر شبرًا.

وإذا ضربت النصف بالنصف^(٢) يكون الحاصل ربعًا.

فإذا أضيف إلى المرتفع يكون المجموع اثني عشر شبرًا وربع شبر^(٣).

(١) في المخطوط: (العرض)، وهو من سبق القلم، وما أثبتناه هو الصحيح؛ لما تقدم منه من أنه في مقام ضرب ثلاثة ونصف طولاً في ثلاثة ونصف عمقاً. بل سيأتي على ذكره عندما يكون في مقام ضرب الحاصل في ثلاثة ونصف عرضاً.

(٢) أي نصف الطول في نصف العمق.

(٣) وبعبارة أخرى: أن تأخذ الطول، وهو ثلاثة أشبار ونصف، فتضربها في ثلاثة من العمق، ثم في نصفه. حاصل الأول: عشرة ونصف، وحاصل الثاني اثنين إلا ربعاً، وبالجمع يكمل اثنا عشر وربع.

وإذا ضربتها في ثلاثة من العرض، ثم في نصفه، بلغ حاصل الأول: ستة وثلاثين شبرًا وثلاثة أرباع شبر، وحاصل الثاني: ستة وثماناً. فإذا أضفتها إلى المرتفع بلغ الجميع اثنين وأربعين شبرًا وسبعة أثمان شبر.



وَإِذَا ضَرَبْتَ الْاِثْنِي عَشَرَ فِي ثَلَاثَةِ الْعَرْضِ يَكُونُ الْحَاصِلُ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ شَبْرًا.

وَإِذَا ضَرَبْتَ الرَّبْعَ فِي تِلْكَ الثَّلَاثَةِ^(١) يَكُونُ الْحَاصِلُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ، عِبَارَةً عَنْ سِتَّةِ أَثْمَانٍ^(٢).

فَإِذَا أَضَفْتَهُ إِلَى الْمَرْتَفَعِ يَكُونُ الْحَاصِلُ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ شَبْرًا وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ.

وَإِذَا ضَرَبْتَ النِّصْفَ الْبَاقِي مِنَ الْعَرْضِ فِي الْاِثْنِي عَشَرَ يَكُونُ الْحَاصِلُ سِتَّةَ أَشْبَارٍ.

فَإِذَا أَضَفْتَهَا إِلَى الْمَرْتَفَعِ يَكُونُ الْحَاصِلُ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ شَبْرًا وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ شَبْرٍ.

وَإِذَا ضَرَبْتَ النِّصْفَ الْبَاقِي مِنَ الْعَرْضِ فِي الرَّبْعِ يَكُونُ الْحَاصِلُ ثُمْنًا. فَإِذَا أَضَفْتَهُ إِلَى الْمَرْتَفَعِ يَكُونُ الْمَجْمُوعُ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ شَبْرًا وَسَبْعَةَ أَثْمَانٍ شَبْرٍ، وَهُوَ الْكُرُّ الْمَعْتَبَرُ عِنْدَ الْمَشْهُورِ.

وَذَهَبَ الْقُمِّيُّونَ إِلَى حَذْفِ الْأَنْصَافِ، وَعَلَيْهِ جَرَى (الْفَقِيه)^(٣)، وَخْتَلَفَ الْعَلَّامَةُ^(٤).

وَفِي (الرَّوْضَةِ): «أَنَّهُ قَوْلٌ قَوِيٌّ»^(٥).

(١) أَي: ثَلَاثَةُ الْعَرْضِ.

(٢) لِأَنَّ الرَّبْعَ ثُمْنَانِ، فَيَكُونُ الثَّلَاثَةُ أَرْبَاعَ سِتَّةِ أَثْمَانٍ.

(٣) يَنْظُرُ: الْفَقِيه: ٦/١، الْمَقْنَع: ٣١.

(٤) يَنْظُرُ: خْتَلَفَ الشَّيْعَةُ: ١/١٨٣.

(٥) الرَّوْضَةُ الْبَهِيَّةُ: ١/٢٥٧.



وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد): «والحقُّ في قُمْ»^(١). وإليه صارَ في (بغيته)، وحكاهُ فيه عن (روض الجنان)^(٢)، و(الدلائل)^(٣)، وجماعةٍ.

ونقلهُ في (الحبل المتين) عن الصَّدوقين والمحقق الكركي، نافيًا للبعدِ عنه^(٤).

وقال في (كشف اللثام): «ومالٌ إليه في (نهاية الإحكام)^(٥)، بعدَ استظهارِ المشهورِ، ودليله الاحتياطُ من وجهٍ، وأصلُ بقاءِ الطَّهارةِ»^(٦).

وفيه: أنَّ الاحتياطَ إذا لم يطرُدْ لم يَصَحَّ سندًا، والأصلُ معارضُ بأصالةِ عدمِ الكُرِّيَّةِ. وبالجملَةِ، فهذا القولُ قوِّيٌّ متينٌ. انتهى.

وقد ذكرنا في (مناهج الأحكام)، ما نصَّه: «وعندَ الإنصافِ فقولُ القميينَ في غايةِ القُوَّةِ والمتانةِ، لكنَّ تيقُّنَ طريقِ النِّجاةِ بزيادةِ الأنصافِ، كما هو رأيُ المشهورِ». والذي ذكرناه في (الموارد)، ما نصَّه أيضًا: «ولا ريبَ عندنا في قُوَّةِ هذا القولِ ومتانتِهِ. وإليه أذهبُ في هذا الكتابِ إفتاءً وترجيحًا، لا عملاً». انتهى.

وطريقُ الضَّرْبِ والتَّكْسِيرِ ههنا:

أنْ تضربَ أشبارَ الطُّولِ في أشبارِ العمقِ، يبلُغُ الحاصلُ تسعةَ أشبارٍ، ثمَّ تضربُ الحاصلَ في ثلاثةَ أشبارِ العرضِ، يكونُ المجموعُ سبعةً وعشرينَ شبرًا،

(١) شرح طهارة القواعد: ١٢٥.

(٢) اكتفى الشهيد الثاني في الروض (١/٣٧٦-٣٧٧) بإيراد الأقوال ومستنداتها وبعض الردود عليها، ولم يرجح قولاً.

(٣) حكاه عنه في مفتاح الكرامة: ١/٣٠٠.

(٤) ينظر: الحبل المتين: ٨.

(٥) ينظر: نهاية الإحكام: ١/٢٣٣.

(٦) كشف اللثام: ١/٢٦٧.



وهو الكُرُّ المعْتَبَرُ عِنْدَ الْقُمِّيِّينَ، فَتَصَوَّرَ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَنِيدِ: الْكُرُّ مَا بَلَغَ تَكْسِيرُهُ مِائَةَ شَبْرٍ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ مِائَةٍ^(١). وَعَدَّهُ فِي (كَشَفِ اللَّثَامِ) غَرِيبًا^(٢). وَمُسْتَنْدُهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ، كَمَا فِي (الْحَبْلِ الْمَتِينِ)^(٣).

وَحُكِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنِ (الدَّلَائِلِ)^(٤).

وَقَالَ قُطُبُ الدِّينِ الرَّائِدِيُّ^(٥): إِنَّهُ مَا بَلَغَ مَجْمُوعُ أَبْعَادِهِ الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ أَشْبَارًا وَنُصْفَ^(٦). وَلَمْ نَقِفْ لَهُ عَلَى مَا خَذَ، وَلَمْ نَعَثُرْ لَهُ عَلَى مَدْرَكٍ. وَأَوَّلَ بَرْجُوْعِهِ إِلَى الْمَشْهُورِ، بِحَمْلِهِ عَلَى مَا إِذَا تَسَاوَتْ الْأَبْعَادُ الثَّلَاثَةُ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مَجْمُوعُهَا عَشْرَةَ أَشْبَارٍ وَنُصْفَ.

وَأَثْبَتَ لَهُ (الْحَبْلُ الْمَتِينُ)^(٧) مُسْتَنْدًا، حَيْثُ قَالَ: وَكَأَنَّهُ عَمَلٌ بِرَوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ^(٨)، لَكِنَّهُ لَمْ يَحْمِلْ لَفْظَةً (فِي) فِي الرِّوَايَةِ عَلَى مَعْنَى الظَّرْفِيَّةِ، بَلْ عَلَى مَعْنَى مَا يُفِيدُ مَعْنَى

(١) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ١٨٣، الذكري: ١/ ٨١، كشف اللثام: ١/ ٢٦٨.

(٢) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢٦٨.

(٣) ينظر: الحبل المتين: ١٠٨.

(٤) حكاه عنه في شرح طهارة القواعد: ١٢٥.

(٥) هو: الفقيه الكبير قطب الدين أبو الحسين سعيد بن هبة الله بن الحسن الراوندي، فقيه، عین، صالح، ثقة، من مشايخ ابن شهر آشوب. له تصانيف منها: الخرائج والجرائح في المعجزات. توفي في سنة (٥٧٣هـ). ينظر: فهرست منتجب الدين: ٦٨، معالم العلماء: ٩٠ برقم ٣٦٨، جامع الرواة: ١/ ٣٦٤.

(٦) حكاه عنه في المختلف: ١/ ١٨٤، وجامع المقاصد: ١/ ١١٦-١١٧.

(٧) ينظر: الحبل المتين: ١٠٨.

(٨) روى في الكافي (٣/ ٣، ح ٥) عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْكُرِّ مِنَ الْمَاءِ كَمْ يَكُونُ قَدْرُهُ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ وَنُصْفٍ فِي مِثْلِهِ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ وَنُصْفٍ فِي عُمُقِهِ فِي الْأَرْضِ، فَذَلِكَ الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ».



المِيعَةِ والجمع، أي: ما إذا ضُمَّتْ أبعاده الثلاثةُ بعضها الى بعضٍ حَصَلَ عَشْرَةُ أَشْبَارٍ [ونصف] ^(١).

وَوَجَّهَهُ فِي (كشف اللثام) ^(٢).

وَأَسْتَقْرَبُهُ فِي (الحبل المتين) قائلًا: وأنت خيرٌ بأنَّ صدورَ مثلِ هذا التَّحْدِيدِ العظيم والاختلافِ الشَّدِيدِ والتَّفَاوُتِ عنه؛ لا يخلو من غرابة ^(٣). انتهى.
وعن (المختلف): أن فيه ما أشدَّ تنافرًا بينَ هذينِ القولينِ ^(٤) ^(٥).

وقال في (المدارك): ويظهرُ مِنَ الْمُصَنَّفِ فِي (المعتبر) ^(٦) الميلُ الى العملِ بما رواهُ الشَّيْخُ فِي الصحيح عن إسماعيل بن جابر، قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: الماءُ الذي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ؟ قال: «ذِرَاعَانِ عُمُقُهُ، فِي ذِرَاعٍ وَشِبْرٍ سَعَتِهِ» ^(٧). وهو مُتَّجِهٌ ^(٨).

والمراد ب(السَّعة): الطُّولُ والعَرْضُ معًا؛ لأنَّ فِي العُرْفِ يُعَبَّرُ بالسَّعةِ ^(٩) فيما لم يكن إحدى جِهَتَيْهِ أَطْوَلَ مِنَ الأُخْرَى. كذا قال بعضهم ^(١٠).

(١) ما بين المعقوفتين من المصدر.

(٢) قال في توجيهه: «أي: ما بلغ مجموع أبعاده عشرة أشبار ونصفًا؛ على كون (في) في الخبر بمعنى (مع)». كشف اللثام: ٢٦٧/١.

(٣) ينظر: الحبل المتين: ١٠٨.

(٤) يريد قول ابن الجنيْد، وقول الراوندي.

(٥) ينظر: مختلف الشيعة: ١٨٤/١.

(٦) استحسناها في المعتبر (١/٤٦)، وقال: «يحتمل أن يكون قدر ذلك كَرًّا».

(٧) تهذيب الأحكام: ١/٤١، ح ١١٤، الاستبصار: ١/١٠، ح ١٢.

(٨) ينظر: مدارك الأحكام: ١/٥١.

(٩) في المخطوط: (يعبران بالسَّعة)، وما أثبتناه في المتن هو الأنسب.

(١٠) لم نعثر عليه.



وعَدَّهُ في (المفاتيح) من الأوضح متناً، والأصحَّ سنداً^(١).
 ولم أرَ عاملاً به من الأصحاب، ولا قائلًا بهذا القول^(٢)، وإليه أشار البهائيُّ
 قائلًا في (الحبل المتين): «ولم أطلع على قائلٍ به من الأصحاب»^(٣). انتهى.
 وذهبَ المحقِّقُ جمالُ الدين ابنُ طاووس^(٤) إلى الاكتفاء في رفع النَّجاسةِ
 بكلِّ ما رُوي؛ جمعًا بين الأخبارِ وأخذًا بالمتيقِّن^(٥)، وهو في الحقيقة يرجعُ إلى قولِ
 القميين، فالزائدُ مندوبٌ.
 وفي (المدارك): «ولا بأس به إذا صحَّ السَّند»^(٦). وهو في غايةِ القُوَّة، لكن بعدَ
 صحَّةِ السَّند.

وفي (كشف اللثام): «وبذلك جُمعَ بينَ الأخبارِ، ويمكنُ الجمعُ أيضًا باختلافِ

(١) ينظر: مفاتيح الشرايع: ٨٥ / ١.

(٢) ولا يخلو ما فيه من نوع مناقشة؛ فماذا يصنع بما نقله عن ميل المعتبر (٤٦ / ١) إليه، وكونه
 منجَّهاً في مدارك الأحكام (٥١ / ١). بل تأوَّله الشيخ في تهذيب الأحكام (٤١ / ١) على
 احتمال بلوغ الأرطال، واستحسن توجيهه في منتهى الأحكام (٣٨ / ١).

(٣) الحبل المتين: ٨.

(٤) أحمد بن موسى بن طاووس الفاطميِّ الحسينيِّ الحلِّي، كان مجتهدًا، واسع العلم، إمامًا في
 الفقه والأصول والأدب والرجال، ومن أروع فضلاء أهل زمانه وأتقنهم وأثبتهم وأجلَّهم،
 صنَّف اثنين وثمانين كتابًا في مختلف العلوم، منها كتاب (بشرى المحققين) في الفقه ستَّة
 مجلِّدات، (الملاذ) في الفقه أربعة مجلِّدات، (الفوائد العدة) في أصول الفقه مجلِّد، (الثاقب
 المسخر على نقض المشجر) في أصول الدين، (شواهد القرآن) مجلِّدان، (زهرة الرياض) في
 المواعظ مجلِّد، (الاختيار في أدعية الليل والنهار) مجلِّد، (عمل اليوم والليلة) مجلِّد. توفي في
 حدود سنة ٦٧٣ هـ، ودُفِنَ بالحِلَّة البهية، وقبره بها معروف، تزوره العامة والخاصة. رجال
 ابن داوود: ٤٥، التحرير الطاووسي: ٥، نقد الرجال: ١٧٤، جامع الرواة: ٧٢ / ١.

(٥) حكاه عنه الشهيد في ذكرى الشيعة: ٨١ / ١.

(٦) مدارك الأحكام: ٥٢ / ١.



المياه خِفَّةً وَثِقَلًا، والأشبار عِظْمًا وَصِغْرًا^(١).

وَحُكِّيَ عَنِ الشَّلْمَغَانِيِّ^(٢) أَنَّهُ قَالَ: الْكُرُّ: مَا لَا يَتَحَرَّكُ جَنْبَاهُ بِطَرَحِ حَجَرٍ وَسَطَهُ، وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ، كَمَا فِي (الذِّكْرَى)^(٣). فَتَصَوَّرُ.
وَمُسْتَنْدُ الْحُكْمِ وَجُوهٌ:

الْأَوَّلُ: إِنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ تَحْقِيقِ الْكُرِّيَّةِ إِلَّا فِي مَحَلِّ الْيَقِينِ. أَيْضًا: الْمَاءُ فِي ذَاتِهِ قَابِلٌ لِلانْفِعَالِ، وَالْكُرِّيَّةُ مَانِعَةٌ عَنْهُ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْمَانِعِ إِلَّا مَعَ الْيَقِينِ.
وَأَيْضًا: قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْمَاءَ يَنْفَعُلُ بِمِلَاقَةِ النَّجَاسَةِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ مَرْتَبَةً خَاصَّةً، وَالْأَصْلُ عَدَمُ بُلُوغِهَا إِلَّا مَعَ الْيَقِينِ، وَلَا يَحْصُلُ الْيَقِينُ إِلَّا بِزِيَادَةِ الْأَنْصَافِ عَلَى ثَلَاثَةِ الطُّوْلِ وَالْعَرْضِ وَالْعُمُقِ.

الثَّانِي: الْإِحْتِيَاطُ. وَفِيهِ كَلَامٌ؛ فَإِنَّهُ رَبِّمَا يَنْعَكُسُ الْإِحْتِيَاطُ.

الثَّالِثُ: الْإِجْمَاعُ الْمَنْقُولُ فِي (كَشَفِ الثَّامِ)^(٤)، عَنْ (الْغَنِيَّةِ)^(٥)، مُنْجَبَرًا بِالشُّهُرَةِ الْمُحْصَلَةِ وَالْمَنْقُولَةِ كَثِيرًا فِي صَدْرِ الْبَحْثِ^(٦).

(١) كَشَفِ الثَّامِ: ١/ ٢٦٨.

(٢) الشَّلْمَغَانِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الشَّلْمَغَانِيِّ، يَكْنَى أَبُو جَعْفَرٍ، وَيَعْرِفُ بِابْنِ أَبِي الْعِزَاقِرِ، لَهُ كُتُبٌ وَرَوَايَاتٌ، وَكَانَ مُسْتَقِيمَ الطَّرِيقَةِ، حَمَلَهُ الْحَسَدُ لِأَبِي الْقَاسِمِ الْحُسَيْنِ بْنِ رُوحٍ عَلَى تَرْكِ الْمَذْهَبِ وَالدَّخُولِ فِي الْمَذَاهِبِ الرَّدِيَّةِ، حَتَّى خَرَجَتْ فِيهِ تَوَقُّيعَاتٌ، وَظَهَرَتْ مِنْهُ مَقَالَاتٌ مُنْكَرَةٌ، إِلَى أَنْ أَخَذَهُ السُّلْطَانُ، فَقَتَلَهُ وَصَلَبَهُ بِبَغْدَادَ. رَوَى عَنْهُ: أَبُو الْمُفَضَّلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُطَّلَبِ. لَهُ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي عَمِلَهَا فِي حَالِ الْإِسْتِقَامَةِ كِتَابُ التَّكْلِيفِ. يَنْظُرُ: الْفَهْرَسْتُ: ٢٢٤، مُعَالَمُ الْعُلَمَاءِ: ١٣٩، خِلَاصَةُ الْأَقْوَالِ: ٣٩٩.

(٣) يَنْظُرُ: ذِكْرَى الشَّيْعَةِ: ١/ ٨١.

(٤) يَنْظُرُ: كَشَفِ الثَّامِ: ١/ ٢٦٦.

(٥) يَنْظُرُ: غَنِيَّةُ النَّزْوَعِ: ٤٦.

(٦) رَاجِعُ: الصَّحِيفَةُ ٣٤٤ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.



ويعارضُ هذا الإجماعُ المنقولَ ما قاله المحقِّقُ في (المعتبر) مِنْ أَنَّكَ لَا تُصْغِ إِلَى مَنْ يَدَّعِي الإجماعَ هنا؛ فَإِنَّهُ يَدَّعِيهِ فِي مَحَلِّ الخِلافِ^(١). انتهى.

الرَّابِعُ: إجماعُ الفريقينِ على طهارةِ الماءِ لو كانَ الماءُ كذلك، ولا إجماعٌ إذا كان النِّصْفُ معدوماً.

الخامِسُ: أَنَّهُ يُقَارَبُ الْأَرْطَالَ المَدِينَةُ الْمُتَيَقَّنُ كُرِّيَّتُهَا. كذا في (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)^(٢).

وَحَدَّثَنَا فِي (العروة الوثقى): بَأَنَّهُ لَا يَكُونُ حُجَّةً لِأَهْلِ هَذَا الْقَوْلِ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالْأَرْطَالِ العِراقِيَّةِ الَّتِي هِيَ أَقْلُ مِنَ المَدِينِ. نعم لو أَنَّ المَشْهُورَ يَقُولُونَ بِالْأَرْطَالِ المَدِينَةِ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ.

السَّادِسُ: ما رَوَى عَنِ الحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: الْكُرُّ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَنِصْفٌ طُولُهَا، فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ وَنِصْفٍ عُمُقُهَا، فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ وَنِصْفٍ عَرْضُهَا^(٣).

وهي وإن كانت واضحةً مَتَنًا، لَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ سَنَدًا بِزَيْدِيَّةِ الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ وَبَرِّيَّتِهِ، إِلَّا أَنَّهُا مَجْبُورَةٌ بِالشُّهُرَةِ الْمُحَصَّلَةِ وَالْمَنْقُولَةِ فِي صَدْرِ البَحْثِ كَثِيرًا.

(١) ينظر: المعتبر: ٤٦/١.

(٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٢٢.

(٣) روى عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان الماء في الركي كُرًّا لم يُجَسَّهْ شيء. قلت: وكم الكر؟ قال: «ثلاثة أشبار ونصف طولها، في ثلاثة أشبار ونصف عمقها، في ثلاثة أشبار ونصف عرضها». رواه في الاستبصار: ١/٣٣، ح ٨٨، وكذا في الكافي: ٣/٢، والتهذيب: ١/٤٠٨، دون ذكر حدِّ الطول.

فِي أَحْكَامِ شَرِّعِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ



وما رواه الكليني عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ [الْمَاءُ]»^(١)
ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ وَنُصْفًا فِي مِثْلِهِ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ وَنُصْفٍ فِي عُمُقِهِ فِي الْأَرْضِ، فَذَلِكَ الْكُرُّ مِنَ
الْمَاءِ»^(٢).

وهذه الرواية وإن كانت ضَعِيفَةً السَّنَدِ أَيضًا بجهالة أحمد بن محمد بن يحيى^(٣)، ووقف عثمان بن عيسى^(٤)، واشتراك أبي بصير^(٥)، إلا أنها انجبرت بعمل الأصحاب؛ على أَنَّهُ يُمكنُ مُعالجةُ السَّنَدِ بما لا يخفى على مَنْ كان عالمًا بقرائن الأحوال، بصيرًا في أحوال الرجال، وإلى هذا أشار العلامة في (المنتهى) قائلًا: وهذه الرواية عمل بها أكثر الأصحاب، إلا أَنَّ في طريقها عثمان بن عيسى، وهو واقفيٌّ، لكنَّ الشُّهرة تعضدها^(٦).

وفي (الذكرى): وترجَّحُ هذه الرواية بالشُّهرة والاحتياط^(٧).

(١) ما بين المعقوفتين من المصدر.

(٢) الكافي: ٣/٣، ح ٥.

(٣) أحمد بن محمد بن يحيى العطار، أبو عليّ القمِّي، روى عنه التلعكبري (كان حيًّا سنة ٣٥٦هـ)، لم يُنصَّ عليه بتوثيق ولا تضعيف. ينظر: رجال الطوسي: ٤١٠ رقم ٣٦، رجال ابن داود: ٤٥ رقم ١٣٦، معجم رجال الحديث: ١١٦/٣ رقم ٩٢٥ و٩٢٦.

(٤) عثمان بن عيسى أبو عمرو مولى بني رؤاس، قال النجاشي: كان شيخ الواقفة ووجهها، وأحد الوكلاء المستبدين بهال موسى بن جعفر عليه السلام، روى عن أبي الحسن عليه السلام، ذكره الكشي في رجاله، وروى له عن نصر بن الصباح: أَنَّهُ كان له في يده مال فمنعه، فسخط عليه الرضا عليه السلام، ثمَّ تاب وبعث إليه بالمال. ينظر: رجال النجاشي: ٣٠٠ رقم ٨١٧، رجال الكشي: ٢/٨٦٠، رجال الطوسي: ٣٤٠، ٣٦٠ رقم ٢٨ و٨، الفهرست: ١٩٣ رقم ٣.

(٥) أي: بين الثقة والضعيف.

(٦) ينظر: منتهى المطلب: ١/٣٩.

(٧) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/٨٠.



وَحَدَّثَنَا فِي (العروة الوثقى).

وما حُكِيَ عن الشَّهيدِ الثَّاني (رحمه الله تعالى) مِنَ الطَّعْنِ فِي مَتْنِهَا بِخُلُوقِهَا عَنْ قَدْرِ الْعُمُقِ^(١)؛ فَالْجَوَابُ عَنْهُ:

أَمَّا أَوَّلًا؛ فَلأنَّه قد دَلَّ عَلَيْهِ سَوَقُ الْكَلَامِ، وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ فِي الْمَحَاوِرَاتِ.
وَأَمَّا ثَانِيًا؛ فَلأنَّ إِعَادَةَ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي مِثْلِهِ» إِلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ وَنِصْفًا»، أَي: فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْمَقْدَارِ، لَا فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْمَاءِ؛ إِذْ لَا مُحْصَلَ لَهُ. وَكَذَا الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي عُمُقِهِ»، أَي: فِي عُمُقِ ذَلِكَ الْمَقْدَرِ مِنَ الْأَرْضِ، كَمَا قَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الْبَهَائِيُّ فِي (الحبل المتين)^(٢).

وَأَمَّا ثَالِثًا؛ فَبأنَّ «ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ» الثَّانِيَةِ: بَدَلٌ مِنْ «مِثْلِهِ»، وَ«فِي عُمُقِهِ» خَبَرٌ حُذِفَ مُبْتَدَأُهُ تَقْدِيرُهُ: «مَجْمُوعُ الثَّلَاثَةِ وَنِصْفٍ فِي عُمُقِهِ»، أَوْ حَالٌ كَوْنِهِ مَضْرُوبًا فِي عُمُقِهِ، كَمَا فِي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)^(٣).

وَحَدَّثَنَا فِي (العروة الوثقى). فَلَا حِظَّ وَتَعَقَّلْ.

وَاحْتَجَّ الْقَمِيُونُ بِوُجُوهٍ:

الْأَوَّلُ: إِنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةَ فِي الْمَاءِ، بَلْ فِي سَائِرِ الْأَشْيَاءِ، وَالْمَعْلُومُ انْفِعَالٌ مَا دُونَ سَبْعَةٍ وَعَشْرِينَ شَبْرًا، وَالْبَاقِي عَلَى الْأَصْلِ، وَظَاهِرُ عُمُومَاتِ طَهَارَةِ الْمَاءِ وَالْأَشْبَارِ تَقْضِي بِذَلِكَ.

(١) فِي رَوْضِ الْجَنَانِ (١/ ٣٧٧) جَعَلَ احْتِمَالَ تَطَرُّقِ شَبْهَةِ خَلْوِ الرِّوَايَةِ عَنْ بَيَانِ قَدْرِ الْبُعْدِ الثَّلَاثِ (الْعُمُقِ) مُمْكِنًا، وَعَلَّلَهُ بِعَدَمِ التَّصْرِيحِ فِيهَا، بِاعْتِبَارِ الثَّلَاثَةِ وَالنِّصْفِ فِي الْعُمُقِ.

وَحَكَاهُ عَنْهُ فِي الْحَبْلِ الْمَتِينِ: ١٠٨.

(٢) يَنْظُرُ: الْحَبْلِ الْمَتِينِ: ١٠٨.

(٣) يَنْظُرُ: شَرْحُ طَهَارَةِ الْقَوَاعِدِ: ١٢٣.

فِي أَحْكَامِ شَرِّعِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ



والجواب عنه: بالمعارضَة بما ذكرناه من الأصول.

الثاني: الاحتياط في بعض الوجوه.

والجواب عنه: بأن الاحتياط قد ينعكس عليكم؛ فإنه إذا لم يطرّد لم يصحّ أن يكون دليلاً.

الثالث: اعتبار الكرّ بما ذكرناه من الأشبار يقارب الوزن بالأرطال العراقية، كما يساعده الاعتبار.

والجواب عنه: بأن الكريّة التي عليها مدارُ الاعتصام وصفٌ حادثٌ، والأصل عدمُ تحقُّقه، ومقاربتُه للوزن أمرٌ اعتباريٌّ، وقد حقّقنا أن قدرَ الكرّ في الوزنِ والمساحةِ تحقِّقٌ لا تقريبٌ، كما سيأتي في الكلام عليه إن شاء الله تعالى؛ ولأنّه قدرٌ وظفّه الشارعُ لردّ النجاسة، فيجبُ الاقتصارُ على ما وظّفه الشرعُ، فالمقاربة للوزن لا تُجدي نفعاً.

الرابع: إن أدلّة النجاسة إنّما تسري بالإجماع، فيقتصرُ على مدلوله، وليس هناك إجماعٌ يُسري الأدلّة الدالّة على تنجيس القليل إلى ما بلغ مُكسّره سبعة وعشرين شبراً.

والجواب عنه: بأن الأدلّة قد دلّت على نجاسة ما دون الكرّ قطعاً، وقد شكّكنا في أن ما ذكرتم من القدر؛ هل هو الكرّ الذي تعبّدنا الله تعالى به أو غيره، والأصل عدمُ كُريّة ما ذكرتم.

الخامس: الأخبار، وهي: ما رواه الكليني عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «الكرّ: ثلاثة أشبارٍ في ثلاثة أشبارٍ»^(١).

(١) روى في الكافي (٣/٣، ح ٧) عن ابنِ سنان، عن إسماعيل بن جابر، قال: سألت أبا=



وما رواه الصَّدوقُ مُرْسَلًا في (الأمالي): «أَنَّ الْكُرَّ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ طَوَّلًا، فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ عَرَضًا فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ عُمُقًا»^(١).

وما رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: «أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ: ذِرَاعَانِ عُمُقُهُ، فِي ذِرَاعٍ وَشِبْرٍ سَعَتِهِ»^(٢). وصَحَّحَهَا الْفَاضِلُ الْمَعَاوِي فِي (شرح القواعد)^(٣)، وَمِنْ هُنَا قَالَ فِيهِ: «وَالْحَقُّ فِي قَمٍّ»^(٤).

والجواب:

عَنِ الرَّوَايَةِ الْأُولَى؛ أَنَّهَا ضَعِيفَةُ السَّنَدِ بِمُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ^(٥)، مَعْلُومَةٌ الْمُتَنِ بَعْدَ التَّصْرِيحِ بِمَقْدَارِ الْعُمُقِ. وَالْأَمْرُ فِيهِ هَيْنٌ؛ لِدَلَالَةِ سَوْقِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ.

وعن الثانية؛ أَنَّهَا مَعْلُومَةٌ السَّنَدِ مِنْ جِهَةِ الْإِسْرَارِ.

=عَبْدُ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: «كُرٌّ». قُلْتُ: وَمَا الْكُرُّ؟ قَالَ: «ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ». وَرَوَاهُ أَيْضًا فِي الْإِسْتَبْصَارِ: ١٠/١، ح ١٣، وَتَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ: ٣٧/١، ح ١٠١.

(١) الْأَمَالِيُّ لِلصَّدُوقِ: ٧٤٤.

(٢) رَوَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْمَاءَ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: «ذِرَاعَانِ عُمُقُهُ، فِي ذِرَاعٍ وَشِبْرٍ سَعَتِهِ». رَوَاهُ فِي تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ: ٤١/١، ح ١١٤، وَالْإِسْتَبْصَارِ: ١٠/١، ح ١٢.

(٣) يَنْظُرُ: شَرْحُ طَهَارَةِ الْقَوَاعِدِ: ١٢٥.

(٤) يَنْظُرُ: شَرْحُ طَهَارَةِ الْقَوَاعِدِ: ١٢٥.

(٥) مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ: أَبُو جَعْفَرٍ الرَّاهِرِيُّ الْخَزَاعِيُّ، مِنْ وَلَدِ زَاهِرِ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْحَقِّ الْخَزَاعِيِّ، عَدَّهُ الشَّيْخُ فِي رَجَالِهِ مِنْ أَصْحَابِ الْأَئِمَّةِ الْكَاسِمِ وَالرَّضَا وَالْجَوَادِ عليهم السلام. ضَعَّفَهُ النَّجَاشِيُّ وَالشَّيْخُ، وَوَثَّقَهُ الْمَفِيدُ وَجَعَلَهُ مِنْ خَاصَّةِ الْإِمَامِ الْكَاسِمِ عليه السلام وَثَّقَاتِهِ، وَنَقَلَ الْكُتُبِيُّ رَوَايَاتٍ فِي مَدَحِهِ وَذَمِّهِ. يَنْظُرُ: رَجَالُ النَّجَاشِيِّ: ٣٢٨، رَجَالُ الْكُتُبِيِّ: ٢/٦٨٧، رَجَالُ الطُّوسِيِّ: ٣٤٤، ٣٦٤، ٣٧٧، الْإِرْشَادُ لِلْمَفِيدِ: ٢/٢٤٨، خُلَاصَةُ الْأَقْوَالِ: ٣٩٤.



وعن الثالثة؛ أنَّها معلولةٌ بعدمِ التَّصريحِ بمقدارِ العمق^(١).

وقد ذكرنا في (المناهج)، و(الموارد)، و(العروة الوثقى): أنَّه يمكنُ الجمعُ بينَ أخبارِ المشهورِ وأخبارِ القُميِّينَ بحملِ أخبارِ المشهورِ المشتملةِ على زيادةِ الأنصافِ على الاستحبابِ؛ جمعًا. وعندَ الإنصافِ فقولُ القُميِّينَ في غايةِ القُوَّةِ والمتانةِ، لكن تيقُّنَ طريقِ النِّجاةِ مع المشهورِ، فتصوُّرٌ.

[٢٥] مُجَادَلَةٌ فِيمَا يُعْتَبَرُ فِي الْكُرِّ مِنَ الْأَشْبَارِ:

الْحَقُّ عِنْدِي: أَنَّ الْمُعْتَبَرَ شِبْرٌ مُسْتَوِي الْخِلْقَةِ؛ وَفَاقًا لـ(الإرشاد)^(٢)، و(التذكرة)^(٣)، و(الذكرى)^(٤)، و(المسالك)^(٥)، و(الحاشية الميسية).

وإليه صرنا في (الموارد).

وأطلقَ الشُّبرَ في (الشرائع)^(٦)، و(اللمعة)^(٧)، و(الروضة)^(٨).

وفي (البغية): «والمراجعُ إلى الْأَشْبَارِ الْمُتَوَسِّطَةِ الْمُتَعَارَفَةِ».

(١) بل هي صريحة في قدر العمق، الذي هو ذراعان.

(٢) ينظر: إرشاد الأذهان: ٢٣٦/١.

(٣) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٩-٢٠/١.

(٤) ينظر: ذكرى الشيعة: ٨٠/١.

(٥) ينظر: مسالك الأحكام: ١٤/١.

(٦) ينظر: شرائع الإسلام: ١٠/١.

(٧) ينظر: اللمعة الدمشقية: ١٥.

(٨) لم يطلق الشُّبرَ في الروضة البهية (١/٢٥٧)، بل اعتبر فيه مستوي الخلقة. نعم نقل إطلاق الشهيد في اللمعة.



[٢٦] مُجَادَلَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي تَقْدِيرِ الْكُرِّ بِالْوَزْنِ وَالْمَسَاحَةِ؛ هَلْ هُوَ تَحْقِيقٌ أَوْ تَقْرِيبٌ؟

الْحَقُّ عِنْدِي: الْأَوَّلُ، فَلَا يُغْتَفَرُ نَقْصُ شَيْءٍ مِنْهَا، فَلَوْ نَقَصَ وَلَوْ قَلِيلًا انْتَفَتِ الْكُرِّيَّةُ.

وبه أفتى (البيان)^(١)، و(القواعد)^(٢)، و(الذكرى)^(٣)، و(درّة السيّد المهدي)^(٤)، و(بغية الفاضل المعاصر).

وفي (الحاشية الميسّية): أنّه المعروف في المذهب.

وإليه صرنا في: (العروة الوثقى)، و(مناهج الأحكام)، و(موارد الإسلام).

وقيل: إنّهُ تَقْرِيبٌ^(٥).

وَمُسْتَنْدُ الْحُكْمِ: أَنَّ الْأَصْلَ الْعَدَمُ، كَمَا فِي (الذكرى)^(٦)، وَلَأنَّ الْكُرَّ قَدْرٌ وَظَفَهُ الشَّارِعُ لَرَدِّ النَّجَاسَةِ، فَيَقْتَصِرُ عَلَى تَوْظِيفِ الشَّارِعِ، وَالتَّقْرِيبُ نَاقِصٌ عَنْهُ، فَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ.

(١) ينظر: البيان: ٩٩.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام: ١ / ١٨٤.

(٣) ينظر: ذكرى الشيعة: ١ / ٨٠.

(٤) ينظر: الدرّة النجفية: ٤. قال فيها:

يبلغ أشباراً ثلاثة بلا
ثمن وأربعين شبراً كملاً
وهو على التحقيق لا التقريب
على الخيار لا على الترتيب

(٥) نقل العلامة في المختلف (١ / ١٨٣) عن ابن الجنيد: أنّ الكرّ ما بلغ تكسيره نحواً من مائة شبر. ويظهر منه أنّ التقدير تقريب.

(٦) قال في الذكرى (١ / ٨١): وعلى كلّ تقدير لا يكفي التقريب؛ لأصل العدم.



وَأَحْتَجَّ الْمَخَالَفُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْكُرُّ نَحْوُ حُبِّي هَذَا»^(١).

وَالْجَوَابُ عَنْهُ: بِحَمْلِهِ، وَحَمَلَ رَوَايَةَ الْقُلَّتَيْنِ^(٢)، وَالْأَكْثَرُ مِنْ رَاوِيَةٍ^(٣) عَلَى مُرْسَلَةِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ الَّتِي تَضَمَّنَتْ أَنَّ «الْكُرَّ أَلْفٌ وَمِائَتَا رِطْلٍ»^(٤).

ثُمَّ تَجَادَلَ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ عَلَى التَّحْقِيقِ فِي أَنَّهُ: هَلْ هُوَ عَلَى الْخِيَارِ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَوْ كَانَ هُنَاكَ كُرٌّ أَحَدُهُمَا بِالْوِزْنِ وَالْآخَرُ بِالمَسَاحَةِ، فَلِلْمُكَلَّفِ اسْتِعْمَالُ أَحَدِهِمَا شَاءَ، أَمْ لَا بُدَّ مِنَ التَّرْتِيبِ، بِمَعْنَى أَنَّ اسْتِعْمَالَ الْمَوْزُونِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَذْرُوعِ إِنْ اتَّفَقَا، وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الْمَذْرُوعِ إِلَّا إِذَا عُدِمَ الْمَوْزُونُ.

الْحَقُّ عِنْدِي: الْأَوَّلُ، وَفَاقًا لِدَرَّةٍ^(٥)، وَ(البغية).

وإِلَيْهِ صَرْنَا فِي: (العروة)، وَ(المناهج)، وَ(الموارد).

وَذَهَبَ الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ الطُّوسِيُّ إِلَى التَّرْتِيبِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ فِي (الاستبصار) قَائِلًا: «لَنَا طَرِيقَانِ أَحَدُهُمَا: أَنْ نَعْتَبِرَ الْأَرْطَالَ إِذَا كَانَ لَنَا طَرِيقٌ إِلَيْهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ

(١) وَرَدَ فِي (الكافي: ٣/٣، ح ٨): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ نَحْوُ حُبِّي هَذَا»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى حُبٍّ مِنْ تِلْكَ الْحَبَابِ الَّتِي تَكُونُ بِالمَدِينَةِ.

(٢) فِي الاستبصار (٧/١، ح ٦)، وَتهذيب الأحكام (١/٤١٥، ح ١٣٠٩): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنْجَسْ شَيْءٌ». وَالقُلَّتَانِ جَرَّتَانِ.

(٣) فِي الاستبصار (٧/١، ح ٤)، وَتهذيب الأحكام (١/٤٢، ح ١١٧): عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَكْثَرَ مِنْ رَاوِيَةٍ لَمْ يُنْجَسْ شَيْءٌ، تَفَسَّخَ فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَفَسَّخْ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ لَهُ رِيحٌ يَغْلِبُ عَلَى رِيحِ الْمَاءِ».

(٤) يَنْظُرُ: الكافي: ٣/٣، ح ٦.

(٥) يَنْظُرُ: الدَّرَّةُ النَجْفِيَّةُ: ٤. وَفِيهَا:

وَهُوَ عَلَى التَّحْقِيقِ لَا التَّقْرِيبِ عَلَى الْخِيَارِ لَا عَلَى التَّرْتِيبِ



إلى ذلك طريقٌ اعتبرنا الأَشْبَارَ؛ لأنَّ ذلك لا يتعدَّى على حالٍ مِنَ الأحوالِ»^(١).
انتهى.

وَمُسْتَنَدُ الْحُكْمِ وَجْهَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ التَّكْلِيفَ بِالتَّرْتِيبِ أَمْرٌ زَائِدٌ، وَالْأَصْلُ عَدْمُهُ.

الثَّانِي: أَنَّ الشَّارَعَ قَدْ حَدَّ لَنَا الْكُرَّ بِطَرِيقَيْنِ مِنَ الْوِزْنِ وَالْمَسَاحَةِ، فَلَوْ أَرَادَ التَّرْتِيبَ لَبَيَّنَّهُ، فَتَصَوَّرَ.

الْقَوْلُ فِي تَطْهِيرِ الْمِيَاهِ الْمُعْتَصِمَةِ بِالْمَوَادِّ النَّابِغَةِ مِنَ الْأَرْضِ

[٢٧] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا يُطَهَّرُ بِهِ مُطْلَقُ النَّابِغِ إِذَا تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ:

الْحَقُّ عِنْدِي: أَنَّ الْمَاءَ الْجَارِيَّ وَمَاءَ الْمَطَرِ بَلْ مُطْلَقُ النَّابِغِ مِنَ الْأَرْضِ سَوَاءٌ كَانَ جَارِيًّا أَوْ رَاكِدًا كَالْبُئْرِ وَالْعِيُونِ الرَّائِدَةِ وَالْخَارِجِ رَشْحًا إِذَا تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ يَطْهَرُ بِمَجَرَّدِ زَوَالِ التَّغْيِيرِ عَنْهُ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الزَّوَالُ بِاتِّصَالِهِ بِالْجَارِي، أَوْ بِالْكُرِّ الطَّاهِرِ، أَوْ بِزَوَالِ الْمَطَرِ عَلَيْهِ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ، بَلْ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الزَّوَالُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ؛ وَفَقًّا لـ (اللمعة)^(٢)، و (المطالب)، و (الجعفرية)^(٣)، و (الدرة)^(٤)، و (البغية).

(١) الاستبصار: ١ / ١١.

(٢) ينظر: اللمعة الدمشقية: ١٥. قال: «وينجس بالتغير بالنجاسة، ويظهر بزواله إن كان جاريًّا أو لاقى كُرًّا».

(٣) ينظر: رسائل الكركي (الرسالة الجعفرية): ١ / ٨٣. قال: «ويطهر أي الجاري بزوال التغير ولو من نفسه».

(٤) ينظر: الدرة النجفية: ٤. وفيها:

يَطْهَرُ النَّابِغُ أَنْ تَغْيِرًا زَوَالُ ذَاكَ الْعَارِضِ الَّذِي طَرَأَ
غَيْرُهُ اتِّصَالُ مَا لَا يَنْفَعِلُ عَادَمُ تَغْيِيرٍ إِذَا بِهِ وَصَلَ



ونفى البعد عنه في (الكفاية)^(١)، ونقله فيها عن جمعٍ من المتأخرين^(٢).
وإليه صرنا في (الموارد)، واستقرّبناه في (العروة الوثقى)، وجزّمنا به في
(مناهج الأحكام).

وذهب المحقّق في (الشرائع)، والعلامة في (القواعد) إلى: أن الجاري إنّما يطهّر
بزوال التغيّر عنه بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا^(٣).

واعترض عليهما في (المدارك) قائلاً ب: «أنّ توقّف طهارة الجاري المتغيّر
بالنجاسة على تدافع الماء الطاهر وتكاثره عليه حتى يزول التغيّر؛ إنّما يتمّ إذا
اعتبرنا في تطهير الماء النجس امتزاج الماء الطاهر به، وإلاّ فالتجّه الاكتفاء في
طهارته بزوال تغيّره مطلقاً؛ لمكان المادة»^(٤). انتهى.

وقيل: إنّّه يطهّر بما يطهّر به الواقف، كالقاء كُرٍّ عليه دفعةً يُزيلُ تغيّره، ولو لم
يُزله افتقر إلى كُرٍّ آخر، وهكذا. وبه قال في (الدروس) في بحثه على الماء «الجاري
نابعا»^(٥). وفي (الكفاية) جعله مُمكنًا^(٦).

وفي (مناهج الأحكام): جعلنا هذا القول راجعاً إلى قول المحقّق والعلامة^(٧).
وحدّشناه في (المجادلات) بأنّ هذا مبنيٌّ على تفسير الكثرة؛ فإن كانت كُرّاً

(١) ينظر: كفاية الأحكام: ٤٩/١.

(٢) ينظر: جامع المقاصد: ١٣٥/١، المدارك: ٣٣/١، الروض: ٣٦٨/١.

(٣) ينظر: الشرائع: ٩/١، القواعد: ١٨٧/١.

(٤) مدارك الأحكام: ٣٣/١.

(٥) بل قال في الدروس الشرعيّة (١١٩/١): «وطهّره أي الجاري بتدافعه حتّى يزول التغيّر».

(٦) ينظر: كفاية الأحكام: ٤٩/١. قال: «ولا ينحصر طريق تطهير الجاري فيما ذكر، بل يمكن

تطهيره بغير ذلك ممّا يطهر به الواقف». وبه قال أيضاً في الذخيرة: ١٢٠/١.

(٧) ينظر: شرائع الإسلام: ٩/١، قواعد الأحكام: ١٨٧/١.



فصاعداً فهو راجعٌ إلى قولهما، وإن كانت أعمّ من الكرّ فصاعداً والأقلّ من كرّ فالفرق بين القولين واضح.

وقيل: إنه يطهر بزوال التغيّر عنه بتدافع الماء الطاهر عليه، ولم يُعتبر فيه الكثرة ولا الكريّة. وعليه جرى (الإرشاد)^(١)، و(البيان)^(٢)، وكذا (الدروس) في الماء الجاري القليل^(٣).

وحدّشنا قول العلامة في (مناهج الأحكام) بأنه يُعتبر الكريّة في الجاري في عدم انفعاله بالنجاسة، فلا بدّ من اشتراط كون المظهر كرّاً مُتدافعاً، كما اعتبر ذلك في (قواعده)^(٤).

وإليه أشار في (مدارك) قائلاً: ويحيى على قول العلامة باعتبار الكريّة في الجاري اشتراط كون الماء الطاهر المتدافع على النجس كرّاً فصاعداً، ويلزمه أنّه لو نقص عن الكرّ لَبَقِيَ ذلك الماء على النجاسة إلى أن يطهر بغيره^(٥)، وهو بعيد جداً^(٦). انتهى.

وقال الشهيد الأوّل في (الذكرى): «وطهر الجاري بالتدافع، والكثير بتموّجه

(١) ينظر: إرشاد الأذهان: ١ / ٢٣٥.

(٢) ينظر: البيان: ٩٨.

(٣) قال في الدروس الشرعيّة (١ / ١١٩): «وطهره أي الجاري بتدافعه حتّى يزول التغيّر، ولا يشترط فيه الكريّة على الأصحّ، نعم يشترط دوام النبع».

(٤) في القواعد (١ / ١٨٢) اعتبر في حكم تنجيس الجاري بالتغيّر بلوغه الكرّ فصاعداً، وفي صحيفة (١٨٧) منه طهره بتكاثر الماء عليه وتدافعه حتّى يزول التغيّر، فيلزم معه حيثنّد القول بكريّة الماء المظهر، أو القول بعدم اعتبار الكريّة في الجاري. هذا هو مفاد خدشته رحمته الله.

(٥) في المخطوط: (إلى أن يظهر تغيّره)، وما أثبتناه من المصدر.

(٦) ينظر: مدارك الأحكام: ١ / ٣٣.



إِنْ بَقِيَ كَرًّا فِصَاعِدًا غَيْرَ مُتَغَيَّرٍ، وَبِالْقَاءِ كُرٍّ عَلَيْهِ مُتَّصِلٍ فُكِّرَ حَتَّى يَزُولَ تَغْيِيرُهُ، وَلَوْ عُولِجَ بِغَيْرِ الْمَاءِ ثُمَّ بِهِ طَهَّرَ، وَلَوْ وَقَعَا مَعًا أَمَكْنَ ذَلِكَ؛ لَزَوَالِ الْمُقْتَضِيِّ»^(١).

وَقَالَ الْفَاضِلُ الْخِرَاسَانِيُّ فِي (الْكِفَايَةِ): وَإِنْ نَجَسَ الْجَارِي، فَإِنْ اعْتَبَرْنَا فِي تَطْهِيرِ الْمِيَاهِ ثَمَّازَجَةَ الْمُطَهَّرِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَصْحَابِ، فَلَا بَدَّ فِي تَطْهِيرِهِ مِنْ تَدَاوُعِ الْمَاءِ وَتَكَاثُرِهِ عَلَيْهِ^(٢)، حَتَّى يَسْتَهْلِكَ النَّجَاسَةُ وَيَزُولَ التَّغْيِيرُ، وَإِنْ اكْتَفَيْنَا بِالِاتِّصَالِ؛ فَقِيلَ: لَا يَكْفِي هَهُنَا، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ لِلْمَادَّةِ نَحْوُ عَلْوٍ عَلَى الْمَاءِ النَّجَسِ، أَوْ مُسَاوَاةٍ لَهُ؛ فَلَمُتَّجِهَةٌ الْحُكْمُ بِالتَّطَاهَرِ عِنْدَ زَوَالِ التَّغْيِيرِ؛ بِنَاءً عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِالِاتِّصَالِ، وَإِلَّا فَاسْتَرَأْتُ التَّدَاوُعَ وَالتَّكَاثُرَ مُتَعَيَّنٌ^(٣). فَتَدَبَّرْ.

وَمُسْتَنْدُ الْحُكْمِ وَجُوهٌ:

الْأَوَّلُ: إِنَّ سَبَبَ النَّجَاسَةِ هُوَ التَّغْيِيرُ قَدْ ارْتَفَعَ، وَالِاتِّصَالُ بِالنَّاعِ بَاقٍ كَمَا هُوَ الْمَفْرُوضُ، وَحِينَئِذٍ فَلَا وَجْهَ لِبَقَاءِ وَصْفِهِ بِالنَّجَاسَةِ.

الثَّانِي: إِنَّهُ مَتَى زَالَ التَّغْيِيرُ حَكَمَتِ الْمَادَّةُ بِتَطْهِيرِهِ، وَبِهِ تَمَسَّكَ فِي (الْبَغِيَةِ).

الثَّالِثُ: عُمُومٌ^(٤) قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمَاءُ طَاهِرٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ»^(٥)، وَهُوَ صَادِقٌ عَلَيْهِ حَالُ زَوَالِ التَّغْيِيرِ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ، كَمَا أَنَّ صَادِقٌ عَلَيْهِ قَبْلَ الْمَلَاقَةِ وَقَبْلَ التَّغْيِيرِ. وَبِهِ تَمَسَّكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ.

(١) ذكرى الشيعة: ١/ ٧٨.

(٢) فِي الْمَصْدَرِ: «تَدَاوُعُ الْمَادَّةِ وَتَكَاثُرُهَا عَلَيْهِ».

(٣) يَنْظُرُ: كِفَايَةُ الْأَحْكَامِ: ١/ ٤٩.

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «عُمُولُهُ»، وَهُوَ مِنْ سَبَقِ الْقَلَمِ.

(٥) رَوَى فِي الْخِلَافِ (١/ ١٩٥) مَا هَذَا لَفْظُهُ: «الْمَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رَائِحَتَهُ».



وَحَدَّثَنَا فِي (العروة الوثقى) بالفرق بين صَدَقِ الْقَبْلِيَّةِ وَصَدَقِ الْحَالِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ قَبْلَ الْمَلَاقَةِ طَاهِرٌ قَطْعًا، وَبَعْدَ الْمَلَاقَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ نَجَسٌ قَطْعًا، وَفِي حَالِ الزَّوَالِ لَا نَعْلَمُ حَكْمَهُ، وَهُوَ مَسْبُوقٌ بِالْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالنَّجَاسَةِ، فَيُسْتَصْحَبُ ذَلِكَ، وَجُرَدُ زَوَالِ التَّغْيِيرِ لَا يُجْدِي نَفْعًا فِي رَفْعِهَا بِدُونِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ عَلَيْهِ بِخُصُوصِهِ، فَتَفَكَّرْ.

الْقَوْلُ فِي تَطْهِيرِ الْمِيَاهِ الْمُعْتَصِمَةِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ مُعْتَصِمَةٍ بِالْمَوَادِّ

[٢٨] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي تَطْهِيرِ الْمَاءِ الْمَحْقُونِ النَّاقِصِ عَنِ الْكُرِّ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ غَيْرَتْ أَحَدَ الْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا:

الْحَقُّ عِنْدِي: أَنَّهُ يُطَهَّرُهُ اتِّصَالُهُ بِالْمَاءِ الَّذِي لَا يَنْفَعُ بِالنَّجَاسَةِ، كَالْكُرِّ وَمَاءِ الْغَيْثِ حَالَ تَقَاطُرِهِ وَالتَّابِعِ بِأَقْسَامِهِ، لَكِنْ بَشَرِطِ زَوَالِ التَّغْيِيرِ عَنْهُ حَالَ اتِّصَالِهِ بِهِ، وَفَاقًا لـ (المنتهى) و (التحرير) فِي تَطْهِيرِ الْغَدِيرِ الْقَلِيلِ النَجَسِ^(١).

وَاسْتَحْسَنَهُ فِي: (المدارك)^(٢)، وَبِهِ قَالَ فِي (الدَّرَّةِ)^(٣).

وَالِيهِ صَرْنَا فِي (مناهج الأحكام)، وَحُكِيَ عَنِ الْمُحَقِّقِ الشَّيْخِ عَلِيِّ^(٤).

وَعَلَيْهِ جَرَى فِي (البغية)، إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ مِرَاعَاةَ الْاِمْتِزَاجِ أَحْوَطًا.

(١) اكْتَفَى الْعَلَّامَةُ فِي الْمُنْتَهَى (١/ ٥٤)، وَالتَّحْرِيرِ (١/ ٤٦) فِي تَطْهِيرِ الْغَدِيرِ الْقَلِيلِ النَجَسِ بِاتِّصَالِهِ بِالْغَدِيرِ الْبَالِغِ كُرًّا، وَمُقْتَضَى ذَلِكَ: الْاِكْتِفَاءُ فِي طَهَارَةِ الْقَلِيلِ بِاتِّصَالِ الْكُرِّ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَلْقَ كُلَّهُ، فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ دَفْعَةً.

(٢) يَنْظُرُ: مَدَارِكُ الْأَحْكَامِ: ١/ ٤١.

(٣) لَمْ نَجِدْهُ فِيهِ.

(٤) يَنْظُرُ: جَامِعُ الْمَقَاصِدِ: ١/ ١٣٣. قَالَ فِيهِ: «لَأَنَّهُ أَيْ الْمَاءُ الْقَلِيلُ يَطْهَرُ بِوَصُولِ الْمَاءِ الْجَارِي، وَمَاءِ الْمَطَرِ إِلَيْهِ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْمَادَّةِ الْمَشْتَمِلَةِ عَلَى الْكُرِّ؛ لِأَنَّهَا لَا تَحْتَصُّ بِالْحَمَامِ». وَحَكَاهُ عَنْهُ فِي الْمَدَارِكِ: ١/ ٤١.

فِي أَحْكَامِ شَرَعِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ



واعتبرَ المُحَقِّقُ في (الشرائع) في تطهيره إلقاءً كُرِّ عليه فما زادَ دفعةً^(١)، وعليه جرى في (الدروس)^(٢)، و(المسالك)^(٣)، و(المطالب)، و(الجعفرية)^(٤)، وحكاه في (المسالك) عن المشهور^(٥).

وفي (المختلف): اتَّفَقَ علماؤنا على أنَّ ما نقصَ عن الكرِّ يطهِّرُ بإلقاءٍ كُرِّ عليه دُفْعَةً^(٦).

وفي (المنتهى): «الماءُ القليلُ إن لم يَتَغَيَّرْ بالنَّجَاسَةِ فطريقُ تطهيره بإلقاءٍ كُرِّ عليه دفعةً، فإن زالَ تَغْيَرُهُ فقد طَهَّرَ إجماعاً، وإن لم يَزَلْ وجبَ إلقاءُ كُرٍّ آخرَ، وهكذا إلى أن يزولَ التَّغْيَرُ، ولا يطهِّرُ بزوالِ التَّغْيَرِ من قِبَلِ نَفْسِهِ إجماعاً منّا، وهو ظاهرٌ، ومن القائلينَ بطهارةِ الكثيرِ المُتَغَيِّرِ بزوالِ تَغْيَرِهِ»^(٧).

وفي (كشف اللثام): «وهل يكفي في طهارتهِ مُجَرَّدُ الاتِّصَالِ بها؟ نَصَّ في (التذكرة)^(٨)،

(١) ينظر: شرائع الإسلام: ٩ / ١.

(٢) ينظر: الدروس الشرعية: ١ / ١١٨. قال: «وطَهَّرُهُ بإلقاءٍ كُرٍّ عليه دفعةً يزيل تَغْيَرُهُ إن كان، ولو لم يزلْه افتقر إلى كُرٍّ آخرَ، وهكذا».

(٣) يظهر من عدم تعليقه عليه في المسالك (١ / ١٣) أنَّه ارتضاه.

(٤) ينظر: رسائل الكركي (الرسالة الجعفرية): ١ / ٨٤.

(٥) لم يحكِ في المسالك (١ / ١٤) عن المشهور اعتبارَ تطهيره في إلقاءٍ كُرٍّ عليه دفعةً، بل حكى أنَّ المعتبرَ في إلقاءِ الكرِّ كونه دفعةً واحدةً عرفيةً. نعم لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) أنَّ مَّا يطهِّرُ القليلُ النَّجَسَ إلقاءً كُرٍّ عليه دفعةً، لكن هل محصورٌ في الإلقاء؟ فيه خلافٌ بينهم.

(٦) ينظر: مختلف الشيعة: ١ / ١٧٩.

(٧) منتهى المطلب: ١ / ٦٥.

(٨) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١ / ١٨.



و(المنتهى)^(١)، و(النهاية)^(٢)، على اشتراط تكاثرها عليه؛ لأنَّه كالجاري، والجاري إذا نجس لم يطهرُ إلَّا باستيلاء المطهرِ عليه حتَّى يُزيلَ انفعاله. مع نصِّه في (المنتهى)^(٣)، و(النهاية)^(٤)، و(التحرير)^(٥)، على أنَّ الغديرَ إذا نقصَ عن الكرِّ فنجسَ، كفى اتِّصالُ الكرِّيَّة. وقال في (المنتهى): فإنَّ الاتِّفاقَ واقعٌ على أنَّ تطهيرَ ما نقصَ عن الكرِّ بإلقاء كرٍّ عليه^(٦)»^(٧). انتهى.

وقد نقلنا هذا الكلامَ في البحثِ على ماءِ الحَمَامِ، فلاحظْهُ، وَتَدَبَّرْ^(٨).

وعن الشَّهيدِ الأوَّلِ أَنَّهُ اكتفى في (الذكرى) بإلقاء كرٍّ عليه مُتَّصِلٍ، ولم يشترط الدُّفْعَةَ^(٩)، واعتزَّضَ عليه المُحقِّقُ الشَّيْخُ عليُّ قائلًا: بأنَّ فيه تسامُحًا لـ (كذا وكذا)^(١٠)،

(١) ينظر: منتهى المطلب: ٣٢ / ١.

(٢) ينظر: نهاية الأحكام: ٢٣٠ / ١.

(٣) ينظر: منتهى المطلب: ٥٤ / ١.

(٤) ينظر: نهاية الأحكام: ٢٣٢ / ١.

(٥) ينظر: تحرير الأحكام: ٤٦ / ١.

(٦) قال ذلك في منتهى المطلب (١ / ٥٤)، ثمَّ وجَّهَ عبارته قائلًا: «ولا شكَّ أنَّ المداخلة ممتنعة، فالمعتبر إذن الاتِّصالُ الموجود هنا».

هذا ويعطي حكمُ تطهيرِ حوضِ الحَمَامِ بتكاثرِ المادَّة، وتطهيرِ الغديرِ بالاتِّصالِ تغليظٌ ماءِ الحَمَامِ بالنسبة إلى الغدير، وهو بعيدٌ، إلَّا أن يريد بالغديرين تساوي السطح، وبحوضِ الحَمَامِ ما يعلو عليه المادَّة. كذا في كشف اللثام: ٢٦١ / ١.

(٧) كشف اللثام: ٢٦١ / ١.

(٨) راجع: الصحيفة ٢٨٨ من هذا الكتاب.

(٩) ينظر: ذكرى الشيعة: ٧٨ / ١.

(١٠) وعلَّله في جامع المقاصد (١ / ١٣٣) قائلًا: «لأنَّ وصولَ أقلِّ جزءٍ إلى النجس يقتضي نقصانه عن الكرِّ، فلا يطهر حينئذٍ، ولورود النصِّ بالدفعَة».



ولتصريح الأصحاب بها^(١).

وفي (المدارك)^(٢): وإنَّ هذا الكلامَ مِنْهُ غيرُ جيدٍ، وما ادَّعاهُ منظورٌ فِيهِ لِـ (كذا)،
وتصريحُ الأصحابِ لَيْسَ حُجَّةً، معَ أَنَّ العَلَّامَةَ فِي (التحرير)^(٣)، و(المنتهى)^(٤)،
اكتفى فِي تطهيرِ الغديرِ بِمُجَرَّدِ الاتِّصالِ.

والذي رأيناه فِي (الذكرى) أَنَّهُ قَالَ: «وُطِّهُرَ القَلِيلُ بِمُطَهَّرِ الكَثِيرِ مُمَازِجًا،
فلو وصلَ بِكُرِّ مِمَّاسِهِ لم يَطْهَرْ؛ لِلتَّمْيِيزِ الْمُقْتَضِي لِاختصاصِ كُلِّ بِحُكْمِهِ، ولو كَانَ
المُلاقاةُ بَعْدَ الاتِّصالِ ولو بِسَاقِيَةٍ لم يَنْجَسِ القَلِيلُ معَ مُساوَةِ السَّطْحَيْنِ، أَوْ علَوِّ
الكَثِيرِ كَالْحَتَّامِ»^(٥). انتهى.

والمُرادُّ بِالِإِلْقَاءِ: الدَّفْعِيُّ، لا الإِلْقَاءُ الآتِي؛ لِأَنَّ ذَٰلِكَ فِيما نَحْنُ فِيهِ غَيْرُ
مُتَحَقِّقٍ؛ لِامْتِنَاعِ مُلاقاةِ المَاءِ الوَارِدِ عَلَيْهِ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ فِي آنٍ واحِدٍ بِدِيهَةٍ، بل
المُرادُّ مِنْهُ الدَّفْعِيُّ العُرْفِيُّ الَّذِي يُوَوَّلُ إِلَى وَقوعِ أَجْزَاءِ الكُرِّ وورودِها عَلَيْهِ فِي زَمَانٍ
قَصِيرٍ.

وإِلَيْهِ أَشَارَ فِي (المدارك) قَائِلًا: «والمُرادُّ بِالدَّفْعَةِ هُنَا وَقوعُ جَمِيعِ أَجْزَاءِ الكُرِّ فِي
زَمَانٍ يَسِيرٍ، بِحَيْثُ يَصْدُقُ اسْمُ الدَّفْعَةِ عَلَيْهِ عُرْفًا؛ لِامْتِنَاعِ مُلاقاةِ جَمِيعِ أَجْزَاءِ الكُرِّ
لِلْمَاءِ النَّجَسِ فِي آنٍ واحِدٍ»^(٦). انتهى.

وبالجملة، فكَلامُ الأصحابِ ههنا مُضْطَرِبٌّ غَايَةَ الاضْطِرَابِ. وإِلَيْهِ أَشَارَ فِي

(١) ينظر: جامع المقاصد: ١/ ١٣٣.

(٢) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٤٠.

(٣) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٤٦.

(٤) ينظر: منتهى الأحكام: ١/ ٥٤.

(٥) ذكرى الشيعة: ١/ ٨٥.

(٦) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٤٠.



(المدارك) قائلاً: «وبالجملة فكلام الأصحاب في هذه المسألة غير مُنقَّح، وللبحث فيه مجال»^(١).

وهذا الكلام كله على تقدير استيلاء التَّغْيَرِ على تمام الماء أو على بعضه، بحيث لم يبق مقدار الكر سالماً^(٢). أمّا لو بقي مقدار الكر سالماً من الطرف الآخر كفى زوال التَّغْيَرِ، كما في (البغية).

وقال في: (الدروس)، و(الذكرى): لو كان كذلك طَهَّرَ بتموُّجه، وإلَّا نجس^(٣). انتهى.

وفي (كشف اللثام): «ولو تغيَّر بالنَّجَاسَةِ بعض الزائد على الكر، فإن كان الباقي كراً فصاعداً اختصَّ المتغيَّر عندنا بالتَّنجيس، خلافاً لبعض الشَّافعية؛ فنَجَسَ الجميع»^(٤). انتهى.

وَمُسْتَنَدُ الْحُكْمِ: وَجُوهٌ أَرْبَعَةٌ ذَكَرْنَاهَا مَعَ حُجَّةِ الْمُخَالَفِ مَعَ الْجَوَابِ عَنْهَا فِي الْمُجَادَلَةِ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَى الْكَلَامِ عَلَى تَطْهِيرِ الْحِيَاضِ الصَّغَارِ^(٥)، فَلَا حِظَّ هُنَاكَ وَنَعَقْل.

(١) مدارك الأحكام: ٤١ / ١.

(٢) الكلام في المحقِّقون الناقص عن الكر، وما تعرَّض له المصنِّف من تفصيل هنا في حكم تغيُّر جميع أطراف الكر أو بعضها، وكذا ما سيتعرَّض له إنَّما يجري في الكثير.

(٣) قال في الدروس (١ / ١١٨): «ولو تغيَّر بعضه، أي الكثير، وكان الباقي كراً طهر بتموُّجه، وإلَّا نجس»، وقال في الذكرى (١ / ٧٨): «وطهر الجاري بالتدافع، والكثير بتموُّجه إن بقي كراً فصاعداً غير متغيَّر، وإلَّا فبالقاء كرٍّ عليه متصلاً فكَرٌّ حتَّى يزول تغيُّره». وهو واضح في الكثير لا في ما نقص عن كرٍّ.

(٤) كشف اللثام: ٢٧٥ / ١.

(٥) راجع: المجادلة رقم (١٧)، الصفحات ٢٩٠-٢٩٢ من هذا الكتاب.



[٢٩] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ الْمَاءَ إِذَا بَلَغَ كُرًّا فَصَاعِدًا، وَقَدْ تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ؛ هَلْ يَطْهَرُ بِزَوَالِ التَّغْيِيرِ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ، أَوْ بِمِلَاقَةِ أَجْسَامٍ طَاهِرَةٍ فِيهِ، أَوْ بِتَصْفِيْقِ الرِّيَّاحِ لَهُ؟

أَوْ لَا بُدَّ فِي تَطْهِيرِهِ بِالْمَاءِ؛ إِمَّا بِإِلْقَاءِ كُرٍّ عَلَيْهِ فَكُرٌّ حَتَّى يَزُولَ التَّغْيِيرُ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي (الشَّرَائِعِ) ^(١)، وَ(الدَّرُوسِ) ^(٢)، وَ(الْمَسَالِكِ) ^(٣)، وَ(الْمَطَالِبِ)، وَ(الْجَعْفَرِيَّةِ) ^(٤)، وَإِمَّا بِاتِّصَالِهِ بِمَا لَا يَنْفَعُلُ مَعَ زَوَالِ التَّغْيِيرِ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْمُجَادَلَةِ السَّابِقَةِ؟

الْحَقُّ عِنْدِي: أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي تَطْهِيرِهِ مِنَ الْمَاءِ، لَكِنَّهُ عَلَى الْخِلَافِ فِي كَوْنِهِ إِلْقَاءً أَوْ اتِّصَالًا، وَلَا يَكْفِي غَيْرُ الْمَاءِ مِنْ زَوَالِ التَّغْيِيرِ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ، أَوْ بِمِلَاقَتِهِ طَاهِرًا غَيْرَهُ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ^(٥).

وَعَلَيْهِ جَرَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، بَلْ كَادَ أَنْ يَكُونَ إِجْمَاعًا.

وَبِهِ قَالَ فِي (الشَّرَائِعِ) ^(٦)، وَ(الْمُنْتَهَى) ^(٧)، وَ(التَّحْرِيرِ) ^(٨)، وَ(الدَّرُوسِ) ^(٩)،

(١) قَالَ الْمُحَقِّقُ: «وَيَطْهَرُ الْكُرُّ فَصَاعِدًا بِإِلْقَاءِ كُرٍّ عَلَيْهِ فَكُرٌّ، حَتَّى يَزُولَ التَّغْيِيرُ. وَلَا يَطْهَرُ بِزَوَالِهِ مِنْ نَفْسِهِ، وَلَا بِتَصْفِيْقِ الرِّيَّاحِ، وَلَا بِوُقُوعِ أَجْسَامٍ طَاهِرَةٍ فِيهِ تَزِيلُ عَنْهُ التَّغْيِيرَ». شُرَائِعُ الْإِسْلَامِ: ١٠-٩/١.

(٢) يَنْظُرُ: الدَّرُوسُ الشَّرْعِيَّةُ: ١١٨/١.

(٣) يَنْظُرُ: مَسَالِكُ الْأَفْهَامِ: ١٤/١.

(٤) يَنْظُرُ: رِسَالَتُ الْكَرْكِيِّ (الرَّسَالَةُ الْجَعْفَرِيَّةُ): ٨٤/١.

(٥) كَمَا فِي جَامِعِ الْمَقَاصِدِ: ١٣٥/١، مَسَالِكُ الْأَفْهَامِ: ١٤/١.

(٦) يَنْظُرُ: شُرَائِعُ الْإِسْلَامِ: ٩/١.

(٧) يَنْظُرُ: مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ: ٦٤/١.

(٨) يَنْظُرُ: تَحْرِيرُ الْأَحْكَامِ: ٤٦/١.

(٩) يَنْظُرُ: الدَّرُوسُ الشَّرْعِيَّةُ: ١١٨/١.



و(الذكرى)^(١)، و(المدارك)^(٢)، و(البغية)، و(الدرة)^(٣)، غيرها^(٤).

وإليه صرنا في (مناهج الأحكام).

وفي (المتهى): أنه المشهور^(٥).

وفي (المدارك): «أنه أشهر القولين في المسألة وأظهرهما»^(٦).

وحكي عن الفاضل نجيب الدين يحيى ابن سعيد^(٧)، أنه ذهب في (الجامع)

(١) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ٧٨. قال فيه: «ويطهر بزوالها أي النجاسة بالماء أو الهواء أو التراب، أو من قبل نفسه».

(٢) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٤٦.

(٣) الدرة النجفية: ٤. قال فيه:

يُطَهَّرُ النَّابِعَ إِنْ تَغَيَّرَا زَوَالُ ذَاكَ الْعَارِضِ الَّذِي طَرَا
وغيره اتصال ما لا ينفع عادم تغيير إذا به وصل
والكر لا يطهر بالزوال ولا الأقل منه بالإكمال
وظاهر صدر البيت الثالث على إرادة الزوال من نفسه.

(٤) ينظر: متهى المطلب: ١/ ٦٤.

(٥) قال العلامة: «ولو زال التغير من قبل نفسه أو بملاقة أجسام طاهرة غير الماء، أو بتصفيق الرياح؛ المشهور أنه لا يطهر». ينظر: متهى المطلب: ١/ ٦٤.

(٦) مدارك الأحكام: ١/ ٤٦.

(٧) يحيى بن أحمد بن يحيى الأكبر بن الحسن بن سعيد الهذلي، شيخ الإمامية في وقته، أبو زكريا الحلي، مصنف (الجامع للشرائع)، المشهور بيحيى بن سعيد، ويحيى بن أحمد بن سعيد، ولد سنة إحدى وستمائة، وأنفق سنوات عمره في طلب العلم والبحث والتحقيق والتأليف، أخذ عن جماعة من كبار الفقهاء والرواة، منهم: أبوه أحمد، وابن عمه جعفر ابن الحسن المعروف بالمحقق الحلي، ومحمد بن جعفر بن هبة الله بن نما الحلي، والسيّد محمد بن عبد الله بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي. قال الذهبي: لغوي أديب، حافظ للأحاديث، بصير باللغة والأدب، ووصفه القاضي التستري بأنه من أعظم مجتهدي الشيعة. روى عنه: الحسن بن يوسف ابن المطهر المعروف بالعلامة الحلي، وولده محمد بن يحيى، والسيّد الحسن بن علي بن محمد=



إِلَى أَنَّ الْكُرَّ الْمُتَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ يَطْهَرُ بِزَوَالِ تَغْيِيرِهِ بِغَيْرِ مُطَهَّرٍ^(١).

وَمُسْتَنْدَ الْحُكْمِ: أَنَّ النَّجَاسَةَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، فَيَتَوَقَّفُ زَوَالُهُ عَلَى الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ، وَلَئِنَّهَا نَجِيسَةٌ قَبْلَ الزَّوَالِ، فَيَسْتَصْحَبُ إِلَى أَنْ يَثْبِتَ الْمُزِيلُ لَهَا شَرْعًا.

وَاحْتِجَّ الْفَاضِلُ الْمَزْبُورُ بِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَاءِ الطَّهَارَةُ، وَالْحُكْمُ بِالنَّجَاسَةِ لِلْمُتَغَيَّرِ، فَإِذَا زَالَتِ الْعِلَّةُ انْتَفَى الْمَعْلُولُ^(٢).

وَالْجَوَابُ عَنْهُ: هُوَ مَا تَمَسَّكْنَا بِهِ عَلَى هَذَا الْمَطْلَبِ. فَلَاحِظْ وَتَدَبَّرْ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَإِنْ عُلِمَتْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ عَلَيْهَا^(٣)، وَلَكِنَّا ذَكَرْنَاهَا لِلتَّنْبِيهِ عَلَى الْخِلَافِ فِي أَنَّ مُجَرَّدَ زَوَالِ النَّجَاسَةِ عَنِ الْكُرِّ بَدُونِ الْإِتِّصَالِ بِهَا لَا يَنْفَعُ؛ هَلْ يَكُونُ مُطَهَّرًا أَوْ لَا؟ وَبَيَانِ مَا هُوَ الْحَقُّ عِنْدَنَا. فَتَصَوَّرْ.

[٣٠] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ الْمَاءَ النَّاقِصَ عَنِ الْكُرِّ الْمَلَاقِي لِلنَّجَاسَةِ؛ هَلْ يَطْهَرُ بِإِتْمَامِهِ كُرًّا، أَوْ لَا - أَيْ سَوَاءٌ كَانَ الْمَكْمَلُ طَاهِرًا أَوْ نَجِسًا؟

الْحَقُّ عِنْدِي: أَنَّهُ لَا يَطْهَرُ مُطْلَقًا، وَفَاقًا لـ (المختلف)^(٤)، و (المنتهى)^(٥)،

=الحسيني المعروف بابن الأبرر، وغيرهم، له المدخل في الفقه، قضاء الفوائت، آداب السفر وغير ذلك. توفي في ذي الحجة سنة تسعين وستمائة، وقيل: سنة تسع وثمانين. ينظر: رجال ابن داود: ٢٠٢ برقم ٩٢١٦، نقد الرجال: ٣٧١ برقم ٩، جامع الرواة: ٣٢٤/٢، أمل الآمل: ٣٤٥/٢ برقم ١٠٦٦.

(١) ينظر: الجامع للشرائع: ١٨.

(٢) ينظر: الجامع للشرائع: ١٨.

(٣) راجع: المجادلة رقم ٢٨، الصحيفة ٣٦٤ من هذا الكتاب.

(٤) استتبره في مختلف الشيعة: ١/ ١٨٠.

(٥) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٦٥.



و(الذكرى)^(١)، و(الدروس)^(٢)، و(الشرائع)^(٣)، و(التذكرة)^(٤)، و(المدارك)^(٥)، و(المطالب)، و(الجعفرية)^(٦).

وبه قال ابنُ الجنيد^(٧)، والشيخُ في (الخلاف)^(٨).
وإليه صرنا في (مناهج الأحكام) و(العروة الوثقى).
وفي (الشرائع): أنه على الأظهر^(٩).
وفي (المختلف): أنه الأقرب^(١٠).
وفي (المدارك): أنه الأصح^(١١)، ونقله فيها عن أكثر المتأخرين.
وفي (المطالب): أنه الأحوط، ونقله فيها عن بعض الأصحاب.
وفي (الدروس): على الأقوى^(١٢).

-
- (١) ينظر: الذكرى الشيعية: ٨٦/١.
(٢) قال في الدروس (١١٨/١): «ولا يطهر بإتمامه كراً سواء كانا نجسين أو أحدهما على الأقوى».
(٣) ينظر: شرائع الإسلام: ٩/١.
(٤) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٢٣/١. قال فيه: «لا يطهر القليل بالإتمام كراً لانفعاله بالنجاسة، فكيف يرفعها عن غيره؟».
(٥) جعله في المدارك (٤٢/١) أصح.
(٦) لم يصرح في الرسالة الجعفرية (٨٣/١) بقول؛ لأنه قال: «وإن كان راکداً ينجس بها إن نقص عن الكر، وفي طهره بالإتمام قولان»، وربما فهم منه القول بعدم الطهارة بالإتمام.
(٧) نقله عنه في المختلف: ١٧٩/١.
(٨) ينظر: الخلاف: ١٩٤/١ مسألة ١٥٠.
(٩) ينظر: شرائع الإسلام: ٩/١.
(١٠) ينظر: مختلف الشيعية: ١٨٠/١.
(١١) مدارك الأحكام: ٤٢/١.
(١٢) ينظر: الدروس الشرعية: ١١٨/١.



وفي (التذكرة): على الأشهر^(١).

وذهب ابن إدريس وبعض أصحابنا إلى أنه يطهر مطلقاً^(٢).

وحكي القول بالتطهير عن السيد المرتضى^(٣)، وسألا^(٤)، وابن البراج^(٥)، ويحيى ابن سعيد^(٦) بدون التعرض يكون المتمم طاهراً أو نجساً.

وفي (التذكرة): لو جمع بين نصفين كرّ نجس لم يطهر على الأشهر، وقال بعض علمائنا: يطهر^(٧). وبه قال الشافعي^(٨) ^(٩).

وقيل: إنه يطهر بالماء الكرّ إذا كان طاهراً، دونه إذا كان نجساً. وحكي هذا القول عن بعض علماء الإمامية.

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٢٣/١. قال فيه: «لو جمع بين نصفين كرّ نجس لم يطهر على الأشهر؛ لأنّ كلاّ منهما لا يرفع النجاسة عن نفسه، فعن غيره أولى».

(٢) صرح ابن إدريس في السرائر (١/٦٣-٦٤) في طهارة القليل بإتمامه كرّاً بعدم الفرق بين إتمامه بالطاهر والنجس.

(٣) جعل الشريف المرتضى كون القليل طاهراً بعد اختلاطه إذا كان يبلغ كرّاً، وعلّله بقوله: لأنّ بلوغ الماء عندنا هذا المبلغ مزيل لحكم النجاسة التي تكون فيه.. فلا فرق بين وقوعها بعد تكامل كونه كرّاً، وبين حصولها في بعضه قبل التكامل. ينظر: رسائل الشريف المرتضى: ٣٦١/٢.

(٤) ينظر: المراسم في الفقه الإمامي: ٣٦.

(٥) ينظر: المهذب: ٢٣/١.

(٦) ينظر: الجامع للشرائع: ١٨.

(٧) وهو قول ابن البراج في المهذب: ٢٣/١.

(٨) ينظر قول الشافعي في خصوص القلتين: الأم: ١٨/١، فتح العزيز: ٢١١/١، المجموع: ١٣٦/١.

(٩) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٢٣/١.



وفي (المدارك): «وَحَكَى الشَّهِيدُ عَنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ اشْتِرَاطَ الْإِتِمَامِ
بِالطَّاهِرِ، وَرَبَّمَا نُسِبَ إِلَى ابْنِ حِمَزَةَ^(١)»^(٢). انتهى.
وتردَّدَ الشَّيْخُ فِي (المبسوط)^(٣)، وَلِلشَّافِعِيِّ وَالْحَنَابِلَةِ فِي اجْتِمَاعِ الْقُلَّتَيْنِ مِنَ الْمَاءِ
النَّجَسِ وَجِهَانٍ^(٤).

وتلخَّصَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ إِنْ كَانَ التَّرَدُّدُ مَذْهَبًا،
وإِلَّا فَهِيَ ثَلَاثَةٌ، وَإِلَيْهَا أَشَارَ فِي (الذكرى) قَائِلًا: «وَفِي طَهَارَتِهِ بِالْإِتِمَامِ بِطَاهِرٍ أَوْ
نَجَسٍ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ يُفَرِّقُ فِي الثَّلَاثِ بَيْنَ النَّجَسَيْنِ، وَبَيْنَ الطَّاهِرِ وَالنَّجَسِ^(٥)»^(٦).
انتهى.

(١) وهو كذلك، قال في الوسيلة (٧٦): «وَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْمَيَاهُ النَّجَسَةُ حَتَّى صَارَتْ كَرًّا لَمْ يَرْتَفِعْ
حُكْمُ النَّجَاسَةِ عَنْهَا. وَإِنْ اجْتَمَعَ النَّجَسُ وَالطَّاهِرُ ارْتَفَعَ. وَالْأَوَّلَى تَجَنُّبُهُ».

(٢) مدارك الأحكام: ٤٢ / ١.

(٣) ينظر: المبسوط: ٧ / ١.

(٤) ينظر: المهذب للشيرازي: ٤٧ / ١ - ٤٨، المجموع: ١٣٦ / ١.

(٥) وخلاصته: أَنَّ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ:

الأول: عدم زوال النجاسة، وهو مختار الشيخ في الخلاف (١ / ١٩٤)، والمحقق في المعتبر
(١ / ٥١)، والشرائع (١ / ٩)، والعلامة في التحرير (١ / ٤٧)، والتذكرة (١ / ٢٣)، والقواعد
(١ / ١٨٦)، والمختلف (١ / ١٨٠)، والمنتهى (١ / ٦٥)، والنهاية (١ / ٢٣٢)، وتبعه ابنه فخر
المحققين في الإيضاح (١ / ٢٠)، وكذا الشهيد في البيان (١ / ٩٩)، والدروس (١ / ١١٨).

الثاني: زوال النجاسة إِنْ تَمَّ كَرًّا بِطَاهِرٍ: نسبته في الذكرى (١ / ٧٩) إِلَى بَعْضِ الْأَصْحَابِ.
الثالث: زوال النجاسة مطلقًا سواء كان إتمامه كَرًّا بِطَاهِرٍ أَوْ نَجَسٍ، حكم به المرتضى في
الرسائل (٢ / ٣٦١)، وسَلَّرَ فِي الْمَرَامِ الْعُلَوِيَّةِ (٣٦)، وابن البرَّاج في المهذب (١ / ٢٣)،
ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع (١٨)، وادَّعَى عَلَيْهِ فِي السَّرَائِرِ (١ / ٦٣) الْإِجْمَاعُ.
وعدم تصريح البعض بشيء يفيد التردُّد، كما هو ظاهر المحقق الكركي في الرسالة الجعفرية
(١ / ٨٣).

(٦) ذكرى الشيعة: ١ / ٨٦٨٥.



وَمُسْتَنْدُ الْحُكْمِ وَجْهَانِ:

الأول: أَنَّهُ مَاءٌ مُحْكَمٌ بِنَجَاسَتِهِ شَرْعًا، فَلَا يَرْتَفِعُ هَذَا الْحُكْمُ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، وَلَمْ يَثْبُتْ.

الثاني: أَنَّهُ كَانَ نَجَسًا قَبْلَ الْإِتِمَامِ، فَيَكُونُ كَذَلِكَ بَعْدَهُ؛ عَمَلًا بِالْأَسْتِصْحَابِ.

وَاحْتِجَّ الْقَائِلُونَ بِالتَّطْهِيرِ بِوُجُوهٍ:

الأول: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ كُرًّا لَمْ يَحْمِلْ خَبثًا»^(١)؛ فَإِنَّهُ عَامٌّ فَيَشْمَلُ مَادَّةَ النَّزَاعِ^(٢).

والجوابُ عنه: بَأَنَّ الْحَدِيثَ عَامِّيٌّ وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ غَيْرُ ابْنِ حَيٍّ^(٣)، وَالْأَصْحَابُ رَوَوْهُ مُرْسَلًا، وَالَّذِي رَوَاهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ هَكَذَا: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدَرِ كُرٍّ لَمْ يُنَجَّسْهُ شَيْءٌ»^(٤)، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي نَجَاسَةِ طَارِئَةٍ مَعَ احْتِمَالِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ لَهَا أَيْضًا^(٥).
الثاني: الْإِجْمَاعُ، وَبِهِ تَمَسَّكَ ابْنُ أَدْرِيسَ عَلَى إِطْلَاقِ التَّطْهِيرِ^(٦).

(١) نَسَبَ الشَّيْخُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فِي الْخِلَافِ (١٧٤/١) إِلَى الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَنَقَلَهَا السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى فِي الْإِنْتِصَارِ (٨٥) عَنْ كُتُبِ الْعَامَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنْكَرَهَا الْمُحَقِّقُ فِي الْمَعْتَبَرِ (٥١/١). نَعَمْ رَوَتْهَا الْعَامَّةُ فِي صَحَاحِهَا لَكِنْ بِلَفْظِ الْقَلْتَيْنِ لَا الْكُرِّ، لَاحِظْ: سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ: ٤٦/١، وَسَنَنِ النَّسَائِيِّ: ٤٦/١، وَسَنَنِ أَبِي دَاوُدَ: ٢٣/١، وَسَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ: ٢٦١/١، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٣٨/٢، وَالْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ: ١٣٣/١، وَسَنَنِ الدَّارِ قُطْنِيِّ: ١٥/١.

(٢) يَنْظُرْ: مُخْتَلَفُ الشَّيْعَةِ: ١٨٠/١.

(٣) حَكَاهُ عَنْهُ فِي الْمَعْتَبَرِ: ٥٣/١.

(٤) الْكَافِي: ٢/٣، ح ٢، الْفَقِيه: ٩/١، ح ١٢، تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ: ٤٠/١، ح ١٠٧، الْإِسْتِصْبَارُ: ٦/١، ح ١.

(٥) كَذَا فِي ذِكْرِ الشَّيْعَةِ: ٨٦/١.

(٦) يَنْظُرْ: السَّرَائِرُ: ٦٣-٦٤/١.



والجوابُ عنه: بمنع الإجماع، وكيفَ يجوزُ التمسُّكُ بالإجماعِ في مثلِ هذه الصورةِ التي وقعَ فيها من الخلافِ ما وقعَ. كذا في (المختلف) ^(١).

وقال في (المنتهى): والجوابُ عنه أنَّ الإجماعَ كدعوى تواترِ حديثه ^(٢).

وفي (الذكرى): «ولا إجماعٌ مع خلافٍ ^(٣) ابنِ الجنيْد ^(٤)، والشيخُ في (الخلاف) ^(٥)، مع نقله الخلافَ عن الأصحابِ في (المبسوط) ^(٦)» ^(٧).

الثالث: ظواهر الآي، والأخبار المقتضية لظهوريته ^(٨).

والجوابُ عنه: أنَّ الظواهرَ تُحمَلُ على الطَّاهرِ؛ لأنَّه المتبادرُ إلى الفهمِ، فلمَ قلْتُم بطهارة المذكور؟! ^(٩).

الرابع: إنَّ البلوغَ يستهلكُ النَّجاسةَ فتستوي ملاقاتُها قبلَ الكُرْيَةِ وبعدها ^(١٠).

والجوابُ عنه: أنَّ الاستهلاكَ قياسٌ باطلٌ مع الفارقِ بقوةِ الماءِ بعدَ البلوغِ، وضعفه قبله ^(١١).

(١) ينظر: مختلف الشيعة: ١ / ١٨١.

(٢) ينظر: منتهى المطلب: ١ / ٧٦.

(٣) في المصدر: «خلاف».

(٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ١ / ١٧٩.

(٥) ينظر: الخلاف: ١ / ١٩٤.

(٦) ينظر: المبسوط: ١ / ٧.

(٧) ذكرى الشيعة: ١ / ٨٦.

(٨) كذا في ذكرى الشيعة: ١ / ٨٦.

(٩) كذا في ذكرى الشيعة: ١ / ٨٦.

(١٠) كذا في ذكرى الشيعة: ١ / ٨٦.

(١١) كذا في ذكرى الشيعة: ١ / ٨٦.

فِي أَحْكَامِ شَرِيعَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ



الخامس: طهارة الكثير فيه نجاسةٌ، ولولاه لنجسَ؛ لإمكان سبقها على كثرتها^(١).

والجوابُ عنه: أنَّ إمكانَ السَّبقِ لا يعارضُ أصلَ الطهارة. كذا في (الذكرى)^(٢)، نقلًا عن بعضهم. فلا حِظٌ وتَعَقُّلٌ.

(١) كذا في ذكرى الشيعة: ٨٦/١.

(٢) ينظر: ذكرى الشيعة: ٨٦/١.

المحتويات

١٣	كلمة المركز
١٧	مُقدِّمةُ المحقِّق
٢٧	المحور الأول: سيرة حياة الشيخ الشويهي
٢٧	اسمُه ونسبُه ومولده
٢٨	من كبار مشايخه
٢٩	أقوال الأعلام فيه
٣١	حياته الاجتماعية
٣٦	نسبته إلى الحلة
٣٩	آثاره العلميّة
٤٩	ما قاله في حقِّ بعض أساتذته
٥٠	وفاته
٥٢	تقاريف الأعلام لتراثه
٦١	المحور الثاني: عن كتاب مُجَادَلَاتِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَحْكَامِ شَرِيعَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ



٦١	حول الكتاب
٦٥	منهج المؤلف
٦٥	وصف نسخة المخطوط
٦٦	تنبيهات
٦٨	عملنا في التحقيق
٧٠	شكر وعرفان
٧٠	نماذج من صحائفها
٧٥	مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلِّفِ
١٠٩	البَابُ الْأَوَّلُ: فِي مَدْحِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ وَمَدْحِ الْعُلَمَاءِ وَفَضْلِهِمْ
١١٠	[أَوَّلًا: الْآيَاتُ الْوَارِدَةُ فِي مَدْحِ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ]
١١٠	[ثَانِيًا: الْأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ فِي مَدْحِ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ]
١٢٢	[ثَالِثًا: الْأَشْعَارُ الدَّالَّةُ عَلَى مَدْحِ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ]
١٣٣	البَابُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ الْمُسْتَأْكِلِ بِعِلْمِهِ وَالْمُبَاهِي بِهِ وَالْمُتَعَلِّمِ لِغَيْرِ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى
١٣٧	البَابُ الثَّلَاثُ: فِي بَيَانِ حَقِّ الْعَالَمِ وَتَعْظِيمِهِ
١٤١	البَابُ الرَّابِعُ: فِي بَيَانِ الْحَقِّ عَلَى مُجَالَسَةِ الْعُلَمَاءِ وَصُحْبَتِهِمْ وَالنَّفْعِ فِيهَا
١٤٣	البَابُ الْخَامِسُ: فِي بَيَانِ حَقِّ الْعَالَمِ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ
١٤٧	البَابُ السَّادِسُ: فِي بَيَانِ إِعَانَةِ الْعَالَمِ وَصِلَتِهِ
١٤٩	البَابُ السَّابِعُ: فِي بَيَانِ أَرْزَاقِ طَالِبِي الْعِلْمِ



١٥١	البَابُ الثَّامِنُ: فِي سُؤَالِ الْعَالَمِ وَتَذَاكُرِهِ
١٥٥	البَابُ التَّاسِعُ: فِي بَذْلِ الْعِلْمِ
١٥٧	مُجَادَلَاتِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَحْكَامِ شَرِيعَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ
١٥٩	[كِتَابُ الطَّهَّارَةِ]
١٥٩	[١] مُجَادَلَةٌ فِي بَيَانِ مَعْنَى الْكِتَابِ اصْطِلَاحًا
١٥٩	[الْكِتَابُ لُغَةً]
١٦٠	[الْكِتَابُ اصْطِلَاحًا]
١٦٢	[٢] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي تَعْرِيفِ الطَّهَّارَةِ
١٦٢	[الطَّهَّارَةُ لُغَةً]
١٦٢	[الطَّهَّارَةُ اصْطِلَاحًا]
١٦٥	[مَأْخُذُ وَرْدٍ عَلَى بَعْضِ الْحُدُودِ]
١٧٠	[تَعْرِيفُ الطَّهَّارَةِ لَفْظِيًّا أَوْ مَعْنَوِيًّا؟]
	[٣] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي إِطْلَاقِ الطَّهَّارَةِ عَلَى الْمَعَانِي الثَّلَاثَةِ عَلَى سَبِيلِ الْإِشْتِرَاكِ
١٧١	الْلَفْظِيِّ أَوْ الْمَعْنَوِيِّ
١٧٢	[الْكَلَامُ فِي أَخْذِ قَيْدِ الْإِسْتِبَاحَةِ فِي تَعْرِيفِ الطَّهَّارَةِ]
١٧٣	[٤] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي تَعْرِيفِ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ
١٧٧	[حُكْمُ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ]
١٨٠	[الِاسْتِدْلَالُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ]



[٥] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي جَوَازِ رَفْعِ الْحَدِّثِ وَإِزَالَةِ الْخَبَثِ بِمَاءِ الْبَحْرِ مَعَ
وُجُودِ غَيْرِهِ ١٨٣

[٦] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الطَّهَّارَةِ بِالمَاءِ الْآجِنِ، وَهُوَ الْمُتَغَيَّرُ لِطُولِ لَبْنِهِ مَعَ
بَقَاءِ الإِطْلَاقِ ١٨٥

[٧] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِيْمَا لَوْ امْتَرَجَ المَاءُ الْمُطْلَقُ بِمَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزَ عَنْهُ كَقَلِيلِ
الزَّعْفَرَانِ ١٨٦

[٨] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِيْمَا إِذَا تَغَيَّرَتْ إِحْدَى أَوْصَافِ الْمُطْلَقِ بِالأَجْسَامِ
الطَّاهِرَةِ، وَلَمْ يَسْلُبْهُ الإِطْلَاقُ، هَلْ هُوَ بَاقٍ عَلَى طَهَارَتِهِ، وَيَصِحُّ التَّطَهُّرُ بِهِ أَوْ لَا،
بَلْ زَالَ حُكْمُ التَّطَهُّرِ بِهِ؟ ١٨٧

فرعان ١٩٠

القول في بيان أقسام الماء، وبيان حكمه لو تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ لَوْهُ أَوْ طَعْمُهُ
أَوْ رِيحُهُ ١٩٠

[أَوَّلًا: أقسام الماء] ١٩٠

[ثانيًا: حكم الماء مع التغير بالنجاسة] ١٩١

فروعُ ١٩٤

[الفرع الأول: التغير بغير الأوصاف الثلاثة:] ١٩٤

[الفرع الثاني: التغير بالمجاورة:] ١٩٥

[الفرع الثالث: التغير بمرور رائحة النجاسة:] ١٩٦

[الفرع الرابع: التغير بالمتنجس:] ١٩٧



- ١٩٨ [الفرع الخامس: هل المعتبر في التغيُّر: الحسِّيُّ أو التقديرِيٌّ؟]
- ١٩٨ [القول الأوَّل: اعتبار التغيُّر الحسِّيِّ]
- ٢٠٠ [القول الثاني: كفاية التغيُّر التقديرِيِّ]
- ٢٠٤ القَوْلُ فِي تَعْرِيفِ الْمَاءِ الْجَارِي، وَبَيَانِ حُكْمِهِلَوْ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ لَمْ تُغَيَّرْ أَحَدٌ أَوْ صَافِهِ الثَّلَاثَةِ
- ٢٠٤ [٩] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي تَعْرِيفِهِ
- ٢٠٦ [١٠] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي حُكْمِ الْمَاءِ الْجَارِي لَوْ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ لَمْ تُغَيَّرْ أَحَدٌ أَوْ صَافِهِ الثَّلَاثَةِ، وَقَدْ كَانَ دُونَ الْكُرِّ
- ٢٠٦ [أَوَّلًا: القول بعدم التنجيس]
- ٢٠٩ [ثانيًا: القول بالتنجيس]
- ٢١١ [ثالثًا: مستند القول بعدم التنجيس:]
- ٢٢٠ [رابعًا: مُسْتَنَدُ قَوْلِ الْعَلَّامَةِ بِعَدَمِ التَّنْجِيسِ:]
- ٢٢١ [خامسًا: الرَّدُّ عَلَى مُسْتَنَدِ الْعَلَّامَةِ:]
- ٢٢٥ فروع
- ٢٢٧ القولُ فِي مَاءِ الْبُئْرِ
- ٢٢٧ [١١] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي تَعْرِيفِهِ
- ٢٢٨ [١٢] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي بَيَانِ حُكْمِ مَاءِ الْبُئْرِ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ غَيْرُ مُغَيَّرَةٍ لَهُ



- ٢٢٨ [أولاً: القول بعدم التنجيس، سواءً مع بلوغ الكَرِيَّةِ أو دونها]
- ٢٣٠ [ثانياً: القول بالتنجيس]
- ٢٣٥ [ثالثاً: القول باعتبار الكَرِيَّةِ في عدم التنجيس]
- ٢٣٦ [تعقيب: في تحقيق القول بـ«أنَّ البئر نوعٌ من الجاري»]
- ٢٣٨ [رابعاً: القول بالطهارة باعتبار بلوغ ذراعين في الأبعاد الثلاثة]
- ٢٣٨ [استدراك]
- ٢٣٨ [خامساً: القول في حكم النَّزْحِ بناءً على القول بالتَّطْهِيرِ]
- ٢٣٨ [أ: القول باستحباب النَّزْحِ]
- ٢٤٠ [ب: القول بوجوب النَّزْحِ]
- ٢٤٠ [رأي المصنَّف:]
- ٢٤٠ [سادساً: مُسْتَنَدُ القول بعدم التنجيس:]
- ٢٤٤ [سابعاً: مُسْتَنَدُ القول بالتنجيس:]
- ٢٤٥ فروعٌ
- ٢٤٧ الْقَوْلُ فِي الْعُيُونِ الرَّائِدَةِ
- ٢٥٠ الْقَوْلُ فِي الْمَاءِ الرَّشِيقِ
- ٢٥٢ الْقَوْلُ فِي مَاءِ الْمَطَرِ
- ٢٥٥ الْقَوْلُ فِي حُكْمِ مَاءِ الْكُرِّ
- ٢٥٥ وَسِيلَةٌ



[١٣] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّهُ هَلْ لِمَحَلِّ الْكُرِّ تَأْثِيرٌ فِي الْإِنْفَعَالِ وَعَدَمِهِ ٢٥٧

٢٦٤ الْقَوْلُ فِي بَيَانِ حُكْمِ مَاءِ الْحَمَامِ؛ بِاعْتِبَارِ مَلَاقَاتِهِ لِلنَّجَاسَةِ
وَسِيلَةٍ ٢٦٤

[١٤] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّهُ هَلْ يُشْتَرَطُ الْكُرِّيَّةُ فِي مَادَّةِ الْحَمَامِ أَوْ لَا، بَعْدَ
الِاتِّفَاقِ مِنْهُمْ عَلَى اشْتِرَاطِهَا، كَمَا ذَكَرْنَاهُ آنِفًا ٢٦٧

[القول الأول: اعتبار الكُرِّيَّة في مجموع المادَّة والحوض الصغير] ٢٦٧

[القول الثاني: اعتبار الكُرِّيَّة في المادَّة] ٢٦٩

[القول الثالث: عدم اعتبار الكُرِّيَّة بالجملة] ٢٧١

وَسِيلَةٌ ٢٧٥

[١٥] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِاعْتِبَارِ الْكُرِّيَّةِ فِي الْمَادَّةِ؛ فِي أَنَّهُ هَلْ يُكْتَفَى بِهَا وَحْدَهَا
فِي رَفْعِ الْإِنْفَعَالِ، أَوْ لَا بُدَّ مَعَهَا مِنْ زِيَادَةٍ بِمَقْدَارٍ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِمْتِزَاجُ فِي
الْحِيَاضِ؟ قَوْلَانِ ٢٧٦

فُرُوعٌ ٢٧٧

الْقَوْلُ فِي الْحِيَاضِ الصَّغَارِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ حِيَاضِ الْحَمَامِ الصَّغَارِ ٢٧٨

[١٦] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي بَعْضِ فُرُوعِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ٢٧٨

فُرُوعٌ ٢٨٣

[١٧] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي كَيْفِيَّةِ تَطْهِيرِ مَا فِي الْحِيَاضِ الصَّغَارِ مِنَ الْمَاءِ لَوْ

تَنَجَّسَ ٢٨٨

وَسِيلَةٌ ٢٩٢



- ٢٩٢ القولُ في الماءِ المحقونِ
- ٢٩٣ [١٨] مُجَادَلَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي نَجَاسَةِ الْمَاءِ الْقَلِيلِ بِمُجَرَّدِ الْمَلَقَةِ لِلنَّجَاسَةِ
- ٢٩٣ [أَوَّلًا: القول بالتنجيس]
- ٣٠٢ [ثانيًا: القول بعدم التنجيس]
- ٣٠٥ [ثالثًا: مُسْتَنَدُ الْقَوْلِ بِالتَّنْجِيسِ:]
- ٣١١ [رابعًا: مُسْتَنَدُ الْقَوْلِ بِعدمِ التَّنْجِيسِ:]
- ٣١٢ [(أ): الأخبار التي تفرّد بها ابنُ عقيل:]
- ٣١٣ [(ب): الأخبار التي اشترك بها ابنُ أبي عقيل مع غيره:]
- ٣٢٤ فروع
- ٣٢٦ القولُ في حُكْمِ الْمَاءِ الْمُحَقَّنِ الْكَثِيرِ
- ٣٢٦ [١٩] مُجَادَلَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي حُكْمِ الْمَاءِ الْمُحَقَّنِ الْكَثِيرِ فِي أَنَّهُ هَلْ يَنْجُسُ بِمَلَقَةٍ
- ٣٢٦ النِّجَاسَةِ مَعَ عَدَمِ التَّغْيِيرِ أَوْ لَا؟
- ٣٢٨ [٢٠] مُجَادَلَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي تَقْدِيرِ الْكَثَرَةِ
- ٣٣٠ [٢١] مُجَادَلَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي حُكْمِ مَاءِ الْكُرِّ
- ٣٣٢ القولُ في مَعْرِفَةِ الْكُرِّ بِالْوِزْنِ
- ٣٣٢ [٢٢] مُجَادَلَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَعْرِفَةِ كَمِّيَّةِ الْكُرِّ بِحَسَبِ الْوِزْنِ
- ٣٣٥ [٢٣] مُجَادَلَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي تَعْيِينِ الرُّطْلِ
- ٣٤٣ القولُ في مَعْرِفَةِ الْكُرِّ بِالمَسَاحَةِ



٣٤٣ [٢٤] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَعْرِفَةِ كَمِّيَّةِ الْكُرِّ بِالمَسَاحَةِ

٣٥٧ [٢٥] مُجَادَلَةٌ فِيْمَا يُعْتَبَرُ فِي الْكُرِّ مِنَ الْأَشْبَارِ

[٢٦] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي تَقْدِيرِ الْكُرِّ بِالْوِزْنِ وَالمَسَاحَةِ؛ هَلْ هُوَ تَحْقِيقٌ أَوْ تَقْرِيبٌ؟
٣٥٨

٣٦٠ الْقَوْلُ فِي تَطْهِيرِ المِيَاهِ الْمُعْتَصِمَةِ بِالمَوَادِّ النَّابِغَةِ مِنَ الْأَرْضِ

٣٦٠ [٢٧] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِيْمَا يُطَهَّرُ بِهِ مُطْلَقُ النَّابِغِ إِذَا تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ

٣٦٤ الْقَوْلُ فِي تَطْهِيرِ المِيَاهِ الْمُعْتَصِمَةِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ مُعْتَصِمَةٍ بِالمَوَادِّ

[٢٨] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي تَطْهِيرِ المَاءِ الْمَحْقُونِ النَّاقِصِ عَنِ الْكُرِّ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ غَيْرَتْ أَحَدَ الْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا
٣٦٤

[٢٩] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ المَاءَ إِذَا بَلَغَ كُرًّا فَصَاعِدًا، وَقَدْ تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ؛ هَلْ يُطَهَّرُ بِزَوَالِ التَّغْيِيرِ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ، أَوْ بِمُلَاقَاةِ أَجْسَامٍ طَاهِرَةٍ فِيهِ، أَوْ بِتَصْفِيْقِ الرِّيَّاحِ لَهُ؟
٣٦٩

[٣٠] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ المَاءَ النَّاقِصَ عَنِ الْكُرِّ الْمَلَاقِي لِلنَّجَاسَةِ؛ هَلْ يُطَهَّرُ بِإِتْمَامِهِ كُرًّا، أَوْ لَا - أَيْ سَوَاءٌ كَانَ الْمَكْمَلُ طَاهِرًا أَوْ نَجَسًا -؟
٣٧١

منشوراتنا

تشرفَ مركزُ تراثِ الحِلَّةِ التابع لقسم المعارف الإسلامية والإنسانية في العتبة
العبَّاسيَّة المقدَّسة بتحقيق ومراجعة وضبط ونشر الكتب الآتية:

١. معاني أفعال الصلاة وأقوالها.

تأليف: الشيخ أحمد ابن فهد الحليّ (ت ٨٤١هـ).

تحقيق وتعليق وضبط: مركزُ تراثِ الحِلَّةِ.

٢. مختصر المراسم العلويَّة.

تأليف: المحقِّق الحليّ، جعفر بن الحسن الهذليّ (ت ٦٧٦هـ).

تحقيق: أحمد عليّ مجيد الحليّ.

٣. التأصيل والتجديد في مدرسة الحِلَّة العلميَّة - دراسة تحليليَّة.

تأليف: د. جبار كاظم الملا.

٤. مدرسة الحِلَّة وتراجم علمائها، من النشوء إلى القمَّة.

تأليف: السيّد حيدر السيّد موسى وتوت الحسيني.

٥. المنهج التاريخي في كتابي العلَّامة الحليّ (ت ٧٢٦هـ) وابن داوود (حيًّا سنة

٧٠٧هـ) في علم الرجال.

تأليف: أ.م.د. سامي حمود الحاج جاسم.

٦. التراث الحليّ في مجلّة فقه أهل البيت عليه السلام.
 - أعدّه وضبطه: مركز تراث الحلة.
 ٧. شرح شواهد قطر الندى.
 - تأليف: السيّد صادق الفحام (ت ١٢٠٥هـ).
 - دراسة وتحقيق: أ.م.د. ناصر عبد الإله دوش.
 ٨. مراصد التدقيق ومقاصد التحقيق.
 - تأليف: الحسن بن يوسف بن عليّ بن المظهر، العلامة الحليّ (ت ٧٢٦هـ).
 - تحقيق: د. الشيخ محمد غفوري نژاد.
 ٩. درر الكلام ويواقيت النظام.
 - تأليف: السيّد حسين بن كمال الدين بن الأبرار الحسينيّ الحليّ (بعد ١٠٦٣هـ).
 - تحقيق: السيّد جعفر الحسينيّ الأشكوريّ.
 ١٠. موسوعة تراث الحلة المصوّرة.
 - إعداد: وحدة الإعلام. مركز تراث الحلة.
 ١١. فقهاء الفيحاء وتطوّر الحركة الفكرية في الحلة. (بجزئين).
 - تأليف: السيّد هادي حمد آل كمال الدين الحسينيّ (ت ١٤٠٥هـ).
 - دراسة وتحقيق: أ.د. عليّ عبّاس الأعرجيّ.
 ١٢. الموسوعة الرجالية للعلامة الحليّ (ت ٧٢٦هـ).
- وتشتمل:

- تحقيق كتاب (خلاصة الأقوال)، مع إضافة حواشي كل من: الشهيد الثاني رحمته الله، والشيخ حسن صاحب المعالم رحمته الله، والشيخ البهائي رحمته الله.
- تحقيق كتاب (إيضاح الاشتباه).

- تأليف كتاب بعنوان: (المباني الرجالية للعلامة الحلي في كتبه الأخرى).

تحقيق: الشيخ محمد باقر ملكيان.

١٣. كشف المخفي من مناقب المهدي عليه السلام للحافظ ابن البطريق الحلي (نسخة مستخرجة).

استخرجها وحقّقها: السيّد محمد رضا الجلاي.

١٤. مسائل متفرقة لفخر المحققين.

تحقيق: الشيخ قاسم إبراهيم الخاقاني.

١٥. تدوين السيرة الذاتية في تراث السيّد رضي الدين ابن طاووس الحلي.

السيّد حيدر موسى الحسيني.

١٦. ديوان الشيخ حسن مصبّح الحلي.

دراسة وتحقيق: د. مضر سليمان الحلي.

١٧. خلاصة الأقوال في معرفة الرجال.

إعداد وتقديم: ميثم سويدان الحميري الحلي.

١٨. رسائل الشيخ حسين الحلي.

تحقيق وتعليق ومراجعة وضبط: مركز تراث الحلة.

١٩. خمس رسائل لفخر المحققين.

تحقيق وتعليق ومراجعة وضبط: مركز تراث الحلة.

٢٠. منهج القصّاد في شرح بانة سعاد.

تأليف: أحمد بن محمد ابن الحدّاد البجليّ الحليّ (بعد ٧٤٥ هـ).

تحقيق: أ.د. عليّ عبّاس الأعرجيّ.

٢١. مزارات الحلة الفيحاء ومراقدها.

تأليف: السيّد حيدر السيّد موسى وتوت.

٢٢. أجوبة المسائل المهنيّة.

تحقيق: الشيخ حسين الوائقيّ.

٢٣. اختبار العارف ونهل الغارف (ديوان الشيخ حمّادي نوح الكعبيّ).

تحقيق وتعليق: الدكتور مضر سليمان الحليّ.

٢٤. بغية الطالبين لما وصل إلينا من إجازات فخر المحققين.

جمع وتحقيق: ميثم سويدان الحميريّ.

٢٥. الخطاب الأخلاقيّ وأبعاده التداوليّة عند السيّد رضيّ الدين عليّ بن طاووس الحليّ.

تأليف: أ.د. رحيم كريم الشريفيّ، و أ.م.د. حسين عليّ حسين الفتليّ

٢٦. مصباح الأدب الزاهر لذوي البصائر (الجزء الأوّل والثاني).

تأليف: السيّد مهديّ بن داوود الحليّ (١٢٢٢-١٢٨٩ هـ).

تَحْقِيقٌ وَتَعْلِيقٌ: الدكتور مُضَرُّ سُلَيْمَانَ الْحُسَيْنِيِّ الْحِلِّيِّ.

٢٧. المباحث الرجالية في تراث الشيخ محمد ابن إدريس الحليّ (٥٤٣-٥٩٨هـ).

تأليف: حيدر السيّد موسى وتوت الحسينيّ.

٢٨. إيضاح المصباح لأهل الصلاح (الجزء الأوّل).

للسيّد بهاء الدين عليّ بن عبد الكريم النيليّ النجفيّ.

دراسة وتحقيق: د. عليّ عبّاس الأعرجيّ.

٢٩. الدرس النحويّ في الحِلّة.

تأليف: د. قاسم رحيم حسن.

٣٠. تراث فخر المحقّقين في خزائن العراق وإيران.

إعداد: ميثم سويدان الحميريّ.

٣١. أجوبة فخر المحقّقين على مسائل العلم والدين.

تحقيق: صادق الشيخ عبد النبيّ الخويلديّ.

٣٢. مُجَادَلَاتُ الْمُسْلِمِينَ فِي أَحْكَامِ شَرِيعَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ (أربعة أجزاء).

للشيخ أبي جعفر محمد بن يونس بن راضي بن شويهي الطويريّ الحميديّ

كان حيّاً (١٢٣١هـ).

تحقيق وتعليق ومراجعة وضبط: مركز تراث الحِلّة.

سيصدر قريباً

١. ديوان الشيخ أحمد النحوي الحلبي النجفي (المتوفى ١١٨٣ هـ).
تحقيق وتعليق الدكتور مضر سليمان الحلبي.
٢. ديوان الشيخ محمد النحوي الحلبي النجفي (المتوفى ١٢٢٦ هـ).
تحقيق وتعليق الدكتور مضر سليمان الحلبي.
٣. كافية ذوي الإرب في شرح الخطب.
- تأليف: الشيخ ظهير الدين علي بن يوسف النيلي (كان حياً سنة ٧٧٧ هـ).
تحقيق: مركز تراث الحلة.
٤. موسوعة اللغويين الحلبيين.
- تأليف: أ.د. هاشم جعفر حسين الموسوي.
٥. العلامة الحلبي (ت ٧٢٦ هـ).
- تأليف: د. محمد مفيد آل ياسين.
٦. بحوث ودراسات حلبيّة مترجمة، العلامة الحلبي (١).
ترجمة: أيّوب الفاضلي.
- مراجعة وضبط وتعليق: أ.د. علي عبّاس الأعرجي.

الأعمال التي قيد التأليف والتحقيق

١. إيضاح المنافع في شرح مشكلات الشرائع.
تأليف: المقداد السيوري.
تحقيق: صادق الشيخ عبد النبي الخويلدي.
٢. الإجازة الكبيرة.
تأليف: الحسن بن يوسف بن عليّ بن المُطَهَّر العَلَّامة الحليّ (ت ٧٢٦هـ).
تحقيق: المرحوم كاظم عبود الفتلاوي.
٣. حاشية إرشاد الأذهان.
تأليف: الشيخ ظهير الدين عليّ بن يوسف النيليّ (حيّاً سنة ٧٧٧هـ).
تحقيق: مركز تراث الحِلَّة.
٤. الفوائد الحليّة.
تأليف: أحمد عليّ مجيد الحليّ.
٥. كشف الخفا في شرح الشفا.
تأليف: الحسن بن يوسف ابن المطهّر، العَلَّامة الحليّ (ت ٧٢٦هـ).
تحقيق: الشيخ مجيد هادي زاده.

٦. المختار من حديث المختار.

تأليف: أحمد بن محمد ابن الحدّاد البجليّ الحليّ (بعد ٧٤٥هـ).
تحقيق: مركز تراث الحلة.

٧. منتهى السؤال في شرح معرب الفصول.

تأليف: الشيخ ظهير الدين عليّ بن يوسف النيليّ (حيّاً سنة ٧٧٧هـ).
تحقيق: مركز تراث الحلة.

٨. موصل الطالبين إلى شرح نهج المسترشدين.

تأليف: الشيخ نصير الدين عليّ بن محمد القاشيّ الحليّ (ت ٧٥٥هـ).
تحقيق: مركز تراث الحلة.

٩. نهج البلاغة.

يُطبع بالفاكس ميل على نسخة كتبها تلميذ العلامة الحليّ سنة (٦٧٧هـ) في
مقام صاحب الزمان (عجل الله في الحلة).

١٠. نهج المسترشدين.

تأليف: العلامة الحليّ الحسن بن يوسف ابن المطهر الحليّ
(ت ٧٢٦هـ).

١١. إرشاد المسترشدين وهداية الطالبين.

تأليف: فخر المحقّقين.

تحقيق: ميثم سويدان الحميريّ.

١٢. تفسير الإيضاح للعلامة الحلي بين المنهج العقلي والمبنى الكلامي.

تأليف: أ.د. حكمت الخفاجي.

١٣. الشيخ حسين الحلي وآراؤه الفقهية في مستحدثات المسائل.

تأليف: رياض أحمد محمد تركي.

١٤. الإجازة العلمية عند علماء الحلة حتى نهاية القرن الثامن الهجري.

تأليف: محمد جساب عزوز.

١٥. معجم النساخ الحليين.

تأليف: م.م. حيدر محمد الخفاجي.

١٦. الفرائد المحمدية في شرح الفوائد الصمدية.

تأليف: محمد رضا ابن الحسن الحسيني الحلي الأعرجي.

تحقيق: أ.د. علي عباس الأعرجي.

١٧. التحقيق المبين في شرح نهج المسترشدين.

تأليف: الشيخ خضر بن محمد الحبلرودي الحلي (ت ٨٥٠هـ).

تحقيق: مركز تراث الحلة.

نَمَّ الْجُزْءُ الْاَوَّلُ مِنْ

مَجَالِ الْمُتَسَلِّمِينَ فِي أَحْكَامِ شَرِيعَةِ سَيِّدِ الْمُتَسَلِّمِينَ

وَيَلِيهِ الْجُزْءُ الثَّانِي إِنْ سَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

